مكتبة جامعة الرياض

مخطوطة

مختصر المذاهب

المؤلف

محمد بن محمد بن محمد (ابن عرفة)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب البيوع

البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فيخرج الاجارة والكتابة والنكاح وتدخل هبة الثواب والصلح والمراضاة والصلح والقائم عن بياض منه بمثل ذهب أو فضة أو مكايسة احدهما عوضه عينا ذهبا أو فضة معينين فيخرج الاربعة ودين بمعلوم عوض عن معلوم فرد ذهب أو فضة لاجل فيخرج السلم لاجل لانه لو استحق لم يتبعض بيعه ولو بيع بعضا انفسخ بيعه في الباقي ثم يصانع وعنه وقيل كل منه بعد كما تموجل ونقود حاضر وغائبا وعنه وخيار ومن الجنة وعني هذا كما مضى بدارين لمقابله وأعم من غير وجه وقال ابن عبد السلام معرفة حقيقته غني وريبة حتى للصبيان وعرفه بعضهم بانه دفع عوض معلوم بمعوض غير محل العاقدين غير منافع ولا متعة لذة على التأبيد فخرج بدفع عوض معلوم الاجارة وبمعوض غير منافع ولا متعة لذة الكتابة والنكاح وبالتأبيد المساقاة والمزارعة والمغارسة وبقولنا على غير محل العاقدين السلم وبقولنا على التأبيد الجعالة وبأن لا تضاف لاحقا وبقولنا لا تقبل الفسخ الاقالة وبقولنا غير منافع ولا متعة لذة الصرف والمبايعة بالنقدين وبقولنا غير محل العاقدين بيع العبد المأذون له في التجارة وبقولنا على التأبيد النكاح والاجارة وبقولنا لا تقبل الفسخ الاقالة وبقولنا لا تضاف لاحقا الكتابة والمساقاة والمزارعة والمغارسة وبقولنا لا تقبل الفسخ الاقالة وبقولنا لا تضاف لاحقا الجعالة وبقولنا لا تقبل الفسخ الاقالة وبقولنا لا تضاف لاحقا الصرف والمبايعة بالنقدين وبقولنا لا تقبل الفسخ الاقالة وبقولنا لا تضاف لاحقا الكتابة والمساقاة والمزارعة والمغارس

تعرى مبتاع وديعة عنده فباعه ثم ورثه عن ربه فله نقضه وهو بيع غبن جابر ابن محمد قال الشيخ انظر قوله اولا وان نباع وديعة
المذاكي بيان الاشتراط حين البيع محل مورثه فصار له ما كان له والمشتري متعد بإمتناعه فله نقضه وسمع سحنون ابن القاسم
من غصب عبدا فباعه ثم ورثه فله الرجوع العبد ابن رشد خلافه وجه قوله بلا شيء ما كان للمستحق مثله في كتابنا الرقي ومن قال الا ان
شيء المغاصبا ما باعه لا يكون له رده والبيع وان الاشتراط حين البيع هو كما لم يعقده فليس له ان يتسبب لنقض البيع وقبول
ابن عبد السلام قول ابن الحاجب وقال ابن القاسم البيع تام فيها لا رأي به الا نقل الصقلي عن اصبغ عنه ونقل ابن يونس عنه بعيدة في
البيع فيتشكل له انفاذها وارتداده وقيل ليس له نقضه وقول المازري ظاهر تعليله بالمرونة بأنه تحلل صنيعه لانه لو علم فصوره
عدم التحليل لم يملكه كان له نقضه فلا وليس لمن علم ربه بالبتاعة منه بائعا ما باعه ان يقيم منه شيء اربه فيه منه واخذه بثمنه ما لم يحل
واخذه لبتاعته به وتضمينه اياه ان هلك بيده وله ابتاعه من ربه بقتاعة من غاصبه فله بيع شيء اربه فيه منه واخذه بثمنه ما لم يحل
سوقه وهو عرض مثمن فيتخير كعرض مستحق وله اشتراه الغاصب من البتاعة منه اربه فله اخذه وما بين التثمين او الشيء الاول
وقيمه وله اشتراه بزيادة لبقعته فيمضي كونه كذلك او اختصاص القاصب بما بين التثمين بقيام المقصوب بيده كما تقدم للمبتاع لابن
القاسم واشهب وغيرهما قلت عن اصبغ لنقل النوادر وهو الحق كما شهب وبيع الى عشر او بيع ملك ابن يقيم بغبن
اذنه والمبتاع فيهما المذهب كما به امضاء وفيها كان باعه غاصبا او متعديا ابن عبد السلام وانظر اصبغ عدم تحقه المازري ونحو
علم المبتاع غصبه بصر البيع لعلم العاقدين فسادها بخلاف علمه احرهما قلت يخرج على هذا التفريق ما رواه ابو اسحق
قال المازري لو علم المبتاع غصبه بعض اصحابه بائعا مستحقه فوات مشهورا ونبغي حمله على ما تقدم من فساد البيع مكذا وعدم
تمكين مستحقه مزروعه ولو خلا على تمكينه من حمله لم يتبع ان اختلف فيه كما لم يختلف بيع على خيار رجل بعد الغيبة على المضي وقد الله
المشهور قلت او كالامه يقتضي تعين الخلاف اذا خلا على تمكين مستحقه من حمله وقوله اخيرا على المضي وقد الله المشهور يقتضي تقوية
تبويته ابن حارث لو علم المشتري المغصوب بغصبه فبعى كونه كما لو حمله وفسداه ثم اربه قول اصبغ ان اصبغ واستظهر مع قول ابن سحنون
الا ان يبيع سلعة جاز وشي كخلاها لابن يونس قلت فربح في الضمان وعزوه وفيها لو علم مبتاعه ان البيع مغصوب وربه غائب
فيه ربح فحبسه يقيم ربه اذا رفع ولو فات بيع امة بقيمتها يحبس على المبتاع وربح ان بها فيتبعها وهي هبا فانظر ابن القاسم من باع
عبدا بغير علمه جنايته لم يجز الا ان يحمل الارش والاحلف ما اراد حمله وهي حملا بأن بلغه بعد علمه حلف ما اراد الا رشوه كان
للجني عليه اخذ العبد او اسلامه ربه وكه بالارش فيكون له ابن رشد المشتري بيعه ان كان اعلم بخطاءه والا فلا قلت فعلى
هذا ان كانت جنايته عمدا وان كانت خطأ فكعيبه ذهبا قلت ظاهره ان له بيع بيعه بعد ملكه من ابتاع عليه بعد حلفه وفي
فيه من اختصار ابن سعيد بقرفا لغيبة ان ذكر ربه واراد الجني عليه اخذه فله منعه بربح الارش وتبع ربه بالاقل منه
ومن ثمنه وهي عتقه الاول المكاتب باع امة حلف بحرمة بعضها نقض كزاجل قبل حمله نقض بيعه ولربه رضيانه ومن باع امة
حلف بحرمة بعضها ثم باحجر له نقض بيعه وبان لم يفي بها حتى ولدت امتاعتقها ثلثه زاد ابن يونس ثلثا وتعتق حين نقض بيعها ولا
تنقض جوفة مسلم الا لعتق ابن عبد السلام ضعيف تعليله بنقض بيع المرتهن ونحوه وبانه لاجل عتقه قلت يجاب بان
الفعل نفسه ملائم لعتق مه بيمينه وهو مطلوب عتقه غير موقت باجل وعتق ام الولد والمعتق الى اجل مقيد به والمدبر كذلك ويكونه
من الثلث والمكاتب باداء ماله والمبيع فاد على رقه به بيع نقض جوفة مسلم لعتق مخلاف احد الثلاثة وهي
غير ها الجور اذا اشتري عمودا عليه بناء البائع وانقض العمود ان احبسها قال نعم اللخمي ابن ابان فور على تعليق ما عليه او كان يسيرا
او على سقوطه او اضعافه له مبنى الثمن والا فجزائه بعد بيع ابن شماس وتابعه شيخي كون بيعه ليس اضاعة مال وابن فاعه المازري
بوظم اختصاصه به وهي المكتفة ما نصه اذا اشتري عمودا عليه بناء البائع بيعه دفع العمود على البائع وعزاه عنه الصقلي بقوله قال بعض
شيوخي المرونة قاعه على بائعه عيب وظاهر قوله لمالك وانقض العمود ان احبسها قال الصقلي وعبد الحق عن اشيخ ابن ابو الحسن اما عليه
ازالته ما عليه وقاعه على مبتاعه زاد بعض القرويين وما احدثه به قاعه فعلى مبتاعه التونسي كمن باع عقارا استثنى صوفها او اصلا
استثنى ثمرته عليه ازالة الصوف والثمرة وقبل الصقلي وعبد الحق تقييد القابسي وعن ابا عمران يعطي احتراما ما توفيه الحلية وقال
المازري لا وجه لاستبعاد كوزان اجر انقلاعه بما تعقبه فيتم لمكتسبه مزاجزه كعيب اجر قبل بيع هذا الباب كله
قولان هل ذلك على البائع او المبتاع كبيع صوفا على ظهور غنم ونحوه اللخمي ان كان حوله بناء فبائعه عليه ازالته وثمرطه كون
احتراه بعد ازالته فاعليه لا بأس وفيه والا لم يجز اذا اشتري المشتري مسألته بعد حلفه قلت هذا خلاف المذهب لان الغرر
المانع ملغى ولو اشتري فيه مسألة متكرر قال ابن عبد السلام لا يصح جوازا دون هذا الشرط لان ضمانه بعد ازالته على مبتاعه
قال وان قلت لا بد من شرطه قلت لا يلزم ذلك من المشتري قلت ان وجب بذلك وجب بسقوطه خروجا من اضاعة المتبايعين ماله قلت
يرد بان منعه مع عدم امنه لانه بيع غرر بخلاف قول ابن القاسم لا يضر ما يبيع صوفا بالابار والا يتوجه ما ورد من جواز وسوالظال وفيها
لا بأس بقول مالك بيع نصل بيعه دون حليته وينقض صاحب الحلية حليته ان احب هو صاحب التعدي التونسي قوله ينقض
صاحب الحلية حليته ان اراد صاحبه ان مقتضاه الاشبه ان مشتري الحلية نقضها الا ان يقال انما باعه ما صور الحلية بصار اشتري يخير من
دعا الى البيع جوزك له لان الظاهر انهما لم يقصدا هذا قلت انما ظاهرها ان البيع انما وقع بانتقاد ثمنه بالتصل بحالة
هيئة اتصاله بالحلية وهذا صفته لا يمكنها انفصاله وكذا الحلية فتنعدل الكل منهما بحالة هيئة الاتصال حق يلبس لاجرهما ابطال احدهما
الاخر اخا واعتبار حالة هيئة الاتصال يشهد له ما تقدم في ذكاة الحلق الحلي الم يوكل بجارية وبيع النسيء المحلي بنوع حليته وكما في قول
اللخمي وينقض البائع الحلية عدم شتى كما رضي متبتاعها وفحوه قال المازري يقضي على البائع بازالة الحلية ليمكن مشتري وانتصاف فيضه كما بناء
على العمود وحكمها واحد قال ولو بيع البناء الذي على العمود او الحلية تخريجا على القولين بيع صوفا على ظهور الغنم وفي اصول المسائل
ان التهمة على البائع او المبتاع وقاله اللخمي بعد قوله نقض الحلية على البائع وفيها لابن القاسم لو بيع عشرة اذرع فاصاعوا
مزهو بيت او وصايا بيني هزا بوقه اللخمي وبصاع في ضيطان ابتناه وبنيه بالمعتاد من اجر وغيره التيطري فيما عليه شرا هو بيت ابتنى
فوقه علية وصار بناء سفلها وما به بنيه من حيث يصلح له وتكون مرخلة وموضع من حائطه وحيثما صار فانه ان كان البيت
البيع هواء لا يرتفع الا برضا البائع وفيها لو باع داره الا بيت كذا في موضع جزوع من جانبه كان له ان يحدث عليه اذا وصف الصقلي عن اشيوخه
ثم ظاهر البيع ان يكون بيت كذا قائما وقت البيع قال التونسي يعني معين وكانه المذهب قال ابن يونس وقد يبيع ما لا يبيع فيه قال ولو استحق ملكه ارض
لم يبع النكاح ونحوه قول المازري وعفيه ذكر قول اشهب لا يرجع على مورثه الموروثة عليه وشبهه بمسحه باستحقاق ما يوصل اليه منه كبيع بيع
زرع قبل بدو صلاحه مبارة لا مستحقا فيها وبعد الحق بما في كتاب القسم عن بعض شيوخه لا يبيع باستحقاقه لو قوعه جابر ابو اسحق ذي
رقبة الكرمي جاز دون ضمان الشرط كما لو تونسي معين وفي كانه المذهب قال ابن يونس لو باع الجارية للابن حق ثم ان هم كان على رده بناء
ولو اكتسى موضعها ان مضى الاجل وانبيع الكراء لها هم ام الجارية وجهل احد العوضين جملة وتفصيلا يفسد بيعه فيها بيع شم بيع
ثمراة الصواعين المازري هو المسمى مشيخة ان كان المتعارف فيها وكذا ان كان قضته قلت هو عام فيها وفي قرار ما حوائط يتقيم
كثمراة حوائط الفكاهاني ابو محمد لو قال استباعه ضاع او لم يخرج سنه حكمي حلفا وغرم قيمته ونحوه ابن يونس ان ضاع ابتاع بتخليصه يعني لو رد ابتاع ما
اخرج منه ورد بيع مثل اخراج خلاصه وتجويزه ما اخرجه ذلك وذكره مجانا اذا انتهى ينفي لمبتاعه ونغرم قيمته على مكي وكما لو حاز
بيعه كغرسه قيمته ان تلف بيد وربه مجانا الصقلي عن ابن حبيب مع المازري عن المشهور واختيار الصقلي ورد
وتقله عن بعض الحكام بتلو تخريج التونسي على قول عبد الملك بيع قمح فصل برد وصلاحه على ان بقاءه بيعه بعد صفيه وعلاجه لا اجر
له فيهما ولو خلصه ولم يخرج منه شيء فصل على ربه اجرته الصقلي هذا اغلب لا اجر له وفيها جواز بيع ثمراة بعضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلعتيهما بالبيع ومذهب المذهب جواز ي قلت ي وفي تجويز جواز شيء اشتراه من قبل ابتداعه رجلا بيع عليه من ثمنها على جواز
جمع السلعتين في البيع بإجمال الثمن في جميع السلعتين اذا هو من جملة المتباع وفي دون البايع وجهله به المخرج عليه حاصل البايع
والمتباع ما قاله ابن رشد ولذا ابطل الشيخ ما وقع بينهما من المراوضة من اجل عقدهما اياها قبل التقي ا. فدخله بيع ما ليس
عندك الماذري ما قاله التونسي لا يشبهه لانه يمكن انه لم تقع عن تعقد البيع بل للشركة وي ا. ان مقتضى الفرض كذلك
في العبد والثوب فالتوهم ايضا الانعقاد لا يضاد بالمال لانه قبل ملكهما زاد القسيم بمسئلة اشهب عن ابن كنانة لو باع ثوبا وعبدا رضا بين
حابيهما على ان يقسمها هما ويأخذ كل واحد ما يقسم له لم يجز لانه يكون لاحدهما ثلثا ومن ثلثاها ومن ربعها ابن رشد هذا بني على
الخلاف في جمع الى جلين سلعتيهما في البيع لانه داخلا على ان يأخذ كل منهما نصف الارض الذي يليه بما يصيبه من ثمنها وما يعلم ذلك
الا بعد التقويم ما اختلفا في الارض ونحوها كانت مستوية جاز لكل نصف منها بنصف الثمن وقول ابن الحاجب عقب ذكره القولين
بمسئلة جمع السلعتين في البيع لحظا بسلعة وجمع على احدهما وعلى الاخر يفهم فيهما ان اراد به مع جعل حرمة المحرم لم يكن من مسئلة جمل
الثمن من وجه ان الاحلاج على الجواز ما استخفا وان اراد مع علمه وهو ظاهر قوله وحرم فاقتضاه وجود القول بصحة الخلاف مع العلم
فيه مما معه وعدم اختلاطهما في الحال بقرائنه التعيين والقبض او الاعم فيفهم ظاهرا نقل ابن الفصار وهي مسألة المقدم فيها حلالا وحراما
مكلفا او انه علم به اثر ابرام وصحة حاله مكلفا انتهى ان كان نصه ابن سهل ما نصه انتهى عن سحنون مع ظاهر بعض مسائل
مسايلها وفيه عيوب في متباع ضمانه بائع ان احدهما بينة وفي انفساخ البيع فيه على قول القاضي بالتسمية الكل وبالقرعي
الصواب او فرار او قول ابن الحاجب ان باع ملكه وملك غيره بعقد ان ذهبي ذهب وجه الصفقة جلب شتى بالحاء ربي جور والشتى جاعلا والاه
بصر ويكمل الفيار ابا داود حوله على التعجيل ان كان الغير في بيعها وما تعلله بقتضى انه المذهب وليس كذلك بل قول ابن حبيب والتسمية
عند بعضهم والمشهور وبيع البيع الا ان يغير يكون البيع مكيلا او موزونا متفاوتا او متباع جله على كون ملك الغير مظنة اعاد واضح
لشركة الجلد والقدم ي الا ان يستحق قول شلة الشرح ومنع استثناء بايع شاة او الامر فيها وجواز بيعها رواية ابن وهب فيها
او ابن القاسم قائلا وعليه عدي بائعة او ستة او ماة وز الثلث رابعها لابن القاسم نقل المذاري عن ابن الصباح وعن ابن القاسم انه
الستة والمائتين الثلث وفيها مثل اربعة او خمسة او استحسن بعض المتاخرين اعتبار وضع قدر البيع وكيمه كالشاة والبقرة والبعير
واعتذر المازري عن موافقة ابن القاسم اشهب على جواز استثناء بايع صاع كيلا منه بلغ ثلثه فجلاب احتياط بان فيها مغيبا وهو
كالعدم الصاع تحري وجه منعها على القول المذاري الغي وفي جمع كمورد وي مكي فامن امتناع جز دراهم بفضا استثنا بايعه من ثمنه
وكلا لا يسمى ثلثه حتى يعلم الا بحي عالم ذي خبرة بمقطعه مثل اللحم الذي استثنا واعتذر المازري بان محمله كبعوته قال وقال ابن الماجشون
في ثلاثة اشخص واشاة فقال احدهم تزبح والاخر تسلخها والاخر بتقاوم ان اشتري وهذا لا كل ما لغو فوافي بدا الزبح والاقوال من البيع
المفضي عن قبض احدهما ليس فيها عما استحسنه وظاهر ابن يونس انه بيع لحم لانه بيع فرد لحمه لا مطلقا ومحمله كقوله وعيبا
على الاصح لا اعلم فيه وتفي بذي ابن عبد السلام هي رواية مكي لا يتم لانه بيع المريء لا مطلقا ومحمله كقوله وعيبا يجوز استثناء ذي
جزء انه وتوضيحه عيسى اشتراط الزبح والخياطة المفضي عن بعض الغرض ليس لا يجيء على الزبح انه المفضي هذا ان نصوا لا يوقف
بعض التنبيه فيه ونقل ابن الحاجب الجبي على الزبح يدل الوقوف وقوله ابن عبد السلام لا اعلم فيه وجيبا لا يجوز استثناء ذي
قرنها او يكفت او كبرها لانه بيع لحم مغيبا الكمي هذا على مع استثناء بيسير الاكمال وعلى القول الاخر يجوز ذلك وتبعه المازري
ونظمه عياض ولم يتعقبه ورد بان الغرر فيها معين اشرمته بشايع فجواز اختصاص المغير بصفة نفيه ولكمال ذو ان الشايع لا كن
بالكاين وراية فجواز او عيبي عزو راية المنع بالي الصفة وفي جواز استثناء ابي الجلد تلقيه الشيء الى الخمي وربه بها يكي فيه ولاء
بعضهم وخاصتهما والوفاق بالشيء الى كما تقدم فيه للمازري عن ابن وهب وروايته الابهري عن الي رواية المشهورة والصقلي عن رواية ابن
حبيب والابهري ولم يحك اللخمي والباجي عن الثلاثة الاول قال عن ابن حبيب الرفض حمل المحفوظ الخلاف في البيع على حال تقدم فيه بيعه

ونعيها المازري قول ابن حبيب يجوز فيه وان كانت له فيه فيه لانه معين خلافه وفي عد جمع الشتى على التزبح قولها وقول المازري
التخفيف جيبي ولم يحك الصقلي والخمي غير الاول وقال ابن الحاجب وابن عبد السلام الثاني نقل الاكثر وفي عد جمع الشتى
استثناء بها الى اس مطلقا او هو البيع وفيه قولا المازري عن ابن المواز مشهور مع نقل الصقلي وقولها اجاز مالك استثناء الراس والجلد والبيع النسبي
اذا لم تسم وكره فيها فقيل اذ كانه ابتياع اللحم وقال ابن الحاجب منعه مكلفا وفيه لابن عبد السلام الا اعلم فيه الا قول الكاهي اجازه كالبايعة استثناء ما
طلع من اجل الشفاء والبيعة وسواطها وتوهم الخمي والبايعة تحريف شيلمة عن ابي كنانة ولو ع السبع فكذا ذكر وي مالك وعلى الجواز في جميع على
التزبح نقل ابي جعفر عن المذهب وظاهر نقل ابن رشد رواية ابي ز وهو ظاهر قول ابن وهب فيما يبيع بمرعى المازري وي التفرقة موز في جلبين
الشتى بإشاة احدهما راسها والاخر بزنة اللحوم من غير نقل بها فيكون بينهما كذلك دون بيع ما ادري ومكي فامن الشتى وجز دراهم بفضا استثنى بايعه راسه ثم بيع البيع استجيد ذي
وبيع عوض راسه كعوض الجلد المستثنى ولو ابتداعه صحيحا وابقاء المشتري زيادة تشتد في اذ كان بايعه مثليا بكيلا بقيمة الى امر فجعله به راسه
البيع مثليا بكيلا دون المزبن فان كان محله بعرضه توجب فوته فوجب فيه وكان ربه به مثليا بكيلا الباجي في راسه
استثناء الاكلاع حيث الا قيمة لها كالبيع ي واقتل فاز واجازه ابن حبيب مطلقا فالا لانها والى الحرج معين ظاهر واجح الزبح
قال الصقلي اراه بينهما على قدر قيمة اللحم وقيمة الجلد وحكاه ابن يحيى معنى ورد اد وقيل الا يمشي عليه وهو الصواب لان المتباع غير مجبور
على الزبح فظاهر استثناء الاكمال انه مجبور عليه المازري وان فلما المستثنى معقا بعلى البايع السلخ ليتم المتباع من اخر البيع كبايع عمد
عمود عليه بناؤه او جبس صبغا عليه حليته وان قلما مشتى ابتحتلب على من يكون ازالة الجلد كبايع حوض على ظهور الغنم او قشرها شتى واشار
بعضهم ان الاجر بينهما بقدر قيمة الجلد وقيمة الشاة وقد اختلف المذهب في الاجر على عمل واحد ما ابين شركاء على التفاوت وتاهل الاجر على
بالصوبة او بقدر الاموال وفيها ان استحق بعضها مستثنى او البعض بعقله مثلي واجلده او قيمته ابن رشد هذا استحسان والقياس ان يكون لهما
بقيمة الجلد والبعض بجودته وفي كون الخيار لاحدهما لبايعه او متباعه تأويلا ابن محرز وصوب الثاني ي قلت
هو ظاهر قول ابن الحاجب عليه القيمة لا العقل على الاصح لا اعلم فيه لا قول المازري الاصل في الاجزاء العوض القيمة ودفع الغضاضة فيها بالعقل
فيها لا قوله ولو ماتا ما استثنى جلد حيث يجوز بعض ضمان المتباع الجلد بما ذا اصبح في عيسى ابن القاسم ابن رشد حوى معنى الاول اي على
بقاء الزبح ومعنى الثاني ان لم يبع كما ولا اختلافا فان فعلا عادة الاول الجلد بالصبغ لا قيمة له وكانه اشتراه ي الكل ابن رشد الى احتمال ابن
التوجيه في الثاني حبيب ورواه ابو ز قال من بياع شاة واستثنى راسها فمات ان ذكاها باذن البايع لم يضمنه والا ضمنه وان ضحايا باذنه فهي
عليه قيمة راسها وان استجاها باذنه فهو شتى فيها وكله استحسان القياس ضلاعه زانه اذ كان على المتباع ي الجلد حق وتوجيه ضمنه
مكلفا والا فلا وتعليل الاول الثاني بزيادة كما متنا فهو بعيد العكس والصواب حمل السماع عيني على الخلاف وهذا بناء على ان المستثنى مشتى او مبقلا
قلت لا يتجه احراء الثلاثة على الاول الثاني بزيادة ان السماع على المشتى وكتوعيبه ولا بضمان الجزاء بالعقر قلا ولا يسمى مشتى ضمان الجلد
غرم قيمته او مثله بل غرم جزء من قيمة الشاة سمعه المخارج من تضمينه قيمة الجلد متباعا مع قبض الشاة او سمع استثناء حيث لا ء
فجوزيا فحين ضمان الشاة بعد قبضها متباعا يدام من الشاة فيضمن جلدها الروه على تقدير جواز بيعها كما وقع نقلا ابن
رشد عن سماع عيسى رواية ابن القاسم مع قوله ي رواية عيسى واصبغ وقول سحنون والتوجيه على ان المستثنى مشتى او قول
غير هم على ان معقا الصقلي عن بعض الغرر ومعيز لا بعض متباع ما استثنى منه يسمى لحم ان ملك قبل ذبحه انتفاء ظاهر انه لحم على التقديم فجلاب
متباع ما استثنى جلده وفي تضمين الصناع منها مروهي على جل لحم شاة وقراح جلدها فبقبل عنها حقوقها جوزها لذي واللحم ر
وعليه مثل الجلد او قيمته لصاحبه ولا شيء له من قيمة جلد الجلود لا مثله ولذي اللحم استحبابا وهذا وبغي فذي الجلد مثله او
قيمته ولو هلكت الشاة لم يكن له الا الجلد يمشي وفي جواز بيع الصحيح جنينا او استثناء هذا منه الثلث بالقول ومنعه مع ي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذهب ونقل التلمساني عن القابسي وروايته عبد الملك مع قوله ابن رشد ولا يجوز اكثر من اختلاف انتفاعا وسمع عيسى ابن القاسم لا بأس
بيع ما فيه حبس بعد قسمة او سوء يأتي فيما كمثل الجنة منه ان كانت تأكلها وما قارب ذلك ابن رشد انتفاعا قلت هذا خلاف نقل التلمساني
وعلى المنع وهو لو هلكت بعض الموازية لا شيء على المبتاع وهو هلاك ما ذهب على قدر المستثنى بعضه كون احدا في المستثنى وبينهما فوات الموازية منه
وفوات الاعلى فوات بينهما كذلك ومن باع جنانا بأصولها واستثنى ثمرة فيها جاز ان فيها سواء كانت الثمار من تسمية قيمة المستثنى
منه مع الاصل المبيع كجميع بيع ثمرة لصلاح بادية بدو صلاحه كعكس ضمانه من بائعه لانها في اصوله وعكس هذا بقاء كالسمسم بعد عصره
عيسى للتونسي وقال وعشرة ابار منها يستثنيه ليكون للبعير كما كان فلهذا جاز لكونه لاحقا بالعبد وضعفه لانه
لو استثنى الا نبعة او بعير بيع العبير لم يجز كما لم يجز شيء اراه الثمر بعد بيع الاصل فالاصح وجواز الغرر في ذلك على ورق بيوما ونحوها قلت
عن الباجي وتقدم في عيد الاضحى ايضا لابن وهب وابن عبد الحكم قائلا والذي اراه انه ان استثنى واستثنى ثمار ما يصلح
ان كان ذلك يكون في الجميع او الاكثر جاز والا فلا وفي بيع الفسوخ الامر خلاف الاقل زيادة وتقدم قلت ظاهر قوله بالخيار خلافه
وحكى ابن رشد عشرة ايام يوما في الاقوال الاحد عشر الغرر ثلاثة وحكى جواز بيع العبير وثمرة الحائط واستثناء نصف مال العبير او ثلثه
او الثمرة برواية سحنون عن اشهب وسماعه ابن القاسم ابن رشد هو قوله في المدونة وروايته وعليه يحمل خلاف ما في الواضحة
يسلم التابع كما رآه نقلا عن ابن القاسم فيما قبله للواو رجع وذكر الباجي قول اشهب انه الصحة بقيله اجازة جميع الغرر وهو ابن
يقوح لا يجوز استثنى ارك المبتاع نصفها الى مع ان كان جميعه لبايعه وبيعتي ان وزع واجازه سحنون وهي نصف حالية السمسم ونوى
حال بعد الزرع جاز ذلك ونحو ابن حبيب ومن وغيره والمطلق في ابن حسان لا يجوز تابع عبد بن استثناء ما احد عليه وعكسه كان
كما استثناء نصف مال العبد ومن بقي الكل اهل المذهب استحقاق احد عليه ليس كما استحقاق بعض عبده وهي جواز بيع احد الشريكين بعبد
عبده ما احاطه من شيء بكيله وان يستثني مبتاعه ما لحقه مكلفا ومع شيء كما تابع حائطه منه لنفسه ومنعه فيهما قائلا ان استثنى كله
لا يجوز وقوله عن تأويل ابي ابن زيد على ما ذهب ابن القاسم وعن المقبري ومحمد الباجي ان استثنى كله بتباعه وعلى قول ابن القاسم يجوز
استثنى الكل المبتاع بعض مال العبير يجوز وعلى منعه اشهبا فيحمله والجواز لعدم بقاء شيء منه تبايعه قلت كذلك المتقدم وقبله
ابن رشد والذي في العتبية عكسه حسبما مر ابن رشد بيعه من شيء بكيله جاز ان انتفاعا المستثنى المبتاع ما دام لا انه ان ضمن
يستثنيه مقاسمة منها قائلا به الباجي وان باعه من شيء بكيله واستثنى كله اتبايع او الخلق في وعلى اشهب وعيسى عن ابن القاسم لا
يجوز لانه استثنى الم دون اخذ شيء بكيله وان استثنى كله المبتاع بعلى جواز استثنى الكل المبتاع بعيد ما تبايعا به وعلى منعه واعيسى عن مالك
جواز العتبي سمع عيسى رواية ابن القاسم ان لم يستثن المبتاع ما لحقه بيعه ما سمر ابن رشد وسماعه اشهب بكيله استثنى كيله
وقيل بعيسى الآن يا خذ البائع بتسليم ما لحقه تبتاعه وهو ظاهر سمع عيسى ابن القاسم في الحق وسمع كتب عليه من سماع ابن
القاسم في استثناء نصف الثمرة الباجي وبيع ما بعضه حق لا يجوز الا بكيل كما بقابه بعبد العبير قلت لا في اخر جواز بيع ارض
ذات زرع اخ لبايعها جزء معلوم منه فيكه مع حظه منه ما تقدم وهو نقل التلمساني عن المتيطي عن الباجي وقول ابن الحاجب وفي استثنى المبتاع
مال العبد البيع ما له قول ابن القاسم واشهبا يقتضي ان من باع عبدا مع ماله ثم اراد المبتاع ان يستثني ما له التونسي ان اراد على
وجه الرخصة كقوله عبيدا والثمن عين جاز ان استثنى عينا وان اراد على وجه الرخصة كذلك وان اراد على وجه الرخصة كذلك عينا والثمن
عين وعكسه فجواز انتفاعا وان اراد على وجه الاقالة لانه اراد وجه وفي استثنى ان المبتاع مال العبير البيع دون ماله ووضع بكتبه سهو لان اراد
الفضلة على هذا الوجه مشهورة مشهور وبه قول الامامين وموضع مقتضاه بكيله عشرة مع فحل العبد اصل المذهب فحل الفتح
على ذكر دون ذكر الفضلة المشهورة واقتصاري عليه بعيد لا يليق بالمام بعلمه بوجه حمله على ما ذكرناه والله اعلم بالصواب
وبيع الجزاف بيع ما فيه كيل علم قدره دونه والاصل منعه وجعيه فيما شق علمه او قل حاصله وراجع منعه بالكيل الحيوان زاد العتبي

الفاسي ورواية اشهبا واصبغ عن ابن القاسم مع عيسى قال وروجعت عن جعل الثلث مع عيسى للواو ابن وراى الخراج بالضمان لا البعد الى بعيد
الاقوال الثلاثة وفي تنازل البعير سمع القرينان لا والثمن لا يجوز للمشتري وحاليك ابن رشد ثم تهيعه كما استثنى ما مع احدهما
فعل مروضا حبا ابن رشد جواز تا حكما بالغرر كسماع عيسى ابن القاسم مع فوزها بالغرر وسماع الغرر عيسى واصبغ ابن القاسم مع
عيسى في جملها بعض الشارع على ظاهر ها والثمرة اقوله ابن القاسم واشهب في الخراج بالضمان لا البعد الى الام اذا كان (ليس)
الثمرة الشتى بهو للثمرة كان له ان يستثنيه واجاز اشهب به قول ابن القاسم ثم انقل ولم يجز مثل مال العبير وجواز الثلثي ابن من مال العبير لضمان
المشتري والثمرة بالغرر انتهاء اصوله وعلة منع بيع الثمر فبادية وصلاحه كعكس ضمانه من بائعه لانها في اصوله وعكس هذا بقاء كالسمسم بعد عصره سماع عيسى
عيسى للتونسي وقال وعشرة ابار منها يستثنيه ليكون للبعير كما كان فلهذا جاز لكونه لاحقا بالعبد وضعفه لانه
لو استثنى الا نبعة او بعير بيع العبير لم يجز كما لم يجز شيء اراه الثمر بعد بيع الاصل فالاصح وجواز الغرر في ذلك على ورق بيوما ونحوها قلت
عن الباجي وتقدم في عيد الاضحى ايضا لابن وهب وابن عبد الحكم قائلا والذي اراه انه ان استثنى واستثنى ثمار ما يصلح
ان كان ذلك يكون في الجميع او الاكثر جاز والا فلا وفي بيع الفسوخ الامر خلاف الاقل زيادة وتقدم قلت ظاهر قوله بالخيار خلافه
وحكى ابن رشد عشرة ايام يوما في الاقوال الاحد عشر الغرر ثلاثة وحكى جواز بيع العبير وثمرة الحائط واستثناء نصف مال العبير او ثلثه
او الثمرة برواية سحنون عن اشهب وسماعه ابن القاسم ابن رشد هو قوله في المدونة وروايته وعليه يحمل خلاف ما في الواضحة
يسلم التابع كما رآه نقلا عن ابن القاسم فيما قبله للواو رجع وذكر الباجي قول اشهب انه الصحة بقيله اجازة جميع الغرر وهو ابن
يقوح لا يجوز استثنى ارك المبتاع نصفها الى مع ان كان جميعه لبايعه وبيعتي ان وزع واجازه سحنون وهي نصف حالية السمسم ونوى
حال بعد الزرع جاز ذلك ونحو ابن حبيب ومن وغيره والمطلق في ابن حسان لا يجوز تابع عبد بن استثناء ما احد عليه وعكسه كان
كما استثناء نصف مال العبير او بقي الكل اهل المذهب استحقاق احد عليه ليس كما استحقاق بعض عبده وهي جواز بيع احد الشريكين بعبد
عبده ما احاطه من شيء بكيله وان يستثني مبتاعه ما لحقه مكلفا ومع شيء كما تابع حائطه منه لنفسه ومنعه فيهما قائلا ان استثنى كله
لا يجوز وقوله عن تأويل ابي ابن زيد على ما ذهب ابن القاسم وعن المقبري ومحمد الباجي ان استثنى كله بتباعه وعلى قول ابن القاسم يجوز
استثنى الكل المبتاع بعض مال العبير يجوز وعلى منعه اشهبا فيحمله والجواز لعدم بقاء شيء منه تبايعه قلت كذلك المتقدم وقبله
ابن رشد والذي في العتبية عكسه حسبما مر ابن رشد بيعه من شيء بكيله جاز ان انتفاعا المستثنى المبتاع ما دام لا انه ان ضمن
يستثنيه مقاسمة منها قائلا به الباجي وان باعه من شيء بكيله واستثنى كله اتبايع او الخلق في وعلى اشهب وعيسى عن ابن القاسم لا
يجوز لانه استثنى الم دون اخذ شيء بكيله وان استثنى كله المبتاع بعلى جواز استثنى الكل المبتاع بعيد ما تبايعا به وعلى منعه واعيسى عن مالك
جواز العتبي سمع عيسى رواية ابن القاسم ان لم يستثن المبتاع ما لحقه بيعه ما سمر ابن رشد وسماعه اشهب بكيله استثنى كيله
وقيل بعيسى الآن يا خذ البائع بتسليم ما لحقه تبتاعه وهو ظاهر سمع عيسى ابن القاسم في الحق وسمع كتب عليه من سماع ابن
القاسم في استثناء نصف الثمرة الباجي وبيع ما بعضه حق لا يجوز الا بكيل كما بقابه بعبد العبير قلت لا في اخر جواز بيع ارض
ذات زرع اخ لبايعها جزء معلوم منه فيكه مع حظه منه ما تقدم وهو نقل التلمساني عن المتيطي عن الباجي وقول ابن الحاجب وفي استثنى المبتاع
مال العبد البيع ما له قول ابن القاسم واشهبا يقتضي ان من باع عبدا مع ماله ثم اراد المبتاع ان يستثني ما له التونسي ان اراد على
وجه الرخصة كقوله عبيدا والثمن عين جاز ان استثنى عينا وان اراد على وجه الرخصة كذلك وان اراد على وجه الرخصة كذلك عينا والثمن
عين وعكسه فجواز انتفاعا وان اراد على وجه الاقالة لانه اراد وجه وفي استثنى ان المبتاع مال العبير البيع دون ماله ووضع بكتبه سهو لان اراد
الفضلة على هذا الوجه مشهورة مشهور وبه قول الامامين وموضع مقتضاه بكيله عشرة مع فحل العبد اصل المذهب فحل الفتح
على ذكر دون ذكر الفضلة المشهورة واقتصاري عليه بعيد لا يليق بالمام بعلمه بوجه حمله على ما ذكرناه والله اعلم بالصواب
وبيع الجزاف بيع ما فيه كيل علم قدره دونه والاصل منعه وجعيه فيما شق علمه او قل حاصله وراجع منعه بالكيل الحيوان زاد العتبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على عين الكيل والمبيع ان كان عليه وهو المشهور وبيع الجزاف على الكيل ان لتفاوت الكيل والاطعام جاز وان اختلفا لم يجز اتفاقا فيهما والا كصبرة تمر واحد احدهما ثلاثة دنانير والاخر اربعة به اوصبرة تمر وشعير كل منهما ثلاثة دنانير يعني جوازه على قوله اصبغ مع اشهب وابن القاسم والمنع عند ابن مزين عشرة امداد كل فيه يكره ان اختلفت الارض وان تقاربت الى ان قال ابن حبيب الا ان لا تتفاوت مع ذلك او دارا وعبدا جوز على قول اشهب النهي لا باس ببيع صبرة تمر بصبرة تمر وقمح بقمح وشعير بشعير اجازه ابن القاسم وكره مالك واصحابه ولو كان ذا اصواع ورويت بعض المشايخ جوازا واذا اختلفا في هذا بقدر واحد ورويت البيع عليه به ابن رشد عن

جي ، امز احمر وخسيس جي ، احيلة ثمنها نعاظ والاكان ما شي يكيز ميهان كانت قيمته اكثي او وبي ، اخ ان كانت اظلو على قول الرفي ،
وهو شكة الجايع يجي ، متهكة كايبع فصم ثمنها اذا بعتن اوثمنها مجلي ابيعها تانتها لاتباع وتقسيم على احرو خسيس جي ، ابا فرعة
لعياض ، ابن ابيلتو وعيسى عن اصبغ مخلصين من تاول عليهما عيبه ، وعلى انخيارك ان وضع جي ، الجايع او قاسم ، مفتي ، فيه ، بكو نهما
فيه على حكم الشكة ، والي ام ذي الا فلس منه ذ الا كثي حكمه جتنه نقلا ، عن ابن عمي ان وابن محمي ، فلت ، وخالفه اللخمي وعلى رده
الي وابتيز لو وان تقسم على احرو خسيس جي ، اعلى حكم القسم عياض هذا على انها جنس ، ولو قالت ، ، ، ، جيها احرو اوان كان ،
الي ابيز خالفا للعتبية ، كه عياض وحيث يحكم بالشكة يجوز الي اتيهما على معين بعد معرفة نية ملي ، اللخمي ان كانت احنا صنعا
عي جاء ما نيبو جنسخ ، الي ياده ، من تقسم ، يبعلي به مام ، وفيها ، لملكان وجد فيه تسعة والربيز تو بلا وضع من ثمنها جي ، ابن
محمد بن جي ، او ان نقضت كثيي الم تلزم المشتري ورد البيع ، فيمن ، لكه من تو لملكان ، يا عتبية ، ابن القاسم ، في كتاب الرابعة
بالطعام ، ، ، رجوعه بغير النقد منها من ثمنها كدون تلويم انها موصوفة ان فانقضت وان كثي فله رد ها الا بي ان نقص ثلثها كثي ا
الا الطعام او فيها قول ابن مح ، زوفيله عن بعض الموازيين اللخمي ان ثبت نقص عدده رجع ، ، ، ، ، وبه من التقسم على انه من وسطها ، وفيها
ان كانت تتبابه اصنافا وبعضها صنفا منها ثوبا ، ، ، ، ،

لم يعجبه حتى يقبضها ابن القاسم وكذا يجيء الشيخ ان لم يعلم انه حتى يقبضها الماسوني عيسى والا يصح ابتداء التسلفة قبل الصرف له
او يقدر ابن رشد ان ذهب الحال يمكنه قبل يعلم انه قبل يعلم انه قبل يعلم ان

اجل توجب التهمة الاربح حيث نصل هذا الاعتذار عند حلول الاجل واختلفوا فيمن باع سلعة بعشرة الى اجل ثم اقاله قبل ان يحل الاجل فاخذ منه دينارا زائدا واخذ عشر دنانير زيادة ثمنا ورد الفضل حتى عشرة بقول الغلة للورق وهي عنه بقول للتهمة في بيع الاجل واختلفوا في هذا الوكان في ضمان الثمن قوله هذا دينار على صحة قول اللخمي وقبوله وسمع ابن القاسم من اكرى دابة بعشرة دنانير ورد معه دينارا للكري او اخذ منه دراهم بدلا عن دينار رفعت هذه المسألة في بيع الاجل وهي خلاف اصل ابن القاسم في منعه اخذ متاع عن دين ومقتضاه اصله منع الامرين في صورة التقاضي الا لكوب وجارية على قول اشهب بجواز واختلفوا قول مالك في ذلك في سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل واختار ابن القاسم اجازته خلافا لاصله واختار ابن القاسم اجازته خلافا لاصله واختار ابن القاسم اجازته خلافا لاصله قلت ومثلها مسألة ذكر ابن رشد السوال عنها وحرر فيها اجمل مما في هذا العقد الجنوح ومنها بعضهم وهي مسألة شيء اراد الخلوص به انه جعل عبيد بينهما دراهم على ان باع عليه نصيبه منه بعضهم نقاضاه منه بعضهم منعه بعضهم نقاضاه منه منعة الجامع الاتية وجمعها بعضهم ليسقط تهمة ونبينه وهي احد اقتضاء من مسألة الرواية لان منعة الرواية هي كل المبيع ومنعة الاتية نفع للمبيع المنفوذ وهي منع كعلم بكعلم من غير جنسه مع عرض وجواز بغير التعجيل فوائد بيع شيء خلط بغير جنسه منهم معنى الباء والبيعة ومنع الصرف بيسير قسم الطعام دون الدينار وقال المازري بعلة منع البيع والصرف كل قرينة لعدم متاع تحته لاحتمال انقضه بعلة عوض عنه عيبا السلعة الابهى وجعل ابنه باحتمال استغراق السلعة فبيع العبد منزلة الصرف مجهول حين عقده وتقضه المازري بجواز سلعتين صفقة القاضي تنفذ بوجه حكمي الصرف والبيع في وجه المتاجر وجواز الشاهد الخازري وفي عليه منع كعلم وصلعة بكعلم قلت انظام جواز كل دون غير التعجيل نظام قول ابن القاسم به سمعها الاول اذا ابيع طعام بطعام فكل على ضمن مع احد التصنيعين او معهما به صفقة ثم بيع تاخير كونقوله به قسمها اصل قولك جواز بيع الطعام مع ما يدل مؤخرا وفي كعلم ان جزء مجاز اتحادا ونقاضا قبل النقد وفي كاعراض بقولها به الرواية الدوري ملك كلم فيها شيخ بكعلم نقدا الآن اللخمي فيرها بعدم الجواز الآن ابن القاسم قال ابن فيه الحاجة وان كانت يابسة والخبز على المشي جاز اللخمي غيب السلعة او احد التقدين مع البيع والنفي جاز دينار بنقيه القيام به كل الصفقة والا بنقيه العوض حوالته سوق الآن يكون الذهب غيره وهو بعيد بعيد لانه يصير بيع ذهب مع ذهب والعين لا يجوز بها وكل المازري نفي البيع بعيب بالدراهم لانه بيع جزاف بالدينار قال فيجب رد الفرع في لانه حكم له بحكم الصرف وقد استغنى عن قاله الدينار بعضه بيع جزاف بعضه اصطلاح البيع فيه صرف والبيع الدينار قال ونوكان الفرع الاكثر بحيث يعد تبعا قال قاله بعضه وحكم له بحكم الصرف والبيع وقول ابن الدينار بالشركة فيه فيما يجاز قلت اعتبار الاصطلاح الشركة بالدينار لغو اذا الشركة عرضية وذات القيم قال اللخمي وتوالشيء بيع ضابنصفه دينار وبيع دينار الاخر نصفه دراهم مطلقا بالدينار رجع بيع ونقيض الدينار بالدراهم انتقاض صرف نصفه ونقض نصفه فظاهره ولو نقض بالبيع فرض انتقض الجميع الناس على جواز نقض ما جوزه الدينار وقول المازري نقض الصرف فيه كبيع الدراهم قال ولو لم يكن ما يقتضي نقض البيع الدينار واستبعد مجرد ابيعه توجيهه بتهمة على تحليل الحرام ونوع بيعة النقد احتمال الصرف وقد قدمنا ان من صرف دينارا بعشري بزدرهما واخذ بعضي دراهم ثما ان اللخمي لم يجز تاخير ما قدمنا انهما بتهمة ان بيع دينار دراهم والجميع صرف قلت منعه مسألة اللخمي فاذا كان كما قال فانه يقتضي جواز قلما لعلم قول التسوري وهي مسألة الفرع ونقله ثلثه فيها من صرف وابن رجال دينار بعشر دراهم فيقضي بعضي دراهم فيقضي بعضي وقال انا اعطيتك بالنقض لا اراني عطيتك الا بحكم الجميع كل بعضي الدراهم في بكل بعضي شيوخا او جميعهم شيوخا على حرمة انقلاقا الان ناخير اللخمي صحيح دينار فيما ابقاه فيه التسوري وان تاخير فان قلت معنى مسألة المازري انه فيض الدراهم ثم دفع منها عشرة في البعض دينار فيه انه قبل فيضه قلت ان كان معنى ارادة هذا فيهي مثلها بالحكم وان خالفتها في الصورة لان ما قبض من الدراهم عشرة وعاد اليها بالبيع فيه صار فيها ان قبضه من غير ان فيكون دينارا بعشرة وانه ذكر انه سمعها بالنقض لا ان قضاء الدين لغو اجوعه الى دراهم وجمع من معلمها انه اقاله فيه دينه فيما لم ينقضه فلت وقولها في مبتاع سلعة الى اجل بنصف دينار وسمع ابن القاسم في مسألة

الطعام بقضه ونقوم كلام ابن رشد يقتضي بيع البيع بيع الصرف والواقع عليه اللخمي نواشتى ثوبا وداراهم بدينار ونوى الاقل رد العيب معه قيام بوجه بدينار وكذا العيب بعض الدراهم ولو كان الاكثر انتقض الجميع لعيبه او عيب الدراهم وعيب احد الدينارين ينقض كل الصفقة لمقابلته نصف الدراهم والفرض الاعلم جواز بعض فاجي بينتقض نصفه فقط وينقلب الخيار لمبتاع العرض لعيب الشركة ولا تعيينه حوالة سوق ان كان العيب تعيينه ان كان بعض الدراهم او احد الدينارين وبجواز ان كان العيب الثوب وبان بقطع او زائد لم يرجع بقيمته وقام بوجه دينار ان كان الاكثر ونصف الدراهم واخذه بدينار به المازري بينتقض بعيب احد الدينارين كل الصفقة لما مر وقيل بقدر نصفه الثوب ونصف الدراهم فيقع بقية الدراهم ازمضيها هو في بعض دينار وهو ممنوع ويقع بالثوب الشركة لقابضه رد بها وله حبسه على ما فرضناه من اعطائه حكم نصفه لا حكم الصرف قلت الخاتمة بقية الدراهم ص في الدينار بين دفاتر الثوب نصفه نصفه الشركة وعيب للامر بصلعة بدينار الدار حرها لذلك نفقد اللخمي والامار بعينه رد ابن القاسم ان مجلت السلعة بقي جاز والا لم يجز وروى اشهب تعجيل التغيير دونه تنجيلها وروى ابن عبد الحكم بالجواز بينة ان مجلت السلعة واحد طل او تناخر معه جاز ومنع ابن عبد الحكم ان مجلت السلعة دونه وقال هذا جواب ابن عبد بزير قلت كلامه الانفاق على المنع في تاخر الجميع ونداء قال ابن رشد الجاجا تاجيل الجميع ممتنع وقال المازري شاذ سوزاد لانه كالدين بالدين وهذا لا يتناول الا ان السلعة فيه مضمونة ونداء قال ابن عبد السلام وليبع معين يتاخر قبضه ان كانت معينة قلت فيرجع ما تاخر قبضه اليوم او بعيد بمطلقا او لفرق وتردد فيه ما بدا على الجواز في مثل هذا اختلاف قول الثلاثة وما عداه في عياض قول الشيخ فالاولى وكذا يقول ان تاخر او اختلف اهل الوجه جاز ان تضمنه كذا قال ابن القاسمية وروايا ابن وهب وابن عبد الحكم قلت فيرجع ما تاخر قبضه في عن الشيخ به ابن القاسمية نظم لما تنبه عليه ابن شاس الشيء بعدد الاثواب ولقول ابن حارث انه قول ابن القاسم واشهب انه لا يجوز ان يقول الدينار ويتاخر الدراهم والعكس تعجلت السلعة وتاخرت ابن محرز اجاز ابن عبد الحكم والموجود والدينار الدراهم كذا نه وراء الصرف تبعا لكل الوجوه قلت هذا خلاف نقل اللخمي عنه ومقتضاه الجواز ونواخر الجميع لما يجوز تاخر قبض العين اليه ويديره قول المقلي فيه فوله ان تاخر السلعة عن التقرير يضر فال محمد الا ان يتاخر الثوب لقلة خياطته او يقتضيه اخرا وهو ثوبا بعينه بلا باس الباجي ان تجلت مع احد التقريرين او اخر عنهما بالشهر والمنع ورد ابن القاسم رجوعه عن روايته ابن عبد الحكم وروى ابن عبد الحكم ايضا كالمذهب وقال محمد اتفق اصحابنا على روايته ابن القاسم الجواز ان تجيل السلعة دونها ابن محرز يكون نبع قبته بان تاخر التقريرين دليل عدم القصد للصرف قال وعن عليه لما حكم بفاسد المازري لانها حكم ظاهر على ما في نفس الحكم على ما علم من الوعد الشيخ سمع ابن القاسم من باع طعاما فرض بدينار الاداء فحله ومحل التقريرين جاز والا فلا وخفيفه ابن القاسم والم يجاوز ابن يونس والبوريد مخصوص قول مالك اصح فجوز اجازة ابن القاسم ونوع بجاوز كثرة الدراهم قلت السماع في كتاب السلم والاجال ابن رشد اظنه بما جاز على الخلاف في الحال اللزوم هو هو كما تعقده هذه اعتبار الاجل والا فرق بدا والا لم صح جواز هذه لما جاز له اشهب تاخير السلعة دون التقريرين بسلعة بدينار الاداء رهما تاخرت جاز سماع اصبغ لا مضمونة من افتراق ثوبا بدينار مع الدينار واخر عليه التقرير او بدينار الاداء هين وبرهم الدينار واخر الدرهم بدينار لا باس بذلك ابن رشد قول اشهب بالمستثنين خلاف قوله وقول ابن القاسم وروايته بهما وخارج عن الاصول لانه ذهب بسلعة وذهب راهم لما جاز لم يجز احدهما لما حرم الحكم بما حرم نسيه وفساد الاول لانه ص خارج عن البيع تاخر فيه بعض الدراهم صح بقبضه دون البيع الا ان يكون بيع منه بدينار الانقضاء على ان يوفيه الثمن فيقبضه بعد ان يعاد ويتبارئ من حواله بالسابقة على ان يبعه وقع على التقرير ان باخر بعضهم تاجاز ص اما ان لكلاهما

قلت جعل القاضي اضطرار النقول اشهب هذا وعيب الدرهم لذلك كالدرهم الثلاثة الباجي الخمسة الكبيرة الثلاثة كالدرهم وفي اله اللخمي والرابعة هو وفي القصة كم يجاز انقطاعا الباجي عن ابن حبيب كالدرهم وعيب وجبر بالدرهم عيبا وفي جواز الدينار ونقض الجميع نقل اللخمي مع الصقلي عن ملك ورواية ابن وهب وح الباجي الاول رواية ابن القاسم

قول الاصطخري عندي تعليله الجواز بالرضى وربما هذا بلد يعد الدراهم الكبار خاصة او يعد الكبار والصغار ولا يكون عند الشراء والا
درهما كبيرا اخ قال واما بلد لا يقبلها الا صغارا فالظاهر الجواز ايضا اخذ بتصحيحه كما مر في الكبير اربعا وجوده في الصغار
خمسا اربعة واخذ بتصحيحه كما مر وبلد فيه كبار واخر صغار فيجب اذا لم يكن في الكبار ما يفي بالصغار ولا يكفي الا بعضها
بقيمته كما لو عدما معا قولان لسماع عيسى ابن القاسم من ابتاع سلعة بثلثمائة درهم ثم قال له خذ ذهبا وزنا بدرهم ورد عليه ثلثة
فضة جاز ما سمياه ونحو كان اصله بثلثمائة لم يجز لانه توالى اقتضاء بثلثمائة درهم فلا يأمن ان يأخذ ثلثة فضة ونحو اخر منه
فكأنه باع فضة بثلثمائة وثلث بدرهم ه وزكيل لم يجز ونحوه المجلس وقول ابن رشد انفياسا على انفاق عدم جواز ه بيع والصلح
واستحقه ه بيع لانه درهم فيه الا لجموع ه بصلح الا ان يقتضي اقل من ثلثة فلا يأمن ان يأخذ ثلثة فضة ونحو اخر منه
فضة جاز ما سمياه ونحو كان اصله بثلثمائة لم يجز لانه توالى اقتضاء بثلثمائة درهم فلا يأمن ان يأخذ ثلثة فضة ونحو اخر منه
فكأنه باع فضة بثلثمائة وثلث بدرهم ه وزكيل لم يجز ونحوه المجلس وقول ابن رشد انفياسا على انفاق عدم جواز ه بيع والصلح
واستحقه ه بيع لانه درهم فيه الا لجموع ه بصلح الا ان يقتضي اقل من ثلثة فلا يأمن ان يأخذ ثلثة فضة ونحو اخر منه
كما تقدم للمصنف ه بصلح الا ان يقتضي اقل من ثلثة فلا يأمن ان يأخذ ثلثة فضة ونحو اخر منه
فلت ظاهر قول السماع واخذ ثلثة فضة وعدم تقييده ابن رشد جواز ذلك بعدم سكوك
وعدم زيادته على النصف وعدم حضور المبتاع وقت اخذ عن البيع ومتاخرته والبيع كالنقد ه وروى ابن حبيب من ابتاع سكوكا من
فخاس بدراهم ودانق الى ان يعطيه عن الدانق جلوسه للمصطفى والبيع عن حضر ملك ثلثة فضة وثلثة ذهب وثلث دراهم جاز
ثلثة فضة ذهب مغشوش فلت نقل بعضهم جواز الدينار بدينار الا لهو ه وفي عن يحيى عن عبد الملك نحوه ابن حبيب عن ابن الماجشون
يبعث اليه القاسم ابن عبد السلام او اتاه وسأله عما نقل عنه ليونس فقطع بها مصطفى اخرجي بهم فقطعه حبس ربها وخطبه ابن ثم قال اما هو من عمل
باخرة نلام متى وقته من اهل الحرب او نحوه ويرجع ويزمكه بها مصطفى اخرجي بهم فقطعه حبس ربها وخطبه ابن
الابي او سمعته تتكلم به شيء من كلامه ونحو الى ان لا يعاملوه الى اجل ما خاصة نفسه قال عيسى يعني ابن القاسم اراه كخطبة
المصطفى في الخلافة قال ملك والخليفة اخذ حلي مصنوع بوزنه واجاز له ابن رشد والصواب ان لا يجوز لانه ذريعة الى
على التفاضل لجهل اكل القيمتين واذا خطبه ملك ومن تبعه دون البلوغ لذا لجهل القيمتين م اعانا نقله روى عن ابن عباس لا ربا الا في
النسيئة وروى انه رجع عنه وما خطبه ملك قال ابن حبيب هو ذي اولى على مطلق وهو قول ابن وهب والكتمي اهل العلم وسئلة
ابن طالب لم يجز ملك بيع السيف بفضة حليته او ذهب بها التلث بذهبها او فضة لا جاوزه ان وقع ونقضه انتقض حليته حل ابن
وهو راي ه فوا جاز ربيعة بيزلك ابن مجي زانظاه، باطل ثم الفقيه تجمعة كراهة تجلا ما نصله تبع حليته وحلقه بعد الشراء
المزاد ابن نقله فظ تخيير صحيح اللخمي ثم ان انتفاء معلما بزهبها يخير بستهلك لحي وجه منه بعرف به علة تحلية السيف يفوق
صول الاهل صفته ان قالوا فيه خمسة دنانير فان كانت فيه تحلية اتقوم بعلمه وصفته خمسة خمسة وما فاز جاز بيعه بزهبها والا لم يجز
وان يشك لقدر التي بها وقيمة اتقوم بغير علم لما ذكره سقوطها لصفته وهو لعلمه بالنسبة بغير وان فوات اهل العلم بقوته بان زادت فيه
بعلمه على فيمته دونه نصف وما قل جاز وان الاول ه ما الم يخرج بحلية ذهب ه نقوم الاستهلاك ه واعتبار لوجود بعينه احتمالا وعلى
اعتباره مع فوره كما مر ه فلت ونحو لك الطرزي والبن بشير فيه غنى عن تردد اللخمي ه لما حكاه ابن رشد من الاول وحكى
غنى عن التخيير بزهبها ه ان كانت مسه وبفضة ان كانت منه وحكى ابن يونس الخلاف فيه عن الاشياخ ثم لكل العبرة بما فيه او استهلاكه
فلت والزم من المنع هنا المنع هنا ه وحكى فيه ابن الحاجب قولين وعن ابن محرز والتخيير عن هذا الخلاف راجع
باستهلاك فالاول روى هو الجلد الذي سبق كتبه عليه الذهب ه ومنع بيع المصوغ مرة ذهبا وفضة احرهما تلثه بنوعه وجواز
قولها فالاول لك في حلي تلثه ذهب وتلثاه فضة او بالعكس لاجتماع بلا قابلها واجاز لاشهب وروى عن علي وصوبه اللخمي قال لا لم
يختلف في مصوغ بها وبلو لو وهذا تلثه وفوقه تلثاه، فلت هذا خلاف ما نقل ابن يونس ان كانت الحلية اضاعة تمنه ذهب
وفضة تابعهم اللخمي ان نزع ومعها جواز بيعه بالعين فذان وعلى جواز ه في قص على قولها قولان وان كان الغرض تابعا للحلية
جرى على قولك من خفتها وفضة وسلمه قول الطرزي ما حليته مرة ذهبا وفضة وحليته تابعة له جواز بيعه بنوع احرهما
وانتفاء جوز وعلى الجواز في بيعه بالحرهما مطلقا او بنوع اقلهما قولا الاخير وابن حبيب عياض عن ابن حبيب ان كان اجمعها اكثر من ثلث

بياض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعبرة للمجموعة بعد العد ونفي الصفة وللمفرد بنفي الصفة والعدد فلو كان خاصة او وزن فزكان فلت وهذا تنبيه استفيء
مسألتها وصور اقتطاعها سنتا مجموعة منها ومكسورا احادها من الآخر او عكسه ويجيء منع المجموعة من القاعدة وجواز هاتانها
هذا ان لم يكن ذلك في العدد عندهم فضة والمازري مع ابن رشد عن ابن التونسي مع اجاز الشبهي اخذ تصف دينار وعشرين دينارا و
والنهي عن القرض فيها فلت عن ابن رشد الاول اجاز تعدد فيه فليراجع شبهي مما يباع شبهي يذهب جاز الصفلي وفي
للآن يبطله بمعيار في وزنه او شيء في البيع الكيل مع العدة يجوز اخذ ي المجموعة وان كانت اكثر عدة او تفاضلا الصفلي رد
باستثنائها ولم يتعقبها وفيها نقلي الذي العيار بن مع فضل وزن القاعدة لاجود تها فيجوز والفضل لجودتها وعدد المجموعة
واستشنع اللخمي هذا التفقب فقال هذا احد القولين ان الاقتضاء كالمملة وقول قلادري في بيع التونسي واضح الاجل ان ابو
اجازة التوازية فيجلها على الاصل وهو التساوي في الجودة جملة دوران فضل واما بتوهم هذا التقي يم من كثير ان منع المجموعة من القاعدة
اذا هو لكثرة عدده فهو دون اعتبار دوران الفضل وما بعده عن مثل التونسي والمازري وفي بعض مسئلة العرض ابعد لانها
بيع واقتضاء مقابض من شايع مصاوغه صفة وقدر الما نوعه نصف دينار نه عليه واخذ نصفه دينارا فهو الاول ابن رشد من التونسي
نحو ما للمازري عنه وفي جواز القاعدة من المجموعة قولها ومقول اللخمي وتعقبها قولها بان تعليلها منع الاول بوجود الدور لا بالفضل يوجب
منعها واجاب الشيخ بان اعتبار عدد المجموعة انما هو من حيث فضلها لتحقق وجوده بها وهو من حيث تقرر لها في الذمة تعدم
تحققه بالفعل والمجموعة من الدراهم اذا وعكسه فيها منعها لدوران الفضل فضل عيون الدراهم اذا وفضل وزنه المجموعة وفيها ما
بقي بيع اذا وفي وشك كيله مع العدد جاز اذا تأخذ مثله اقل عددا والاكثر فلت هذا من بابا اقتضاء المهذب تل صفة وقدر المجموعة
المخالفة عددا فراده ودران فيه الشيخ يجوز عدني القاعدة من الدراهم اذا وعكسه ما لم تكثر العدد اذا وفضل عيونا وفيها اصل قولك
جواز مثل عدده دراهم الغرض بالفعل ان كان وزن كل درهم كدرهم الغرض بالفعل قال ذا انتفت العيون والا فيجوز اقل عددا والاكثر وزنا
الصفلي لان الاوزان تعفو بخفة بقايا من عدي اذا وفيجوز لانه بيع بفضل عيون بزيادة فلت هذا خلاف قوله في
قول الشيخ تجوز القاعدة من العدد اذا وعكسه دون قيد كون القاعدة ليست اقل عددا او فيها ما بقي بيع اذا وفي وبلا تأخذ كيلها
وذا عكسه وما بقي بيع اذا وفي وشك كيله مع العدد جاز اذا تأخذ فيه كيلا اقل عددا والاكثر كبيع سلعة فابانه درهم كيلا انتفى كل
عدد هذا داخل المائة تحسنة مجاز اخذك اقل عددا والاكثر بمثل الوزن وسئله سمع ابن القاسم ابن رشد عن قوله ما شيء كيلا
لا تأخذ اي عدد الي لا تأخذ عددا انتفى انه وزن ما لكن اذا وعدد انتفاء انه اقل وزنا هما لذكي الذي زيادة الوزن لفضل العدد ولو علم
ان ما اخذ اكثر في الوزن مما له فجاز وهو نهي قولها ما جواز القاعدة من المجموعة وظاهرها قوله ما شيء حفة عدد الا تأخذ منه كيلا انه
لا يأخذ منه كيلا مثل وزنه اقل او الاكثر اما مثل وزنه فلا يجوز الا على قول الشبهي او اكثر منه لا يجوز بحال او قال منه يجوز ان كان اقل عددا الا
ان كان الاكثر وفيها لانا تأخذ عن درهمين درهما وعن ثلاثة درهمين وزن كل منها دائما يجعل الوزن وزنا تأتي بقية مثل وزن اقل الان وزن
البواقي يزيد على المجموعة الحبة والقيراط وتفقد عبد الوهو بعض الغرض وبه يعلم انه عن كون زنا تأتي بما دون كل تخفيف جاز لانتفاء
وزن المجموع والجزء وان اقتضى اختلال جملها كثرة وتحوه نقل الصفلي عن الشبهي ان عن وزن كل منها على حدة جاز فقط كما تقدم له
من بيوع مجموعة وهو الموازنة يجوز فقط كل درهم مع دانقين درهما وعن كل عشرة دراهم مع ثلاثة دراهم سمع ابن القاسم من بايع بزنا بقاعة او وزنه او فضة نقط
معلوما لا يتفقوا ان تأخذ فضة مكانها جوزها لانه بدخل فيه اختلال بالوزن ابن رشد انما اقال ابن يجوز لانه ان اخذ فضة بعد جوزه
العدد التزم لم يبر اخذ اقل وزنا او اكثر اذ لا بد ان يزيد وزنه او نقيه بمقتضى فضل العدد وجاء زيادة الوزن لان الدراهم
بن يكون ان الذهب اذا جمع نقص وان فرق زاد كفول له الدرهم اليوم بزيادة حبة وقول ابن حبيب الواضحة
خلاف قوله سمع ابن القاسم لا بأس بدينار ونقيه خمسة دنانير وقيل يجيز لخلاف الا انه بدينار واحد ولو اقتضاء
من العدد التزم له ذهبا مجموعة الوزن اكثر وزنا من عدد الذهب الذي له لم يجز لكه فضل العين بزيادة العدد فلت فيه

على تعيينه لا ينبغي فيلا يجوز وسمع ابن القاسم لا بأس على من ابتاع بدراهم حتى تخرج ان يعطي عنها دراهم ودينارا التونسي ابن رشد
انما ضعفه ولم يصح لجواز لان الدراهم لو جعلت بعروض لم يكن بيع بيع ان تنقد عرضا وزن الدراهم التي قضاها او وزن دينار وقد
ارتفاع النقد فيه الشيخ الكبير روى محمد من بيع بزنا نها لم يجز عنه سوارا ذهبا في الخمس الاشياء قبل ان تقبضها فلت
دنانير هذا ان باعها فيها واما ان جعلها وزنا بقيمتها وان اخرج فلا يجوز فيه فليراجع شبهي مما يباع شبهي يذهب جاز الصفلي وفي
العلاسي ان اقتضاه لقلي من الدراهم وقال ابن عبد الرحمن الجواز وفيها ان فضة عشرة مجموعة من بيع في مجيء جاز اخذ رجاء ان
عرضا او ورقا الصفلي ان قل الوزن كالدرهم وان اضيف للعشرة الاولى كان كسلعة تقوم بدينار الا درهما يجيء منه جليز واذ خذ
لعشرة جاز وجود واذ كل كل جاز كل بيع سلعة بدينار الا درهما لكن يرد قول القسمة ان قضاه دنانير زاد تنقيها
فلا بأس باخذ ها وورقا الصفلي لان السكة ليست بالمجموعة ملغاة احاد ها كما قرضة بزيادة دينار ما عشرة قليلة اخر بعده
ورقا وفي التوازية والواضحة وتركه الوكانت مرفوضة وتختلف فيه فوا ملك محمد اجاز ابن القاسم والصحاب الصفلي منعه احسن فلت
التوازية التوازن هو الموازنة وهو ملك والسكة عن مجموعة اشبهيا والذي عنه لان كل ابيعه ولظاهر تقل الصفلي التي يم ابن رشد اجاز ها المدونة
وفي رسم صلفها من سماع ابن القاسم وسمع اشهب منعه والاولى فلا وفي اجتماع الفضول والحلة في الدنانير المجموعة عشرة الفي ان كانت
فضلا قط لاحد قولي اشهبا لانه ذهب بذهب بعضه حاضر وبعضه حال في ذمة حاضر وعيني مع سماع ابن القاسم لانه في البيع ذهب بذهب
نقدا وسلعة لاجل تقدم دبعيد وفي القرض ذهب بذهب وذهبا لاجل تتقدم دبعيد ابن حبيب لغو التهمة في البيع دون السلف
وفيها رابعها عكسه لسماع عيسى ابن القاسم والصواب انه عيني رابع لانه انما تكلم على درهم فالم يسمى مسئلة اخرى لا اختلاف
فيها والصحيح لغو التهمة في البيع والقرض والعلة كون ملء وفضة فيه اقل الحلة لم يجز دون وحرم بزائد عينا وما وزن مجموعا في دون
زيادة دون نقد فالجواز مطلقا للغو احتمال الاختلاف والمنع للاعتبار وعليه الخلاف ما في الحلة احد الشيء ذكير صاحبه عن حظه
فيها فلت هذا النقض بما يوجب عموم الخلاف بالدينار المجموع والقايم خلافا لما تقدم له من نفي الخلاف بالقايم وجه المنع في
مسئلة من الحلة احد الشيء كبير الآخر في دينار وفرقه فيها وسمع ابن القاسم ارجوان لا بأس في اخذ دينار ونقيه خمسة دنانير
قايم ان كان اصلها نقدا سوا ابن رشد لقاضي كما كونها عينا واحدة حرفا كون غير النقاوة افضل من غير النقاوة فضل بعض العين على القايم ولم يجز
زيادة العدد التي تقع انتظاره المجموعة من القاعدة وان كانت اقل منها في الوزن كبيع اذا كانت بوزن في مسئلة الاجهل القياس و
واجاز ظلا استحسانا لان في بدينار واحد او اقام التونسي منعه جواز اقتضاء المجموع عن القاعدة والقياس رواية محمد منعها فلت
في قوله حرفا كون النقاوة افضل من غير ها نقضه بعض عينه نظر لان نقضه ليس فيه لان الزيادة ليست مقصودة بالبعض وجهها
بالعدد والجودة وان كانت نية اصل بقطع جنس زكى السكة لا النقض بل لانها نقض انه حرفا كون النقاوة افضل من غير ها بعض العدد
والقايم بعض العدد وسمع ابن القاسم من عليه دنانير مجموعة فنقضها فوجد ها ناقصة ثلثها او نصفها اخذ نقضها بعد ه
اقتضاء من عرضا او رقا او ما شبهه فجلسها حرفا ان يزيد في الصرف الجلوس عنه ابن القاسم ارجح الا بأس به
ابن رشد سمع اشهب جوازه في الجلس وهو الاظهر لان الدنانير المجموعة كالمعلم بعد الوضع ليها كونه دينارا فلا يقع ذلك في بعض الدنا
الدينار القايم فلت منعه في الدينار المجموع موجبه في الدنانير القاعدة للزاجي ان المجموع كقاعدة في قال ابن رشد ومنعه
في الدينار القايم بوجهين في دينار من دينارين فايقين احدهما ما زاجي ان القايم في المدونة كدنانير قاعدة في الاكا جي او الما هاجز
جاز في بعض كل القايم المحسوس فصاعدا مع عين فلا جواز في ولذا كان بعض من لقيناه يقول الا كلام على درهم زاد في ما دينار في المدونة
بوجب نقض البيع على الدرهم وما يقربه من الدينار الذي كله وفيها من اخذ من دينار فرض بعضه عرضا او ورقا فاع في
اخذ باقيه ذهبا لانه ذهب وعرض او ذهبا وورقا بذهب الشهبي من حكم من رجل بعض دينار له عليه يعني جواز اخذ باقيه ذهبا مثل
ذهبه ووزنه قول الشبهيا ولابن القاسم مع ملك والاول احسن وان اختلفا مثل جودة ذهبه وقدرا او دونه صفة وقدرا جاز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو اخذ رهنا جيد جاز على ان القضاء كما في الحالة لا على انه قضاء بها وتقدم اخذ البائع فيما فوضا او ورد فاجاز على الفور ينقل الصفقة عن قرب الشيوع والدينار فرضي وصوبه محمد بان الفاسد بعد اخذ بعضه مضمون او ورد فاذهبا والاقالة اجازة الا ولا يحابه ما موج اقلت ويخرج من قول ان كانت من باع سلعة بمئتي دينار غير حمل جوله اخر فيه فحمل فيضه سلعة لا ركاة عليه جاز في البيع لا القرض وفي جواز دينار نافع مع فوز نقضه فضة عن وازن نقلا الصفار عن ابن عبد الحكم والبيع عن يبني بنائهم فالبيان لو كانت دنانير جاز اخذ بعضها بقضاء عينه على النافع ولو ارضة الكثير من ذهب مفطعة وثلثمائة درهم جاز عنها دينار مفضوض مجموع ومن له دينار فاعطى عن ثلثي دينار ذهبا عجوة لا تجوز الا بالوزن وثلثاد

زعم ان النفع اقل هو والتصغير لم يرد وبلزم منع التي ابتة في الهروي وغيره اقول هو في النوع اذا حصر وبقع في عبارة ابن الجنس والصفة بدل النوع والمعتبر في منع التي ابتة كون تلك الصفة هي المنفعة منه او المنفعة واحدا او متعددا وسمي نوعا او جنسا او صفة لازمة لا يعد تمايز ذلك به اذا تصورت هذا فهو كما ترى لكنه النفع بكونه بين نوعين متضادين متقاربين فتأمله ﴿ واما زعمه ان اللبن النوع الصحيح او الرديء فيه

والزوان الارز جنس وخبر الغلفطية جنس الاشهب والبر فيه وفي الجوز عن ابن القاسم مع اشهب وعليه لا يكون خبر الغلفطية جنسا الجوز اجناسا مختلفة البر حارة اتفقوا على ان سوس احناس الغلفطية جنس واحد وذكر الباجي عن ابن القاسم خلافه وفي الاشهب بينه وبين اخباز هما بان جعلها اجنادا وحدها سوسيغا غاتيا والخلاوا ان اختلفت اجناسها جنس لبن طرخان اتفقوا على خل العنب والتمر انهما جنس لانتفاء المنافع الباجي فجمع الصفة بين الشيء وما ليس من جنسه كخل التمر وخل العنب وخل العسل كل جنس واحد اراد ابن القاسم بالمدينة وكذا الخل خل تفاح او لوز قتلب او قالبة ابن ناجع قال العيسى هذه الاخبار خطأ والذي تعلمه بالمدينة وبالبلد البيع والقديد انها اجناس لاختلاف الاغراض فيها ونحوها وانها كذلك جنس لاتجاوز الاغراض فيها **قلت** لم يتعقب الباجي ولا اجزء فون قضية ابن القاسم والاظهر انها الخطأ لزيادة المذكورة صوابا وقضية الصواب خطأ وتسكته عادة في تعقب عكسه عوارض وقوله صوف قوله الباناني جنسه واحد اختلفت اصنافها او لم تختلف وذكر نحوها وظاهر كلامه ابن بشير الاتفاق على القديد جنس الخلول مطلقا ولم يذكر اللخمي والمازري فيها خلافا وفي ابن الحاجب اختلف الخلول وقبوله ابن عبد السلام لما ارجع به ولا يصح اخره من قوله العيسى بعد تسليمه لانه يقتضي كما اختلفت الاغراض فيها **وفيها** زيت الزيتونة وزيت البطم جنسان لاختلاف منافعهما ابن حارث اتفقوا على ان زيت بنيق كل التمر زيوت واختار ابن القاسم انتفاء زيت البطم زيت الجعل لاختلاف منافعهما ابن حارث اتفقوا على ان زيت بنيق كل التمر زيوت واختار ابن القاسم انتفاء زيت الاقط لانه لا يؤكل ولا يدهن قال الشيخ لا يباع قبل قبضه المازري وما ابيع اشتيء ضمن الى ان ذهب اللوز يخص زيوت الاذهر لا يستعمل غالبا عند الاداوي وهو يعبر عن اصل المذهب لان بعض الفواكه والادم يتركى اكلها لقلة به وذهب الورد والياسمين والبنفسج ونحوها انما تتخذ وابه منع بيع حب الكعام عن بعض اشياخي **قلت** ماذكره عن بعض اشياخه هو نص اللخمي وقوله لما زيت الورد ونحوه يقتضي منع وقوعها عليه للتغير بزيت وفي رسم اسلم من سماع عيسى ابن القاسم من السلم والاجال لا يجوز بيع الورد ولا الياسمين لانه يفسد بعض الواحد بعضا فاذا فسد بعضه واحدا فسد كله ان حكم بها وكم الصفة انواحدة على اصلها بما اعانت المنافع دون الاصول المازري واللخمي لا يجوز الكعك الا ان يكون فيه ابن ابراهيم بن شاس اجازوا البعض بينهما وقال ابن رشد لم اقف على هذا مع قولهم ان الدواء كلها صنف واحد مقتضاه جعل الخبز والكعك صنفا واحدا وقول ابن الحاجب اختلف في الخبز والكعك بالاباحة والظاهر انهما جنسان ظاهر اقتضابه ومقتضى المذهب وحكى جنس المطبوخ كونهما جنسا واحدا كما اشار اليه ابن شاس عن بعضهم والذي عن كتاب محمد الارز المطبوخ بالماء يسمى الاصلة فقل الصفع كعجينة اللبخ الاتي بالطاء وزاد راده الى بسيطة الصنوعة من الارز والكعك بجعل خليله اللحم بالانفحة عن حكمه وان اراد ما صنع من الخبز واللحم فيجعل بعض اللحم والارز بعضه فلها خلط واحدا **قلت** مقتضى منع الارز بما يسمى متفاضلا منع الخبز بالكعك متفاضلا فتأمله وفي جواز التمر فيه ومنعه مكلفا انتهك به البعيد الاتي ذكر عياض مع نقله عن بعض رواياتنا سماع عيسى واخذه من سماع ابن القاسم منع خل التمر بنبيذ منصفا فيه التمر بنبيذ لان نسبة بعض الجنس الى كعلم كنسبته بما فيه ليس مع فضل واحد منهما نه هذا اراد اخذ من هذا الصلح وابن الماجشون وبعض شيوخنا الاول ومن غير جواز خل العنب بخله بيعا وما ليس من جنسه ثم رد اخذ من سماع عيسى بان ذكر التمر من نبيذ كما مع قربه من نبيذ كان من خله لا يمنع ذكره التمر من خله لانها كما جاز النبيذ بينهما الباجي وبه قال مالك كما جواز التمر خله فعلى اصل ابن القاسم عليه العنب خله وروى محمد عنه انه قال لا اراه ان كان يطهر الكا التمر فيلا باس به وجاء بنى الفضل دون الطعم وقال الفقيه لا اجز التمر خله ولا العنب بخله والما باس بخل التمر بالعنب وخل العنب بالتمر وقال ابن الزبير عن ابن الماجشون جوز ابن العيسى ما الفيل لابن ابنته وقال اللخمي بخلافه ابن زيد انه فاصل لابن ابنته حتى يتبين العقل كقول مالك في الجلد بالاخرة **قلت** قوله حتى يتبين العقل وظاهره انها ربما بان الجلد بالاخرة الباجي مع سماع عيسى ابن القاسم لا يجوز خل التمر بنبيذ التمر **وفيها** الماضي في الفصل الحلو به والا الان بوخله ابن ابراهيم في صفة

تبعي التقاضي به الكعك عن كتاب محمد قال الاخوي به ربما عسل الفصل بعسله الا الان بوخله ابن ابراهيم بنقيع ان لم يكن من الصفة والمشهور لا تفضل الا التمر بنبيذه والتي بنبيذه والباجي مع ابن القاسم لا يجوز التمر بنبيذه متفاضلا وعلله بتقارب المنافع وعلله ابن رشد بتقارب الاغراض الا التفاضل الى منعها متباينة وان علل بالطعم واختلاف الاغراض فاغراض الخل بالتمر متفاضلا قال ومع ابن ابراهيم ابن القاسم لما باس بالبقع بالفجم وليس فيه غبن يتقي الطعم ابن رشد لتقارب ما يراد البقع الزوي بعلاج الاغراض ابن حارث وان ملكا منع بيع الزبيب بنبيذه ما لم يكن من عمله ما مونا به دينه وقال ابن حبيب هو حلال تم به الصفقة واجاز وزيت الليت بسمن بقرة كثير او يقول اليسير من الخليط بسمن وقال الصقع وسمحون بالباس به ومن فيه اذا كان اقصى من ناحية الكبير لا من جهة الرقم وهو حلال بين اصله من العسل يجعل فيه شيء الفجم والبلوط كبيا باجاز بيعه بالفجم ابن ابراهيم لم يقتله ما فيه من شيء الفجم لانه يصير مستهلكا تبع مر يجتمل ان يريد ما يتولد من الزيت بيع به اصول الفجم والنوافع الطبية بوكل نيا ومنضوبا فان كان سواد كثير بحيث لا يرى الفجم بوابن الحاجل انه واذ كان بوكل ما اصله قليلا لا يخرج به عن الكعام والمازري والاظهر **قلت** ظاهر قول ابن حبيب ليس فيه غبن فقيل الكعك انه اضافة فيه من عسل والبلوط كما ذكر ابن حبيب لا يكون نبيذ التمر ونبيذ العنب جنسا او جنسين وقول كتاب محمد على ما ذكر ابن الحاجب وتجويز ابن القاسم الصقع بالفجم يقتضي ان اختلاف صنعة **قلت** هذا على ما فهمه الاعلى مما ذكر ابن بشير في كون نبيذ التمر ونبيذ الزبيب جنسا او جنسين نقلا الباجي عن عبد الوهاب وعن كتاب ابن المواز وابن الحاجب اللخمي فالملك لا يبيح نبيذ التمر ونبيذ الزبيب الا مثلا بمثل لان منفعتهما واحدة ابن رشد وهب الاشهب المحلل من التمر والزبيب والتمر جنسان ولم يجز بنبيذ التمر ونبيذ العنب والتمر جنسان ولم يجز هذا الدبس لان التمر بنبيذ كوالعنب بعصيره لا يجوز متفاضلا وان لم يتفله اقتضاه عن اصله والتمر بالعنب يجوز متفاضلا طاز الفضل بيسر نبيذ بها **قلت** مقول ابن شاس وابن الحاجب وقوله ابن ابن عبد السلام المشهور ان نبيذ التمر ونبيذ الزبيب صنفان تفعل الاصوليها وعند ابن الموج انهما صنفا واحد وهم **وفيها** لمالك لا يباع نبيذ التمر ونبيذ الزبيب الا مثلا بمثل والمذهب ان الكعك والعجين لغو وتعقله ابن بشير ثم قال ابع لغو الصفة دون نار والظاهر قول ابن الحاجب عن عبد الحق عن ابي سلمة الكعك عندي وعن ابي علي الليث **وفيها** لمالك لا يجوز اللبخ المعمول بالسويق الا السمك اللحم والملح والتمر بالملح التمر متفاضلا وانما مثل بمثل والكعك بالدقيق والعجين اللحم المشوي والتمر واحد انما يتبين ولا يتبين بعضه وانما فارق عنده ما رجع عنده وانما فارق على ما في الرسالة مثل التمر بدقيق وهو احد قوليه التمر وقال مالك والتين يوضع في المطبوخ شيئا فلا بأس بكان التمر بدقيقه التمر بالماء ولا بالصنعة صنعت فيه جاز منه واحدا بتمر من المطبوخ وكذا التمر في المطبوخ به والخبز في التمر المطبوخ وان قرى **قلت** بخبز بيبا التمر والتمر بتلبيل فاظهر كذا بما كان في قدية وابن ابراهيم اذا قتل من الماء ما تتم الصفة به من ملح وابن الموز ضاء وخارص وعلى ذكر ما التقاضي فيه منه ما تكون انتهاية المقتات كما مر علله هو صناعة كالابر اد والمقرية بالخبز واللحم والماء والملح بالخبز فيسر يقع الجنس لان الماء والملح هو النهاية من عمل الخبز بالغلبة **قلت** ظاهر كان الخبز باللحم والماء والملح بقيد لغو ومثله قول اللخمي ظل ابن حبيب لا خير به قرير بقرير لاختلاف بعضه وبالاحرى اختلافهما بالاخراد بالنص مثله بقول ابن المواز لان كان لا بأس بهما او كلا بأس بالزوج احدهما جاز كان احدهما فيقل جاز التبعا ظل بهما اذا غلبت الصفة به بما تقول ابن المواز لان التمر عمل فيها الصفة بالماء والملح مثله **قلت** ظاهر قول ابن الحاجب كصنع بماء او خبز بعض شيوخ ظاهره المعتمر او هو مقتضى ما ذكر كلام ابن حبيب خلافا مقتضى اوله وق

ويبقه من التمر ثم يعين مكيل جابن والتاخير غير البيعين ثم كما سيكمل وفي البيعين افضل ابن القاسم ان يقاسمه جزافا ما لم يستحق بيعه مما يجوز بيعه لم يجز ان توخي المبتاع بالثمن يوما او ساعة تنقدها او يعين ذلك او يعرفه ان لا دين عليه ولا تبعات فيه حتى تقبض الثمن كالصرف وفي بيوع الآجال منها كل طعام غير حال ولم يحل ولا تبعه منه بشيء موخى الا ان ينقد كما يصرف الحال ولو توخى يوما او ساعة

قلت ولم يذكر هنا الصواب او يأتيك به من البيت فما لا يأتي تقضيه نظائره بها فلا يجوز لانه بيع ودين وفي الواضحة ان بقاء من حال ما اشتريت منه طعاما او عرضا او حيوانا الى ان تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف وفي بيوع الآجال منها كل طعام غير حال ولم يحل ولا تبعه منه بشيء موخى الا ان ينقد كما يصرف الحال ولو توخى يوما او ساعة

قلت ولم يذكر هنا الصواب او يأتيك به من البيت فما لا يأتي تقضيه نظائره بها فلا يجوز لانه بيع ودين وفي الواضحة ان بقاء من حال ما اشتريت منه طعاما او عرضا او حيوانا الى ان تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف وفي بيوع الآجال منها كل طعام غير حال ولم يحل ولا تبعه منه بشيء موخى الا ان ينقد كما يصرف الحال ولو توخى يوما او ساعة

قلت ولم يذكر هنا الصواب او يأتيك به من البيت فما لا يأتي تقضيه نظائره بها فلا يجوز لانه بيع ودين وفي الواضحة ان بقاء من حال ما اشتريت منه طعاما او عرضا او حيوانا الى ان تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف وفي بيوع الآجال منها كل طعام غير حال ولم يحل ولا تبعه منه بشيء موخى الا ان ينقد كما يصرف الحال ولو توخى يوما او ساعة

قلت ولم يذكر هنا الصواب او يأتيك به من البيت فما لا يأتي تقضيه نظائره بها فلا يجوز لانه بيع ودين وفي الواضحة ان بقاء من حال ما اشتريت منه طعاما او عرضا او حيوانا الى ان تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف وفي بيوع الآجال منها كل طعام غير حال ولم يحل ولا تبعه منه بشيء موخى الا ان ينقد كما يصرف الحال ولو توخى يوما او ساعة

قلت ولم يذكر هنا الصواب او يأتيك به من البيت فما لا يأتي تقضيه نظائره بها فلا يجوز لانه بيع ودين وفي الواضحة ان بقاء من حال ما اشتريت منه طعاما او عرضا او حيوانا الى ان تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف وفي بيوع الآجال منها كل طعام غير حال ولم يحل ولا تبعه منه بشيء موخى الا ان ينقد كما يصرف الحال ولو توخى يوما او ساعة

قلت ولم يذكر هنا الصواب او يأتيك به من البيت فما لا يأتي تقضيه نظائره بها فلا يجوز لانه بيع ودين وفي الواضحة ان بقاء من حال ما اشتريت منه طعاما او عرضا او حيوانا الى ان تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف وفي بيوع الآجال منها كل طعام غير حال ولم يحل ولا تبعه منه بشيء موخى الا ان ينقد كما يصرف الحال ولو توخى يوما او ساعة

قلت ولم يذكر هنا الصواب او يأتيك به من البيت فما لا يأتي تقضيه نظائره بها فلا يجوز لانه بيع ودين وفي الواضحة ان بقاء من حال ما اشتريت منه طعاما او عرضا او حيوانا الى ان تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف وفي بيوع الآجال منها كل طعام غير حال ولم يحل ولا تبعه منه بشيء موخى الا ان ينقد كما يصرف الحال ولو توخى يوما او ساعة

قلت ولم يذكر هنا الصواب او يأتيك به من البيت فما لا يأتي تقضيه نظائره بها فلا يجوز لانه بيع ودين وفي الواضحة ان بقاء من حال ما اشتريت منه طعاما او عرضا او حيوانا الى ان تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف وفي بيوع الآجال منها كل طعام غير حال ولم يحل ولا تبعه منه بشيء موخى الا ان ينقد كما يصرف الحال ولو توخى يوما او ساعة

قلت ولم يذكر هنا الصواب او يأتيك به من البيت فما لا يأتي تقضيه نظائره بها فلا يجوز لانه بيع ودين وفي الواضحة ان بقاء من حال ما اشتريت منه طعاما او عرضا او حيوانا الى ان تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف وفي بيوع الآجال منها كل طعام غير حال ولم يحل ولا تبعه منه بشيء موخى الا ان ينقد كما يصرف الحال ولو توخى يوما او ساعة

قلت ولم يذكر هنا الصواب او يأتيك به من البيت فما لا يأتي تقضيه نظائره بها فلا يجوز لانه بيع ودين وفي الواضحة ان بقاء من حال ما اشتريت منه طعاما او عرضا او حيوانا الى ان تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف وفي بيوع الآجال منها كل طعام غير حال ولم يحل ولا تبعه منه بشيء موخى الا ان ينقد كما يصرف الحال ولو توخى يوما او ساعة

قلت ولم يذكر هنا الصواب او يأتيك به من البيت فما لا يأتي تقضيه نظائره بها فلا يجوز لانه بيع ودين وفي الواضحة ان بقاء من حال ما اشتريت منه طعاما او عرضا او حيوانا الى ان تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف وفي بيوع الآجال منها كل طعام غير حال ولم يحل ولا تبعه منه بشيء موخى الا ان ينقد كما يصرف الحال ولو توخى يوما او ساعة

قلت ولم يذكر هنا الصواب او يأتيك به من البيت فما لا يأتي تقضيه نظائره بها فلا يجوز لانه بيع ودين وفي الواضحة ان بقاء من حال ما اشتريت منه طعاما او عرضا او حيوانا الى ان تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف وفي بيوع الآجال منها كل طعام غير حال ولم يحل ولا تبعه منه بشيء موخى الا ان ينقد كما يصرف الحال ولو توخى يوما او ساعة

قلت ولم يذكر هنا الصواب او يأتيك به من البيت فما لا يأتي تقضيه نظائره بها فلا يجوز لانه بيع ودين وفي الواضحة ان بقاء من حال ما اشتريت منه طعاما او عرضا او حيوانا الى ان تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف وفي بيوع الآجال منها كل طعام غير حال ولم يحل ولا تبعه منه بشيء موخى الا ان ينقد كما يصرف الحال ولو توخى يوما او ساعة

قلت ولم يذكر هنا الصواب او يأتيك به من البيت فما لا يأتي تقضيه نظائره بها فلا يجوز لانه بيع ودين وفي الواضحة ان بقاء من حال ما اشتريت منه طعاما او عرضا او حيوانا الى ان تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف وفي بيوع الآجال منها كل طعام غير حال ولم يحل ولا تبعه منه بشيء موخى الا ان ينقد كما يصرف الحال ولو توخى يوما او ساعة

قلت ولم يذكر هنا الصواب او يأتيك به من البيت فما لا يأتي تقضيه نظائره بها فلا يجوز لانه بيع ودين وفي الواضحة ان بقاء من حال ما اشتريت منه طعاما او عرضا او حيوانا الى ان تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف وفي بيوع الآجال منها كل طعام غير حال ولم يحل ولا تبعه منه بشيء موخى الا ان ينقد كما يصرف الحال ولو توخى يوما او ساعة

بما منه سلعة موصوفة الآجال ومعينة تقد او الى قرضه الدراهم ثلاثة ايام ما شتى وبما منه سلعة موصوفة لشهر جاز الجميع ولو

الى قرضه الدراهم بعشرة ايام وما شتى وبما منه سلعة موصوفة لم يجز لانه دين بدين ولو الى قرضه سلعة جاز عما منه بدراهم تقد او الى اجل

لم يجز الا ان يكون عشرة مثل تلك السلعة قلت ظاهر المذهب منع القصل اقل يكون الفضل حاضر اعشر البدلين مع قرب الاجل وهو كان قرض

السلعة لشهر جاز بعضها من سلف بعضها بتقد او بدراهم الى ثلاثة ايام ونحوها انتهى وعشرة ايام لم يجز لانه دين بدين والتهمة

على بيع الدين بالدين معتبرة فيما ان قبضت من ثمن دينا فلا تقوله الذي عليه كما لك سلعا بما شتى وجواز اسقاطه ثم قضاكها

بحر تأخذ ذلك من دينك عليه بغير شيء ظاهر لم يجز وبكره ذلك كله خوف ان له وفيها مع غير ها جواز بيع الدين من غير الدين ان كان حاضرا

مع اجل ان كان منقودا او بعيد الغيبة بحيث يحمل ملاءه ممن عرفه لم يجز وفي بعيد الغيبة بحيث يعلم ملاءه من عرفه ولم يتكل المشهور وقول

محمد اللخمي لا ارى ان يجوز ولو في بعيد الغيبة بحيث يحمل ملاءه ممن عرفه لان المشهور انه كان مع احد بغيبته وان كان منكل لم يجز ولو كانت عليه

بينة لانه بيع ما فيه خصومة وقد يكون للغائب بينة يأتي بها فضلا او يخرج شهود الدين قلت وقد يرجح شهود الآجل ان الملاءة ربما

يكون مع احد شهود الدين ومعيد ما قوله او لو قال قائل متعذر ظن فيما يعلم منه ان في الحمل والاكثار وتوسيعي بن معاوية عن ابن القاسم

في كتاب الهبة مثل قول محمد ابن رشد هذا خلاف المعروف من قوله انه لا يجوز الا وهو حاضر مقوم بعشرة كان اوفى اربعة شراء الكفيل

ما على مكفوله بقبيل الضمان وقيل بأي براءة مع وفي ثاني مسئلة من كفيل به بتبيان موصوفة لاجل ما تكفل له به فغاب وحتى

لا يكون للكفيل على الغريم الا ما عليه وهو حاضر فيلزمه بما مع يحيى حمزاع كتابي وعليه اختصر ابن ابي زمنين وعيسى واحد والمعمر

واظنه ابو محمد ويحيى بن يحيى زيادة مني وكذا في رواية العطار وفي كتابي ابن سهل والمالكوني لحاجة نهذا اللفظ في ثم ان

الحميل لازمه في غيبة خوف الذكار كما يبدو لي للخصومة والكفيل عن ابي لو انكر وهو غيبة يغني الضمان الغريم ارى لان انكار يوجب لمد

للخصومة قلت ان قلت مقتضى قول اللخمي يغير الخصومة في متى ان الكفيل والحميل في غيبة ثبات والظاهر غياض بيان الصواب

منهما بل هو قلت المتبع قول اللخمي الخصومة صير التابع والكفيل والحميل في غيبة ثبات وقوله يغني بين الكفيل والغريم بالاضافة

راجع للخمي مقتضاه انتفاء ربح الدين والكفيل على حقيقة البيع مع كون الكفيل الحاضر مع وراءه غيبة كظاهر الامر بين الكفيل والغريم فلا

عياض وقال بعضهم اذا بقيت له حضور الغريم قبل حلول الدين لا يعد ان الكفيل كملوء بما تكفل به وفيه قولان بين المتأخرين ومنهم من شعه

ان غاب بكل حال البتة لا يجوز ابن رشد ان يحل على الغائب لبينة عليه انتفاء الملاءة في كما لابن ابي زمنين قول ظاهر قول اصبغ في العتبية جواز ابن رشد

وجهه حمل الامام على الصحة من ان الحميل صرف قبل حلول الدين لا يعد ان الحميل كملوء بما تكفل به وفيه قولان بين صعيدان علم حياة

الدين وبقاء ماله بيده والا فلا وبه افتى عيسى عن ابن القاسم لا احبه الا ان يجمع بينه وبينه ابن رشد لو استأنى له على انه ان اتاه بحقه والا رد الحميل الضامن شئ منع ولو قبل

القبض اعلم وجوب ذلك عليه والى اي مدة يجاز تعلقه فيها وهل منع ثم ذلك الكفيل ما لم يمت او راس ماله بحاله في وجوازه كالاجنبي قولا

محمد ونقل عبد الحق عن بعض القرويين مخيلا بان الرابع اذا خير ابن رشد بين ان يدع من غير ما دفع اليه او يفيد الغريم غيره فلم يكن الحمالة

كانت به العفر شئ كما قال او قد قال ابن القاسم فيمن تسلم لرجلين بعضها جميعا عن بعضه لا يجوز ان يقبل احدهما فجعل اقالة احدهما سلعا

قلت فرعي في بقاء احكام الحمالة بموت الدين والحميل المفلس او انتفاء ما في ثم ان الكفيل ما حكم الكفيل كدين الغريم لا

بالمجموع الذي جاز من الحمالة وجعله حكم كملهما وهو الصحيح ما انتقدت من ثم دين بعقة فلس الدين فلا رجوع

لمتبوعه عليك وله محاصة مع ما بيده عبد القوي من بعض القرويين وكذا لو لم ينتفد اذ ليس للمتبوع حبس الثمن حين يقبض ما ذا تباع ثمانه ذلك

في السلعة بعينها قلت ظاهر ما وجه علم اتباع وفلس الدين وجهله متبوعه كفوات بعد فوات تهمة اتباع سلعة الآجل وهو مفلس

جهل البايع مفلسه لا حجة له فجذاذ قول هو النقد اي على الحميل الحال بفلس الحال عليه بكملة حوالته لان البيع مكايسة فالمتبوع مع

والحوالة مع وفي بغير الحال فجهله ما علمه الحميل والمذهب منع بيع الدين على ميت مطلقا وحكى ابن رشد الاجماع عليه بقية لا اعلم

فيه خلافا وعن الحارث ابو الحسن من الفقهاء بمصنفه في الاجماع مثل هذا اللفظ اجاعه والحنث مالك في الموطأ بتعليله بالغرر

وكان بيعا مكروها او الوجه او الكلام ميرا على جواز البيع وكي الهة الفرس وانحا عليه لا يجوز وهو قوله مع العلامة وروى
ابن وهب عن اصبغ جارية على الا يبيعها ولا يهبها فباعها فعتقت بيعه وردت الا الذي يسقط الشفعة فان توجه على
البايع فضاع وضع للمشتري ابن رشد بنى على هذه الرواية البيع موقوفا وقد اصحنون وهو من بيع الثمن الذي لم يقبض
بيعه من فلان وحوه جاز حلته او اجيعه الامر فلان موقوفا وبيع المشتري وقام البايع الثمن الا ان يسقط البايع حقه
قلت قوله مبهوما صرح فوته وبيع قام الثمن كتفاوا فالواو اقل على ان بيعه من فلان موقوفا صرح والا على المشتري غير
الثمن جميع الذي باعه به من فلان لانه بيع لا قبض فيه بل يضمنه المبتاع وان قال على الا تبيعه من هذا الذي جاز وهو الموازية
على ان لا تخبره من باعك او الى انقضاء بعضه الا ان يسقط الشفعة وهو ظاهر ما لابن يونس في الختم ان باعه على ان يخبره من باعك
لا باس به وهو ابن الماجشون في البايع اذا يشتمل له موجبا والسيد ان كان المبتاع كما ربا وما له كما ي اللخمي من اجاز البيع على
ان يبيعه من فلان وحوه جاز حلته او اجيعه الامر فلان موقوفا صرح وبيع المشتري غير الثمن جميع الذي باعه به من فلان لانه بيع لا قبض فيه بل يضمنه المبتاع وان قال على الا تبيعه من هذا الذي جاز وهو الموازية
على ان لا تخبره من باعك او الى انقضاء بعضه الا ان يسقط الشفعة وهو ظاهر ما لابن يونس في الختم ان باعه على ان لا تخبره من باعك
لا باس به وهو ابن الماجشون في البايع اذا يشتمل له موجبا والسيد ان كان المبتاع كما ربا وما له كما ي اللخمي من اجاز البيع على
الا يبيعه من فلان قال ابن رشد في ثالث مسئلة من رسم الفلة اجاز ابن القاسم في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب البيوع
الرعوي والصلح وحوه اصبغ واتبعه اعلى كراهة البيع على الا يبيع هي يعني البايع ما لم يكن ذلك عن رضى باع شاة من سماع
عيسى لا حجة فيه لحال وسع ابن القاسم لاحد البيع على ان وجب نقضه وان شاء امضى عقده وهو في حال ابن القاسم
ان جاز في حصة الفهمة بوم الفيل ابن رشد هذا لانه عنى بالبيوع البايع ها لابن يونس لم اقف على هذا الخلاف الذي حكاه البيع
على الا يبيع والا يهبها وقول ابن القاسم لعيسى يقول ملك لانه يقول لحتى اعمل بحسبه الاحب قلت الاظهر حمل قول
ملك على الكراهة خلافا لقول ابن القاسم لان حقيقة كلامه الاشي ها هو مقتضى الحكم في عدم الطلب في الدرية يقوله على ما
فيكي لا الى بيعه فاذا ما عنى فيا وجبه والله الاحق هو خلاف مقتضى الحكم على ما قاله في الدوي ابن عبد السلام انه
يوجز من حسنات الدرين بغير الدرين وهذا اغتر في غير بيعه لان الحكم لبيعها ظاهر بينة على المقصود منها وظهور
الناس في ذلك في الامور الدنيوية وسع يحيى ابن القاسم من باع سقيفة على الا يبيعها والا يهبها حتى يقضيه ثمنها
وسع بيعه ان لم يقبض فان فات او هلك فهي من المشتري وهو مقتضى البيع يعوتها ابن رشد هذا من بيوع الثمار التي المشهور
فيها ما لم تفت الا ان يسقط البايع شي ها فان فات فيه الاكثر من القيمة او الثمن وهو قوله هنا بعد بيع عيسى بعد ابقاء ومن
بوته فيه بوم بيعه وهو معنى قوله البيع ما حي عليه بعوتها خلاف مشهور قوله قلت قال الباجي ان شي ها
الا يبيع ولا يهبها ابقى حتى يقضيه ثمنها وهذا ما لا خلاف فيه ويجوز ان يكون قوله ان ابن القاسم سبيله ان شي ها من سبيل البيع الذي
ويجوز ظاهر على بوع عمار الحال هو ورد وي محمد جوازه في السلع قال محمد هذا في بيع الاجل البيوع والبيوع من استحق ما زع ما كان
لا الى عين اجل كما في بيعه ابن يونس وتبين روى على الباس بيعه الى الرفيق والسلع ان كان اجل الثمن معلوما قاله كما في عن الباجي
ولا زال البايع منع المبيع حتى يقبض الثمن كبيع التفرد والبيع الذي فيه وبيع سماع يحيى ابن القاسم بيع سلما
يقبض فان فات عند المشتري فلا شي عليه قلت قوله حتى يوم بيعه الثمن كبيع التفرد وهم لان المنصوص انه ليس له ذلك
في البيع الى اجل وما احال عليه صلاح فحي خلافا لما حمله عليه ابن رشد وتحصل بيع حوالة ومنعه ثالثها في السلع فيها ملخصا
ورابعها ان كان الاجل يوما مرجوا حاما مضى في السلع والى قبض ملخصا وساد مسد ما يكي وفي وظاهرين وسع القي ينازع من
اتباع سلعة على ان ادعاها مع بينة ما رد عليه بغير خصومة لا بحضرة ابن رشد مع ما ذكر انه بيع فاسد للشي ها لانه على ر
والبيع شي ها السلع حقيقة لا الاجل الباجي اجماعا وفي وبصحته ان وقع والقيمة ما بلغت فوته وصحته باسقاط
ذي الثمن ها شي ها قول الباجي عن رواية ابن المواز عن ابن الماجشون مع ابن حارث وغيره عن ابن عبد الحكم وابن رشد عن سماع عيسى ابن
القاسم والمشهور وعليه ان فاتت السلعة وبقي عاليا على السلع يعني ان وفي الاكثر من الثمن او القيمة مطلقا ان كان المشتري
البايع والافل منهما مطلقا ان كانا المشتري مطلقا وما فاتت والقيمة على الثمن والسلع في الاول والافل منهما في الثاني مد

مطلقا

مطلقا انتهى ما لم تفت بيعه القيمة افل من الثمن بمصفط منه اتصلا ولا بيع منه وربا عن رجوع مشتري ها اتصلا على حاجه
بقدر ما نقصه او زاد ها لا المشهور وانحا جي عن اصبغ وابن رشد رجع عنه وتحي فيه من غير ذي ها حلته فلا بيع وجه العمل فيه
ان يقوم السلعة بيشتم ها اتصلا وقوته هبوط حرا نصه ما بين القيمتين الثمن بي جمع به المشتري ها على الاخر وفي الباجي ان
القيمة على السلعة ان وضع بيعه والقيمة ما بلغت قوته ربقلا تحليه با سقاط الشتري ثالثها ان غلا ها على ها مرة اصلا
اجله او قدر ما ري انه اصلحه الفيه انحا جي مع غني واحرم من سحنون مع ابن حبيب وعن اصبغ وتبعه ابن رشد قول ابن القا
القاسم وعن الاخطاني ابن حارث لبعض عن رواية فيحي في الموطا وهو ها وعن اهل البوع بعضهم وخطا ها وعن اصبغ في رواية
نها وبه حكم ها عليه او على الاول نقلا عن التسوح وسع عيسى ابن القاسم من استقال من توجه اشتى ان بقطة وثانيه الى
شهر على ان يسلفه بقطة نا بقي الى بعد من الاجل او في منه لا باجي فيه وهو بيع وسلف وانحا الى الاجل نفسه جاز ان ناص
وكي فيه الجون وملكا يتقيه وانحا الى هو مع ابن رشد جاز ان اشهبا وحمله على انه اشتى ها بالعينة المربوعة وانحا احل
الاجل خوفه بالعينة ان اشتى كما نقاه قوله في السلف نقود من كي فيه الغيني فساد اللبعض وقول اشهبا الخمي لان البعض اذا جاء
لم يتفرقا فيه اللبعض وهو ملك به الموزنة وبيع من باع سلعة ممن له عليه فرد ثمنها حالا بشتى ها الا بقطة فيه فساد بيعه ومحته مع
بطلان شرطه ثالثها مع محته لابن حارث عن قول ابن القاسم ورواية اشهبا وقول اصبغ وبيع سلم ها البايع ان ينقد اجل
وبيا بيعه ومحته وقامه بشرطه وقامه بالكالئ بالكالئ نفر مضمى والاول لابن حارث عن ابن مضمين عن ابن حبيب عن ابن
القاسم الثالثة ونقل عياض وعن الثلاثة لي وابان ابن بلبانة وعلى الثالثة فيه جي على التفرد عاجلا او اجلا ان تنهما ان زال
ان جيشتي بالثمن والا بلا بيع بيشتم وان قال ان لم تاتني فما لي الاجل لعياض عن ظا هي ها وعن تبيعه ها الحي الكثر هم وابن حارث عن
التزيلا هي عن ابن القاسم الخمي ان دخلا على ان البيع على ملك بايعه ان اتى بمتاعه بالثمن الى الاجل اخر البايع عن الثمن فهو
من ها جا ما صرح به ومحته مع بطلان الشرط ثالثها ان اسقطه صح والا بيع وهو احسنها والامر به المدونة الى يوم او جهه
يومين وروى بحي او عشرة ايام عياض سقطت بعشرة عشر في رواية بحي يصح وروى بعضهم ملكا نا ابلا ها يبيعي تخوف الموازية لا باس
في الدور والارضين ان شهد وبكي به الجواز وهو ها الحي وعن ها لملك ولابن بلبانة عن ابن القاسم سبيله الى شهر من سبيل البيع الذي
ابعد سر قلت قول ابن حارث عنه سبيله الى شهر من سبيل البيع الحاضر وهو البيوع الحاضرة منها لملك من اشتى سلعة على ان ان
ينقد ثمنها الى ثلاثة ايام وبه موضوع الى ان عشرة ايام فلا بيع بينهما لا بيع فيه ان ي اجل والا بطل البيع وبطل الاجل ان كان
والسلعة وان كانا حيوانا مرا بيع حتى يقبضها المبتاع فخلاف البيع الصحيح يحبس فيه بالثمن فلا كهلاكه من المبتاع بعد عقوده البيع
عياض روا البرقي هما ان كان بعقوده البيوع وقوته مبهمي من المبتاع وان كان الى عشرة ايام وقوته فهي من البايع وبا انقضاء ان فلا تفت
في الامر بيد البايع فهي من البايع ومن المبتاع بعد الامر بن ثمه بقرب الامر ثمه بقرب فلا كهلاكها قبل القبض كالبيع البيع ابعد من البايع وبقوته
كالبيع من المبتاع تحم ابن رشد بعيد جمع الشيء بعد اعادة الشي وهي الثانية وخصصه الاكثر بعيد فوات بعد الاجل من
اتباع سلعة على ان البايع متى ما رد الثمن فالسلعة له لم يجز لانه سلف جر نفعا انا جي هذا قول ابن القاسم سمعون الثمن سلف بمنفعة الغلة وز
وقال ابن القاسم انه تبارة بيع وتبارة سلف ابن رشد قول ابن القاسم انه بيع فاسد بمحته وبيوته وغلته وعلى فوات سحنون والقيمة
الواجب سحنون وعلى ها انه سلف جر نفعا ز الغلة للبايع وتقدم جعفرها ابن رشد من جملة ما اعان الشي وعلى قال اللخمي في الموازية من اشترا
على ثمنا باسقاط اجل البيع الثمن كالمحتى البيع محمد ان رضي المشتري بالتسليم وقبض البيع الاول وفوات محمد احسن لانتقالها عن الصفة الاولى
بيع الخازري ظاهر قول مالك محته العقد يعني ان اسقاطه والا فلا ابن يونس عن محمد الجواز ان بيعا ذا اسقاطه على ان البيع بيع الثمن وهم البيع
باسقاطه كبيع بثمن فوته ز بعد ثم عجل قلت وبه ي على قول اشهبا ان اسقاطه على البيع بيع حصل مع الشي ها وقوله حلته فيعني
كون الغلة في الاجل للبايع وبعد كبيع واسرا وكملوته حلاه قول ابن يونس مع الذي حسبي مختجا بقول اشهب ان لم ازنك بالحق

مبهوم بيع خيار ع ابن يونس وخلافه عياض عليه حمل
ابن يونس المسئلة الخمي وابن د خلافا على ان
مشتري واحة ان لم جان بالثمن احتكر الضايع

اعم بيع وتشبيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبلسان شبهه وقيل لا يجوز لجهل الاخر احتمال موته قبل حد رشيق فته وبغلابه تماما وقيل جاز وان مات قبل التفرقة تبع البائع المبتاع بقدر ذلك من قيمته الا ان وهو الاتفاق على صحة عيسى في جامع البيوع وتوشي بك ان المتفقة مضمونة على المبتاع للاتفاق ان مات قبل الاقتضاء ان مات قبل الاقتضاء اتى بمثله وتبعه كما انه لو لم يقبله جاز البيع اتفاقا **قلت** هو معنى قول المصطفى عن محمد شيخ شيخه فانه ان مات قبل الاقتضاء اتى بمثله وتبعه كما انه لو لم يقبله جاز البيع اتفاقا **قلت** لانه حق عمل للبائع بعينه لانه وكتابة احدهما عتق فته ولا يتبع كتابة احدهما دون الاخر والا العكس وكما انه لو جرح المدين ما يقتل مثله بالتسوية بقدر كوعتق من المدبر ثلث انه في ومنفذ انتفع فته بعمل العدل او بعضه للمشتري المدين ما يقتل مثله بالتسوية بقدر كوعتق من المدبر ثلث انه في ومنفذ انتفع فته بعمل يقضي قال ابن حبيب تودي النصف انتهى وقد اتفقوا على ان ما يقتل مثله بالتسوية بقدر كوعتق من المدبر ثلث انه في ومنفذ انتفع فته بعمل احدهما لاجل الاخر ويجوز بيع احدهما مع حرية الاخر لاجل حرابة فته ان سلموا اجل العتق حرابة فلا ان اراد عليه وقال التنوخي نسي فيه نظر لانه ابيع بيع الخدمة لم يخرج وقوله ورد كه الحلواني يلغو اعتبار النقاد واللخمي ان عتق لاجل لا خدمة له فيه شيء لكن على متاع الله نفقته بيلوغ تسعيه ان كان اجل العتق قبله وان تاخر عنه الحلي بلغ الخدمة بيع منها الى حد انتفع فته للغير وكذا اذا لا يجوز زيد في بيع الام بيع الخدمة اذا الحلوز لا يقضي الا الى اجل في بيع وايضا دامة تماما ورضي بتمام بيعه **وفيه** لابن يونس بيع احدهما للعتق ورئيس العتق بتفقة **قلت** فيه على ان يوم يبيع بيع انتفع فته نكي تتاخر العتق عنه **وفي** حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع احدكم على بيع بيعه حتى يبتاع او يترك وعند ابن ماجة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه الباجي معنى لا يبيع لا يبتاع ابن حبيب انما انتهى للمشتري لان البائع انما جعل حمله على ظاهر هي يمنع البائع ايضا ان يبيع على بيع اخيه وانما خصه ابن حبيب بالمشتري لان الظاهر ان المشتري هو الذي يسخط ويشاحن ويعاتب وهو ان يبيع سلعته على المشتري **قلت** وهو دليل لقول ابن مالك حريثا ابن ماجة وفي حديث ابي هريرة عند النسائي ان تشترط ان لهما من عندي وبيع الموطا لمالك انتهى ما لم يعلم ان البائع اراد سابقة السلعة وان وقع النهي عنه فهي صحيحة ثالثها ما لم يفت سماع سحنون ومحمد ابن القاسم وروايته ابن حبيب وابن عبد الحكم وعلى التفاتي ما روى ابن حبيب يفسخ ما لم يفت بالثمن زادت او نقصت وسماع سحنون ابن القاسم يرد ما لم تزد به غبة على الاقل مع التغير وان نقصت قال الباجي ظاهره ولو بعد ان تغير ذلك منه بعد الجذاذ وعلى النهي روى ابن حبيب انها ان نقصت ما لم تزد به غبة على الاقل مع التغير وان نقصت قال الباجي ظاهره ولو بعد ان تغير ذلك منه بعد الجذاذ والمذهب فسخ على بيع المساومة الباجي والمازري وهو قول السلعة تبسوم بها من غير شراء المازري وفيها مخالفة لاحد قولي الباجي روى محمد ان دعي المسلم والمذهب عدم انفراج بيع الثنيا اصبغ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم باعهما منه رجل بدرهمين فباعهما منه ح قيه الترمذي وقال حديث حسن ولم يتعقبه ابن القطان وذكر عبد الحق في كتابه الاكالة من كلام ابي داود وفيه قضوا الحلس والقدح كما قال رجل شكا الزعافة وبلغها ابو داود ذكره ابن دحية باسماع عيسى ابن القاسم من كتاب ابن حبيب سمعه من زاد المتادي على بيع ثنيا من بيع انتهى ومنه اتى بيع ونوزاد رجلان فيه فقال احدهما ادخل وقال الاخر لا يدخل وكلف الطالب الزيادة بلغ في دواجب لهما بعد انها والاحر عطاء ان بيعا احدهما لاجنبي بخيار فيه عيب لا يجيز بيع هذا وهو للاول ولا اري للمتبايعين ان يفسخا احدهما عطاء غيره وهو للاول الا ان يسقطها فيعاد بيعا واحدا بعهدة يكان ان رشد حكمه ان كل من زاد في بيعه انتهى بيع فيه ما مضاه ما لم يات بالعكس فيبيع بيع سلعته يبيع بعد الخ الا ان يجيبها حتى يمضي مجلس انتهى اه وهو في بيع الخيار ما لم يمض مجلس انتهى اه من حق ذي السلعة ان يفوت الى من شاء منهما ان كان زاد غبنا يعلم به هذا الذي احفظه من قول ابن حبيب عن رزق وهو صحيح لان البائع معلوم في بيعه واختياره المبتاع بيد ما ذكره نقل المازري رواية الغير وبنى مع قول ابن الجهم والمشهور قال ابن حبيب فيخير من هو من ناحية البائع كعبد وولي يقضي اي كما مر زاد الباجي او يمضي بكيله فلا عهدة وان لم يكن من

الاخر وكذا قول الاصبغ انها للاول معناه اذا قال امضيت لمن هو منكما احق بها وقول ابن القاسم هو الفيدس لان الاول لا يستوجب السلعة بما عكس الا ان يقضيت له صاحبها وكذا الثاني وكلا مني بنية الاخر هما على الاخر وقول اصبغ استحسان ابن حبيب ان جاز في المشتري البائع بيع المساومة دون اخبار بما يبتاع به بعد ذلك فجذاذا بيع التي بيد البائع بما مر الا عكس بعد الاقتضاء ان كان المشتري اغاب رفه بالتي بيد البائع على انه استوجب البيع المازري لا وجه للمنع فته الا ان جوع للعوايد توشي بك

وبرواية اشهب مع رواية ابن حبيب واحد قوليه **قلت** الاول يسلم الغير ينبغي ان يزاد له لما يسير عنه الخلاف وكونه بالاقل لا بأس به
ان يكون قوله استجر الغير ويبيع والا فلا حتى يبين وذكر اللغو فيه الاول والثاني فلا والاحسن جواز ذلك مطلقا لانه معلوم
بعينه وقد تعلق الثالث والرابع على ان يطعمه كل يوم كذا فتعين من جميع نسلفه او في حق لم يجز للمحال به ان يأخذ به من
الطعام الا ما كان يجوز ذلك ان يأخذ في الطعام بعينه من غير ذلك الغير مخالف للذي يقتضيه ما في يديك لم يجز ان تأخذ من
غير ذلك طعاما اجل **قلت** هو نحو سماع عيسى ابن القاسم في الصلم والاجال اللحمي ان اطال المشتري او البايع على غير ما تم به لم يأخذ الصانع
من المحال عليه الا ما كان يجوز له ان يأخذ منه المشتري ومنه وهذا صحيح والا فالصحيفة ان لم يعلم ان يقتضيه المازري وقال ابن بشير فيه نظر لان علة
منع الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما فما وجه هذا اللحمي والمازري وان اطال البايع على المشتري او البايع على غير ما تم به لم يأخذ الصانع
ان يأخذ طعاما لا صفة احد الا ان خرج البايع والمشتري عن بيع علة المنع لضعف التهمة وصح اصبغ ابن القاسم من اشترى ثوبا
محمد ما جاز وأعطاه به جملة وفيه الجمل الجاز قبله ان يأخذ به من الغريم ما شاء من الطعام ابن رشد لان الجمل لم يزد مع كطعاما ولو اراد
الجاز ان يأخذ دراهم من الجمل طعاما لم يجز لانه دين دين وفيه نظر لانه انما الجمل متى قبضه الخال عليه بيعه ذكر حصة ما ينوبه
في صاع اصبغ في كتاب الكفالة تم والصواب ليس بشيء تم به وان اخذ من الجاز بدراهم ازدى له على المشتري وطرح
انقلب اذ كان المشتري حاضرا ابا الدراهم بقبضه به الجمل لانتفاعه اياها من الجاز بدراهم ازدى له ان اخذ الطعام منه
صاع المشتري به الدراهم ازدى عليه وفيه نظر لانه جاز في اقتضاء بعضه فيبيع ارطعام ازدى صاع جنه عنه وبين ذلك حصة ما ينوبه
بيع مع الدراهم ازدى بين عنه وفيه لا يجوز لانه دين طعاما لا بدراهم وهل بيع مع ما اولا بدراهم من اجل فيه نظر فتحصل عنه وان لم يعين على اي وجه
دين الطعام فيما يختلف على ما يحمل عليه من الوجهين المتقدمين وهي الاولى على حكم ما يحمل عليه منهما **قلت** ازدى صاع اصبغ المذكور
هو جواز اخذ الجمل بما يزيد مع من الغريمين المشتمل عنه طعاما فلا وكذا لو لم يكن جملا بالكلام بزيد مع ذكر عنه تبايع الطعام منه ثم قال واما
كان من حكم ان يكون البايع هو المحال به عليه فكما يجوز للمحال الاصالة كان يجوز للبايع ان يأخذ به لانه بمنزلته **قلت** قال ابن
رشد لو كان الدين قبل البايع والجمل عليه الذي له دين على اجنبي وهو حي باق فالمسألة على ثلاثة اوجه احدها ان اخذ الجمل بما يصرف
يصرف عليه انه اخذ طعاما من ثمن طعام فلا يأخذ بايع الطعام من الجمل طعاما يصرف عليه انه اخذه من ثمن طعامه بطعام مؤجل وهي مسألة
عيسى ابن القاسم مع اشهب ولو كان اشتراه ملك اقتضى صيغ من الغير وسليمان بن يسار وابو الزناد من محمد بن عمر وابن شهاب عن ابن المسيب
خلقة بأن يشتري بها ثوبا ثم يقبض الثوب من بايعه الذي اشتراه منه الخلقة فباع ان يشتري بها الذهب الذي باع به الخلقة الذي
اجاز ابن عمر بايعه الذي باع منه الخلقة قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذي اشتراه منه الغير على عمر بثمن الذي باع منه الخلقة بالذهب الذي
الذي له عليه من ثمن الثوب الذي باعه به وقد رضيت عنه عني واحد قولهم في بيع باسماء ابن رشد لانه باع من رجل واشترى من غيره فباع بكر به
تهمة ولو اشترى دينارا بعينه طعاما من غيره في الحاز الجاز اذا باع الطعام من الذي باع منه الطعام فلا تهمة على انه باع منه صح
طعاما بطعام فلا **قلت** ولما ذكر ابو عمران قول ملك في سماع عيسى قال ابن القاسم ونحوا حال الذي عليه الحالة بالبيع
الطعام على غريمه على انه بالخيار ان يأخذ من الذي باع الطعام بالخيار بعد ما قال ابو عمران لا يدري ما معنى قوله بالخيار
من ثمن طعام من غير المشتري له الجاز ان يشتري به الجامع بالخيار طعاما ثم يحيله بها على المشتري لانه اشترى به بثمر متعلق بذمته ثم
احاله به لان ذمة متباع الطعام الاول مشغولة بثمنه بتمامه الثمار ثم وقف الاحالة بعد ثبوت الثمنين بعد ثبوت بهما في الذمة
عينا واما الذي احاله متباع الطعام الاول على رجل باخذ منه بذري كطعاما فيأخذ ثمن الطعام الاول فيسمه ان الذي كطعام بعينه بذري
ابن زرقون وقعت المسألة باسماع اشهب بينة انه اشترى به من بذري الثمن فقال عيسى ملك بعد الحلي ان لا بأس به وقد قال ابو الوليد
التوجيه بين مسألة الموطأ والمسألة الاخرى بين ما تأولا عليه مسألة الموطأ وهو مستقيم بسماع اشهب والاظهر عندي ما قاله ابو محمد
انفاذه في بيعهما **قلت** ذكر المازري تبع قد اذا جاء بيع عنه بيع الا شياخ قال هذا يقتضي اجراء الكلام سعيد ابن المسيب وسليمان

بن يسار ومن ذكر معهما على عمومه بالنهي عن ان يشتري بثمن الخلقة تبرا وظاهر كلامهم بالقول ان الاشتراء وقع بثمن الخلقة التي
بعينها منه يشتري بها وان الاشتراء الحكمي وهو ثمن في الذمة لا يحتاج في الاخذ من ثمن الطعام لطعاما متى
غيبي معللا لهم وجه هذه التفرقة التي في هذا الاشتراء **قلت** ظاهر قوله الاتفاق على انه معلل لا متعبد به وقد اعتبر به واجاز به
مسألة الجاز بالحلة وعكسها حصيلة تقدم من اجاز تم الاقتضاء من ثمن الطعام لطعاما من غير جنسه بالمجلس انظر جي تو وكل
من بقيت له طعام بقبضه وبائعه جاز ان يأخذ منه به كطعاما قاله ابن حبيب وتو كان لي طعام على البايع مثل الثمن به حالة به على
اقتضاء لم يجز للمحال عليه ان يدفع اليه الا ما يجوز له ان يدفع الى المحيل او في هذه المسألة والتي قبلها عرملك وهما معللان جهة
منع التورية حقيقة ان لا يقدر ان يبيع من رجل حنطة تجيله بتنهما اذا دخل على رجل يأخذ به منه فكأنه اقرضه منه وقد جوز ملك للمسلمين
في صفقة ان يقبل احدهما من حصته وقال الابهري احراز ان يبيعها ليبتاع بثمنها طعاما ثم يحيل به على البايع منه ابن حبيب من اطعمه كيلة
ان فلانا يجيئه على ان تأخذ به طعاما جاز ان يأخذ بغيته طعاما وتو غاب محيله انتهى انه لم يمسكه ودفع به طعاما لكيف يأخذ بانتفاع المتعري او غيره
زاد الشيخ عن ابن حبيب من باع طعاما بثمن موجل ولا يأخذ به حتى قال ان لا يخلو ان يعجل الاداء فيكون فيه عجل لا يقدر به وصح
ابن القاسم من باع من رجل قمحا بدنانير وقاله ثم يوجد عنده قمح اما يشتري منه بدنانير فمن اتى بغيبه يعود ذلك فعل لك عليك دينار ودك على
دينار وقاله اصبغ في الاجنبة وليس بين التي اخذ وخرجه ابن القاسم لانه ان اخذ خاصة كان اخذ من ثمن الطعام طعاما ابن رشد قوله بين
التي على اصله فيمن باع سلعة الا على الصحة الهاء ان قبض الذي اخذ منه بيع البيع انتقاض بيع الاول وان شرط قوله بين
هذه المسألة بقدر على رد القمح مثله لا يبيع الا انتقاض وبالتي على مذهب ابن القاسم جعلوه من بيع الجنس على صفة مما وليا
ايضا وقال محمد تبيع المقاصة ولا يأخذ منه شيئا ابن رشد لان منع اخذه ذريعة الى بيع الجنس على صفة مما وليا بيع الحنطة
فانه محمد لانه لم يتهمهما على انهما عملا على ذلك وانما تهمهما في بيع الحنطة ايضا وهو واضح لانه لو اتهمهما لم يجز له ان يأخذ منه شيئا
قلت ما عزا ابو محمد لاشهب والذي لابن القاسم في العتبية انه لا بأس ان يأخذ منه شيئا ولو اتهمهما لم يجز له ان يأخذ منه شيئا
يود وبه ظاهر التهمي ويأخذ منه قمحا وان رد اليه دنانير بعينها كما لا تقتضي عن ثمن طعام بطعام مؤجل ابن القاسم بل
ثم يقبض اياها ويجيء ابن القاسم على جواز ذريعة الذريعة لان منع اخذه ذريعة الذريعة وتستعمل بدفع ثمنه اليه
لا جل فان منعت المقاصة فيما منعت لانها ذريعة لان يأخذ من ثمن الطعام لطعاما **قلت** في قبض قول ابن القاسم على اجازة ذريعة
ذريعة الذريعة مع قوله منع المقاصة لذريعة الذريعة يقتضي اجازة ابن القاسم المقاصة وهو لم يجزها حسبما مر في السماع
انظر اجازة القول بذريعة اخذ الدينار بعد وجه وهو اجازة منه لذريعة ذريعة الذريعة وخالف فيه ملكا والشيخ عن
الموازية ان قبضت من ثمن طعام من رجل ملا تبع منه بالمجلس كطعاما **قلت** يعود جوازه بعد المجلس كنوع بوجه ولا ان
الموازية لا بأس بأخذ النوى والقضب والتبن من ثمن كطعام وكذا بأس سماع اشهب وهو ظاهر ما في سماع ابن القسيب من باع من رجل كطعاما بدينار
ونصف درهم فلما يأخذ من ثمنه الدرهم بنصف الدرهم كطعاما ولا بأس يأخذ منه حزمة حطب ويعطيه بقيته كطعاما ملك انما كره سعيد لانه
يصير دينارا درهما بكطعام وتو كان ثمن الدرهم ورقا او ملبوسا او غير ذلك جاز **قلت** قوله وتو كان ثمن الدرهم
ورقا الى آخره يريد قضاء عن ثمن الدرهم ورقا لان اصل القمح كان ثمن قبضه درهم طعام مؤجل درهم نقدا سعيد ولا بأس يأخذ منه
الى آخر او على جهة الاكثر في الاصل يكون به مستوى ان احدهما ان يعطي على بكيله وزن حصته مكيله كما عنها وتقدم في الصرف وبه منع
الاقالة في ثمن الدرهم بما يصيبه من القمح بعد مع منه قبل قبضه وجواز قول اشهب محتجا بان ثمن الدرهم
والدينار داخلا عن ثمن الدرهم بعقد بيع الطعام قبل قبضه وابن مجي محتجا بالقياس على جواز الاخذ قبله سلم توبا وبعيره طعاما من
احدهما يعد مع منه مذابه **قلت** لاشهب منع حكم اقالة ان لم يكن نصا واحتج الصقلي على جواز ما جاز ابن القاسم الاقالة من احد توبين
اسلم بالطعام ان اعتر للاول دون قول اشهب بقبض الطعام بالدينار دون نصف الدرهم بان الاقالة انما وقعت بالطعام خصه بنصف الدرهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والثاني ان ظهر كمه التبايع وساد سبب الاستقالة من كل منهما او احدهما ومن الثالث ان كان التبايع والا فالاظهر انه وسط بينهما
هذا والمشتري كالبايع لما يراه ابن رشد عن متخذة ابن يبابة مع ابن حبيب وظاهر كلام ابن رشد انهما كما والاصفلي عن القاضي عن اصبغ
القاسم وروايته ابو عمر ابن رشد عن محمد بن مسلمة والمتبايعان يتحالفان ويتفاسخان وقيل يقوم ملك البايع وبه يمضي قول ابن نافع
والموكل والوليان التونسي وفي تخييره المبتاع على التبايع وقيل بقوة ملك البايع وقيل بقوة ملك المبتاع
لنفسه والمتبايعان ايهما الاصفلي قول الثلاثة اخيرا وبه يمضي قول الثلاثة الاول والجلاب ليس للمشتري كمه جميع ازر
البيع قبل اختيار الكمال وان ملأ الثالث استقاله وبه وشي كمه مطلقا ان تعرى والا مر الذي رجع قول التونسي عن ظاهر
الموازية لزوم صدايق المستظهر اخيرا ورد بعيد وتعقله عن ابن عبد السلام قبله ابن الحاجب وقيل يستبرأ ان كان بايعا والا مر به فصلا والي صحاد
اللخمي لي وابن يونس وغيلكه بذلك وقول ابن عبد السلام قبله ابن الحاجب وقيل يستبرأ ان كان بايعا والا مر به فصلا والي صحاد
كما قيل الطرازي عن بعضهم مزوكا على شيء اقيل او اشتكى كما خيار ثلاثة ايام لانه وكيل وقيل قف هذا على عمل الاول
ومزوكا على شيء اقيل او اشتكى كما خيار ثلاثة ايام لانه وكيل وقيل قف هذا على عمل الاول
ثالثها ان نقد فيه النقد الخيار والا بطل وبه محمد وله والمخمي خلاف على الاول لا يستقيل الخامور وجد ان بت عن الثاني وعلى الثاني يستقيل
بين يديه اعراه وتعقبها التونسي قول محمد بان قوله انه رسول لا يستقيل حق البايع الا ان يقول رسول البيع وبقوله الطرازي بين ذ
بان رضاه بالربح بعد اعلامه رابع علة ثمانية وهي الاظهر لمنعه بالمفهوم فيما ذكر كما يمر الطرازي والتونسي والبر
على ان بنازلة الرقيم وان بيعه اراي بقيم اسلعة فقال الا اصوصه من عندي سلعة كذا فاعليها فيما عنه اي
احرها الاخر اي عقد ان الازم بعض الشيوخ الاصفلي ان نقد الثمن والا امتنع لارادة اخذ سلعة فيما عن بين اللخمي هذا ان قال الا فعليك
او اخذ تمام عن الثمن والا بطل ان اخذ منه فيما قبلت العقد ربه ليبيعه العقد ربه فيما عليه وحتى يبيعه بخمسة ان المبتاع ان رضا على الخيار فولان
لها والظاهر قوله وسم كون بيع الخيار منحلا حتى ينعقد او منعقد احتى ينحل او منحلا انحل فاقوال ان امضى وقع عن عكس مضمون بيع ذي الوامضى
قولان كلها بناء ابن يونس مع الطرازي وابن رشد على مختصر ابن يونس وظاهر التوضيح والتوضيح وابن رشد ان المبيع مزة الخيار ملك
للبايع بالامضاء نقلوا بن عبد السلام عن ابن عبد السلام ملك المبتاع بمجرد ايقاعه الا ان يدعيه المبتاع فيحلف ما قصد ذلك قولان
يصحح كما بقية ابن يونس والطرازي وبه درج على بقية ابن رشد وعلته البايعه التشبيه عن ابن القاسم الذين ارغلة والصحيح جرى من البيع
وبه يكون ارتكاب الخيانة عليه تبعا لله او للبايع قولان لابن حبيب وابن نافع وتوجيه الاولى بانه بالمركة وبقي يكون وتدرها لحجر بها او لبايعها قولا
ابن القاسم واشهب ونقضها بقولهما فيمن وكل بعض ماله قبل اصطلاحها وبقي ان لابن القاسم بان نسبة الامضاء لما كان من الملك
ايا البيع عدم بيع فزال والا ثبتها بانها في خيار البايع كما في بقية ما خيار البايع كما في بقية ما خيار البايع كما في بقية ما خيار البايع
حكما جاز وعمد المبتاع اخيرا وبقي الجناية البايع والخيار المبتاع تقبل خطأ البيع وعمدا تأنه فصل فيمنه على نقضه وبقي
واخيرا ثمن ارا البيع وكم صه سحنون وقال الطرازي على الرجع للبايع وصوبه الاصفلي قال الاخوة صحة كان للمبتاع الا اخذ لا مصفي
اختيار ويصير البيع نقوا اجاز في بعض روايا تها لابن القاسم الرجع للبايع الا ان يجيز الا ان اختار فيصير البيع الطرازي فيما يعم رضي
اللخمي لو فات بيع المبتاع والخيار للبايع وله الاكثر من ثمنين والقيمة وعكسه لمبتاع البيع او الاكثر من قطع القيمة والثمن احتمالي
على الاول فان مات قوا الخيار وورثا والا مضاء لبعض ورثته دون بعض ابن القاسم مطلقا اشهب وابن عبد الحكم في البيع بالتبعيض
ابن محرز وهو ظاهر الكتابة هنا وبه يصله التوجيه وعلى كون الرد مزوية البايع كما خذ مزوية المبتاع او لا اخذ له فيما قولا
شيوخ عبد الحق وفي كلام الطرازي ما يشهد لاختلاف بعض الشافعي في تقييده بعض الاصفهاني بعض ورثة البايع باجد المجنبي
حكما ان ادعى البيع وابا بعضهم لانه اخذ ملك الى اد يقيم اختيار ي قلت لعله على ان عقد الخيار على الصحة فيلزم الحكم اد حاز بعضه وفي تمام بيد الاخر اخر حكما ان اد الان يسلم انه ليبايع من البايع او المبتاع حظه بقيه ويلزم التشبيع وابن عبد الحكم وبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلم فزمن الرد للاشياخ كلام فضله ع الوفاء ومن ثم حنفا وجروه فيه الى ان رشد يجب شاة ثم كما صنعنا عيبا ء
يرجع بخصة من ثمنها وهو معنى قول الشيخ ع في جهة القيمة **وفيه** ان ثم كما هي بيد ه موجبها في الصفة فيه رد ها
فرد وكذا العكس كما شكال ما حينئذ وسمع ع انه يغتفر ابن رشد لانه سمن بيع لا غبن ابن رشد لانه ر ان سمن الغبن
ابضا وكذا ع هذا السماع من جامع البيوع ان ضمن الغبن وتبعه وزيد هذا الجود مما من ابيع فيه والذي عند نا العكس وهذا ان كان ضمن
الغبن اغلب ع البلد او تقاصا وبا عيد بقلة رواية الشيخ فان بيع ع كل متقاصرين ويمين ع البلد على ما يظهر ي
الواحة خلافه فاما من ابتاع امة او عبدا او بغلا او فيلا او شيئا مما من الحاضر ان التي يكتفي بها المتاجر من غير ذكر له جنسه فلا رد له
اللان يكون ادنى مما يظن كله بابعد وفي رسم تسلف من سماع ابن القاسم من ابتاع جارية ليبيع ها او يطأ ها هو جوهرها فمقتضاه ان كانت علية
به عيب وان كانت وخشا وقيل يبيع بعيب وان كان مثلها يطأ كما قيل يبيع بعيب وان كانت من الحلي لابن رشد التي لا يطأ ها او يطأ ها مثلها فحولة
علم انها تعود كما وتبين كما تشتري كما يجب ان وجد ها مفتقضة فله رد ها لانه ينقصها ثيبوبة الفتوق او خشونة الافتضاض
الان ينقض بانها تعود على مقتضاه وهو ظاهر من قولها من اشتى ابكرا او اقتضها ثم بعها ولم تحبل الان يكون من الوخش التوع
لا ينقصها الافتضاض على عارض المازري الغاء الشبوبة في مسئلة السحق الاشتراء الجارية للوخش اي ام ولد فيجب ان يراعى فيها
بالنسبة فيها غالبة وفي مسئلة السمع على ان سمن الغبن اغلب وسمع الغبن ثمان من اشتى جارية للوخش فاذا هي مسوسة سوسا يوجب ها من ثوب
ملبوس لا رد له لانها تعلم من الفاظها الان تكون فاسدة جدا وينقص بالبيع الى بيعين وقبله ابن رشد والمازري الى الفسادة ء
وفا ان اشتى اجمة ركبتا من ثوب اشتهر انه بيع وركبتا منه اجمة ضاع عيبا والظاهر ع الاشياخ ابن رشد انه اخطا جا قول ء
والعذر عنه ان الغالب نعوذ لك به كما غالب وكذا الغالب من وجود فاسدة حشوها صوفا او قطن بعضه فاسد او بعضه لا فاسد فيه انه لم تكن رقيقة
وهذا الان العادة عندنا ان الجارية عيبا الى ما تنقص من الثمن كما لعور وبياض بالعين والصمم والخرس والعنع ع المواز ية لابي ء
عمران وجد احدا هذه الاشياء ما ذكر منه عيبا **وفيه** والقطع ونوع اصبع وسمع عيسى رواية ابن القاسم ولو اشتى عينا
وبا يطأ فاشتراه اخر بها ابجلاء او اقصى والجبة والاتوة لا يطأ لابن حبيب والمقبل ع العيبين او احدا هما عيبا واحرى الخرقتين للاخرى
ع نظر ها او العيبان يكون احدا القرنين من بالغ الاخر لما ذ اوالتي والتصور ميل العنق الواحد يسر الاحد الشفيرين والاخر ميل المنقبلا الاحد الشفيرين
والصرار ان يكون بوسط الصدر اشي اما كالحرقة والعرك ع النفي او بين الشفيرين كالحرقة وبقل اللاحد اعيي وراء الصحة اي الجرح ء
والفجة بعد البرء خلافا لو اشتراه بعد البرء الغنوة على تمام الشفاء وغيي من الصدور والبيع ثم ظهر كالعيب الان البيعة ثنية من بيع ليس من الاول
والسلعة بغير ازيد انتى بنقد حتى ثم ولو بنظر ثم ما تباع ع شبع العيز وسمع اصبع ابن القاسم نفي القيام ع العيب خفيفا وهي الخارجة
الرقيعة عيبا ابن رشد عن ابن حبيب نفي السرع العيب والوضيعة من موضع العيب نفوذ نفي السبيز و زيادة الصبر الواحدة عيبا خلافا
فيها وصل الى ارقة عيبا الجارية اتفاقا التوسم هو ذا تاج او معترك او خلاف الان نافلة وبه يفتى وبه اخذ ابن الواد يات رجوع من ابتاع ء
زوجته بعيب حمل ثم بها وجه نفي وبه حمل الرجوع لا العيب والرجوع لنزوي صلاح منهم علم انه لا يكتب شاهدا بالبراءة القاسم
مع رد ايته وابن كنانة ابن حبيب عن رواية اشهب وابن شرع ابن حبيب والتخمي ابن عبد الحكم عن مغيرة ابن كنانة ع الجلبة وحلة
عيب كما مزنا او كتاب او وقع منه بري الى البائع ما ليبيعه الى ما دونه ما بابا المبسوط ان ظهر بها وجاء ستة اشهر من يوم قبضها متباعا جلا رد له
وان بوته فبلاثة اشهر وجلبه الى ء **فلت** سمع ابن القاسم ترد بتبييضه بشهادة ام القبر والا بصدقا ولو وضعه لضاء ابن رشد لا يصير وجود ء
لا قرص لا يصير وجود ء لا قرص من ثلاثة اشهر والحد ستة لا قل من اربعة اشهر وعشي وان شهر نا بعيبا نه دون شكاه من غير حركة
رد ته فيها دون ثلاثة اشهر لا فيما زاد عليها لاحتمال حدوثه وان شهر تا جي كتنه ردت فيها دون اربعة اشهر وعشي لا فيما زاد
لاحتمال حدوثه ويحتج على رواية لا يجب بفقة الجابن يظهر ي يا بوضعه ولا يلاعن لم الا بعد وضعه وفيها يرجع حيا حكم ام الولد
ظهري يا وضعه وعدم الى ديه يا بوضعه ان وضعت حيا لا قل من ستة اشهر من قيمة ولا يعيبها الا بولد ة والا مات الولد

وكذا ما عيب وفعله المازري ورد ي
عياض بانه قد يكون من زنا ته انه
وجهل بها او علمه وكتمه وكذا ش
نكاح ص

طلعت الولاة ان نقصها وان وضعته لستة اشهر لم ترد لاحتمال حدوثه وسمع ابن القاسم ان ردت بشهادة النساء في حيا ثم وجد
بالحامل ثم وضعها ميتا ان لها صفتها وان لم يسم في العجم فيما ليس فيه الشيخ روى عيبا الان تكون ناقصة
الخلق المازري في الوشم المتقارن يبيعين وعدم كونه عيبا معتاد ابن حبيب الى سمع عيبا الا انه ظاهر للمبتاع **فلت** بصفوى ء
فيام المبتاع بعيبا لا يفهم منه على المبتاع لكن يفهم ابن رشد لا فيام له لعود ملكه الا ترى الصغير فيما قوا ابن حبيب وهو حسن وملك
لا يرجع فيه بشيء يمين **فلت** وكذا نقل المجموعة ابن القاسم وبعض شيوخ عبر الحق لو اشتراها غائبة على الصفة موجبها زاد بعد
رد ها الكلام ابن حبيب وروى اشهب صح القبل غير عيبا حالم يتبعا حش وشيب **الشاذلية** في كونه عيبا ء القبل مطلقا او الحكم ان كثر
ثالثها وان قل لان كثرته تتابع بها مع الشيخ عن رواية محمد ابن عبد الحكم وقول اشهب فيها وفيله ء الوخش فقوع كثير فيه ثالثها
ما تقاصر عن ما يكون ء سن الامة عيبا لها والتخمي عن اشهب واختيار الشيخ روى ابن حبيب تحليف شفعي عيبا الى الربعة وتسويد
فقوع الى الربعة عيبا زاد محمد ابن نفوذ من ثمنها ء وكتابا ان وقط بيناء ء وكون صهوبة الشعر عيبا ثالثها فيمن يظن ان شعرها السواد
كالسمن لنظر التونسي مع عياض عن نادرها بعضهم والاسدية ورواية ابن حبيب واختيار التونسي سئل ما نقصه من ثمنها مع ان
اللخمي لا يقضي ط فاما ان سواد شعر من يظن انها صهباء ورد تابه ان ز اك المبتاع وان كان مستور الحال الشيخ روى ابن حبيب لا تحمد
صهبة الشعر ونوفل المبتاع لم ار ي وهو لا يخفى **فلت** ظاهر ي انه عيب وعدم الى ديه بالظهور **والاستحاضة** عيبا وتوبع ا ر
الوخش فيحمل قال ابن القاسم ترد هي عيبا ء استحاضة ثوطا وبسل عن الريبة فان نفى من ثمنها وردت ابن حبيب ان اعتبرت الاستحاضة
مع بعد الرحم وهو عيبا وارتفاع الحيضة مع بعد اض وغيم عيبا اتباعي مقتضى الحمولة ثمانية سواء وقول ابن عبد السلام قال ابن حبيب
ان كانت الاستحاضة ثقبة بها مع تقدم ما يرى من الحيض والاتوة به وهو ظاهر لان الاستحاضة على هذا الوجه اكثرية وهو كالحمول
عليها غالبا فاحمل ابن حبيب ورد عدم الاستحاضة الثقبة طهرا ان قال ولا يدري ظلا الا ان تثبت عند البديع ثابتا ان تتصل يوم الاستبراء
لان بيضها ضيها متباعها **فلت** ع الاشيخ اشهب وتقسيم بعض شيوخنا التهم هذا الكلام ان المجموعة بالتهم من المتباع وعلى انها مسئ
البديع ترد ء **فلت** يعني ويان حبس المجموعة بعد البديع وفي الاستبراء بالحمل اللخمي ان فضها ء اول اليوم ثم قاء ي استحاضة فيه رد ها
للشك ء استحاضة قبل هذا التخمي فجلاء ي ابها ثقبة من الحيض والاستحاضة الان يشهد عليه انه لم يكن او يكون عليها ء ليال وكذا ما
يحزن للمنسلم من الشهور كان ابيعا انه فرج **فلت** ء ظاهر هذا الابعد ي تقاض وتراخ يذكر المازري والاوجه رد قوله الا ان يشهد
استثناء من قوله فيه رد ها وقوله او يكون عطفا على اول كلامه فيكون كذا حاصله ان فضها ء اول اليوم ثم قاء فادى استحاضة او يكون
عليها الا الاستحاضة فجلاء حاصله ان قاء وان فضها ء نفاء او شهد انه ادى حم الاستحاضة فيكون عيبا **وفيه** جوال الجارية تبعه ابن رشد
عبد ابن حبيب وكذا الغلام ان طار فاحد العقل جدا اللخمي ونوكان وخصاء وسمع ان قبل ان ترى الحايض ومضغا عند عدل وقبل
حيض الجلا والعصاء ابن رشد ع الاشياخ ابن عبد الحكم لا يشبه الاطفى البديع **فلت** نقل اللخمي عنه قبل البديع وبعد الذكر
ذكر الامة مبتاعا بها بتعلقه ابن رشد الصحيح قول ابن حبيب لا يشبه الايمينه انها كانت تبول او الحلف المتباع بديعه على علمه
فجر دعواه بل حتى توضع بيراء ان اراد ي زوجة فيفيل حيض الحيا ة والزوج عمر الم انه يبعها ودعواه المتباع من نكاح او فوطا بالعروان
مبلو لا جلا بين رجلين لان شهادة **وفيه** كون العبر فتباعا عيبا وكون الامة مزنى بها عيبا ان اشتهر ابن القاسم مع ابن عبد الحق
ء بعد التفاوت بيوع الجزء لا فضل له شهادة ء ما لم يكن خنوثة دنيا ضعفه وتزكيرها لا ينفي من خصاء النساء شيلا طان الاشهب
بعد كان عيبا لانها ملعونة ء الحرضا وروى ابن حبيب ان وجد العبر العبر من نفاية وتي او الامة مزنى بها لم تبع ثم ان النساء ان اشهر نفاية هو
عيبا ووضع كلامه وتزكيتي كلامها بطبعها لا يرى ان به الشيخ هذا ظاهر المدونة ونقله عنه عبد الحق وفاقا لمن يعين شيوخه ليس
خلافا لمن قال بها يرى الشهر لانه نسب بقي بينة **فلت** قيل ها العبر قال ء تفسيره قول الشيخ اصوب عياض شهر الاشهر ء
جلدية التهمة لا العلية لانه عيبا يبيح مكلفا **وفيه** زعم العانة عيبا الصقلي عن بعضهم لانه عيب ء وطيها لان التضع

ويستحلف بيمينه في مكانه والنفر افا يكذبان البينة عليه فيحلف ويقبل فيه انكار البايع فيفسخ لا فيما يقبل فيه قول المبتاع فان كانا قد
العادة بجمع الزبيب النفر او كان مقام البايع قبل بيعه او كان احد المتبايعين عن يمين بالله بالطلاق فيمينه على البت
اعتبار العادة في النفر بسعيد ابن محرز قال فان لم يعلم البينة ثبت العادة بقوله مع يمينه قال وهذا عكس مسئلة غيبة
الكتبي وطلب الحكم على الايمان ينكل له عليه وقال لم اعرفه الكم ان كانت العادة تناجيه صرفته وان كانت تغدر لم يحكم عليه بهذا
لعدم حضور مدعيها وحكم به بالكره بعد بينة فيها لاحتمال دعوى المكتبي التغير في الاول واحتمال نكوله في الثاني وقال المازري
كانه من تغير بعضه وقول ابن محرز هذا عكس مسئلة الحمار وقول المازري هذا مجال لمسئلة الحمار يعدان العادة بالتغير مسئلة
العيب يحكم بها لمدعيها وهو المبتاع والعادة به مسئلة الكتبي الذي يقضي بها لمدعيها وهو المكتبي وعلى قول ابن محرز
المبتاع من يقوم بها حاضر والعادة به مسئلة الحمار الذي يقوم بها غايب وعلى مذهب الجمال العادة في مسئلة الحمار
نفقة زوجته لها لمدة تسلفت في غيبته عنها ان قامت الكلفة ذكرى مثل ما تقدم لابن محرز قلت تقرقة المازري في غير
محل السؤال الا ان الصواب الجلب الذي في بعض منسوبي به من الصلطان مع البيع الصحيح وبين منسوبي به من زيد في البيع الفاسد لا بينه وبين
منسوبي به من زيد في البيع الصحيح ان كان بايع المعيب بغير العيبة او ثبت ابتياعه ابتياعا فاسدا والمبيع قايم فله رفع بيعه وبيع
الغايب وبيع ابتياعه فتته ان تغير ووقعا بفضله ان كان بايعه وابتاعه بنقصه وان لم يكن تغير فكما تقدم فلت في بعيره
ان لم يكن بكلفة فتته نحو الاان يختار ما عليه قال وان جلبا قوم وتركا العيبة في النزهة ولوم بكر وضع فتته رضي الغايب بيقاء النقص
بذمته وقضى قال المصنف وفي تفرقه اختلاف سمع ابن القاسم من ابتاع دابة فسلم عليها فوجد بها عيبا لم يكن رآه ولا اشهد
عليه فيه ورد هذا بعينه ان رده الحاجا والحاضر ان ركبها بغير علمه بعيبها ركوبا استبلس لم يمته وان ركبها ليوم وما دار
اشبهه فلا شيء عليه ابن رشد وقول ابن القاسم يحبس له ركوبها الا ان يكون في قبالة المؤنة عليه في رجوعه ويستحب ان يشهد ان
ركوبه ليس اضاحا ولم يشهد فلا شيء عليه وهو كما قال في قول ملك من هذا السماع وقال ابن كنانة يشهد على العيب ورد هذا ولا
يركبها بغير رد الا ان يكون بين في بيتين فيبلغ عليه الوالي فيه فيشهد وقال ابن نافع لا يركبها ولا يجامعها عليه شيئا الا لاجل من
ذلك فجواب ابن القاسم يشهد على ذلك ويركبها وقيل الى الموضع الذي لا يجوز انا بن يركبها فيه يعني حتى يحكم ويبيعه تنفيذا بل يذكر الموضع بما
يوجب رد هذا فاعلم انها ثلاثة اقوال اللخمي اختلف فيه قول ملك في الموازية فقال في سفر فيلزمه وقال في رحلة له الى دوم لم يرجع عليه ان
يعود هاويكتفي بيمين هاوانما ذكر الى دوم لان اكثر اهلها يهود وعلى قول ابن حبيب له ان يركبها ركوبا لا يضر بها والمشتري حاضر حتى يحكم له بالرد ويكون بعدا
بالعيب وعن الاصطخري لغو ركوبه السمع لابن القاسم ورد ابنه وعزم الى جده لا شهب ورد ابنه وابن عبد الحكم وهو خلاف ثلاثة اقوال
ابن رشد قولا الاقوال الاربعة وتصويب المختار معتبر اما سكنى الدار ونحوها بعد علم عيبها وطول القيام به فما لا يخفى فيه تعمد وهو
اشهر مرجح السكوت وبعد القيام به اللخمي والمازري لم ان يشفع بقلة انوار والحاجة حين الخصام والبيع من الدار وتبع بعض الشيوخ
والتلوذ بالجارية المازري وبما منع استخدام العبد والدابة المشهور وقول ابن حبيب وقبل المازري قول ابن حبيب بوقت الامر
الخصومة ومثله قول ابن رشد هو ان الجاء الحاضر الى الخصومة وهو خلاف قول اللخمي انظر على ذلك اذا ركب الدابة واستخدم
العبد بعد علمه بالعيب او بعد ان اقام كذا وجزه بما يحق نفعة واحرى معكوسا وبالاولى والاشبه ورد اليمين بعد ايداعه
ربه لوداعا وونوه هو نفته وحماد على مثلثات وبيد اخر عيسه بزهلها وكون الامة عوزة بان قضاها قبل في يسقطه القضاء عن
سحنون الا ان يكون اذا نفه بمصلة ان علم بالدين فبل ان يسقطه قبله رده وان اسقطه بعد علمه لانه اطلع عليه ولم يحك
غيره وزاد اللخمي قال ابن القاسم لا رد له وهو اصوبا وكذا قول ابن القاسم لابن دلهم ان اجاد نقد عبده عشرة اشهب قال او قال
اشهب بين ذو يكيبا يبيع فاة هاوانها وان ابتاعه بمصلة ان علم برد وان علم رده عن قرب رد والعيب الذي لا يطلع عليه
عود او اشكل ويكفي بالاولى وعلى الثاني هو على الخلاف فيمن حلف ثم وجد بينة تكفي تحمي الثلاثة والرابع وسمع القرينان
من ابتاع عبدا لبس بابعه بن وضعه على يطلع ذكر حمي ظلفها او ملتئ قبله رده كذلك ابن القاسم وقيل ينظر الى العيب بالارتفاع الغصة يموت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاول والثاني ثلثا الثمن للمازري عن اختاره بعضهم من اصحابنا لابن القاسم من اتباع امته في وجه هو لورثة الولد الام وجد بها عيبا
فرده له رد ما لو لم يعلموا حبسها والا ضمن له وقاله ابن القاسم وتعقبه اللخمي على قول ابن مسلمة في العبد بالعيب وفاة ولده
والمشهور برواية المدونة ورد المازري الاول بان علة على حيث بالولد سرد على المشهور في جعل بالولد قولا لابن القاسم يعني به المازري
فاخرته السيوري بان الولد غلة تنظر الصواب جعل عن عبد الحق بتاء بدل عن ابن كنانة يعني ان ابتاع ثمانية حاملا فولدت عنده واكل الثمانية
هو مخير في رد هذا مع ما نقص الولادة لانها كذا تتم في جعل لورثة الولد الرد على عليه في الولد كذا هذا ان الضمن خلاف

قلت نقل ابن القاسم في المدونة ان رد هذا مع قيمة الولد فرق بين قيمته على قيمة العيب بالثلث وان كان اقل رد معه قيمة النقص

وبه يسقط التسوي ابن يونس وقال المازري قال بعض اصحابنا انظر قيمته كاملة مادية وبعيب التدليس فان لم تكن قيمته به
وبعيب النكاح والولد فانه يفوت بجعل الولد عيب النكاح وان كانت سبعين فيما يظهر مما رجوعه بالعيب التدليس والله اعلم

انظر رد هذا مع ما نقله عنه وهو العشر وفي رواية بها قال الشيخ ابو اسحاق وذكر ابن عبد السلام لمالك فيه الا رد مع قيمة العيب
عيبا كذا حاها بالولد في قول ملك فان لم ملك فان لم يرد هذا والولد فرد زاد بعضهم يعود ابن يونس فيجب به عشره وهو كذا ان الولد بقية
مانعه وفاء مالك فيمن رد امة ابتاعها بعيب وفرد زاد بها يولدن فيجب بفقه النكاح بالولد فيجب بزيادة قيمته والنكاح ثابت

وقال ابن الحاجب النكاح من الاول منصوص الا في ابن عطاء الله المازري ما اخذ السيوري بانه لو كان غلة ما يجب به العيب
لانه غير عين وقيمة العيب انما كان عين بالجب به يوجب كونه مضمونا وبانه يجب به ولو زاد على رأس العيب ووجه اللخمي الجبر بانه
لو رد مع عيب النكاح بالولد كما فيما يعين اطلع على عيب بعد بيع السيد مثل التمر لا رد له المازري ويجب عليه جبره بقدر الجارية
ورد القول بان الولد غلة بانه لا خلاف بان ولد الموهوبة من العبد وحر والامة من الحر عبد وولد المغتر بعضها والصفقة الواحدة والمتاجرة
من الثمن كما انها يبقى معها بعيب وعسى كون لحم الصغير من الثلثين او الثلث فوان كان لما ولا بن يصيب مع رد ولده ولا مع رد ولده
الولد والكبير فيكون به كل منها ثلاثة اقوال وفيها تعليم العبد والامة صنعة تزيد في الثمن لقول ابن القاسم بعد ابن اشهب
الاموال اللخمي اختلف في تعليمها الصنعة فجعل الموازية لفوت قال المبسوط ان عدم مثل الوجه في تعليم الامة المهر وكلفت قيمة ابن
على الزوج نصف ما عدم منه وهذا احسن عليه فيبقى المشتري في التمام كما صنع مع اخذ الارش ويعطيه المشتري من مزاجه او يباع فيكون
له ما زادت الصنعة على الثمن الاول والا لم ترد شيئا قبله الجزع بقيمة العيب ليلا يضيع عمله وقول ابن القاسم من نقل كما ما
عصب البقر لغير المغصوب منه به ليس له اخذه منه ليلا يضيع عمله والمشتري في اخذ ما زاد الحداد بالكلفة وقد يقال ان ذلك
بالنظر الى ما يوم القبض لا يوم الرد فلم يضيع عمله والمشتري في اخذ ما زاد الحداد بالكلفة وقد يقال ان ذلك
لزيته ثم ابيض الزيت لم اعص فلا يلزم متابعته على عيبا قوله لم حبسه والجزع بالرد له على عتق يعتق الكاري والجزع هذا ياخذ
لعبد الكاري بعد العيب المذكور وجع اه المازري بقية الاستيلاج ورد واجاب بان ناض على الجزع بالثمن ناض على الجزع اجر الصنعة
ليس كذلك قال وقال بعض الاشياخ عزم قبالة الصلطان على ملك اه ما يشتري بوجه رجوع المشتري بالارش وجه بعضهم على عزم اجير
الصنعة الشيخ عن الموازية من سلم وبعد ابتاعه وبالجلع على عيبا به جاز شهر عليه وباعه فان كان زيد لا سلمان فيه او يعيب
فقوله رجع بقيمة شهره والا جاز لم رجع به حتى يقضي له بها ويبقى فلا شيء له وقدم حكم الفلاع التدليس وما حدث بجميع بسبب
ما دلس به فيه او جهل وعلة البيع او من معتاد فيه طرد فيما مع عني هذا كالتدليس بالمرض فجميع ناسه او بالسرقة يبيعي فيقطع يده
فجعلوه من ذلك او بطلاق فيباع بيع الهلاك وقاله في التلقين الموازية ومن علم انه مات منه وكذا الامة يدلس
بحمل فجعلوه من التدليس فراع الحدوثة فهل من البائع وقال اشهب لو علم انها مات من التدليس كانه من البائع والاول احسن لان ذلك
بيع فاسد والاستغفار بروح لصاحبه حتى يفوت فقلت قوله قال الموازية يرد ما اخذ الحداد ولا شيء له في الزيادة وقال ابن
دينار ان هلك في يد المكتري فهو من البائع وان بجنايته فهو من المكتري وان بسماوي فكالبيع بيد البائع وقال ابن

عينا وان كان عرضا فالبيع بقيمة رد والبيع بيد التدليس والرد بالعيب ان المبتاع بالخيار ان شاء رد بالعيب فحبس وبالتدليس مخير ولقوله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل باع شيئا ولم يذكر البائع ما له بعينه فهو احق به من غيره فدل ان فات فلا حوله فيه والولد ولد وما ذكره المازري مسئلة التدليس
احتجاجا للسيوري فقال المازري محمد من ابتاع امة في وجه يولد عنده وباع وولدها فليس للمبتاع احتراز الامة دون ولدها اخذ المشتري من
ثمن الولد قال الان الولد غلة بقرينة على ان الولد غلة واعتذر بعضهم المتاخر عن هذا فرق ما تقدم للصقلي من النقض بوغز احد واشبه ايضا
الى فرق واخي وهو ان البائع اغلق ما حاصله بقدر الزمن عند ابن القاسم الا خراج الام قلت ما ابا خراج الولد وان كان قليلا قال
المازري التحقيق ان قيل ان الولد غلة ان لا يكون به عيبا ولا تدليس والمقتضى والمقتضى لما كان ما به الموازية من اوضح دليل للسيوري لمن ذكر
ان الولد غلة دعا هذا بعض اشياخي الى قول لم يبق ان قال لم يبق ان غلة بصدد احكام الغلة اذا اراد ان الامة ان رد هذا مع التدليس
يعيبها فورد ان الولد لم يكن كما انها اصلا وان ما ولدت معتاد اخذ ان ارضاه وان يقضها بدله لان ما ولدته من الحمل ان رد هذا مع التدليس
بين الولد وان كان قليلا الا ان فقلت ولو فقلا او فقلت وزاد الولد رجع على قول ابن القاسم بقيمة العيب وقول اشهب لا شيء له ان اخذ
مثل الثمن وان اخذ اقل رجع بالاقل من قيمة العيب او قدام الثمن اذ فقلا وان فقلت وقيمتها اقل فله ان يعطيه قيمة العيب او يضحي
بين ان يسلم الولد ويغرم له الثمن او يقيمه ولا شيء له فان قتل الولد رد وقيمتها وفي قيمتها ما يجبي عيب النكاح حيث يمسكه ولا شيء
له اذ رد وجاسيا بالولد وان لم يجبي ولد ان يمسك ويأخذ قيمة العيب او يرد ويفوت ما نقص العيب بعد الولد ويستحسن
ان فات الولد بيع او فقد ان يمسك ويرجع بالعيب مطلقا كما هو في بيع ابن يونس وشرحه كون زيادة الولد لغوا ولجابه قيمته
المبتاع فولان لسماع عيسى ابن القاسم ان احب امسك ولا شيء له في العيب او رد هذا بالولد هذا او قيمتهما ان كان باعهم وسماعه
موسى يخير رد هذا بالولد هذا او قيمتهم ان باعهم او يمسك ويرجع بقيمة العيب وقول الصنع ان باع الاولاد رد الام واخذ حصتها
من الثمن كما انها يبقى معها بعيب وعسى كون لحم الصغير من الثلثين او الثلث فوان كان لما ولا بن يصيب مع رد ولده ولا مع رد ولده
الولد والكبير فيكون به كل منها ثلاثة اقوال وفيها تعليم العبد والامة صنعة تزيد في الثمن لقول ابن القاسم بعد ابن اشهب
الاموال اللخمي اختلف في تعليمها الصنعة فجعل الموازية لفوت قال المبسوط ان عدم مثل الوجه في تعليم الامة المهر وكلفت قيمة ابن
على الزوج نصف ما عدم منه وهذا احسن عليه فيبقى المشتري في التمام كما صنع مع اخذ الارش ويعطيه المشتري من مزاجه او يباع فيكون
له ما زادت الصنعة على الثمن الاول والا لم ترد شيئا قبله الجزع بقيمة العيب ليلا يضيع عمله وقول ابن القاسم من نقل كما ما
عصب البقر لغير المغصوب منه به ليس له اخذه منه ليلا يضيع عمله والمشتري في اخذ ما زاد الحداد بالكلفة وقد يقال ان ذلك
بالنظر الى ما يوم القبض لا يوم الرد فلم يضيع عمله والمشتري في اخذ ما زاد الحداد بالكلفة وقد يقال ان ذلك
لزيته ثم ابيض الزيت لم اعص فلا يلزم متابعته على عيبا قوله لم حبسه والجزع بالرد له على عتق يعتق الكاري والجزع هذا ياخذ
لعبد الكاري بعد العيب المذكور وجع اه المازري بقية الاستيلاج ورد واجاب بان ناض على الجزع بالثمن ناض على الجزع اجر الصنعة
ليس كذلك قال وقال بعض الاشياخ عزم قبالة الصلطان على ملك اه ما يشتري بوجه رجوع المشتري بالارش وجه بعضهم على عزم اجير
الصنعة الشيخ عن الموازية من سلم وبعد ابتاعه وبالجلع على عيبا به جاز شهر عليه وباعه فان كان زيد لا سلمان فيه او يعيب
فقوله رجع بقيمة شهره والا جاز لم رجع به حتى يقضي له بها ويبقى فلا شيء له وقدم حكم الفلاع التدليس وما حدث بجميع بسبب
ما دلس به فيه او جهل وعلة البيع او من معتاد فيه طرد فيما مع عني هذا كالتدليس بالمرض فجميع ناسه او بالسرقة يبيعي فيقطع يده
فجعلوه من ذلك او بطلاق فيباع بيع الهلاك وقاله في التلقين الموازية ومن علم انه مات منه وكذا الامة يدلس
بحمل فجعلوه من التدليس فراع الحدوثة فهل من البائع وقال اشهب لو علم انها مات من التدليس كانه من البائع والاول احسن لان ذلك
بيع فاسد والاستغفار بروح لصاحبه حتى يفوت فقلت قوله قال الموازية يرد ما اخذ الحداد ولا شيء له في الزيادة وقال ابن
دينار ان هلك في يد المكتري فهو من البائع وان بجنايته فهو من المكتري وان بسماوي فكالبيع بيد البائع وقال ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على العوز وانما من يشهر ان احراهما بعينها عيب ذكية وعلى العوز حجة اللخمي وعن ابي المازري وابن محرز لابن عبد الرحمن اللخمي
وقال السحنون يفسخ البيع فيهما كانتا صفقة جمعت حلالا لاوحى اما كفوته من حكم بغير شفعة اخرى جميعه نكاحه فلت
وهو قول ابن القاسم خلاف ابن محرز لما عتذار ذي عنه بقوله وجهه هذه المسئلة ما بينته عني من ان الاقصر اذا كان الى سؤال
عن معنى هذا التعريف الذي عني الشيخ بيانه موضوع اخر وهو ان الصفقة اذا جمعت حراما وحلالا كالاب يهب ابنه الحر
على ان يهب ابن الاب اللخمي اخوته كابن القطر من هذا امضاء الصفقة اذا جمعت حراما وحلالا كاهبة ابنه الحر ونفسه
الجامعة حراما وحلالا كالاب يهب لهما من زوج اما وابنتها وللام زوج لم يعلم به يفسخ نكاحهما وفي بعضهم بان نكاح الام يفسخ به
نكاح البنت لسبب انه التحريم والعفو على البتة لا يسمى توقيفا على ما قاله ابن محرز تناقضوا هذا حكم تفريق الصفقة
على الوجوب عفو نكاح الام والبنت بانه لم يسم بكل اسم لهما في نسه هذا لانه لم يسم لكل واحد منهما وانما سمى لهما
يجوز اذا اعلم به احد المتبايعين فلت ح نقضه تعليل مسخ نكاح الام وابنتها بعدم التسمية لكل منهما بعدم
تسميته لاحداهما تعقد مستحق الفهم والقاد مستحق فتل التناقض والتفويق عنوان جمع الصفقة حراما وحلالا على وجه
الاول ان يتعلق العقد بمعين انشاء به بالزام منهما من حيث وجه الوجه حرمة بيعه ولو جهل العاقد الجاز به الزمة كبيع ثوب
مع ام ولد من حيث انها ام ولد الا تنوان يتعلق العقد كذلك بالزام منهما من حيث وجه الوجه الصفقة تتوهم له عيني موجب الزمة
كبيع ثوب على ام ولد من حيث كونها امة تلزم بسبب هذا الاول يبقى فيها تتعلقه باحد هذا من حيث وجه الوجه يبطل
بيع تعلق العقد به بيعهم الا متعلق له في وزن بطلان الكل بمعلق الا ثاني لا يبيع فيها معا بالا الى ان يقبل
تتعلقه حين انشاء به بكل منهما من حيث وجه الوجه صحة تعلق العقد به فاذا لهم حرمة الوصف الذي تعلق العقد بالبيع
من حيث حصوله له مطار شبهها فيها استحقاقه فيبطل فيه فكلوم فيه ليس كون مسئلة نكاح الام وابنتها من الاول
وكون مسئلة الشاتين من الثاني عبد الرحمن جهل الزكية والثمن وكم حتى اجيب كالا يا كلها الا الكلاب وذكي الشيخ ان الحصر في منفي
عنوى ان الكل احد الشاتين مع جهل الزكية منهما ان رجع قيمة احدى قوتيه يفضل ويدفع من الباقي الحصر في منفي
به التي الكل هل هي الزكية ام لا اذا كانتا متكافئتين وصورها الصقلي بانه اتى بعد اكل احدهما من شهود ان احداهما كانت غنم ذكية
بين وقصها الثمن لانه قد البافية وتصدق المالكة ذكية للشك به اذ كانت فلت الا ملاء المالكة ربع الثمن بناء على اعتبار
حكمها باعتبار وصفها في نفس الامر دون اعتبار وصفها عند البائع والحاكم والصواب اعتبار وصفها هذا لانه الظاهر
المورث لغوله صلى الله عليه وسلم انما ان احكم بالظاهر فيكون عليه فيهما مشكوك فيه اذ كانت لان جهل الزكية منهما يوجب
البيع فيهما جسيما في فيكمل اعتبار شبهها فيجب عليه فيهما بقوته قيمته وفيهما لو اشتبه عشر شياه كلها مذبوحة وجد
احداهن ميتة اي مدة البافي فيحصته من الثمن ولا خيار لاحد هما وكذا ان ابتاع احداهن خل وفلا ان ابا صار احداهن خمرا عالما وجهلا
من قول ملك الشيخ بجواز الخل والميتة كالنفقة لا كالمبيعة لهم اذا هب من الشك تسعا حتى انه الواحدة الصفق عن بعض
احدى بنيه اصبعا ان استحق فاق تسعة اعشار ما نفقه لا يرجع الى دوم البافي لصفقة اللخمي لو اشتمل اجلة عبدا وثيابا متفاوتة فبان العبد
والا استحق فاق اكثر هما بعد ابن القاسم بمرد ان العالم والبافي قال الشيخ يلزمه ذلك ولو بقي واحد من عشرة بناء على اعتبار وصف
الجملة وهو ليس اختلاف بعده والا لجوع في ذلك الوما يقوله النجار عبد الحق والصقلي عن الابهري من نقل فلل خل اقتحاما
موجبه قتلا التحامي ابعضهم عن زيد هذا اذا ما صارت خلا ان تبين ذلك بينة او اقرار البايع صفق عنه منابه من الثمن وان لم يعلم
الا بقوله لم يرد عليه منه شيء الجوابا صحيح ورد القلال الذي كانت فيهم الى البايع وكما ذكر المازري قول ابن القاسم في
استمرار شبهه بوتا وله على ان هذه القلال التي فيها ذلك بيعها وهذا اذ يجري ان الا جانب لم يرى لان هذه القلال كانت فيها
عنوا العقود ملك البايع عليها وتخللها عند المبتاع اذ رفع مسافة الله اليه كخلايا سقط بدار كي فلت وكان بيع تضمنه

قيل

لا يحل كلام الشيخ على ما فهمه المازري وحمله على ان جزاء القلال التي كانت فيها خمر ليسقط منابها من الثمن ويكون حكمها للمبتاع ويقول على قوله
الشيخ ويرد القلال التي كانت فيها الخل للبايع على رد القلال من حيث هو كلي وبالاردها فيه فلت الصواب ما فهمه المازري عن
الشيخ واستظاله ايا ما وقوله من تضيه ما رده بقوله وجه هذه فهو قوله في القصب وان تضيه مسلم حتى ان مصلح فحلها ما يرد اخرها قال الا
المازري بناء على وجوب رد هذا البيع لانه لم يتم فيه وتكون حلالا كزهاب عيب بالجميع ضرار وما جاء بكلام كوجدا حاصله ان
المعيب تعلق البيع به صحيح لانه نور ضيه ايبايع صح والتم لا يبيعه تعلق العقد به فجا ان تعذر البيع عن مثل والعيب بالحلاء و
يعيب لابن القاسم من ابتياع صلعا موجد بعضها عيبا وليس له الا رد المعيب ان يرد وجه الصفقة فان كان وجه لم يبق له
الا رد الجميع او ان هذا هو المعيب المازري لا يتجه ح ان الا دنى على قوله الاشهب لانه فيما يتقسم وقيل لانه فيما ليس تبعا انتهى
اختلف فيمن ابتاع عبيدا فوجد باحدهم عيبا فمنع ابن القاسم ان رد الاعلى او استحق ان يجبر الادنى لانه كشاة بشن مجهول او احداه
ابن حبيب في المسئلة الثوبين ان كان المعيب وجها فله رد الادنى ولا له ان يتمسك به على قول ابن القاسم وله رد الثاني على
قول ابن حبيب وهو بالخيار وعلى قول اشهب لا خيار له فلت هذا خلاف قول المازري لا يتجه الا الادنى على قول اشهب وجه
المازري قول ابن حبيب بانه احق بفتضى ان رد العقد الاول العدم افضاله الى ضرار المردود المعيب مزاد حقيقي وهو اصل
اشهب ان الصلح عن العيب مثل امر جع الا ان يتولا بيع او على احد القولين في جمع الى جليم سلعتيهما في البيع وعلى قول المواز يبقى
الخلع على عيب يعيد ح التمسك باحدهما الصقلي لاشهب نحو قول ابن حبيب وانا استحسن ان استحق الكثير ورضي المبتاع
اخذ ما بقي بحصته من الثمن الا اذا خر الابعد التقويم ومع قيمة حصته ما بقي فيرجع على ابن القاسم واذا رد احد العبيد او استحق
اذ نقاه وعوضه عيبا او عيبا مثله فوجد فانه يعيد مصر الادنى بقابله من الثمن ورد قيمته لا خذ كل الثمن مطلقا سلما ان لم يكن الحق
منابه من الثمن لعيب الحق عيبا فوجد اللخمي عن ابن القاسم وقول المازري قبلها وكذا اذا رد احد عبدي صفقة ابتاع بمائة وعليه صوما في
وفات ان رد هذا بعيبه رد مثل نصوف او قيمته ما بلغت كذا نقل الاصبغ كلاهما الى ابن رشد قيمة العابث مطلقا ونقل اللخمي مسئلة
الصاة معزوا لابن القاسم فيا بعد المازري قيمته الا دنى الا ان يكون الكل يقبض بالثمن ووجه عبد الحق نقله بانه ثابت رد
عيبا واحتر عيبه والمازري والثاني قيمة المقبوض مع انقاد بنية بانه اظر فيه لحصول الغرض في اصله الصفقة ورد هذا بان يكمله
والثالث بان هذا في جنية المبتاع فيكفي لقيمه وصوب التونسي التعليل باعتبار المقابلة وقال ابن محرز ليس بشيء ولو ابتاع
بيع توجيه بيعيب فلت ح جاء في رد المازري صلح بيع هذه المسئلة والثمن عين وهو كلامها كلام عبد الحق وعيني وهو جزاء الادنى
فيه الا الاصوا في قضى على المعيب المقبوض الى رد ما المعيب نقلا اللخمي عن ابن القاسم ومحمد عن عبد الحق وابن محرز ذكر المذهب
بناء على الحكم له بعود عن نصيب لو صيكونه لو كان قليلا رد ما يعيب عنها وفيه لانه تبع له ولو كان عوض المفرد المعيب يقضه عوضا
يعيبا لابن القاسم جوابا عن السوا عن قول ملك من باع عبدا بصبرة ووجد احدا هلا معيبا وفاته ان رد هذا والعبد قليم المعيب وقيمة الفوت
ورد العبد وان فات فيوا قيمة صوف فيا على وقيمة النوى ابن القاسم من التالف ثلثا او ربع رجع بقدر ذلك من قيمة العبد لما رد العبد وان كان
المعيب واعلا الثوبين باق لم يفته والمجوانة صوف وفات ان ذا هلا رد العبد واعلا الثوب قيمة العبد لما رد العبد وان كان
او كان ان ذا هلا رد قيمتيهما مختاهما اللخمي ان كان المعيب الاعلى وقلة الا دنى وفات العبد رد المعيب واخر منابه من قيمة العبد وعلى
القول الاخر للمبتاع رد قيمته واخر قيمة عبده ان فضل عن منابه من قيمة العبد فلت وفي ذلك نظر لان المعيب الادنى
والعبد قليم ذكر ما يرجوعه منابه من قيمة العبد او عيبه ذلك الا ان هذا فرض مبتدأ عه الاضراض المقوم رد ها ولنقل ابن رشد
مع الصقلي والتونسي عن اشهب والمازري عن اصوفول ابن القاسم مع اللخمي عنه مع اشهب فليلا ما قبل مع ذلك ان لا خيار له لان
المعيب من سبيه غير حصر لان اصابع ان يرد سلم عليه يفصد لبقاء شكة فيه وان د لعرف وجه راج ضباء او الاطلاع عليه فيجري على حكم
الى حيا لعيبه لا يرجوع المعيب يقضي ملو باع جه كما لا يخفى على اصطلاحي قيمة المعيب مع القليم وان كان المعيب العبد رد والثوبان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كون الثمن بالكيل غلة وجعله القاري المشهور والاوكذا بيع العلاسرو بالاستغراق والشفعة تم وعلم نفيس وعلى
التقاييس تم وتوبيستة ما لم تجر فيه اختلاف بيع هكذا التعليل بفعل الاباحة بعد وقت وكان الشافعي بهي وفاته لا يتحقق فيرى
يقتضي احتمال الجواز هذا التعليل بالقبض وتبعيض وبالجواز دون الابارة فعل وقع في الحرز فقط من
غير تبع ومقتضى كون الرد بالعيب ابتداء بيع واصل ملك وابن القاسم الاستغراق والشفعة ولا يتصور هذا في الاستغراق والشفعة
قول ابن القاسم واحسنها اذا اشتمل الطعام ثم هلك بعض الذي قال ان ام هلك شيئا او زاد لا لاخطبه لكن بقي قدر الاكان مبيعا وان
اذ فيقوى جانبه من اشتمل بيوم القبض واصل ملك وابن القاسم العيوب عدم تضمينها في البيع واذا لم يتهما على اكتمالها رجيع في الثمن
ليتوصل الى بيع الثمن فعل بروصلاحه بالبيع وقارئ قول ابن القاسم اذا ادى الثمن رجع بالنصف والصلاح قال الرماعي وانه لا يكون له من
اهل الاباحة الا التي قال يعلمه لا تهم لم يركبوا في العمى والسفن **وفيها** لو هلكت الرطبة الجذاذ وبيع الجميع ثم وجد
بالجائحة يسيرا فلا شيء عليه **قلت** ابن يونس عن بعض المؤاخرين قوله في هلاك الثمر من غير سببه لا شيء عليه فيما يدل على انها ليست
لاحقة لتهامن الثمن اذ لو كان تهامنه لكان تهاما منا وقال بعض هذا الاداته فيما لم تجذ فيضمنها تهامن غير مفوتة له الذي الراجح
لا يجوز شيء او لهامع احتمالها بطعام نقدا ابن يونس على هذا انهم على هذا القول الاول وقد رجع ابن القاسم على خلافه وهو مفوته تعد وجدها
كان تهامنا مع لوم يكن تهامنه حتى اذا هلك فيه جزء او بعده او بقوله توجد هما بعد كيلها تم جاء شيء حكي
عدم من الثمر ما يتوهم انه من بيع البيع والقول الثاني متناقض لانه يجب اذا كان الضمان على البايع ان رجع المشتري عليه بما توهم من
الثمر **قلت** يرد قوله الاول انها قبل التجذاذ بعشرة يلم يكن تهامنه من الثمر وبعده مستقلة بان هلكت تهامنها كمال العبد يهلك قبل
ان اعمه او بعده والذي اشار فيها بقوله وهو كمال العبد ان انتقى عنه رد ته معه وان هلك الجذاذ فهل الثمن اعكما لم يكن هلك قبله
ان رد ته بعيب وكذلك ما يأتي على الثمر من الآفة فيما جذاذ هلاك قارئ ما ذكر ابن محرز وهم يجب عنه قال ورد بعض القائل خير
لو اشتمل الهلاك بعد الجذاذ هو فيها وان تعارض التصحيح اذا هلكت بلا مر من الآفة **قلت** هو المعقول **وفيها** لا شيء عليك فيما اصابته
من ثمن وهو كان له بيع وعيب بيع البيع ولا فيما انتفعت به من زيد او صمن النخل اذا لم تكن حين البيع مما لا تدخل حين يبيع على
الصحيح من المذهب وان كانت حينئذ لا مما قبله ان قبلها ثم رد لانه موجع ويبقى فيه الاطيب **وفيها** ولا فيما جنى كما من
صوف او وبر وان كان يوم الصفقة تلا مارد ته تجني فهلك بعيب او سلمه ان فات النخل ما حدث بعد العقد مع غلته التي لا زكى وتوجى قبل
وفته وعالم فيما به غوته غلة بتماسا وتفصله او جزة ثلاثة قياسا على الطعام والبيع والجزة التم وبعد ما كان بها تا ما بيع البيع قول ابن
القاسم وقول الشهب فيها وعلى الاولى هو سلمه ان هلك الاول احسن لانه بين ادبه التي لا حله والمشتري عن سلمه لان الطعام
في يا كما لقول الجلولي يستثني بيع مثله او قيمته وان وجد العيب بعد ان حل رعليه صوما وقع رد له ولا شيء عليه للاول وهذا القياس
من جهتي العيب بالتوالي الباجي لم يركي والى جروع بالي عمى والسفو والفلج جمع بالتي عنز يوم الرعيه فصل وبه استثنى على ما تقدم لبيع
السفو والفلج ذا الرماظ قبل التي حلا اشتري عليه **وفيها** ان هلك ما العبد قبل ان تنقد اعمه على الاشتري عليه بيعه بردد به بعيبه وان مضت
انتي عنده رد ته معه الباجي ما وهبه لم يعني الصناع او تصرف فيه عليه او رجحه فيما بيعه كما بيعه يوم البيع وما وهبه له مبتاعه
او اباده كمن عمله او رجحه بمال له بيعه له مبتاعه قبله اصبغ عن الجذاذ وفي هذا اصل على ما تبع له وان لا حقة له من الثمر ولذا
جاز اشتراكه ونوكان مجهولا ونوكان فيه عبد ابق **قلت** وشه قوله في الغلة بيع ما اشتري عبدا واستثنى ماله
وماله دنانير ودراهم وعين وعرض فيرد الجميع نقدا والى اجل جاز الصفقة عن الثواب زيادة لو استثنى ماله وله جارية ذهنها الله
ابتاعها ان اعتقها وهي الصغير فحر عليه اعتقادها من ماله ولو كانت حاملا منه يوم تبع له وولدها للبايع لانه ليس عبدا له ولا بيع
البيع لانه لو استثنى ماله وفيه عبد ابق فيلا باس بذلك محمد والصغير روايته ابن زيد عن ابن القاسم واتوقف عنها وعن الجذاذ في
الموازية لمالك قال وتوقف محمد في مسئلة الجارية دون الابق ولعله يفرق بينهما بان الابق لا كثاني عدمه فلا يقصر صبي من

الثمر والجارية معيبة فلها حصة من الثمن فلا يجوز بيع امة استثنى البايع جنينها مع انعقاده على تبوقة الولد منها **قلت** تبع فيه
بلز الجارية لها حصة من الثمن خلافا لما تقدم من قولها في بيع الغرباء وقولها في الجنايات ان لم يزد احد الشيء يكون بيع العبد لصاحبه
لصاحبه او اخر حصته من ماله وزكى اللتي تصيبه بيد العبد جاز لانه هبة منه او مفاسمة ثم ان باعها العبد بعد ذكاة والد
والشتري كالمبتاع ماله والثمن بينهما نصفان لان ماله ملغا للاحقة لتمن الثمن وتبع فيه بان في الجارية تبع قوة بين الام وولدها
صوابه فيما عن معارضة محمد في تقويمه مع اجازة ابن القاسم في الجنين الاول ما تم منها شيء اه الدور وجهه الحاصل منه من انه
لان الاستثناء الولد فيها كالبيع فيه والبقع فيه جايز جايز تا حصة في التجارة ما رضا في حيوانها وكم يزكي الحمل ازرع يكون مال العبد
لاحقة له من الثمر خلافا لاصبغ وقارئ اللخمي قال ولابن القاسم في كتاب الجوايح اذ ابر اده الثمن كالجلة **قلت** ان قيل ابن يزكي
ذلك في الجوايح بل في الجوايح منها على انه لاحقة له من الثمن وهو بين ابن يسير كمكتري الدار وهي قال لم يكن وهي
تبع للكل اذا شتى كلا فزكى جايز والحاجة في هذا لاحقة لزكى من الثمن في الكل او لمن استباع عبدا واستثنى ماله ثم هلك
ماله ثم رد بعيب او استحق ماله يرجع بجميع الثمن ولا يحبك لمال العبد من الثمن شيء اذ لاحقة له منه **قلت** هذا الاصل
السوا العارض في نظر على المختلف ات دون اصولها لان ابا سعيد اخل بزكى ما اخرجه اللخمي بزعمه ان يعطيه المروءة ما
نصه وما بين لك ان الى جل بيستثني العبد ويستثني ماله يعطيه مال العبد ثم قبره عبدا او يستثني بيع جميع المشتري يا الثمن كله بلا
يوضع عن البايع شيء لمال العبد الذي تلفا وهو الذي يستثنيه كان للبايع فيه زيادة في الثمن المشتري يا الثمن كله بلا
وكذلك في الموازية وقال في العبد الذي هو بيني وبينه سيدي فيقتريه الى ثمن دون الذي سيدي انه يبيع ما يبيع به الثمن ظاهر ذ
المال داخل معه فيه الغلة وهو احسن لان ذلك معلوم ان ثمنه بما له الثمن من ثمنه حرفه وارى ان ثمنه مبيع معه كسلعة اخرى يقتضي
فيها الى بلوغ اجانه فيبيع ثمنها او كما يبيع اذا كان ماله غيبا لوجهين احدهما رفع اعتنا الخلاف للقول ان العبد كالمبايل الثلاثي
اشتى الا ما له وان قال اشتريه والعبد الماذون له لم تتعلق به ديون سيده ولا اعلم ان تعلقت على السيد ولا يطلب هذا العبد وكل هذا اذا
اشتى عبدا وماله فان اشتريه وماله لم يجز الا ان تكون سلعة يبيعان معه فولا واحد الاضعف لما صنع عن ابن القاسم من قال
اشتى عبدا وهذا ونه مالية دينارا وعيبها لم يجز حتى يبين الثمن عين قال بعض اصحابنا قول ابن القاسم اصح لان قوله
يذكر ذلك لجاز وعن بعض الغني ويبين قول قال بعض اصحابنا عبدا وهذا ونه مالية دينار لم يجز حتى يبين وقال بعض اصحابنا عن بعض شيوخنا
انه جايز حتى يبين على ان ذكر في الغاية كالانتفاع **قلت** الاولى على ان ذكر في هلاك موجبا لها من الثمن قرب الوالد وعيبي وخوا لما
لا طلب فيه وعنها من احرس وانتفى المواية واحد اهل المغرب ما نصه وقوله في ضمان البايع ما لم يقبض المبتاع ما ابتاعه
به وفي يكل ما يكال ما يبيع ما يبيع ما يبيع

قوله لاستواله ان تكون السلعة ثلثا وتصير بيد ان للام قول ابن الحاجب قيمة ثلثه ونصفه صرف قولنا تكون السلعة ثلثا
ونصفا وهذا عنده مستحيل لامتناع صرف مسمى النصف والثلث على شيء واحد وقت واحد ومن هنا يعلم ان قولنا في الحيض وهو
وهو الجمع عند المنطقيين اذا اخذ معطوفا ومعطوفا عليه فتارة يكون المعنى فيهما صرف كل منهما على المبتدا وهذا الموضع كقولنا
العشرة عدد زوج وتارة يكون المعنى صرف مجموعهما الاحد هما مع الاخر كقولنا العشرة سبعة وثلاثة اذا تقرر ذلك علم ان قوله سب
يستحيل ان تكون السلعة ثلثا ونصفا من الصفقة بوقت واحد وهم سيبويه فقضيته الصفقة القابلة تكون السلعة ثلثا ونصفا
ونصفا على الاعتبار الاول او موجب لبعض عزى ذلك بالوهم من الاعتبار الثاني وهو كون السلعة مجموع ثلث الصفقة ونصفها وكذلك
قوله المسئلة الجمع وضع وقد اشار ابن الحاجب الى هذا المعنى حيث قال الجمع الخ جنسا مثل العشرة قصة وحد
وتسمية وهذا الاعتبار مستفاد من كلام الرافعي في العيون والاستحقاق وكلام الغير فيسير والعيونة تقيي البيع بعينة فيه
منه الولاية والعيب وزيادة يمين الجارية وزوال بياض العين وتقيي سوق عين الربع والمغلوب وكلام الاكثر ان تقيي الاداء
الاسواق متفق عليه وفي الكافي في العيونة اختلاف عن مالك واصحابه وعوده السوق بعد انقطاعه كعوده بيعه بعقد
فيضه الغازي كون بيع المتفق على فساده بيعا صحيحا مبنيا على المشهور ومحسون والمختلف في فساده بيعه بيعا صحيحا مبنيا
وفي الرجوع بالعيب منه بيع نصفها كلها وسمع عيسى ابن القاسم من باع دارا او عبدا بيعا حراما فقام بفساد البيع على
المشتري بحدث بيد المبتاع البيع ولم يفت ذلك بيعوت ذلك المشتري وذلك بتصرف بالدار او بيعها او بيع العبد او بعتقه بقر فيام المبتاع
عليه لم يفت صرفته ولا بيعه بقر فيامه عليه بصحة ويمضي العتق في منه ابن رشد وهذا صحيح لانه معتد ميدا وقد بعد القيام عليه
اذا فيوت ذلك فيل القيام عليه لا اذا وقت ذلك بعد ان علم ملكه البيع بالبيع العاسد وقد باع او وقف او تصرف بعدا ان
قام عليه فله اجازة ذلك وبنقضه يوم القبض لانه بمعقله ذلك رضي بالتزام القيمة وله رد ذلك واخذ سيعه ويسير له ان يجيز
البيع ويأخذ الثمن اذا تعذر اخذ عبده او امضاء عتقه وبقضي المشتري بالبيع والقيمة تقوم يوم القبض لان بقوم عليه البائع كان موتا او اختلفا ان
ويجاز ذلك بعد ان قام عليه البائع ليرد البيع فوت فلت بعوت نقضي بيعه فتصر تقويته تاثيرا لانه كان فيام البائع بانه يقضي
لكان هام الجمع عن المرضا وعياض مع ابن محرز عنه ونقل اللخمي مع سماع عيسى ابن القاسم قال ابن عبد السلام ووقع في الرواية
ان المشتري ان قصر تقويته بيعه فانه لا يعوت بذلك الا بالعتق فلت اما وقع هذا في سماع عيسى المتقدم ولم يقع مطلقا
كما نقله بل وقع انه يعود بعد فيام البائع عليه بالبيع حسبما تقدم وبه يعوت بيعه قبل قبضه نقلا المتقدم عن ابن عبد الحق وابن يونس
واخرا بي محمد الاول من قوليه في العيونة الصرفة به قبل قبضه وبوت قال والبيع الفوري من الصرفة ورد الغازي كونه الفوري بان البيع اذا
نقضه رجع المشتري بالثمن فلم يقض بفسخه واذا انتقضت الصرفة ترجع المتصرف عليه بمثلي البيع الحري من الصرفة لانه
لا بتقرار هذا اللحوز وقد اختلف في هذا الاصل فعن ملك من الشتري الى قبل بيع وصلاحه على انه قاله ثم باعه بعد بيع وصلاحه على مشتريه
فيمته يوم زهوه وقال ابن القاسم يرد مثل عينه وقال ابن حبيب عليه قيمته يوم باعه فلم يملك المقوله يرد المكيلة ان البيع الصحيح بعينه لما كان
باعثيا باصول بايعه ومن هذا اقتضى قوله في الشفعة من المدونة من اقام رجلا دارا حيازته على عروض هي غلته ولم يجعل لها بعينها عقوبة ابا
بعينها عقوبة ابها الباء اصطلاحا كان الاعقد فيما ابضه مشتريه ومن لم يقل بمراعاتها وقوله يرد القلة يرد قيمتها وقوله ع الاتي
كانه امضا البيع الثاني واعتم مشتريه او لانه مكيلته يوم البيع وذكر اللخمي قول ملك ومحمد الذي وقال الدبيحي قوله ان قيمته يوم يرد

صلاحه الا انه دخل على جزها معتبر وصلاحه او بعد ذلك فيعتبر على الخلاف في التكميل هل هو فيض وان دخل على بقاياه ليبعه وانه
بالقيمة فيه يوم البيع الثاني واختلف بين الشيخ اعيد الشتري. فان سرا فيما باعه او اعتقه فيما قبضه وعلم انه ليس بعوت بقيم المبتاع في
امضاء بيعه واحد شقه رد وان جزه المشتري وباعه وهو يعلم فليس له الا الثمن وان لم يعلم بالبيع الثاني خير في اجازة البيع
واخذ الثمن من المشتري الثاني او قيمته محبوده الخلاف فيه المشتري الثاني او المكيلة اي حتى وعلى انه بوت يقوم المشتري الاول قيمته
يوم باعه بفيا ما قيمته على ان يبقى عليه رد وص المخرج ضمان بايعه الاول او بيعه هذا معنى قوله لان المشتري ثانيا انما اشترى على ان طابقه
من المبايع حتى يعيس واذا لم يقبضه المشتري ثانيا الا بايسير كان المشتري الاول هو المبايع مثل ذلك كبر اشترى الرجل عبدا فباعه ثم
باعه المكيل واحد من مشتريه الى جوع على بايعه فجايحته ويبقى على ان البيع بوت ان يكون للمشتري الاول الا التمر الذي باع به وعليه
لمن باع منه مثل كيله كقول ملك لانه وان كان البيع بوتا والخلاف لا ينتقل عن واحد منهما الا بايسير واذا كان كذلك فالكيلة
على حقها وقت قبضها ولو رجع البيع بيعا واسرا المشتري بيعه بعد بيعه ايا ما صحيحا بيعا ثم. او اثرا اورد عيبا او حبسه او فوته بعوض مع
بوته الا بقايه قوله ابن القاسم مع ملك واشهب فيها وبه عبارتها على البيع بقوله له رد ذلك تقضا بوجبا كون اللام بمعنى على
عياض وعارضه بعض الاشياخ بقوله تعالى ولهم اللعنة اي عليهم وقوله تعالى ولهم سوء الدار اي عليهم وقد يجاب بان اللام بمعنى
من فيتهم وأجاب الغير ويون بان رد له بهيئة اختياري فيبقى هل دليل ان اسم قيمتها ورد العبد سرحيي فيتهم على بيعه انه قبل
على وجع البيع عياض وفيه نظر فلت النظر في الوجوع والوجوه عيني نظر قال عن مضى اجي ابن القاسم على اصله في الصفقة
فيسر اطلاق استقصا بيعا واسرا في اعياده انه لا يأخذ حتى يعلم ان البائع اخذ حتى المشتري بالصفقة الاولى وحتى الشبيه على اصله انه يأخذ ما بايعه شاء الاولى بقيمة الشفعة بعوانه بالبيع والثانية بالثمن فاما يظهر الاشبه
باصوليه فلت ير انه يجي على اصل ابن القاسم ايضا لان تقيي الصفقة الثانية اذا هو بوت لا اخذ بالاولى بعد
تقي رهل هو بوع معوت لهما فيعوت الخ على يجي اخذ بالبيع وبالجزيل منه وان فيه الامة مضى بها مثلي او. فاسرا او
فيكا نها لم تجي تعيد ايام بيعه قبله الى الآن يتقي سوقها قبل رجوعها اليه هو بوت واشهب يعينها بعد الكتابة وان
عجز في ذلك والترتيب بوت كالبادها والاجل والاجارة الا ان يقدر على اعتكافها من الاول او الاجارة قبله الراه بوتا الاشبه
عن اشهبي هنا لا منه فيهما ورد عن ماء عتقه او ترتيبه او رد عليه بعيبه بعد الخ بالغيبة لبوته لم يرجع اللخمي انتقاطه
ولوجوب ذلك قبله بقولا ان يخير عن اشهب وابن القاسم وهو احسن الغازي والقولان في بيان فيما لو سبع ثم بيع اعيدا
ع عاد او رجع عن سرحه او زال عيبه او اعتقه من رهن او اجارة عروض وفيها ان تقيي سوق السلعة ثم عاد لم يرد لان الغيبة
وحبس لخلاف رجوعها بعد بيعها الى بيعه او عينه في القاضي ويأتي ان انتزال سوقها ثم رجع اما رجع لسوقها الى
الاول وبه اليوم عاد ان يقيي ملك الاول ابن محرز بعض هذا بعيدين والصواب الجمع بينها عبد الحق وقيل ان حوالة السوق
ليست من بعد المشتري رد البيع من بعد له وبهم يا لقوي وقول ابن القاسم ع رجع بوتا العاسر بعيد وقول المشتري بيعه بعيد وقول ابن رشد
ع رد على البوت تسمية مستقلة من باع ثوبا على الصفة ثم اشترى قبل قبضه منه بقوله من اشترى متاعه بيعا فاسرا شيا صحيحا
كالبيعين بيعه والعتق لاجل موت وسمع عيسى ابن القاسم من باع امة على حرية ما به بكتابة مضى بيعها لان عتق الجنين بوت
وفيها فيتهم يوم قبضها ابن رشد ويسر ان مشتري عتقه على متبايعها في والواجب فيتهم يوم بيعها لانه يوم بوتها وبعد رده
يوم قبضه نظر الان يكون فيتهم يوم باعها ولو كان على انه حي على بايعه بيعا ما يعتقا فيا بعوته انه البيع العاسر على مزعمها ابن
القاسم والغيبة فيها على ان البوت مستقبلا الى حال بيعها كذلك وقال ابن حبيب لا بعوت حوالة سوق ولا داء ولا بعوت بالعيب
والعاسر فقال ابن يونس اعتقها مشتري بها فيا ولاء ذا قبله ولاء هلا وولاء ولد هالبا يعها وكذلك هبته ابنا هاو فسي رهنها واعتاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

عيسى ابن القاسم بيع الزوار والصرفة بكماله ه العوض الشيخ عن محمد لا يعتبر الا ان يزيد فان بيع بيعا ه ابداه لم يفلح وعليه كراء
المثل وبعده للاكراء عليه ولو اتى الاصل عند متاعها وبيع بيعا وفر طمانينة الغرة يمين للمبتاع ولو لم تجر وان تلفا بيد البائع
وعليه للمبتاع ما لنفيق ولا صبغ من شئ الا رضاه اشهب اصر في سرعي سماحا طرابلس والكرها هابيا ض فجر ثمانية بيعا وبيعوقت ان
عليها موقته وله بالاول ان عي من عنه ناجية بفك وجلها بيا ض عي ه بياضها وبيعا ض عي فيه الا ان يكون يسيرا جدا الا ان يه
بيعضه ه جميعها وللقارض على البايع قيمته امين مشروط مضى ما عي ض منها يجي يسير فلما به من قيمتها جميعا وللذي القارض ه اجر
الذي بيده لطيبة مضيه بقيمته مع ما وذكر يختلف فر يكون قيمته مع ما اعظم ه مع جملة الارض عظم نزل ذ فر تتساوى الارض دون
ذلك الموضع تسعير وتساوى ذكر الموضع وحده عظم ه تتساوى جميع الارض جملة ما يته وعظم بزه وقوله ان كان الغرق من بيسير
لا يالم فيه بيع جميعها مثل سماع القرينة ع بيسير البغا قاله فيه على رواية الحابك ما لنفوق المتباع فيه وقارع الغرس على البايع
معناه فيفته مقلوعا على يوم ع نسه وما لنفوق ع نسه او قيمته ما لنفوق ما لصحيحة فلت ع سماع القرينة وعلى ان الحابك
ما لنفوق مبتدا عه بناء جدارا وجمع يوم واصل هذا البيع لم يكن جاري ابن رشد لا يعتبر الحابك ع البيع البعد مدا بناء البيع
ولبذ اقال على رواية الحابك اذا رد اليه ما لنفوق المتباع وقيل قيمته ما لنفوق وليس بما خلاف اذ كانا تعقيقه بنا نصراه رجع بما
لنفوق وان كانا تعقيم بسراد كاستيجاره الاجراه بالكري من اجر مظلم ميرجع بقيمة ذلك على السراد فلت ماذ كر ع قيمة ذا
الغرس خلاف قول التونسي لم يذكر اصبع ع قيمة الغرس فما خيار والمفوض والاشبه ان يكون فما جل لانه وعلمه بقيمته على
البقر ما خيه من يمنا يقعه جا ستحقت وعبي بوتها بجوازته الاصوا في قولان المجي مع تقلم عن اشهب والمقلع عن اصبع ع الجواد
الواضحة وفضل بن سلمة عن ابن وهب والمشهور وبين يقوم لهما الى ما ذن فيها مما لغاية ومونتها بعظيم بن صنعة تقلا التقيمي عن
ابن القاسم مع ملك واصبغ فما خيلا لا يدان يرخيها التقييم ع ذي التقيمي اختلف ع ع الطوع الحيوان فعلى انتر سيس منه من
كانت عبد الاقتضاء كاشه اه بانسا اهجر بعد شهر وفا نا بعه لانه طوارع ذكر ان سلم ع الثلاثة الاشهر ليست بعونة ع العبيد
والدواب الحارزي اختلف ع مجرد طول الزمان ع الحيوان ولم تقيم ع ذ ارته او سوفه هل هو عونة فذكر في قوله ع الكتابين شهر
قال اعتقد بعض اشياخي انه اختلاف جاء قول على الاختلاف ع وليس كذلك انما هو اختلاف ع حكمه ذ كه بعادة لانه انما ضاف ع المدونة الى
القدر الذي لا يمان الذي لا يقضي الا وقر تقيم الحيوان بتقيم ع ذ ارته او سوفه مقيم والمقوم لخلاف ع قدر الذي لا مان الذي يستبرا بي
على التقيم فلت ويرد على التقيمي تعسف واضح لان حاصل كلامه ان الخلاف انما هو ع قدر الذي من الذي هو مكنة لتقيمي
للا التقيم وهذا هو نص مقتضى كلام اللخمي فتأمله وانصفا وذكر ان عبد المقلم ع بقاء سوفه لقوله قيام شله مقامه وبا جوازه
سوفه ثلاثة ان ذ قيت عينه للمقلم عن ابن وهب ع اللخمي عنه وعن عي ه والمازري عنه مع قول ابن رشد هو مقتضى التقيم
ولم يرد ي ونقله سوفه فجلا ع سوفه ما نقل منه عونة ولغيي ه فلا ابن رشد ان كان يقتضي لكراه مزدوا ن وفيض يعين
لغو نقله ومونته به سماع عيسى ابن القاسم ع الا فيض فلا بجلا ع الى فيض تر دعلى با يعها حيث نقلها وان كان كما ذكره من حيث
نقله وفياس انتسلم عليها والتخيي ع على قول اشهبا واصبغ تخيير من عضه منه ع الى امه خاصبها فيتهيا بنقلها وهذا الاظهر
اللخمي ان كان ذي وضا حي ما اجي ه فيتخلف عونة ولي ه ابن القاسم ع نقل الحيوان لما نه يستقل بنفسه لم يرفع مشتري به نقله الا
وكذا البايع يرد ه وادى ان لبايعه الا يقبله الا حيث فيض منه وان كان يلي نفه خوفا جهو بين والبايعه ان يضمنه فيتهيه و
وان حال سوفه وما بين العلم بعرفي بيا ما معون فلبشتري به رد ه حيث فيضه وفد تقدم قول ابن القاسم والكبير اذا عاد العشتري ا ما سرا
بعد بيعه فمشتري المازري نقل الحيل والعوز ون كالعي لا بنقل ري ع نقله وبا عونة ي ابه وكم يطع كيله والموزنه كي بنقل ان
الصفلي قول ابن المجرع الحلي الجزائي وفتوا بيع البيع انسبها حليته الكتابة يفسر بتاخير عوضه لا بعونة بحوازته سوفه الصفلي مع
شبهه بالعرض بقبضه به اللخمي هو كالعرض يعونة بكم ونقل ان عينه وادى ان ذ هبتا وارادا البايع ان يفضي به مثل الكيلة التي
تقوم فضي به لانه اذا فيل بيعه تصفة الى احر محظي عرعظم ة كان عي مثل العظمة او دون عي عظم فيتهيا وكذا ان غال اعي مه افل
ما يقل انه فيها او قال الفضتي ي اعي مه اكثر ما يقل انه فيها جله ذكر فلت ان فيل فوقه فذ فيا وكذا ان قال البايع اعي مه
اقل ما يقل انه فيها ذكر ي اعي ما لفوله او ا واداد ان يفضي مه مثل الكيلة التي تقوم فلت ليس كم ار الان الاولى ترد التقيي
فيها بين ثلاثة اعواه واجب ان الحكم فيها با توصل ك وا والنفيسة تر د فيها التقيي بين عودين وفي ع والقتصد المازري ع نقله
عنه على ان الكتابة ي فيخير بين ابا ته على حكم الاولى فتل له اللخمي وا ري ان ذهبت وعي كيله وفي يتقيم بسوفه ان يفضي به بالمثل المازري
فالبايع اشبا حلى المذهب على قوليه فيه ان علم كيله بعد ذكر هل يفضي فيه بالمثل او بيقي على حكمه حين عقد البيع واشار الشيخ
الى ارتفاع الخلاف با هذا ه مسئلة م اختلاف ثم اقبال هوى وجزاء ركبا فلت ظاهر كلام اللخمي ان الفرق المذهب فيما عي ما جمل
كيله وانه اختار خلافه ولم يرجح بزكي التعقيب اللخمي عن محمد عن ابن القاسم وعلى الامة بوتزاد عبد الحق فما لربيع شيم ضا للذنه لا ابو
مز انوا قعة للاصبغي اه فيحصل الامر وحول الى ملا ي الحيوان فوق المازري ومقتضى هذا التعليل انها ان كانا تا وخطا لم تبقا به ر
لانها اذا رد ت الى اصل بيع لم يتبع من متبعة مقصوده لا كر فيع من بيعه لاحتمال صحا فلت ر سع بيعه على ي رعليه فا لحكم بعو تما به
صحي والاقتصار على العلة الاولى متعقبا ومجرد غيبة المتباع عليها لفوات صرفه البايع ووقوعه للمبتاع ان كانا تا ي العلى
والا ان توقف وان كزنه وهو من العلم لم ترد وان كانا من الوخش فالفوات قوله ان فيه بصور دت وفيها ان لم تشتر الى المرعي بيته
حتى ارتحلا وتوفي وهو بمصح ورجيعة الركب ومكيلة التي ان جرى كان الى الركب فلا جاز وان جاوزا والاباق فالبايع رد مثله
والغاب مكيلة التي آن وذات والارد بعينه اصبغ الخشي فلا جي ابن الطعام اذا عليه اي حال سوفه فيتهيا رد مكيلته ان عرفت
المعلم الفرق هذا اذا ع التكيلة ورد هذا علما بين بر الهذا يكون عليه فيتهيا ان وافت بعينه فلت ظاهر كلام اللخمي عينه
فوات وجمل كيله بلا يكون اختلاف
وسمع ابن القاسم من ابتاع قمحا في الى بيوصلاحه فباعه بعد بيوصلاحه لصاحبه على عهد العقد حين بيوا صلاحها ولا جاز
الا قرا وان تلفت فا خذ الاول من اخر الثمن المبتاع مبتل الربع ر شتر بيعه كذلك ما صر غلته من بايعه ما دام بها شيء وان طاب
لان فيها صاحبه ليس فيها ضمانه ويضمنه متاعه جزء وعليه كيله ان جزء كيله وعي ما كيله وفي يتقيم ابتاع الى طعا وان ابتاع
جمل كيله بعليه فيه حمله وكذا ان تلفت مكيلة ما حكم ثم او على كيله وان جمل بعليه فيه حمله وان كان فا جاز ورد ميبع
البيع بكل جمل هذا معنى قوله ع البيوع ا ما صر ع وغيره هل هو بابعه متاعه بعد بيوصلاحه يفيد بيوع ع كوف
فيتبيوع بابعه او بوع بيوا صلاحه فذ فيد ورد ايته ومعناه ان كان بيعه بيوا صلاحه او استثنى الغيبة ع القويين بلا اختلاف
وفيل ليس بيعه فيضه ولم يوا لانه باع ما ليس بحضا نه فيه بيعه ما صر لا بفع بيوا صلاحه او استثنى الغيبة ع القويين بلا اختلاف
فا جاز ان مر قوله ع البيوع لانه ثم يجعل بيع البيع الصحيح بتوبتا فيل الغيبة وجعل الهبة منه بتوبتا فلت تقدم هذا مستوعبا
قال وقوله لصاحبها عدد الثمن معناه ان جزء المتباع الثلاثي قبي لانه اذا قبي فيعل بيعه بعد بيوصلاحه بوتزاد وجب رد ه بنا بيعه الاول
ان كان فا جاز وكيلة ان فات او تلف بعد جزء وينفسخ فيه البيعان وقوله حين بيوصلاحه لا وجه له لان المكيلة لا تجب عليه بيوم
صلاحها انما تجب عليه بجزء الثمن بعد ذلك ثم ا ر ولان المكيلة لا تختلف باختلاف الاوقات انما تختلف بالغيبة وقوله لا باخذ الا تمر
معناه ان جزء هذا هي الاصه هو الواجب له وعليه وقوني لصا علم ما سوا ه جيزان يا خذ منه كما يجوز ان يبيع له الثمن كمن استهلك
له جملا ثم اراد وقوله ان تلفت لا باخذ الا من اخر الثمن المتباع مشبه معناه ان تلفت فعلى جزء هذا وان تلفت بعد جزء هذا
على فيما صر قوله ان البيع فيها ليس بعونة فلت حمله قوله ي وملا على الوبا في خلاف كلام اللخمي فان قوله الغيبة يوم
بيوا صلاح اقتايه على ان المقتضى ي جزء هذا من حين بيوصلاحها يجي ي على الخلاف ي كون التقيم فيضا وان دخل على ان تبقا التمييز
ان تكن الغيبة يوم بيوا صلاح وكان الاعتبار يوم البيع الظاهر ي ومن صر هذا بيع معين حاضي نيا ي قبضه فما تبقيم

ثانيا مجهول المبيعة بذلك دون كيله اياه لمحضوره وعلمه لايهان كفايته بحكمي ايه بوضوح بيان ذلك وامتناع التصوير عنه والاتفاق
عليه وهو بيل على انه عن متاع طعام كيله فحضوري اياه ودوام علمه ذلك بعد طي ايه اياه بيتنا من تكيله اياه بعد شي ايه مجلس
مثله به مستثنى الا ان والتوصيف حتى وذكر عليها ذلك بحضوره فظ مفعوله به النبس من ذلك شي ليس كذلك لوضوح جريه على نحو الاكفه
مع ذلك مختلفا فيه ولا يوجب ذلك فيه استظلا الا كما غلبا مما يلي المرهونة قال الاصفهاني اي بعكسها لمرهون قال الهروي وروى بخلافه
الا خر ا بحضوري كيله ولا تصدر فيه فيه وفي لها واجاز ابن القاسم به فيه الموعود وقوله اصول المزهبة قال على حد بيان الخلاف حسن الاداء
انه لم يبينها وهذا يعمها ايه الموديني الصفير بزي الصغير واما فوقه والاناء فيها بينه وبين ذي الصغير فيه نظر لقولها به الاهن بعين الله
للوصي اخذ ما عن الميت عما الصغير وظاهر الا ان يكون تصدق له مالا من غير ولا يكون احق بما في حوض من الغرماء الا ان حاز بين من بعضه لبعض
بعضه وبيع احكما عبد الحق ابو محمد وعن ابن يونس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقال الله عثرته وزنه عن
ربيعة بن عبد الرحمن قال اسعد بن المسيب به حديثا ي كما نه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا باس بالتولية به الطعام قبل ان يستوفوا
ولا باس بالاقالة به الطعام قبل ان يستوفوا لما باس بالطعام قبل ان يستوفوا ابو داود وقد قال اصحاب المدينة وذي عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر قال الضمان من ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حرفيا مستفيضا بالمدينة قال ابن عبد البر اتباع كل ما جاء به
حتى بقبضه ويستوفيه الا ان يشاء الى فيما ابو يونس وبقيله الاقالة قوى المبيع لما جاء به بثمنه واكثر استغلالها قبل قبضه لان
المبيع وهي رضة ترد به الاولى فيما يتبع به فيما فيقبضه وعلى طلبها عوم تقي الثمن ما قتلها عليه الا اخر غالبا فيه الا جود بقبضه ان
الثمن والا عليه واخر فهي عنه وما به مع زيادة غلته وما نع فاتيه وتوبيعه غرة وتوبيعه هزلا وصيلا وحوالته ونوائه فلسته واحاط بالثمن
بقبضه قبل ان تفارق الاخرى افلته جاز وتوى وكل المبايع من يد مع راس المال او ذهبا او ورقا وكما انت من بقبض وذهبت وان قبض وكيلك
منه او قبضت انت من وكيله مكانك لم يضر لقبض وجاز وان تاخر لم يجز وقوله كان راس المال اعرضا فصلي وكذا الحكم ان ينقبض مع الحوالة الجواز
اذا قبض من الذي احالك عليه قبل ان افارقك الذي احلتك فارقك او ان ذمة المحيل بريئة بالحوالة قبل القبض قد
قلبت اليه قبل القبض وبه الحوالة لما بتراءة ذمة الموكل الا بالقبض ووكيله مقامه قبله فرقة ابن يحيى زاد ضيق ما قيد به المتاجرة
الصفائي الاقالة من الطعام والتولية فيه ثم الاقالة من الطعام قبل ان يقبض ومن بيع الدين بالدين وعند وقد ابا حاس تعاطي فيه
الميسير كي اسم مال السلم وفيه من اقال في بعض موته من اصل له ملاءة درهم به ملا يتراد به حنفية فيها بقبض درهم والبيع
له غير هذا الزم وان زاد اجاد انت او سقوط كما لثمه او تولها ثلثه او خالفت فيها ملاءة درهم ان منه وجاز ان وصيته فلت احفظته
عن ملك فلا الاقالة منك بيع الى ربح والا ان تكون مجاريا فتكون به الثلث فلا سخون به الطعام الاقالة وبه وهو
تعويضها لها على موته اخ ها او فيضه راس ماله حين عفوها او انها موصي بها لا منبتة راعها لانها دخلا على التاجي والتاجي
حكم لم يقض ابن الله ما احوجوا نصوا القلب بعضهم مختبرا بعقوبتها وقت الوصية ويجعل كل الطعام به ذلك لا الجواب ان ملك كبيع
الربح به وعبد الوضع ابن محمد من الشيخ قائلا قوله ان اقاله بها صحت الاقالة وردت محمد الا ان يراها موته لابي ما قبض
الثلث قوله وما لم يفته حتى لا الاقالة وصوح ردا بان الذي اثبت الثلث ان انتقد لا يرى وهي ورد الثالث بقولها ان لم تكن مجاريا ان
جاريا وكذا ان وصية ثم كفت فيجيء الثلث وتصحيحها وصية مجاز وصوح الى ابع مختبرا بالدفع على صحة بيع المريض مجاريا مع جواز
احتمال صحته فيمضي المجاريا من راس ماله وموته منقض على الثلث مع احتمال الغلة اياها او بعضها مقدر قبضه مجهول وكذا الصحيح
صحيحا جاريا كوصح بيع من ذهبا بعضه مجاريا وفوه التوسع الفهمي محمد عن ابن القاسم انها تقابض حملا على الجوب الحق لا على
به قصد انا بتبيان ان الوارث وله الى دان لم يحمله الثلث ولو اجاز ها قبل موت مورثه وبعض صحتها وفي وهم بصحيحا لاحتمال كون الدين
الوارثي بغي كقولان والاول احسن لتنور كونه بغي وبه حملها على ان المجموع بيع الثلث المجاريات او كل الطعام بقلة عبد الحق
عبد الحق وابن محمد ان التوسع على انها وصية فيجعل كل الطعام في الثلث ان حمله فت الاقالة والا فجميعه او ثلثاه شائع كونه شائعا به مال

البيت او به الطعام بقيه قولان وعلى انها مبيعة عنه تصح الطعام بعد طعامه الجهة راس المال وثلثا تصح الثلاثي لانها ثلثا ط
مال الميت تصح الطعام الثلاثي والمائة راس المال مبتدئة طعاما واجاز عنه مقالة لكونه بيعا وسلفا بعرض دخولها على التبعيض
الموعود اليها ابن محرز خالف ابن القاسم اصله به بيع الزيت لجاز بانها بجعله كمال الطعام به الثلث الا انها جاز بقيه لانه تواضعوا له
مقرر راس ماله ومن بقيه الطعام فرد الثلث كان افاله به بقيه الطعام لي جوع راس المال الربي الورثة وبا خذ بقيه الطعام ان حمله
الثلث او ما حمله منه فيكون سلفا جاز بعضا وهز اضعه ابن القاسم به الورثة فاذا جعل الثلث كمال الطعام مع المجاريا تم بيع به
المسئلة مانع به حوالته ولا به حوالة الوارث فان لم يحمل الثلث الطعام خير الورثة به امضاء الاقالة فيما يكون به المسئلة مانع وان ابوا
بالعقد سر امضاء الاقالة به قرر راس المال وثلث ما يبقى بعد ذلك نحو العصبة لو ما ميه من مخارجه مزكى المرونة من الاقالة تبين
بعضه السلع على راس المال فلت قوله لو ما ميه الوارث خلافا ما تقوم للتونسي ولو قال من عليه الطعام به مرض موته من
هو لو ما ميه عجز الحامل راس المال ولم يجز الوارث ملزي الطعام كعامه بقيته الجهة بتصيير به اخره ثلث الخمس الباقية للاثني عد
بعكسه الميت عينا او كعامه مقتضى ابه نقله عبد الحق عن الشيخ وابي عمران مع الرياضي هشام بناء على قوته البيع والسلف واد
واعتبار هما ولم يزجح التونسي عن الاول معي والبعض اصحابه وذي وجه الثاني تكميلا واجابا بان الاحكام التي اليه فلا تهمة
فيه والا به الموازية من مرض موته بجاريا ان ان لم يجز الوارث حرجه قطع به بثلث الزيتون وبطل الربح وذكر النهي
مثله عن ابن حبيب قلت ذلك حرام والاول عبد الحق ان كانت مجاريات ذي من مرض موته به بيع ومتى اجمع يوم النقد فيه دون
يوم وقوعه او بالعكس فيهما لغوا ان اختلف قدر هما فيهما اعتبي افلها وسقط الاكثر ابو عمر به بطلا انه تبتاجيم فيه راس ما لها عينا
ثالثها ان كان من اهل العينة للمخي عنها ومن رواية قبرة الشيخ وصوبه فلا ان قامت تهمة بصحت وان قام دليل بفسخ
لكونها من اهل الدين او لكونها لسبع حرث والثاني عمر محل الخلاف فلا وبشي كما تاخي راس لها عينا عبد الوهاب بوما
يطلبها وبه محتجا به لقاع غلاب فقول المازري قبرة بها على تعليل اشهب وقبي بمن عكس محتجا به الغي الطعام بها به لانه الزيتي
ونقل المازري عن المشهور وعن ابن المخي ولو ابة محمد الصقلي عن قبرة وروى محنون عن اشهب جواز الاقالة وتوتاخي الثمن شهرا
ولم يا خذ به احد من اصحابه وعنه انها فاسدة وفي رجع بالطعام الا ان بقيمة ثالثة **وفيه** ان اسلم توبيا في طعام فاقاله
منه لم يجز الا ان يتوب قفيز الاقالة وتوهلك بيعينه بعوها كان ممن هو بيده لا ان الاقالة لا تجوز الا بالقبض ابن حبيب لا بد خله
كلاء المحبوسة به الثمن وعليه لو باع الدين ممن هو عليه بجيوا نه مد يجوز ان يسلم فيه راس المال فيملك قبل قبضه كما لو من باعه
وكذا باعه بقمه من غيره **و** يكلبا كونها على نقصان راس المال عن معي عن حاله حين العقد قولان كذا مطلق فيها وعنه مثله
كعينه وبه كون غير ظاهر تقيدا كما لا ول والثاني نقلا اللخمي عن ابن القاسم به الموازية واشهب وصوبه ان كان المثل اقل
فيه الا في كما لحيوان صاع وبخلاف صاع بنصف صاع والقدر بعضو مختبرا بعقوبتها وقت الوصية ويجعل كل الطعام به ذلك لا الجواب ان ملك كبيع
الربح به وعبد الوضع ابن محمد من الشيخ قائلا قوله ان اقاله بها صحت الاقالة وردت محمد الا ان يراها موته لابي ما قبض
الثلث قوله وما لم يفته حتى لا الاقالة وصوح ردا بان الذي اثبت الثلث ان انتقد لا يرى وهي ورد الثالث بقولها ان لم تكن مجاريا ان
جاريا وكذا ان وصية ثم كفت فيجيء الثلث وتصحيحها وصية مجاز وصوح الى ابع مختبرا بالدفع على صحة بيع المريض مجاريا مع جواز
احتمال صحته فيمضي المجاريا من راس ماله وموته منقض على الثلث مع احتمال الغلة اياها او بعضها مقدر قبضه مجهول وكذا الصحيح
صحيحا جاريا كوصح بيع من ذهبا بعضه مجاريا وفوه التوسع الفهمي محمد عن ابن القاسم انها تقابض حملا على الجوب الحق لا على
به قصد انا بتبيان ان الوارث وله الى دان لم يحمله الثلث ولو اجاز ها قبل موت مورثه وبعض صحتها وفي وهم بصحيحا لاحتمال كون الدين
الوارثي بغي كقولان والاول احسن لتنور كونه بغي وبه حملها على ان المجموع بيع الثلث المجاريات او كل الطعام بقلة عبد الحق
عبد الحق وابن محمد ان التوسع على انها وصية فيجعل كل الطعام به ذلك لا الجواب ان حمله فت الاقالة والا فجميعه او ثلثاه شائع كونه شائعا به مال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيها تغير راس المال بنماء او نقص بيزيديتهما والنماء الصفي بكبر وذهاب بطاحي العين وزوال الصبغ والصمن بعد النهي كالحيوان بالعيب وله وفيها كالدواب تقتضي السمو منها والنماء المنفصل بكبر وذهاب عيب الحمل ان ماتت او بعيبه ان كان من ظئر او انكاح المشتري ولو كانت حين العقد منتنة وحنة فولدت فماتت الولد وذها

نفسه كرهه نوع واجارة اخرون وانتقله ملك واظاهر كرهه ولا اجزمه ابن رشد ان فاته على صفتها حالة او الى اجل غير الاجل وافامنها
اولا فى ثبى انتفاعا لانه من البيع والسلف وفيه بل خله ذلك نظر لانه ليس من خله ذلك الا بعيد كما هو الصحة وعلله لذلك كما
ان الفاته على ان اصلحه الغشى للاجارة نفسه واجارة اشبهها وحمله لما رجعت الية سلعته بعينها كانه اشترى الاجارة بالعشم
التى دفع اليه فاذا حل الاجل اخذ بالعشم التى كما ذكر وذكر السلعة لغو ومن كرهه اعتبر بفساد اللغو وقول اشهب الكهى
للزوم استقامة البعل تلغى فيع اللغو وهو نحو قول ملك فيما و فى رهامن باع سلعة غائبة لا يجوز النقد فيها لم يجز الافالة
منها مثل ثمنه او اقل او اكثر ان كانت حالة فى البيع الاول وغير بعينها سلعة غائبة بدا فى ذمته من فتهى فيها فهذا من تاخية الدين
بالدين سيحنون هذا على قول ملك ان ما ادركته الصفقة من اقتراء التونسى فى الموازنة هو على القولين معا لانه راى الضمان وان كان
من البايع فهو الدين فى ذمة الغشى وحق تملك السلعة والاصوب قول سيحنون ولو كان ما فات فيها لم يجز لما جاز فى قول اشهب
امتنع المواضعة على زيادة توقيفا لان ثمن الجارية بذمته حق تملك او يبتت حلها ولم يقع فى هذه مسئلة الجارية ورجح ابن محرز
قول المحمد واجاب ان التملك له بمسئلة الجارية فان ابقاه فيها هذا الموضع انما هو لتوقع ظهور ما يمنع من بيعها فيكون الغشى
عارضا فى ملكه فيها لا ملكا ولو ان البايع زمن وقوعها عيبا لم يفتها الغشى لانها ليست سبيل المواضعة فاذا صح فى نحو الضمان فيها
والاجر على ملك بايعها التى اجاز اشبهها الافالة من الامة الفاتية على اصله فى جواز اخذ سلعة غائبة عن دين واجاز فاسد
فيما مر على اجارة الذمة الجائزة ويصح كون الافالة اجارة بيع فلت وما رجح به ابن محرز هو على ما جعلها التونسى
من انه بفعل الامة لو افاله من الامة فى المواضعة بزيادة من البايع لم يجز وفيها عيبا لم يفتها الغشى لانها ليست سبيل المواضعة فاذا صح فى نحو الضمان فيها
وعلى ان النقد جازت فيه الافالة لتوان يعترها غيبة حيث لا يجوز فيه بنى على ما ذكر النقد فيختلف هل فوت الافالة للان الزوم تم امرها
الان او للجواز لانه اخذ عما فى ذمة يكون مبيع دين فى دين وبيع لحاء قبل قبضه ومثل هذا ان قال افيلك على ان تقيلنى او تشترى
او توليتى لم يجز فى وصحح عن المغنى وعن المكابسة بيع بيع الكفاء قبل قبضه ثم ان افاله على ان بقيله ودراس بن اسماعيل
والظاهر ان سواء جاز لمثل ما ظهر لربيع احد الظاهرين بالاخ لانه لم يخرج احد ظهر للاخر شيئا فلت هذا خلاف ما نقله ابن
مغاصتها وروى فول اشهب جواز ها التولية تتضمن مقتضى ما التى المعنى بايعه بثمنه وهو بيع لحاء غير جزء ابان قبل كيله رخصة
للحرج وشرطها كون الثمن عينا الا قطى عن ابن حبيب ما لفظه اجاز ابن القاسم التولية مفت الفرة او عمل لان الا عمال تختلف
وقاله ابن المواز حضون واشهب وله عن المجروا بن عبدوس وزاد محمد عنه وكذا الوكيل الثمن عرض خلو للبن عنه لواشتراه ذلك العرض
اجنبى جاز تولية غير الغرض منع ذلك اشبع ابو الحسن وروى اليعى فى جواز ها وقاله بعض شيوخنا ولا بن القاسم من فيه بعض
كعامه من سلع عنر حلوله لم يجز ان يتولى ما بقى منه او ما اخر منه او بعضه او ما فيه من ما بقى اشبع كذا فى الموازية او ما اخر
معقود جاز وارى الاتى غلط الفاظ هو ما اخر وكذا اصلح فى ابن القاسم لا باس ان يتولى ما بقى او بعض ما اخر وكذا
فى الواضحة ابن رشد لم يجز فى الموازية التولية فيما بقى ووجه ذلك ان ذمته فتنقضى بقبض الخمسين منه فلا تكون فيه لهم
الخمسين الثانية فلت يعنى الصحيحة على ان الطعام مادة اردى فيه نقيضه ويرى نقيضه قال ابن رشد لم يجز فى الموازية
التولية فى الخمسين الباقية ووجه ان ذمته فتنقضى بقبض الخمسين منه فلا يكون فيه الا الاقل من قيمة الجميع
مادة او لا فلا منع لكن ان كان اخر بها اكثر مما فى يديه لما جاز لان البيع يفسخ فيه فيقبضه ومع عيب ابن القاسم من ابتاع
سلعة او طعاما فاشترى فيه عنر مواجبة البيع او لا فتباعته على البايع الاول واو باعه ارباء فتباعته على الغشى الاول
الا ان يشترط ها على البايع الاول بيع توليه البيع الاول وعلى ان يتباع سلعته فانقلب بها او طرأ فى بايعها ثم اشترى فيها او
ولا فتباعته على الزوا حتى اشهد او لا او باع منه ابن بضعة وفى ظاهر ابن التولية والشركة فى جزء البيع السلع المعينة وقيل
الكل سواء العمرة فى الجميع على المولى والمشترى الا ان يشترط على البايع الاول اقاله ملكى او اقيلها واصنع فى نوا زله من جامع
البيوع وظاهر سماع عيسى عن العيوب وقول ابن حبيب فى الواضحة لا فرق فى هذا التولية والشركة بين البايع الاول الا ان يكون الغشى
لو لاه نصفا والبيع فيهما بتا بتا ولا طلاق فى هذا الموضع وتحصيلها انه ان باع لحفة ان يبيع التولية والشركة على البايع الاول الا ان يكون الغشى
واختلف ان شرطها على البايع الاول وظاهر قول ابن القاسم فى هذه الى ان ذلك جايز والبيع لازم ومعناه عندى ان

ادركته الصفقة لم تجز افالته خوفا كونه ادركته الصفقة فيكون المشترى فيما عليه لبايعه فيسخه فى عنر لم يقبضه والى كان على الضمان
من بايعه فلا باس ان اخذ منه حالة على اقتضاء دين ابن رشد الافالة من الغاية اعطى اعلى الصفة ثم كما ضمانه من مشترى به بالعقر
ان كان على الصفة بوميزا وعلى القول ان الضمان منه ان لم يشترط كما على البايع لا تجوز اتفاقا لانه حين يجب ان ما على الضمان من
البايع اما يشترط كما فى اقتضاء ذلك واما لجل الحمل او جبه واختلف فيه اجازه كما سحنون لان يكون الضمان على البايع لم يجز على
الغشى ودين له عليه فيكون قرضا فى بقيضه فجاز ذلك حلا للعقر الاول وفاصه ايضا على اجازة ملك الافالة من
جارية فى المواضعة لم يجز اذا لم يستقر ولم يجز ذلك فى الموزنة فلا فى التعبيه الثانى لان السلعة للغشى من ان كان الضمان من البايع
الثانى انما لم يقرر على بيعها من غيره ولا يرجع به فيه وبايعه ذلك فى بيع الغاية وفى سحنون الخمه اذا لا فى بيع الافالة من المواضعة
التى فى الغاية على القول ان الضمان من البايع الامر وجه انه لم يختلف ان ضمان التى فى المواضعة من البايع و
اختلف فى الغاية ومن مؤخره فى اجارات الخلاف وقرنا ولو غاب ملك فى الموزنة على من فيه فقال فى قوله فيبيع ابن الافالة لا يجوز
لانها دين بدين على الموزنة الكوجاله فى السلعة ان ادركته الصفقة مجانبه وليس بصحيح بل لا يجوز الافالة فيها عنوان الفاسد
ورواية كحلف الضمان من البايع او المبتاع بيسير ذلك من من فيها ما ذكى فيها وقع فى التعقيب المنعى من اشتراط الطعام فى البيعة
وعلى النقد جازت فيه الافالة لتوان يعترها غيبته حيث لا يجوز فيه بنى على النقد فيختلف هل فوت الافالة للان الزوم تم امرها
الان او للجواز لانه اخذ عما فى ذمة يكون مبيع دين فى دين وبيع لحاء قبل قبضه ومثل هذا ان قال افيلك على ان تقيلنى او تشترى
او توليتى لم يجز فى وصحح عن المغنى وعن المكابسة بيع بيع الكفاء قبل قبضه ثم ان افاله على ان بقيله ودراس بن اسماعيل
والظاهر ان سواء جاز لمثل ما ظهر لربيع احد الظاهرين بالاخ لانه لم يخرج احد ظهر للاخر شيئا فلت هذا خلاف ما نقله ابن
مغاصتها وروى فول اشهب جواز ها التولية تتضمن مقتضى ما التى المعنى بايعه بثمنه وهو بيع لحاء غير جزء ابان قبل كيله رخصة
للحرج وشرطها كون الثمن عينا الا قطى عن ابن حبيب ما لفظه اجاز ابن القاسم التولية مفت الفرة او عمل لان الا عمال تختلف
وقاله ابن المواز حضون واشهب وله عن المجروا بن عبدوس وزاد محمد عنه وكذا الوكيل الثمن عرض خلو للبن عنه لواشتراه ذلك العرض
اجنبى جاز تولية غير الغرض منع ذلك اشبع ابو الحسن وروى اليعى فى جواز ها وقاله بعض شيوخنا ولا بن القاسم من فيه بعض
كعامه من سلع عنر حلوله لم يجز ان يتولى ما بقى منه او ما اخر منه او بعضه او ما فيه من ما بقى اشبع كذا فى الموازية او ما اخر
معقود جاز وارى الاتى غلط الفاظ هو ما اخر وكذا اصلح فى ابن القاسم لا باس ان يتولى ما بقى او بعض ما اخر وكذا
فى الواضحة ابن رشد لم يجز فى الموازية التولية فيما بقى ووجه ذلك ان ذمته فتنقضى بقبض الخمسين منه فلا تكون فيه لهم
الخمسين الثانية فلت يعنى الصحيحة على ان الطعام مادة اردى فيه نقيضه ويرى نقيضه قال ابن رشد لم يجز فى الموازية
التولية فى الخمسين الباقية ووجه ان ذمته فتنقضى بقبض الخمسين منه فلا يكون فيه الا الاقل من قيمة الجميع
مادة او لا فلا منع لكن ان كان اخر بها اكثر مما فى يديه لما جاز لان البيع يفسخ فيه فيقبضه ومع عيب ابن القاسم من ابتاع
سلعة او طعاما فاشترى فيه عنر مواجبة البيع او لا فتباعته على البايع الاول واو باعه ارباء فتباعته على الغشى الاول
الا ان يشترط ها على البايع الاول بيع توليه البيع الاول وعلى ان يتباع سلعته فانقلب بها او طرأ فى بايعها ثم اشترى فيها او
ولا فتباعته على الزوا حتى اشهد او لا او باع منه ابن بضعة وفى ظاهر ابن التولية والشركة فى جزء البيع السلع المعينة وقيل
الكل سواء العمرة فى الجميع على المولى والمشترى الا ان يشترط على البايع الاول اقاله ملكى او اقيلها واصنع فى نوا زله من جامع
البيوع وظاهر سماع عيسى عن العيوب وقول ابن حبيب فى الواضحة لا فرق فى هذا التولية والشركة بين البايع الاول الا ان يكون الغشى
لو لاه نصفا والبيع فيهما بتا بتا ولا طلاق فى هذا الموضع وتحصيلها انه ان باع لحفة ان يبيع التولية والشركة على البايع الاول الا ان يكون الغشى
واختلف ان شرطها على البايع الاول وظاهر قول ابن القاسم فى هذه الى ان ذلك جايز والبيع لازم ومعناه عندى ان

فصل على التولية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقوم منفعة كما يتبع من الناس بالبيع والاجر ويبنى ويبس قوله يبقى فانه ابن بكره او الكتاب الى الجنة وهذا الذي قلت
يقول كون بيع الاستيسال اذا بيع على عرف الناس بيعا فورا للمبيع او ثمنه دون تعيينه بالعقد او مع تعيينه كما يقول لكلام الباقي
عياض ونحوه ابن بشر مع سماع عيسى ابن القاسم بناء على ان الاستيسال والاستيمان بمعنى فورا وهو كونه على عرف الناس
والذي يباع عادة سوق العكارين يحمل ناعلى الوجه الاول واوان توقف اعتبار ثمنه على تسمية قبله وهو بيع مع الجنة الى اجنة بيع
مرتب ثمنه على ما يبيع نفقته عينا لازم مطلقا وانه ان خرج بالا واربيع المساومة والمرابحة والاستيمان وبالثاني الاقالة والتولية
والشفعة والرد بالعيب على كونه بيعا والمذهب جوازه وما المازري لمنعه ازا بتنع ادراك جملة اجزاء الاجل بعقد صحابية رده
المازري بتقليل الغرر الهوية بعد هذا البيع بما صلح ثمنه بيع جمله العلم بتحصيله عقب العقد فالبيع الصحيح كل فعين يرتبط وان
كان التمكن لا يعلم الا بيقين حال وان قريبا بالعادة بهذا عشرون الصحيح اجاز النظار بيعها جزا اعلم الجزء وهذا الذي فصل في بيع كل فعين
يرتبط وفي السلعة لا يبيع بيعا الا بعضه قلت ... بي وهذا التبني بان جعل جملة الصحة المبيعة كل فعين يرتبط على وهم جعل
ثمنها دفعا يحصل التمكن في الجنة بان قلت هل يتبع جزء بعضا من المشاة يمنع بيع الصحة كل فعين يرتبط قلت ... فيه
نظر لان علم ثمن الجنة فيما فيه هو لازم علمه بعيار وجزء كذا اجزاء او وضعه كذا ازا بقي عرف مقدر ابا عتبارا خطأ مشهور
في مسئلة التكميم بالعادة على ثمن الصحة فتبين فيما يتوقف على معرفة كيله وما لا يعلم الا بعقل هو فيما لا يعقل بجهول التعاقد او وضعه
فورا الجزء الوضعة ما دار عليه كلامهم اعم فيما يرجع كراعرده بعضي ان لم يعضه والا يعضله اتصال عيد الحق عن اجزاء عن ان ... بي رجع العطاء او
احد عشر الجزء درهم ونقل ابن محرز عن ابن محمد ... بي رجع العطاء عشرة الجزء عشرة وتقويم ... بي العامل خرصا مناظرا للمعيب هو فضل
ابويع فاتفق وهو قول المازري ... بي رجع العطاء خمسة باخرتك راس المال او بخمسة خلافا لقول ابن عاصم ان ... ومقتضاه نصف راس المال وفرد بن
الوضعة ضبطه المازري مع ابن محرز والصقلي بان يوضع من الثمن وفرد لوضعة ضبطه المازري مع الصقلي بان يوضع من الثمن الجزء النقص
الخارج من تسمية العدد الثاني منه مع الاول ان لم يكن الثاني اكثر والا فمن تسمية الجزء منه مع الاول الصقلي ان قال يوضع العطاء واحدا
وضع من الثمن جزء من احد عشر وان قال للعطاء الثاني عشرة من الثمن صدر سه واز قال للعطاء الخمسة عشر حط ذلك الثمن واجزاء من احد عشر ان
كان الطاري اقل فالخارج من تسمية من الاول وانه من احد عشر ان كان اكثر فالخارج من تسمية الجزء من الاول والجزء الثاني
لنقله عنه بي رجع العطاء احد عشر بسبع احد عشر من احد وعشرين قال والصواب ما ذكرناه وقول المازري اخبرني ابو رجع العطاء درهمين
الى رجع سوم الخارج وضعة العطاء درهمين الخمسة عشر صدر سه الماوجع لكل العطاء خمسة باخرتك راس المال والوضعة من تسمية كوزن قدر
الى رجع والوضعة من الثمن سواء وقول المازري والرابع والعشرون ابن محرز رجع لكل العطاء احد عشر لكل عطاء نقرة احد عشر تنقد وزد
الوضعة كذلك لكل احد عشر عطاء تنقد عشرة عطاء فزد الرجع من الثمن اعلم من قدر الوضعة منه ولا بوجعين العطاء للعطاء
لعشرة سواء الرجع والوضعة لانه انما جعله على البدار والا بعيبه بعيبه اختلافا اما الرجع فبين وامالا الخمسة فتبقى بي رجع لكل
جزء من احد عشر جزء من الثمن كالوصية بشراء عبد وقد ان اذا كانت قيمته ثلاثين درهما دون عشرة وهي ربع الجميع ووصيته بسبعة منه
يبيع عنه عشرة فالحكمة تلك الثمن والزيادة ربعه والزيادة بشيء ... بي وضعة العطاء احد عشر لكل عطاء نقرة احد عشر من كل احد عشر عطاء
للزائد الرجع ضع احد عشر والزائد تقسم العطاء على احد عشر جزء الرجع ... بي من الثمن وعليه بعض المتقاربين بان لكل عطاء تقسيمي فاما قلنا
قال والوضعة ... بي وضعة العطاء عشرة عشرة على انه بيا خرتك من كل عشرة عشرة وتبعه ابن بشر وعلى الاول يقول ابن الحاجب لو قال رجع العطاء احد عشر بزيادة عشرة الاصل وبوضعة العطاء احد عشر فينقد جزء من احد عشر من الاصل على
الاجر والعطاء عشرة بالعادة وعيسى ابن عبد السلام مقابل الاجر بقولنا في المقومين جعلهما لغو واجراء الظاهر فيزيد وهم كل
الثمن على احد عشر لو وضع كل عطاء قال ويتبع نقصه مقابل الاجر بوضع عطاء الثمن انه ... بي المواضع التي تقال لتوالي منها منصوص معنى ما
يعني بالا قلت حاصله انه فهم تعيين قول ابن الحاجب على ما نقله ابن بشير وابن بشر صر وان ما ذكرناه من الغوين يرجعان لغو واحد

اما الاول

اما الاول فيقال لازم اذا كان كما هو بعضه خلاف ما سمع محمد ابن القاسم وهو كذلك هذا حسبما يتبين ان شاء الله اما ان تقاضي
قال الصاع نقد الاشياح والنقلة الافضل الا تباعا متقاربة والاحسن اذا تواعدوا على ذلك عادة كسنهم كما في هذه النصلة وما لا وعاء من
رجوع الغوين لغو واحد غير بين لان قبول تقاضي هذا واز للبور يقتضي ان الوضيعة انما تاتي بتبع الثمن على اقرار منه مخصوصة هو على الغوا
الاول احد عشر وعلى الطارئ عشرة فان كان الثمن ثلاثين ثلاثين وضعوا مما هو مقتضى على احد عشر وفيه تبين الوضيعة على وجهه على
الغول الاول وعلى الغول الطارئ انما قوبت على ثلاثين منه فيه او على المنقض على عشرة من ثلاثين وان كان كما ثلاثين وفوقه مما هو منقض
على عشرة فيه ان تبنى على جملته على الغول الطارئ وعلى الاول انما تبت على ثلاثين وعطى ثلاثين منه فيه وعلما ينقض على احد عشر من فوقه
فان كان الثمن ينقض على عشرة وعلى احد عشر الخ فرد الوضيعة على الغوين ظاهر لعلة ابن الحاجب عنوي ان مغاير الباقي هو وضع عشرة
الثمن في بنية تقوم ذي ... بي الجزء المازري ولو قال بوضيعة العشرة عشرة فظاهر هذا الاستحالة الى ما تنسبه اراده كلمة قال البيع بوضيعة
تصلح المال فان الثمن عشرة وكانه قال بوضيعة تنقيحها وسبقه به ابن محرز وعبد الحق وتبعه به ابن الكاتب على ما ذكره الدميري
حاصله وجوب نسبة عشرة الوضيعة للمجموع منها ومن العشرة الموضوع منها المنقطع حمل اللبيط على ظاهره وقال ابن بشير وابن يقبل
الاتفاق ... بوضيعة العشرة عشرة بين ان الوضيعة تصلح الثمن خلاف مقتضى ما نقله ابن محرز عن الحدس ... ولو رجع ... بي رجع العشرة احد
عشر فيقال لكم عشرة واحرض احد عشر مقتضى قول ابن الحاجب ان يقال لكم عشرة من ثلاثين فتكون الوضيعة الثلث والثمن ما دفع في
عوض عن المبيع لعقد بيعه عليه وثمن بلا زيد فيه ونه بعين فاقته مثله فيما لا يصاع والخياطة والصباغة والنسج من الموازين وفي ما
والخياطة ... بالوخاطة والكمد والعقل والكي عيانا ثم يعين ... بالتخمين فيما يغيب ... بالتخمين ... بي رجع لم نه على لزم بناءه او يضاع الثمن
دون بيان فقال المحتون لا يرجع بعضه بقول الشيء بتبكيت بكذا او صفتها بكذا والا لم يجز وذي وان كان فانتفاء الا لاذي ظاهرا المنتقى
بان بيانا مقتضى ذي والوضيعة وقال ابن حبيب للرجل مع بيانه واختيارا لتوسعة قال لكن الشيء اسلفتين بتخمين فيما يعلما جاز لك
مراجعة العلم بتبين وظاهر الموطا لغو المحتون قلت ... لما ذكره المقدمات قول المحتون فان كان الغيلس اذا خيف ... بالانقلام ان
يرد ... بالعيوب التي لغيبة ان كانت اقل من الثمن على مذهب ابن القاسم ... بمساوي العقل والكوهية او الغيبة على قول المحتون يوم فيضمانه
لم تكن الا من الثمن الذي الشيء اشابه او اقل من قيمته يوم ابتياعها على اصل مذهبه ... بمساوي الجائحة التي لم يبين ... بالصنع
فيما يشبه انه الثالث يكون طارعليه ايجة بصفته فيعلم بما قاله ويرجع به الجيان ... بالمحاباة لان اشتراء من الموسوف من الصداقة والود
الشيء ويظن انه الشيء ... بالحط لانه الرشان فيعلم اشتراء ... بما قابل ثمن قطع وضيه انه يحك ثمنه فالمشتري يظن انه كان ذا قدر فيمضي
فيه الان يكون المشتري وعلم لا يخفى عليه ذلك فلا رجع به بيانه ... وجهه لم يحصل كرا الجملة والنقدة على الى فنون الحيوان ... الثمن
والواجب له رجع الا اذ رى فيه عليه فالحلفة المفضلي والرد بشرعي ... واحرو قال اللخمي لان التفاوت من طلب الى بلد اعلا يرجع ... الثمن
وتوكان سعر البلدين واحرام فيحبس ولو كان سعر البلد المنقول اليه ارخص واسفه الكراء لم يبع حتى يبين ... قلت ... تقييده
بكونا سعر المنقول اليه اعلا يرد بان النقل التجر مكنة لذلك ولا يكفل اعتبار النكتة بعوض الحكمة على المغرى وقال ... النقدة يرد لم
ذكر علة تعبي بالنقدة بان كانت الغلة اقل حصيلا بغي ... وجهه لغو جعل المتصاد وكن اره الصيب واجر الصرو الكمر ابن محرز زاد
الغرر الكمر لان الغالب ان ربا المتاع بلي ذكر بنقصه ولو علم انه اسرع فتحاج الى النقدة يحبس كالنقدة على الحمل وعلى
الى فيوز والحبس اجتهاري قال والغي المعتبر لانه ليس كل من يشتري يحتاج الى بيع بسعر ولو علم ذلك لكان الغالب عدم من يكون له
كاصبع وقاله عبد الوهاب ... التلقين والمعاجيس عن الشيخ ان كان من المتاع ما يعلم انه لا يشتهي الا بعد سفر ... الاجارة والكراء ابن محرز
لا يجيبه المتاع وبقي فيحبس ... الثمن ولم يقل ما نه ربح ... قلت ... يبقى اعتبار التسعة ان اراقبي الجهل المنتقى في كل الثمن او تحسب
والعلم ثلاثة لا تعتبر ... ابن محرز وابن رشد مع الشيخ وظاهرها وهو قوله كراه الحمل مطلقا واعتبارا ان اضحى اليه دون ربح
قوله وقولها عبر الغوي ... المنتقى ... الظرز او الصنع لم يجز ان يحبسه لانه كمن وضع على سلعته لمنا واذا شقى ... الاكتساح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ذلك وفيه أرضي بالربح على الجودة ولم يبين ذلك وطال المتاع بتغير بعض أو بين حسب ذلك بالثمن ولم يجب
له فربح وإن لم يقدر والبيع الأول باق على ما يجوز البائع عن بعضهن أن يرضى البائع بحكم ما الآن من الربح والثمن من ذلك
المتاع وإن طال بطل ملك البائع الموكل فيه عنه ما زاد عليه وقال بعضهن لا المتاع بالقيمة الآن يكون الكثير من الثمن الأول وما
يزاد وأقل منه بقدر ما حاز ذا ما لا ينقص فلت ورد النقد قال ابن عبدوس مقتضى المسئلة على ما ذكر بعضهن وأقام بذكر القيمة
القيمة إذا فاتت لأنها أقل بقدر ما يجب فيه أو مثله فلا أعيد الحق هذا وإن سواء حصيم علم ما أو جاهلا وعن أشهب الأول
فتاوى ابن عرفة عن المدونة والموازية والواضحة قال والذي في التهذيب وابن حبيب وابن مزين وروى اللخمي وأذكر ابن
ابن رشد وصوابا فيه هذا البيع بجمل المقتضى الثمن وفيه الآن يعلم البائع من بيعه ومن ذلك كله وإن أدخل وجوه بعد العلم ذلك
فيما باع بيعا على أنه كل ما ذكر أن الخلق يأتي به على ما لم يجز دون ما لم يجز ثم وهذا أعدل وجه لحل قضية الثمن إذا لم يعلم أيما بيع
من قضية أوجه الأول إن بيع كل ما دفع فيه ما يجب معطلا أو مجملا وعلى ذلك لا يجب ما لم يجز والمتاع بحكم وقوله
يجب وهو معنى قوله إلا أن يرضى على ذلك جملة فلا يلزمه الثمن إن بين ما لم يجز وما لا يجب جملة وإن بالربح
على ما فيه بعض حكم الثالث إن لهم كل ذلك جملة كقوله فاتت كثرا أو قلتها كذا وأدرج للمقتضى كذا ظهر فيسر قبل المتاع الثمن
وهو كالمدونة ومقتضى أصولهم في الواضحة إجارة مثل ما لم لكل إذا علموا على المالجة للمقتضى أحرى عشي وبيع ما لم يجب
فلا فضل تعسر كما يأتي بشرطها وفيها وقال إن وصفها عنه جملة فيعلم أنها عطية في مدونة مصير لحمل الثمن فيجب قاله ابن يونس
وعليه في الموازية جواز مثل هذا في ما يتم الصورتين قال أو يعلم فيه على التعقيب فيجب وما لا يجب وفيه كالبائع بحكم ما
لا يجب وصار أصوا حد لأن الكذا بما نهم جعلوا له القيمة ملغى تكن أي على العمل الصحيح وتوجيه بعضهم فوا فيه بأن ما يأتي به مؤنة الصفة
غير خاب فوزه وإن خفي منه نقص يسير والغرر مغتفر يعيد إذ ليس كل أحد يعرفها هذا ولو صح هذا لصح الثمن على القيمة
إذ لا يخفى على التجار وذلك باطل ما سر أجاعا وإن باع قبض به أنها دخلا على اعتقاد أن ما سميا هو الثمن عند هل ورجوعهما إلى ما يجب
كعيب أو استحقاق هي على العقد جاز فيل البائع بعلم ذلك والمقتضى وجهله فلت فيه على أحد المتبايعين بما يجب أو خلاف
تقدم أخذه من كتاب الصبرة أحد صاعين إن زاد ما دفع فيها معيب القيمة هي فيها يوم أسر المذاهب كذا وإن الصبغ كذا وإن الجمال كذا وإن
الصوف والطي كذا ويبيع على يوم العلم أحد عشر أو المالجة أحد عشر ولم يبينا ما يجب له وما لا يجب أو ما لا يجب فيجوز فيهم جواز
هذا وفيه الثمن على ما يجب وإسقاط ما لا يجب وفيه نكد إذ قد يجب أقل مما لا يجب وما لا يجب فيقع الجهالة في الثمن والخيار
لأن هذا أبو الحسن على ما يجب وما لا يجب وبعد كلامه وبعد تأويل أنها ضمانا أن هذا هو الذي لم يقصد أبدا ما دار وفيه كذا ما ذكر
عبقة المقتضى وفيها لو رضي عيبا الطلع عليه لم يكن فيه أنه حق يزكي ثم أراه على السلعة منه وفيه بيان تأجيل الثمن فإن باع بالنقد
دون ما وصفها المتاع بالثمن لزم إلى أجل إلا أن تفوت فتجب فيه يوم القبض ما لم يزد على الثمن معولة دون ربح لها عيد الحق في
بعض شيوخه تعرض الفي وبين قوله لأن قال المقتضى كما فعلها بالثمن الحق الواجب فيه ولا أحبه إذا فيه إذا فاتت السلعة بعيب
القيمة الواجبة بالعيب إلى آخره وقوله لأن فيه رفقا وقع مثل هذا في العيارة فيما طوى لزم فالذي في الموازية في المسئلة
المسئلة قوله ليس لهم ذلك إذا فاذ لك إن كانت السلعة فالجنة عبد الحق هذا خلاف نقل الشيخ في مختصر لأنه جعل ما باع المدونة
والموازية بمنزلة واحدا وما باع من شيوخنا من القول وبين إنها فاما لا يجب فيه إذا كانت فالجنة ووجه أنه لما كان له رد السلعة صار له
التقاضي للأجل إذا تعذر عليه الأجل الذي كان له وهو سلعة حي بتعلق الحق بها رد سلعة بعيب لتأخير البائع بثمنها وإذا ذكي
اللخمي هذا التعليل عند نفسه قال وهذا الأصل الشيخ إذا باع بيعا مع الغيام ثم أعمى وجع وأراد أن فذا له البائع حين فذا لم يجب دلا آتي دواء وذي
بالثمن لم يجز وإن قال المقتضى ورد دنا فذا لك إقبالها وأحب عليك جاز الصقلي محصولها ثلاثة أقوال الثالث يفسخ إن كانا فاظا فالجنة
وإن ذا فاتا فيجب الأقل من الثمن أو القيمة وقول ابن حبيب بقوم المعيب بقدر ذلك كان عشي تقوم بثمانية فيسقط ربع الثمن

فيجتمعن

أي جعل كل الأعطيا، أصل الثمن
وحرم عليها أن إسلم إن أعطاه
الصفقة مع الثمن كما قوله قلت على
بالربح ما

فيجتمعن ما لم تجاوز عشي أن يجعل وتنقص من ثمانية وربعها وقول ابن حبيب مسئلة عن علي الجيني المتاع في قيامها ما اختارها إذا باع عما به نقدا
ورد ها وهو بوزن الأقل فالله ابن عبدوس وهو أحسنهما وقاله ابن حبيب ابن مزين عن أصبغ ابن عمي به الأكثر من القيمة أو الثمن والتوازي
والذاكي وزن على قول ابن القاسم منها ومنه من أحتج بقوله به الكذا ما يقبض الآن ذلك بالبيع على التذكير والثمن مذكر ولو أراد القيمة
لقال قيمتها الماضي أو الذاتلك وهذا ليس بصحيح لأن التذكير باعتبار السلعة المذكور فلت وفي الجنين بن عمي رابع لابن
كالقول الصقلي ابن مزين وقول اللخمي فيه لأجل فيه الآن السلعة وإن قبل به فيتها بعينها به الثمن للآجل فيه جزء من
إن اختلفا جنس الثمن والقيمة وإن اتفقا والثمن أكثر كان سلعة حي بعد أو تولدان مثلها فالجلي وليس هو معنى ما به الكتاب
ومعناه أن السلعة قائمة تقوم فيها ولا أعد ها عيبا يوجب كونه بيعا بيسير أجنبي فيجعله أو صحيحا ومعنى قوله مردود الربوان
شاء المقتضى وإلا فله الأرش إن ما بها هي مسئلة كذا وفيه الموجل تقرر الثمن أصرف لبعض الشيوخ وإن أبى زيد فالبطلان
قول ابن القاسم مع الجنين الكاتب وابن ديانة وابن عبدوس وابن يونس عن أشهب والواضحة ومختصر ابن عبد الحكم وابن حبيب
العيام كالبيع لأنه بيع ديز به ديز أو حرام موضوع أو صلحا بزيادة وعلى الأول إن فاتت فيمن ثم وفيها مضى أو الجنين
منها ومن الثمن ما أنها الأقل منها للمقاسمة فيمن عمي والموازية مع اختصار الشيخ وابن عبدوس واللخمي ومختصر الشيوخ وفيها
إن اشترى بقفيز أخر بالثمن لم يبع حتى يبين ابن محرز إن لم يبين فهو لمن اشترى بدوس وبام بنقد وفيها لا بأس بالقاسم بقليل الآن الطي
عند التجار يسير كما تقدم هي به الكل به إن رغبا وأحب وهو أبغض وقال أحلك إذا تقادم مكث السلعة لم يبع من أجنبة حتى يبين زمنا
الشيخ أبو الحسن الصقلي عن ابن حبيب إن كان البيع لم يبين وإن لم يطل سوقها فإن لم يبعا على وإن دا إلى القيمة ولا بأس بشرطه فلا من مسئلة من
الى أجنبة تحصيله إذ لا مكنة المتاع عند وفيها بيع في أجنبة ولا مسئلة موتة حتى يبين وإن طال السوق فله لمن أن يختار به الكل به إن رغب،
وأحب وإن أذا الطال مكثه حاز عن حاله وتغير وفي بعضها موت بها تشقق فيها فلت وفيه للصقلي والمازري وابن محرز وابن
حارث وغيرهم وتلقى قول ابن الحاجب وبه الحول الذي طرق فول لمن لا يراعي به وقبله ابن عبد السلام ولم يرجع ابن رشد إن تقدم أن باع في أجنبة
أو مسلوة بعد الكمال لم يبين فهي مسئلة عتق في المتاع به القيام وبغير إن فاظ من الثمن أو القيمة به الثبوت وفيه فلان لا
تبع ما لا تشتري في أجنبة إذا حلت الأسواق الآن يبين فلت وإن حالت بزيادة لا يجوز بين ولا بين فإن الفاظ فلا إذا حل
حالت الأسواق ولم يتزكى بزيادة ولا نقصان وأعيب أبو الأبيع حتى يبين وإن كانت الأسواق فرد إذا لمن أدخل عند التجار
الذي أو ما تقدم تعليلا الصقلي عن ابن حبيب أن حال الصوف بزيادة عمر في باع بيسير فإن لم يبين فالمتاع إلى دفان حالت
رد القيمة فلت في بيان كلامه أقام مادفع ابن رشد أبو باع في أجنبة وفرد حالت الأسواق بنقص ولم يبين فهي كمن باع
مسئلة تغتل وكذب ثم الصوف فيها فيهتم يوم البيع قول ابن القاسم وسحنون وفيه قوله نكد والعلم أن احد له يحكم
الكذب أن تقوم السلعة يوم الشتاء أهل الصنائع ويقوم يوم باعها هذا البيع ويسمى ما بين القيمتين من الثمن هذا وجه ذلك
الذي من الثمن ما يقابل بقدر ما بين قيمة السلعة يوم المتاع في الزمنين والأسواق الآن باع به البيع وإن باعها فاتت فلما
انه الثمن الصحيح وإن جاءت ولم يرد هذا البيع للثمن الصحيح وفيها القيمة الآن تكون أكثر من الثمن الذي باع به فلا بين أن عليه أو يكون
أقل من الثمن الصحيح فلا بين فيه منه والصقلي عن القيمة والموازية أن حال سوق السلعة فلا يجب إن يبيع الآن بنقد ذكر بير
محرز اختصارا حال الأسواق قال وسحنون في كتاب ابنه أن يبيع حتى ترجع الأسواق وهو قول فاسد حيث رد هذا البيع للبائع لأن يزيد له
فإن جاءت فلا فيه وإلا رد إلى فرق فيضي البيع بالثمن كله ثم رجع سحنون إلى أنه إن حالت الأسواق بزيادة فلا فيه وبنقص
بالثمن وإن حالت بنقد فهي مسئلة كذب وذكي ما تقدم للباجي ذكر عنه فلان وقال ابن عبدوس هي مسئلة عتق فلان الشيخ وهو أحد
فلت فيكون ما اختلع حوالته سوقه بالنقد خطأ أو كذب ما شمه صرف فيه يوم شي ابنه والبائع من قضيه يوم حي به
الصبي للخارج من تسعة بطل أحرى فيه يوم شي ابنه متاعها ويوم شي ابنه بائعها على الذاكي حركيم الهلم رابعا للمتاع رد ها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالمبيعة وبيع منه قدرها كاملا وابنته لابن رشد عن ابن القاسم مع الصغير وابن عبدوس وابن رشد والصقلي عن قال ابن قوله يحنون وابن رشد عن فيلس قوله هذا والصقلي عن ابن قوله يحنون **وفيه** من باع حوائط او حيوانا فاعتذر واكتب النفع والا بيان عليه لان الغلة بالضمان الا ان يشهد الى طان عياض نقل ابن المنذر عن مالك انه تبع من اعتذر حتى يبين وهو عنى معنى قوله من ابتاع حيوانا فاعتذر واكتب له **وفيه** يبين صوف الغنم ان جز، لانه ان كان يوم الشراء تاما ما يله حكة من النفع والا يهو لم يثبت الا بعد مدة يتقع فيها ابن محمد عن يحنون ان لم يبين حتى يمضى مسئلة كذا ثم صرفها ما يقع من الثمن بعد كم حين مثل الصوف منه وذكر النفع كله النوائط غنم معي موتا او ان حتى الصوف عند المشتري ثم جز، فلا مقال للمشتري من اجل الصوف ويتفق الا ان تقول اصنعها ان كانت جزعة فصاعدا ثنية لم يبين ان لم تقع بنفع الصوف ولا، كانت تقع بيان وان كانت دلطها فهي متاع بين فيه عن ابن القاسم ويحنى عيب اض من تفرقة عيب ما بيه بحفرة الى يوم بيانه ، والوا والرطاني وقص على يبعه بالا والرقم لان كلها كلام الوا ضحة وترك المواربة وعليه تاول بقل الدونة او موزون من عرض او كلام لم تفرد عينا او حنطة سوداء من مكيل او موزون بيزد ذلك وضي ، الى يوم **وفيه** لابن القاسم ان ابتاع بكيل ذلك الصقلي وبيران كان الكلام جزا فالانه لو كان مكيلا دخله بيع الطعام قبل فيضه ابن يحيى زنا الشيخ الواضح معناه انه اكثر له الكلام ثم زده بالحضر وتفرد العين ابن يحيى وهذا وشبهه ما يجري على خلاف الكلام من غير قصد الباطن ان تفرد عني ما بيه عفرد وباع وابيبين ، في الغيام وفيه وكذا ابيعون، وهذا هو الموافق لاول الكلام ثم قصد الباطن وفيه للبايع الرجع على ما اطلق به على ما بيه المبتاع وروى محمد الا ان يحي ذلك الكثير ما يرضى به البايع وفيه **وفيه** ان تفرد العين تيلا جاز ان يرجع عليها آذا وجهها للاعلم فيها كما الرجع ناقص الطعام او نوع من ان يبيع ما يجة عليها آذا وجهه ولم يجي او كلام لانه بيع ما ليس عندك لغير اجل الصلم الرجع ناقص الطعام او نوع من ان يبيع ، القصر معنى قول ابن القاسم ان كان المثل عنده حاضرا او قول اشهب تفسير لغول ابن القاسم الرجة والمكايسة ، ذلك سواء فجلاب التوبة يجوز ثمن المشتري بسلعة بيع ترتيبها بقبله وان لم يكن حاضرا عنده وقاله في الرجة خلافا ووجه قول ابن القاسم بان البيع هنا غير مقصود لنفسه انما هو توفير البيع يعني الساجر قاله في الرجة المغاربة اجازا ان القاسم لانه مع بقصد بيع ما ليس عندك كما لتشفيع باخذ ما ليتبع بكيل او موزون مثله وان لم يكن عنده والاول اكثر ما ان الطبيعة حق ثابت ليس للمشتري الاستثناء منه الا ان الشفيع يا خذ بقيمة الثوب الذي ما ابتيع به ولا يجوز الى الرجة ان يبيع على قيمة ثوبه وقول ابن الحاجب لو كان الثمن عرضا يعني مثلي فهو جواز البيع الى الرجة قولان قبلهما المشهور وهو نص ما هنا يكون المثل كيفي وسمع ابن القاسم من ابتاع ما لا نص له في صلعة حتى ابيعها في الرجة حتى يبين ذلك فان ابيعون وعيبها لما حيل لسلم توكيلا في النفي على بيع او ذكر الموفا ملك الا اجب لصلح بيع سلعة في الرجة ابتاعها انه مصلح حتى يبين ان عيبي اشتي الها انه ابن رشد وقوله ، النفي الذي يحيلي وكذلك لو باعها مساومة في مه البيان لان اهل الورع يتجنبون ذلك وينفونه والى امه البيان فيها اشتي انه مسلح لجة المشتري وانه اخذ اشتي الها ابن ذلك الثمن لتغته بنبع البايع ، طي ابيعه وانه لا يجزع واصنعها ذا لكا ، مسلح اشهبيا ، هذا الكتاب وفي كتاب البيع والوكالة الثاني ان ، بيع دون بيان فان باع ودري ما ابتاعه له رده نفي انفي او مصلح على الغوا بين ما بيانه ما المشتري وضي ، فيام السلعة ، التاصك والي ، فان فاتت فما يفوت به البيع او العاسر ردها القيمة ان كانت افلس وهو حكم الغش ، **وفيه** ان حكم من الثمن ما يطيبه حطيطة البيع او فيما زاد عنه درهما ابي من بيان ضيعه ابن يحيى ان لم يبين الى بيعها والثمن عنى ، فللبايع ان يرد ما البيع با لتسعة وفيه ان لا بيعها والفوت الى القيمة ما لم يحل على العقد او تنقص عن التسعة وفيه الى ابيعها وقال ابو بكر بن عبد الرحمن يحلف ما كان عليه موزون ان ما عابه من بيضة وخلط البيع والاطبة الى وقال يحنون اذا حلف ما حلف هو بقبله ، دون حصة رجعه في معه البيع فان لم يعلم بالخيانة حتى فاتت او كانت

فان قال انما اخذ البايع ما نقدته رغبة منه بعد ان مكنته ما به بحفرة لم يلزمه بيان وان لم يكن لي غبته بل فحص لزم المشتري لهم بيانه وان لم يحي مصنعة بتبيا بل لم عليه بقال الفا كان رغبة من البايع فيما قوله ان كان الثمن الاول يغني عين لانه ليس ما يحكه منه عنوا الوضع وهي مبايعة فتخلفا فيها الا ما عرض وان كان عيبا وضع ما ابيعون بيانه عفرة من عيب طلبه مسامحة قبل قوله واذا كان الوضع كالطلب المسامحة عند الوزن لم يضر وان بعفرة ذا بين وتفرد راهم ولم يتفق الهي ما او تفق ثم الوراهم لم يرجع جاز بيعه على ما نفرد وذي بيان وان تفق بقلة الوراهم لم يبع على احدهما حتى يبين ولما ذكر ابن محرز قول محمد ان نفرد كعلما كصلعة لمالك العين قال ابن محمد وهو قول اصحاب مالك ابن القاسم ويحنى عيب اض من تفرقة عيب ما بيه بحفرة بيعه بالا والرقم لان كلها كلام الوا ضحة وترك المواربة وعليه تاول بقل المدونة او موزون من عرض او كلام لم تفرد عينا او حنطة سوداء من مكيل او موزون بيزد ذلك وضي ، الى يوم **وفيه** لابن القاسم ان ابتاع بكيل ذلك الصقلي وبيران كان الكلام جزا فالانه لو كان مكيلا دخله بيع الطعام قبل فيضه ابن يحيى زنا الشيخ الواضح معناه انه اكثر له الكلام ثم زده بالحضر وتفرد العين ابن يحيى وهذا وشبهه ما يجري على خلاف الكلام من غير قصد الباطن ان تفرد عني ما بيه عفرد وباع وابيبين ، في الغيام وفيه وكذا ابيعون، وهذا هو الموافق لاول الكلام ثم قصد الباطن وفيه للبايع الرجع على ما اطلق به على ما بيه المبتاع وروى محمد الا ان يحي ذلك الكثير ما يرضى به البايع وفيه **وفيه** ان تفرد العين تيلا جاز ان يرجع عليها آذا وجهها للاعلم فيها كما الرجع ناقص الطعام او نوع من ان يبيع ما يجة عليها آذا وجهه ولم يجي او كلام لانه بيع ما ليس عندك لغير اجل الصلم الرجع ناقص الطعام او نوع من ان يبيع ، القصر معنى قول ابن القاسم ان كان المثل عنده حاضرا او قول اشهب تفسير لغول ابن القاسم الرجة والمكايسة ، ذلك سواء فجلاب التوبة يجوز ثمن المشتري بسلعة بيع ترتيبها بقبله وان لم يكن حاضرا عنده وقاله في الرجة خلافا ووجه قول ابن القاسم بان البيع هنا غير مقصود لنفسه انما هو توفير البيع يعني الساجر قاله في الرجة المغاربة اجازا ان القاسم لانه مع بقصد بيع ما ليس عندك كما لتشفيع باخذ ما ليتبع بكيل او موزون مثله وان لم يكن عنده والاول اكثر ما ان الطبيعة حق ثابت ليس للمشتري الاستثناء منه الا ان الشفيع يا خذ بقيمة الثوب الذي ما ابتيع به ولا يجوز الى الرجة ان يبيع على قيمة ثوبه وقول ابن الحاجب لو كان الثمن عرضا يعني مثلي فهو جواز البيع الى الرجة قولان قبلهما المشهور وهو نص ما هنا يكون المثل كيفي وسمع ابن القاسم من ابتاع ما لا نص له في صلعة حتى ابيعها في الرجة حتى يبين ذلك فان ابيعون وعيبها لما حيل لسلم توكيلا في النفي على بيع او ذكر الموفا ملك الا اجب لصلح بيع سلعة في الرجة ابتاعها انه مصلح حتى يبين ان عيبي اشتي الها انه ابن رشد وقوله ، النفي الذي يحيلي وكذلك لو باعها مساومة في مه البيان لان اهل الورع يتجنبون ذلك وينفونه والى امه البيان فيها اشتي انه مسلح لجة المشتري وانه اخذ اشتي الها ابن ذلك الثمن لتغته بنبع البايع ، طي ابيعه وانه لا يجزع واصنعها ذا لكا ، مسلح اشهبيا ، هذا الكتاب وفي كتاب البيع والوكالة الثاني ان ، بيع دون بيان فان باع ودري ما ابتاعه له رده نفي انفي او مصلح على الغوا بين ما بيانه ما المشتري وضي ، فيام السلعة ، التاصك والي ، فان فاتت فما يفوت به البيع او العاسر ردها القيمة ان كانت افلس وهو حكم الغش ، **وفيه** ان حكم من الثمن ما يطيبه حطيطة البيع او فيما زاد عنه درهما ابي من بيان ضيعه ابن يحيى ان لم يبين الى بيعها والثمن عنى ، فللبايع ان يرد ما البيع با لتسعة وفيه ان لا بيعها والفوت الى القيمة ما لم يحل على العقد او تنقص عن التسعة وفيه الى ابيعها وقال ابو بكر بن عبد الرحمن يحلف ما كان عليه موزون ان ما عابه من بيضة وخلط البيع والاطبة الى وقال يحنون اذا حلف ما حلف هو بقبله ، دون حصة رجعه في معه البيع فان لم يعلم بالخيانة حتى فاتت او كانت

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد ذلك وان استهلكه مضى بالثمن الصحيح لانه ان رد السلعة اخذ ثمنه مرة منه فاصدقه الا ان يكون حديثا عهد بالخلوص للبيع
وبايرة ذكر الحمل على ارد نه ان حكمه الكذب وربحه والا كان له الى حلها ان له عنى متفرق بكسبه الطارئ
نقل الاسبيجابي عن ملك بكل ان بيع الكذب وهو فلت لعله يريد بطلانه عدم ثبوته وهو فوات عبد الملك الصقلي عن
ابن عبد الحكم ان كان الصانع معتاد الى زيادة في الثمن مع وجاء المشتري رد السلعة ونوجه عنه الكذب وربحه فلت
الاكلم العكس الا ان يكون المشتري كما رايا وعلى صلة فيالة ونوجبان المبيع وبهما مع مجيء هالي يوم الغيبة مالي ثم زاد على ثمن
الكذب وربحه او تنقص عن ثمن الصرف وربحه عيسى اخ وروى محمد يرجع بما زاد وربحه ثم رجع فقال الغيبة اعدل و لنعم او اد
والنقص عوتت وهو حولة الاسواق قولان في رواية ابن القاسم ومعهوم رواية علي فيهما بقيمتها التهذ والنقص عند اللخمي
مع الشيء والصابي هالي وهاق لضعف الآلة المعهوم اللخمي اذ اجتمع بفساد ة منه البايع فيقال دع الثمن وخذ الى جمع نقص العيب
وفي كون الغيبة يوم الغيبة او الحضور واليه ذهب ابن القاسم وعلى فقال الصقلي احتمالا جاوجهها المازري على نظر في فيها سبقها
على البيع العاسر لحمة الكذب او احتمالا المشتري يعين تحق المشتري في الثمن وملكه امطل البيع ان رضو وما العقل يوم
لو علمها باختلال كون يوم البيع طويوم الغيب اللخمي والاحتمالا جاء وقف الغيبة راجع الى الاحتمالا جاء المحبوسة في الثمن
وهم انها من البايع الغيبة يوم العيب وعلى انها من المشتري الغيبة يوم البيع لانه بيع صحيح تعلق به حق لاد مو وقفله المازري
عنه وقال الذي فاتحكام الى وارياتا لا يقتضيه لانه لم يزل فيها كما حبس البايع السلعة المذكورة جبا بالثمن او مكن
المشتري منها فتكون الغيبة يوم التمكن على احد القولين فلت هذا بناء منه على انه بهما حرا لتحبي على الخلاف في
المحبوسة انه على الخلاف في المحبوسة بعيب الى الحبة الكتي يبعث بكذب الاعلى المحبوسة من حيث الجلة وظاهر امنه وقلم د
واقامه اللخمي احراوها على المحبوسة من حيث كونت محبوسة وتقدم ي اذ المحبوسة من حيث اذ نظام البيع فيها للموجب
لاستغلال المشتري فيها والتقي موقوف على امر بقي فيه حصوله بعفر حيي وهو دع الثمن ودع الكذب الى الحبة قام البيع
بيه ايضا الموجب لاستغلال المشتري بالتقي جاء لمبيع موقوفا على امر بقي فيه حصوله بعفر حيي وهو اسقاطها البايع
الكذب وربحه فاستوت الصور ظان في هذا التوقف فيان الوجب في المحبوسة كون الضمان يوم القبض وكذا الغيبة في الحبة
الى الحبة وان لم يوجبه في المحبوسة وجب كون الضمان فيها يوم العفر لما لا يكون الاعفر فيها صحيحا فكذا اجب ايضا في الحبة
الى الغيبة بالقياس عليها وما ذكره اللخمي من الاجراء على المحبوسة سبقه به ابو بكر بن عبد الرحمن فيما نقصه الحارث عن ابن
نه فصور المقلي من المواز نية ويوجب مقتضاه الكذب في بعيوب موضعه اخ ويقام من النسوفي فيما استثنى عليه من الضرب
فان كذب بعيد ملكه دون علي اثبتي الصرف فيه فيتمه و الفضل ذي بوطي وجود بعقود مقصود في المبيع او يتمم مقدر موجود
مقصود بعقد لا تنقص فيتمه نهد للمبتاع وبعضه في القيام وعليه الاقل وفيتمه او الصحيح في الجوت اجاته ابن عبد وس
بحولة الاسواق وحي اللخمي من رواية علي ابيضه الا العيوب وبه الى وما نقصها العيب من الاقل من الغيبة او الثمن
وان ان عنده بان رجع على بيعه بعيبه كالثمن مخمس وباع على عطي انه از حكمه الدرشة ارجي من البيع مدا وبيعه على
الثمن اما وردته عنده و العيب في الحبة كهذه الليحي هذا قولا ملك والغيبة ان للمغبون منها وبيعه فان كان الحد
المشتري واستثنى بعيبه كما قيمته ثلاثة وقدر العيب الخمس فيان اسقط البايع خمس الثمن فقال المشتري راغم فيتمه
ملغيبة لانكا لو اسقطت عنه هذا الخمس مع القيام ثم تبين عيبه وكذب البايع وقال ملك لا يمين عليه وقال ابن القاسم
البيع كما لم يكن ذلك على مع القيام كان له ذلك وقد قال ملك يا الكذب لا يجب البايع على الحلف يا الجوت وقال ابن يونس
ظاهم يوجب عليه ان يوخر يقيم ما لم يبع به فيان قيل العيب الخلاف الكذب لانه تحرفها ارجع. وكان كم اشتري وسلفيس
يوجروا حكا قيل هذا عنه محمد لانه لو كان كذلك لجي على رد ما قابل العيب يا القيام ولذا نعلم انه ليس كما في ورق

لو كان كذلك لرجع يا جوت السلعة بشيء لان الشيء لا يكون ثلاثين دراهم وعيبه درهم فلو تلف فورد من الشيء لم
يكن له شيء فصور ابن رشد على حكم الكذب او الغش او العيب يجري وحكم الحبة وشرح هذا الاصل عند ابن القاسم
مسئلتان لم يحكم فيهما بحكم احد الثلاثة احدهما مسئلة من حسيمة لا يجيبها اوضي يا الى يع على ما ارجح له والثانية
مسئلة من باع على ما عفر به وفي بيين ما تقدم وواقفه سحنون ابن القاسم في حكم العيب وحكم الكذب وخالفه في حكم
الغش لانه عنده على ضمير احدهما عفر الى زيادة الثمن كبيعه من الحبة ما ورث او ما وهب له او ما كاتب
افاضته عنده ولم تحل اسواقه كذا او اعفيه ابن القاسم وغش له الى زيادة الثمن كبيعه من الحبة سلعة تبين انها
به الواجل لان الشيء الى اجل زيد يوم البيع الثمن وكمن باع احد ثوبين اشتراهما معا ما ينقص من قيمتهما اذ فريقع عليه الكي
من ثيابه منه هذا خلاف فيه ابن القاسم وحكم فيه بحكم الكذب كبيعه القيام والعيوب فان اختبر على عكم فاحبه الغشان معا
كبيعه ما طار زمانه وحال اسواقه بنقص واعوان القاسم ان اراد البايع القيام ان يرد المبتاع الثمن كبيعه من الحبة سلعة تبين انها
ومنابيعه من الى يح اختبر عليه بكمول الاقامة وبخالعه في العيوب فيحكم فيه بحكم الكذب ووجه الحكم فيه ان تقوم السلعة
يوم بيعها بتلك القيمة تنها الصرف وتقوم يوم قبضها ان قاضي فتكون له القيمة ما لم تفضل التزا وتنقص من القيمة
الاولى ومنابيعها بمزالي يح هذا ان صحنون وظاهر معه ضي والصواب ان تقوم يوم لبتاعها ثم تقوم يوم باعها فيعطى ما بين
القيمتين فيه الثمن اسواقه وفيه حكم ذلك الى يسير من الثمن وربحه وما بقي الثمن الصرف الذي لا ينقص منه ان كانت القيمة اقل فلت
وتقدم نحو هذا في ان اجتمع عيبا وكذب فيه الثمن الاول وكون السلعة قائمة لم تفت بوجه مثل ان يبتاع سلعة فيحبتها بها
عنده عيبا ثم يجد بها عيبا آخر فيريد ان يرد عليه ما حدث عنده ولا ان لها ان يرد عليه ما حدث عنده ولا ان لها ان يرد عليه ما حدث عنده
العيب من قبله فان تفت بوجه فلا طلب للمشتري الا بحكم العيب وليس للبايع ان يلزمه ارباط بحكم الكذب وهو قيمة العيب
وربحه الطائفة ان تعوت بحوالة اسواق ونقص بيسير فللمشتري القيام بحكم العيب حسبما تقدم او بحكم الكذب وهو قيمة العيب
وثمنها الصرف المقضي بسقط امنه ارطل عيبا التي وجد ما بمن قبضها يوم حتى ابتاعها بعيبا التي وجد وسلمها ثم تقوم يوم رد ابتاعها
اويوم قبضها على الخلاف في ذلك فيكون على المبتاع حكم العيب حسبما تقدم او حكم الكذب وهو قيمة العيب
ان تعوت بيع وللطالب للمشتري الا بحكم الكذب اذا رجوع للمشتري في العيب بعيب بعد البيع على حكم ابن القاسم الى
الى ابعة عوتها بالعيب المفسر له الطالب بابي الوجهين سئل فله الخيار ثلاثة رد ما ورد ما نقصها العيب اخذ ما عنده
او الرجوع بقيمة العيب ومنابيعه من الى يح او الرضى بالعيب وكذلك حكم الكذب حسبما تقدم الحد مسئلة عوتها بزيادها بعيبها او
ما يقوم مقامه من عفر حي او عضية تقدم تحوا وشبيه ذلك وله الطالب بحكم العيب او الكذب حسبما تقدم ووقع في
المدونة في هذا الوجه كلام لصوبا واختلافا في الى ولية يرجع الكلام على الى رواية الواضحة اذا احالة على ظاهرها ان المشتري
يرجع على البايع بقيمة العيب ومنابيعه من الى يح على حكم العيب بابي اده وعلى هذا في رواية اختبر ابن ابن يونس ور
وهو حال الى رواية على الى رواية المخالفة جعل الحكم في المسئلة حكم الكذب بابي اده لقال ابن يونس وبه اقول وهو الاظهر من قصر ابن القاسم
في الطالب لانه لو قصر الى حكم العيب بابي اده لقال يرجع بقيمة العيب ومنابيعه من الى يح واستغنى عن التفصيل وعلى هذا
القيمة اعتبار طاط اذا احتمل ان يرجع بمعنى فيه واجيد وفي كل هذا نظر والصحيح ما تقدم ويعرف الصواب بمعرفة الى جوع بقيمة
العيب ومنابيعه من الى يح افضل للمشتري في هذه المسئلة بين جعله كلعيب على من قبض ابن القاسم لان عقد الحبة ونحوه يقتضي
على قوله ان يوجب للمبتاع الى جوع بقيمته فهذا الى رواية تخطاهي ورواية علي ان من اشتري عبدا بعوه فبعه فوتا وا
ان يكون لها رجع المبتاع فيها بقيمة العيب ومنابيعه من الى يح على حكم العيب لانه افضل للمشتري وهو بعيد في الخاطر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبيافوا حر عشي الا بسر سالم يرجع للعيب فتقوم السلعة سليمة ان كانت فيها سليمة عشي وقيمتها معيبة فدانية
فيقيمه العبد المخصوص وهو جيد بفدانين ومدس فاذا قوم بعد ركم الجيد ورجعه فدانية ودنانيم وثلثا دينار هذا ما يستحقه
بعد ركم الكذب ورجعه فيقول المشتري بغو مقالوبيعا عشي به مزرعي او تمام طول اقامة مكتبك باعطيه الفيمة بغير
ربح مالم فجاوز اثنا فو ثلثية فدانية دنانيم فلا شيء له يغي ظاهرا وان كانت فيها سليمة فدانية وثلثية سبعة
اوتسعة لتقارب كان له البيع لم يكن للبايع الا تلك الفيمة مجتمعا كانت عشي والثمن متفاوتا وبيعا او الفيمة اول لم يكن على
المشتري يغي ظاهرا وان كانت اكثر من الثمن ومثله بزيادة ربح بعد ركم الجيد سقط حكم الغلط وبقي حكم الكذب **ويجب**
مزباع سلعة ما جة وقد اقامت على جناية جارية عشي بن وجناية اتلفت عليه جناية وعشي بن وجان كل نفقة حتى المشتري
بين رد هما او بيغي به انه الى يجر على عشي بن وجناية وجان وافت بناء او نفقه حتى المشتري وان شاء اخذ هما بجميع الثمن
الا ان تكون النفقة اقل من عشي وجناية فليس نفقه منه او يكون اكثر من عشي بن وجناية وربحها فلا يزاد عليه **فلت** قوله
ان وافت بناء او نفقه حتى المشتري واحوالي فيه نظر لان ما حصل به التحسين ليس بتحسين بحال وتراعى اللخمي بقوله عن غرم
المشتري في قيمتها مالم تنقص عما تبايعا به ان تربو على الجناية وعشي بن وربحها ثم قال او ان وافت كذلك يوم قبضها
الا ان يعلم ان الفيمة اقل من عشي وجناية فليس نفقه منه او يكون اكثر من عشي بن وجناية وربحها فلا يزاد عليه **فلت** قوله
ان نقصت بغير سبب المشتري ولا بسببه فضمانها من بايعها وهذا فاقصة الان يقتضيه ان البايع فلا بايعها وهو يختلفان ان نقصت من سببه خطأ
هل يضمنها او هي هذا فاقصة ولا شيء عليه وكذا ان كان البيع ثوبا فنقصه عند ثم طلب البايع فقال المشتري بل ان نقصه
بسببه الزمته قيمته مالم تذكر اقل مما باعه به او اكثر من الجناية وعشي بن وربحها وان نقصه بغير سببه سببه لم يضمن قيمته وله
رد ه بنقصه الا ان يفيته البايع ما باع به ويختلفان ان كان نقصه لانه فطعه وليلبسه الان ان القطع من البايع بتسليطه
كمن باع ثوبا فاعطى المشتري سكينا فقطعه المشتري بغير القطع خلافا **فلت** لم يجعل القطع الثاني الاول
بعدم غرمه فان الخلاف من اشتري ثوبا بالمجة فقطعه ثم اطلع على كونه لبايع البيع القطع به هذا وجه ورق ابن القاسم
بان قوته الكذب لو هلك بيده قبضه ابتياع كان منه وقوله لك قوله الغلط كذلك ذكر كان من باعه الغلط والبات ثوب
الى البجة بيع وقوله الغلط بغير بيع والباقي رتبه ء اخ مسئلة من اوائل سمع من سماع ابن القاسم من باع بيعا جامع البيوع ان باع
ما لبة ثم ادعا ان منه الكثير مما باعه به واراته على فيه واختلفا فيه بغيه فان كانت فيه شبهة من صبغ او وشيها وكذا على
ملوفع به عليه من مقاسمة لوه على اراه صوني **و** لما كان احراصبابا التغير طول المكث مانع من رد ه بعد ركم عن احتكار لزم
بيانه فيها الحكم، باكل شيء من طعام او غيره جاز بيعه ما لم يكن احتكارا وبالناس منع احتكار كابن رشد وما بغي منوع منه
منوع ارتفاقا وملا بغي به جواز بيعه الطعام والادام وهو منعه ثلاثة فيها عدا اللحم والتشعير وراجعه الادام والفواكه
والبقول بغي لها والملاخوض به الاخير وسماع ابن القاسم وقول ابن حبيب وقول السبع قول الاخوين مقالا بالذرية
اذ لا يكون الاحتكار فيها الا مضي الفترة الطعام بها يراد على انهم متوقعون على ان علة المنع منه ثقلية الاسعار واما
اختلفوا به جواز الاحتكار فيها بعد وجود الرخلة وعدمها وهو بغي على الاخلاف من عصبي وقتان وشبيه ذكر جابر ان
لم يبغ اللخمي الاول الا حصن وجاد خارج الافواج الى خاص تعين وقت الضرورة ولو لا لم يجد الناس بعيشه بالقدرة ولو
قبل انه مصحح لم اعلمه **فلت** هو مقتضى تعليله بالارتفاق لانه مصلحة راجحة صالحة من مقوة الناس ان كان
بلده لا يتقي عليها قال ومن قدم طعاما لم يمنع من زاد خارجا الا ان يكون جل بيع خزبيعه **فلت** هو قول عيسى به الموطا
الجاصي روى محمد ما علمت به الا في بيع الطعام في جاء غلابه طعاما فيما ثم من يبتاع الطعام يجب غلاة قال ما ذا ما
يبتاع طعاما او غيره الا ويجب غلاة **فلت** والاصل في ذكر حديث مسلم عن صعصعة بن المنبعث عن معمى قال

المبتاع ملكه والى رواية اشهب هي صحيح الاعتبار بما انتقض وحال البيع دار الدار ضامنه وقاله ابن المنذر وابن العطار وغيرهما ما لم يصح بضده كغلول كثير من الطوب تغير حدها الغلبة دار وملك ابن عتاب سبيل اصبغ الغاضي عن قوله حدها بالقرب السقي هل تدخل البيع بوجه قال البيع بوجه قال ابن حبيب اليه مرات بابا كذا بحيث يوجد على انها تدخل في البيع قال ابن سهل وبه اخذ تكي فلت قوله حد المطبوع منه ينبغي توقيف الغاضي وتكي ابن سهل وصيل ابن عتاب عمن مر بدار ان متصلة ان صح واحد بابها في ناحية واحدة سلوان احدهما في مهز وجته بابعة سلوان ليتهما جميع الدار انتهى فوضع كذا احدهما الغلبة كذا وجه الجواب كذا وجه الشيء وكذا وجه الغني بكذا الحكم بوالبيها يضع بابها ثم ملك زوجته بعد ازيد من علو بملك وانما اراد به الدار الموصوفة وظاهره ان الدارين لان خروج مستغلهما عليهما ولو كانت الموصوفة احدهما كان حدها في الجهر والدار الاخرى لا ارض ولا ان الخروج احد الوجوه التي يغلب الاخرى واجاب بلزوم الصيغة في الدارين الان يأتي ان وجه جاء بيعهما انها في الوجوه الحوجة بغلبة لان الخروج اقوى من تصميتها دارا واحدة ابن سهل هذا هو الغلبة ان حقوق وان الى آخرها في الدارين وان قال الاعلى لتي الابعة الصدارق بالتحرير بالقول الى آخر وجه بيعه المنتقي وقوفنا الجفوف المبيع وحريمه ومنافعه وهي افيه يقتضي عن تصميتها دارا وذيرة البيع من موضع جمع الحطب له وفي الجمام وموضع اعداد الى بلاوعيهم سلبانته وفي الحل والمبيعة ومنافعها وجميع هذا وعنه ذلك ما ليس انفصلا له كان حصنا وقوله في الدار وشبهها وكل جدرها المحيطة بها هو له الصواب لو سكت عنه ووجد المشتري وحايطا منها لغير لم يكن لها حق على بابها ولم يرتحل بحجة حقوقها ولو ذكر ثم خرج جدارا منها خلاف رجع بقيمة فجصته من ثمنها ولم يذكر الجدر واحد عداها المبتاع ازاد البايع على ما ذكر له حايطا البايع على تكذيبه وكما ما لا يدار المبيعة حيز العفر ما ينفلق حوض لو وبكرة وبلاط وحجر وتراب كان معدا للاصلاح الدار او مما انهدم منها جميعا لم يكن للمبتاع منها الا بشرط كما وكذا قال ابن فتوح وحجر فلت وقوله فاما كان ملقى في الارض من حجر او باب او خشبة او مسارية والقوارير فهو للمكتري والمنتقل احتطب في السلم الدور تقويه الى الغرب فقال ابن العطار وابن زرب هو للمبتاع ولو لم يشترطه ولو قال ان يتعاد ما ليس من مكان لاح واحتج ابن زرب بما في الوثائق من قولهم فيما وقعوا في افيها والسلم منها ابن سهل جرى بجري سماع عيسى ابن القاسم من اكترى منزلا فيه علو لا درج له ولا سلم فقال الى بابا الحق الرجل لموله سلما وتوانى وليتبع به المكتري وحق مضت السنة طي عنه منذ باب العلو من الكراء وقال ابن عتاب في السلم المبني قال اوالمنقول للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال بعض الموثقين الا ان يكون سفر العلية بين منه اليها فهو للمبتاع وان لم يشترطه فلت قال ابن رشد وسماع عيسى هذا خلاف الذي ان يتاع دارا فيها علو وفيها سلم فهو للبايع وقول ابن العطار انه للمبتاع فيما سواه على هذا السماع غير صحيح وليس قياس الحكم ان على الذي ان ابتاع دارا ان يتاجه به وان لم يكن في الدار وهذا لم يقله ابن العطار وما اظنه فاسدا وقد ان باع دارا ان يكون مطلقا حق منتفعة بها للمبتاع السفل بها والجح الاسفل والبايع الجح الاعلى فيما اصاعلى قوائمه الشيوخ بقي قوله في الحوزة للمنتفعة به الدار الجح الاعلى الاسفل انهم من البيت بحفر الجمام وهي توفية للوجه اذا لا ينتفع بها احد الجح بها دون الاخر والصواب المكاحر القيمة بالدار وانما للبايع اذ ليست من بناء الدار ولا من نقله قاله المتطي عن بعض الكاتبين لا يختلف في ذلك الحق ان لم تتوكر به عقد البناء لانها مقصودة في الابتناء اذ لا منفعة للمعصرة الا بها وما بالدار من حجر منصوب للبايع الا ان يشترطه المبتاع والتعلق جدار الدار في كوى فيه قال بعض الموثقين وفيه للابن العطار وغيره هي للمبتاع اذ لا يستطاع ان انتهى الا بهدم الكوى قال والجمام يجري حجرها فجدارها هي للبايع

لانها تو خرج من اجي اربا للمبتاع في رجه وفحوه للمطيع ابو الوليد قال وقال ابن العطار هما سواء انتهى والجدار للمبتاع وفي نوادر اصبغ هما معا للبايع الا ان يشترطها المبتاع بعد المعرفة به ولجوه لابن عمر ان ابو بكر بن عبد الرحمن بن عتاب قال ابن عتاب اعتق ابن العطار بيع باع ملكا بقرية وفي الملك طبخ زيتون طاحونة هل يشترطه المبتاع الان في الوثيقة اه استثنى في جلبان من جلبان جميع ما حوته املاكه في الارض والشجر ولم يذكر الثمر فطلب المبتاع اخذها انها له واجاب بان الشجر نصبه لم يذكر في الابتياع وخل بينه وبين الارض فاذا خلت الاصول عن الشجر اجابوا حتى قال ابن عتاب ولم يذكر هذا في روايته ولم يسأل عنه اذ كان لا يحتي اعلى سؤاله وكان حاله كظاهر ذكر فلما امتحنت بالفتوى وقفت لهذه المسئلة دار بيعت بها غلة من هيبة ما فيت بالتمر منه وحوله بقدره ذكر ولم ازل الطلبها الجواب كغلة الشجر وكذا ابن عبد الحكم قال ابن القاسم من اشترى دارا فيها وجها فاذا التمر للمشتري ولو طلبها ذلك للبايع الان بشترط كما المبتاع اتباعا للسنة قال ابن عتاب والذي قوله ما سئل ظهر انه انفصل وبه نعذ الحكم فلت ظاهر قوله كغيره انه لغو ما يوجه وحاصل ما في انه لغو ما يدخله وقد ما في الابلد ابن عات به بعض الكتب قال سحنون عن رجل باع دارا وفيها زيتون فاعتها ولم يذكر ذا وقت التبايع ثم ادعاه كل واحد منهما فقال هو للمبتاع الا ان يشترطه البايع وسمع سحنون ابن القاسم من ابتاع دارا فيها نخل فيها جل هو فيها يكري ابو ابوابه جيوب الدار او حق المكتري ذلك طلب النخل والخشب فقال المكتري حتى تنقضي اجل هو فيها يكري ابو ابوابه جيوب الدار او حق المكتري ذلك ان كانت له بينة انه اكتراها بذلك من عنده او اذن صاحب الدار له بذلك قبل البيع اذ لا يقبل قوله انه بذلك بعد البيع وانما عذر المكتري في سكوته حين البيع لان من حقه ان يقول انما سكت لانه لم تنقضي مدة الكراء الذي اكتريت به الدار الا ان يشترط كما ولو قال البيعة الدار باقفالها وابوابها والمكتري يعلم ولم ينكر لكان سكوته اجازة للبيع وان كان له من الثمن شيء الا ان يكون قد اشترط ذلك حين اكترى فيكون له ما اشترط من ذلك ولا شيء له من ثمن الباب الذي سكوته اجازة للبيع ان ادعى انه انما سكت لانه ظن ان ذلك يلزمه وليس كذلك ولا يمين عليه في ذلك ولا مقال له بعد البيع تصديقا للبايع فيما ادعى ولم يكن للمكتري طلب شيء من النقض والابواب ولا من ثمنها هذا الذي على اصولها وقيل لا يعجل حقه في الانقاض ان كانت له بينة انه اقرها وبايا خذ ما يجب لها من الثمن بعد حلوله على تكذيب البايع الدار الان يطول سكوته بعد البيع ودعوى النقض الشيء الدار والابواب المركبة فيها ولا بينة له بها لم يكن له شيء منها ولو كان النقض مما لو رفع الدار والابواب عيبي كبيرة فيها ولا مقلوعة منها مادخلت البيع ولكان للمكتري مع بينته بقائمة الدار او لم تتبع ان ادعاها صاحب الدار وقال ابن دحون اقام البينة سكوته عند البيع ولم بينة بالانقاض من اجل انه في الدار او لو كان خارجا عنها لم يكن له منها شيء وهذا الاوجه لانه في بيعه لكونه في الدار او خارجا عنها فلت ظاهر قوله السماع وقوله لو كان ما في الدار مع قوله لم الكتر ان ذلك يكون لكان له ان يدخل في البيع وقوله المكتري لكان له داخلا في البيع وقبله قول ابن رشد لا يقبل في ادعاء البايع ذلك للمكتري وهو عدم عقد البيع وقد تقدم من نقل المتطي وغيره ان ما بالدار داخل في البيع ما لم يقل او يقول من خشب وحجر وتراب كان معول الاصلاح الدار او مما انهدم منها فهو للبايع المتطي لو كان بالدار في البيعة حجر او خلع او عمد وخشبة ذلك لم يعلم به المتبايعان ثم علما فمعلوم مذهبا ابن القاسم انه للبايع ان ادعاه واشبهه انه بيع لها وغيره والاول هو للمكتري وقال سحنون وابن حبيب وابن دينار هو للمبتاع وهو ظاهر قول ابن القاسم في العتبية فلت قوله اول سحنون من وجه عرصة ابتناءها بيع اعادته نهارا بالاقل البايع بعض ما لاع بيته فاذا البيع بيعه هي للمشتري وابن رشد وذكر الوجه المشتري فيه اعمدا او حاما وقاله ابن حبيب وابن دينار وهو قياس احد قولي ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الاقضية فيمن وجد في ارضه جمجما بابه بارض غيره ان تسنده ما لكان في ارضه وسيد فيها بينه وبين صاحبه ولا تعد

وعيسى بكل ان شرطه وعليه ان يعطيها ما يواريها وان وهم شيء كله سماع اشهب وقول عيسى ابن دينار وهو المدونة مع رواية عن ابي القاسم قال ابن رشد هذا القياس وبه اقول وفي سماع اشهب لو باع الفدادية على ان يبيع ما عليها ولا يكون لها الا توبين خلقين لم يجز وان اخذ لها ثيابا فليس به ذلك وتوانتشى كله والبيع لازم ويلزمه ان يعطيها ثوبا يواريها وأما خلقان لا يواريانها فما اراني ان يعطيها لزوا ان قيل ما الفرق قال لان الثوبين ازارا او ثوبا ابن رشد النكح وغيار المذهب فيه هذا البيع لان اختلاف اختيار تختلف وتتوه صفاته لم يجز الا على اختلاف لانها حائل ان طابت وفيها مع غيرها جواز بيع التمر قبل يزهو وصلاحه على حديث النهي وبيع الاول شيء كما ذكر بلوغ التمر ان يتتبع به واختيع اليه ولم يتنازل عليه الكتب اهل الموضعه والام يجز لانه بيسد وعلى بقايه نصوص المذهب فساد وقال النهي هذا ان شيء كما مضيفته من المشتري ومن ربا بيع والبيع بالخيار لانه تارة بيع وتارة سلف وان كانت المضيفة من البائع والبيع بغير جاز وهو ح الجائز وبيان بيع التمر قبل يزهو وصلاحه على ابقاءه لا يجوز اجماعا ولم يستثن منه شيئا ثم قال انه وبيع الضياء اخير بيع التمر قبل ان هو هنئ ما قاله اللخمي خلاف قول الاضياء خ وكما هي المذهب ان هذا لا يجوز وبه اقتراها ما يشبه ان الاختلاف في هذا الاصل وان فيه قولين مشهورين ح جواز ح انه الارض العرية على ان العقد افتابع بتصوية الثمار عتها **قلت** هي مسئلة الكتاب فيها قول ابن القاسم وعيسى وهي وهي عندي وهو انما يجوز ان كان الارض اتبقاء عشر سنين ان لم تغر وابيع فيها وبين مسئلة التمر قبل ان يبدو صلاحه على ابقاءه ان تمر ي يقدر على رده بالغد مع شك الجوع في رزق ولا شك في ان تمر ي يقدر على رده وقد مر فوات ميمز المعنى ح وصل الخلع بالقرب على الصفة في جله على الجميع او على النقد ميمز معنى قلل اللخمي عن ابن القاسم فيها وهو الفاضح وهو الاول لان اصل البيع النقد ابن عرفة عوضيه والبقيه ح هذا بالعادة انما قد بعد الصلاح لان زعادة انما هو اذا وقع البيع واذا وقع البيع حمل على اصل البيع ابتياعا ما وقاله ابن محرز قبله وعن الماز ري والمنع في رواية البغداديين بيباع كما هي هذا الجواز ان لم يشتر كما بغاره وها وعليه حملها غيره واحرم حز انوشيوخنا واختلفوا هل يكتفي منهم والبيع مال الابهي وحكى البغداديون انه على العصاد حتى يشتري كما الجوز وحمل بعضهم المسئلة على انه شك جذ وحكى عن بعض محمد وعليه اختلفوا واختصر ابن محمد في كتابه الى ابتياعا وحمل ابن رشد المسئلة على عمومها وجعل بعضهم كتابة التمر دليل البقاء وقاله دليل جذ وقال ابن رشد في اتفاء اول مسئلة من سماع ابن القاسم من جامع البيوع لا يجوز بيع البيع فيما هو الا بشيء كل النقد فلا يرفع مضكوتا عليه بيسير الا ان يقطعه الا المشتري فيلزمان يقع عليه لان يقطعه بتمير انه استثنى اء على القطع على هذا حمل مسئلة البيوع البقاء كمن المدونة وبيع البيع ايامنه الا على انه اختلافا قول على ما قاله بعض اهل الخلاف القصير انه يجوز بيعه وان وضع على السكت قبل ان يتجذب في بيعه مال البيع في البياجي لاختلافه ح منع بيع التمر قبل يزهو وصلاحه على ابقاءه الا ما ذكر ابن عرفة عن ابن حبيب في العاهات وقال ابن القاسم لا ازاه حراما واحبا لي حتى يزهو وقاله ابن حبيب وحكاه عن مالك **قلت** كما هي ما عزي الى البياجي لكن المنع لا ادري لكه قال الا بداصلاح فحمله فيما لا حاجة ما حوله من الحوايط على ما هو كالبدو الشيخ والتلخيص خلافا لمن فهم من اصحابنا ان الطلاء هي قال الا بيباع بكيلها غير جايكها **قلت** يعني جوازه واستحبابه ان كه حتى يبدو صلاحه ثالثها المنع وهي وهلوضوسمع ابن القاسم يجوز بيع الجايحة فيه صنفا واحدا من التمر بيدو صلاحه ان لم يبع كل الجايحة ان كان كيله متتابعا والا جوز بيعه بالتمر المبكر وان كانت اصنافه من التمر مختلفة لم يبع منها الا صنفا واحدا بيع الرقبة وذكر كلا بن الحبلة في العقود وسماع هالم يكيله والبيتة كذلك ابن رشد يريد بالنصف الواحد انه فعل كله او رمان كله وتوا اختلفت اجناسه ذكر اذا انتفع بكيله فيعه في بعضه وقال ابن كنانة وان لم ينفع بعضه من بعض ان كان لا يبع اخر الاول حتى يكيل اول الاخر ويقوم هذا من قول مالك في رسم طلق في مسئلة الجميع لان البطيخ والتمر الواحد كالجنسين من صنف واحد وان كان اصنافا مثل عنب وتين ورمان فلا بيباع ما لم يكيل من صنف

حبيب الما يجوز له هنا ذلك على مثل النهي الزوابتياع به الا صلا من نفروا جاز وان كان بعوض فيجعله ومنعه ابن الماجشون ح مال العبد بكل حال وقولا بالنهي لانه مجهول فيحتمل قال والمشهور انه السيبة المنفوض الحلية ان اشتراط بعده وان كان بحر كانه والسيبة فجاله لم تزكيا فيه حلية حرير والعين هالك بالبعضة وان لم تكن من الحلية ان امكن تزكيتها دون اعادة اعادتها بالصياغة لم يجز وا جاز ومنع ما جاء مال العبد والتمر والزرع ان كان بحر ثانه ومثل النهي الاول ولم يجز في الحلية الا ان يكون البايع باع السيبة واستثنى الحلية ولم ينفضها حتى راد بيعها بحر ثانه فيجوز البايع وان اشتهى والاصل والتمرة صفقة واحدة ثم استحق الاصل فقال ابن حبيب ان كان زرع واستحقت الارض فيع البيع ملم يستحصر الزرع فلا استحصر قبل الاستحقاق ثم فيه البيع وكذا النهي ح استحقاق الاصل ومثله لمحمد من كان له الزرع المدونة الشفعة بيع البيع كلها اولم تكلها لابن حبيب من كان له ارايها شيء تبع للكراء فيا شك كلها المكتري في استحقت الزرع اولا وهو اشتهى ح انها ذا الاستحقاق الا ان يبع في زمن الاكتراء والشراء وقال محمد ويحيى بن عمر في انهدام الدواب بعض المزرعة والنهي ح هذا اختلاف من قوله في ذا البايع الا ان يكون تبعا لما مضى من المزرعة ولا يجوز بيع ابن القاسم ان اشتهى بعض النهي ح هذا ان النهي الدواب للبايع وكونها للمشتري ذا انتهى تبع قوله ابن حبيب بين القدم والاستحقاق وتوا اشتهى النهي على الجوانح اشتهى الاصل جله ان يبع النهي في الاصل وتوا اشتهى الزرع على الحصاد في الكتاب ح الارض لي ان يبع الزرع حتى يبدو صلاحه لانه لم يملك الارض وتوا اشتهى النهي على التبقية ثم اشتهى الاصل لم يكن له ان يبيعها لان يقطع النهي ح واحسن وتوزي الارض بعد ذلك جاز التبقية فانه ملك لان النهي اذا وبيع بيعها رجعت اليه يا لابن **قلت** في بقطعها يجوز ابتياعه الزرع بعد ابتياعه الارض فيسقيه فيها ومحل محل البايع وله بيع الارض دون الزرع ولا يبطل البيع في الزرع لان ملك له لم يتقض وفي الاستحقاق انتقض وفي اكرية الدور منه ان انتقض المشتري في الارض للمكتري زرع لم يجز ان الارض شيء اوذا يجوز بيع اخفى يشتري مع الارض صفقة وكذا الاصول يشتري اصولها وتقل بعضه انقاذ ية حيوانا ذلك ايبيع الارض الا مع زرع او ظاهر يجوز فيها وتوا بعد فصل فالمدونة في اجاوز من ابواز هيم ان من صارت اليه الارض يشتري امن مكي بها او هبة انه لم يكن بها في منع ملي ان زرع ويبيع الزرع بعد بدو صلاحه حلي ابن الحاجب ما لم يستثن نحو الثمر بعد الثمر **قلت** استثناء كالجنين وبعضهم يخرج الخلاف من كون الاستثناء مبقاوبيع مثله في سماع الجموعي كالقمح والعول ابن حارث اتفقوا في الحايك ان هو هبه خلافا انه جاز بيع جصه وان ازهى ما بقي هو ثمر وبسم ابن القاسم انه كذلك ان كان ان امتنا ان اشتراه بعد العاهات وقال ابن القاسم لا ازاه حراما واحبا لي حتى يزهو وقاله ابن حبيب وحكاه عن مالك **قلت** كما هي ما عزي الى البياجي لكن المنع لا ادري لكه قال الا بداصلاح فحمله فيما لا حاجة ما حوله من الحوايط على ما هو كالبدو الشيخ والتلخيص خلافا لمن فهم من اصحابنا ان الطلاء هي قال الا بيباع بكيلها غير جايكها **قلت** يعني جوازه واستحبابه ان كه حتى يبدو صلاحه ثالثها المنع وهي وهلوضوسمع ابن القاسم يجوز بيع الجايحة فيه صنفا واحدا من التمر بيدو صلاحه ان لم يبع كل الجايحة ان كان كيله متتابعا والا جوز بيعه بالتمر المبكر وان كانت اصنافه من التمر مختلفة لم يبع منها الا صنفا واحدا بيع الرقبة وذكر كلا بن الحبلة في العقود وسماع هالم يكيله والبيتة كذلك ابن رشد يريد بالنصف الواحد انه فعل كله او رمان كله وتوا اختلفت اجناسه ذكر اذا انتفع بكيله فيعه في بعضه من بعض وقال ابن كنانة وان لم ينفع بعضه من بعض ان كان لا يبع اخر الاول حتى يكيل اول الاخر ويقوم هذا من قول مالك في رسم طلق في مسئلة الجميع لان البطيخ والتمر الواحد كالجنسين من صنف واحد وان كان اصنافا مثل عنب وتين ورمان فلا بيباع ما لم يكيل من صنف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما كان من اخراج اقتطاف او نوع يا وتتابع الا ان يكون مالم يكن تبعا لما كان على اختلاف انواعه كما مر اه سماع اشهب ان شاء الله
وقوله ان كانت اضافيه من التي مختلفة لم يبع منها الا ما كان معنا، مطلقا وتميز وعبث وردمان والى والية به التي بالتاء المعجمة
بثلاث الباء التحتية ثم حاء مهملة وفي بيع الحايش على بدو صلاح بعضه جميعه او صلاح بعضه وهو متتابع فيه بعضه من بعض تأنيثها
يجوز ولو لم يقل به اذا الم ينقطع الاول قبل بدو صلاح الثاني ورابعة يجوز بيع وصلاح ما حوله الا ان قوله ملك وقال ابيعها وابتاعها
كتابة وقوله ابتاعها به رسم اخر بعضهم فاخر امر سماع ابن القاسم مع ابن حبيب **قلت** هذا خلاف نقل ابن حارث عنه وحماد
وظاهرها نقل ابن حارث عنه مع ابن القاسم احب الي الابياع ما جوزه فالذي رشد وما استعجل زهو بسبيسه من غير به
التمر وشبهه لم يبع به الحايش اتفاقا وسمع ابن القاسم الشيخ تقطع بكثير به السنة بكثرة بعد يكن الابياع البطن
الثاني مع الاول كبكر وحبي ابن رشد كلاهما قوله لا يجوز وان كان لا ينقطع الاول حتى يبدو صلاح الاول فهو خلاف ما مع
تقدم من قوله ودروي ابن نافع جواز بيع البكر الثاني مع الاول وان كان لا ينقطع الاول حتى يبدو صلاح الثاني **قلت** يعني وبان ان
البكر الثاني تبع موجود حين بيع الاول والا مع في خلاف الصغير فانهما في بيان حين بيع انها كالصبيا الشيخ عن ابن حبيب
وفت جواز بيع الزيتون اذا اخذ في هو الاسوداد وكذا العنب الاسوداد واما الابيض فبدان يتلون بنحو ناحية الكبيت وحد
الازهاء بكل الثمار اذا ظهر في ناحية الاجم اوا نبعثت للكبيت ابن الحاجب وصلاحها هو هذا وظهور الحلاوة قال ابن
عبد السلام كظهور الحلاوة لا احققه عن المتقدمين **قلت** للتبكيس بدو صلاح العنب اسود وان الحلاوة فيه مع
اسوداده اصوبه وحاصله بسابي الثمار امكان الانتفاع به وهو سليمه الاول وروي ابن وهب كالابياع الحب حتى يبيس
وينقطع عنه شيء بالماء حتى لا ينبعه الشيء التجني به المواز به عن ابن شهاب ان كان العنب يقولون بدو صلاح الى زع
اذا ابرى قال والاول احسن محمد ابن عمر حتى يبيع **قلت** يقع به بعض التبيع اشهب بدا ابن شهاب ما يوهو على اهل
هذا بشهاب كذا في التبيع العتيقة وكذا وقع به النوادر عن ابن شهاب الشيخ روى محمد اذا يبيس الزرع وبيع ما لاء
خطب له يبيس ملا با بن يبيع جميعه وبه سماع اصبغ قال سالت اشهب عن صلاح البكير الذي يحل بيعه اهو ان يوكل
بكيلا او يعد سماطا ان يوكل فهو يوسا فقال اصبغ وهو يوسا بكيخا قال القاضي للبكير وبالماء الصغار والماء ابن رشد فول اصبغ قط
خلاف نقول اشهب لان مذهبه جواز اشتراء المقاثي اذا عفرت وان كان بي بقرت كما حتى تصبح بكيخا كما اشتراه ايدا
صلاحها وان اراد ان كما حتى تبيس وقيل لا يجوز حتى لو هاج بعد يبيسها على ان يتركها حتى تبيس والقولان قائمان من
المدونة لانها لم تجر بيعها حتى اهل العمول اخذ على ان يتركها حتى تبيس وذلك معارض لقوله به النخل والعنب اذا اشترى
اخضر ثم اصيب بعد ان بيس انه لا حجة فيه لان الكلام منه اجاز كما تقدم ايبيعه على ان يتركه حتى يبيس وهو مشهور
المذهب وعلى الثاني يأتي قول اصبغ وبه المولكا الام عنه زاد به البكير. والقثاء والخبي بي والجبي ان بيعه اذا بدا صلاحه
جاز والبقشي ما بينبت حتى ينقطع ثم ما ويبس بيعه وقت بوقت معروف عند الناس الباجي الخبي بي نوع من البكير وكذا الباذنجان
والرقع لانه لا يكبه حتى يبس او لما على ان هذا هو هذه الثلاثة اخ بي ما يتتبع بطونه ولا انتقال الزبيب والنخل والورد والياسمين
والنعناع والريحان والجوز فاما هذه الابياع ما لم يطعم من بكون بطنه ظهر ما كم منه وبدا صلاحه وحكى كل بطن منها بحث به
وحي ما يتتبع بطونه وتنتقل الفصيل والقضب والفرسك فاما صلاح العصفر فيما كم منه وقيل قال المجربون معلمة بالبقول
بقية الغضة وسمع ابن القاسم لا يجوز قبل ان يطيب فانه لا يكيف حتى ينزع قال الاباس به ابن رشد من شانه
انه لا يكيف حتى يبدو في التين او غيره فلذا جاز بيعه قبل كيفه وذلك اذا صار للقطع فصلاحه للقطع هو كيفه الذي
بيع به وكذا القثاء عندنا تسمى المقتضى لا يجوز بيع المقاثي والباذنجان اذا بدا صلاح اولها وان لم يظهر ما بعدها
وكذا البقشي والرقم قام الحمامه والورد والياسمين اذا ظهر اول نباتها وحمله للبقشي والجوز اخي ابانه **وفيها** اخي

وهو

المحاقلة

المساقاة لا باس بيشترا المرزبة شيء اذا احل بيعه ويستثنى من يكونه خضر يكون او عشر او ما تطعم هذه السنة او
سنة وتصاوده ذلك معروف والغضب مثله وفي البيوع الحاضر منها لا يجوز بيع ما تطعم المقتاة شيء الباجي قال ابن
بن مسلمة بيع الموز يستثنى وروى ابن نافع لا احب بيعه اكثر من سنة بيانه من الكوبل لا بيعه الا ان تكون بكونه متصلة
به هذه المرة ولا يتفي ريا تمام بقاء اصله فان قيل كالبقر من الاتي والمتصلة ما شيء او بعده البكون والمنفصلة ولاء
تتبعي فدريا من كالحياء والجنين وروى محمد ان اتصل بيانه بهو كالمقاثي وان كان منفصلا فلا يجوز فيه والسمر مثله بي بيد
واما بيعه الوان يبقى الاصل كالمقاثي فلا يجوز الا على به ما منع من بيبيس روى المازري وهي هبة الثمر اعياض
بيع ثمر النخل اعلم الباجي هي النخلة الموهوب ثم هاء البخاري عن سعيد بن جبير قال العرايا النخل توهب
الى وايا عاما ظاهرة البيع لهما يقع كونها الاعطاء او النخل وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر وثبت بعد في حديث مسلم والبخاري وابي داود وعم هم
الباجي الى خصة عن بعض تخصيص بعد الجلة المحذوفة بالاباحة وسموها رخصة لانها مستثناة من قوله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا التمر بالتمر قبل بدو صلاحه هكذا مستثناة من بيع الرطب بالتمر وبالزبيب
العضل والسنا. **قلت** وقول الباجي من بيع التمر قبل بدو صلاحه خلاف المعروف فيها ابن الحاجب بيع العرايا مستثنى
من الي باو الي ابتة وبيع الطعام نسيئة **قلت** اقتصر على الجوع به البتة وهو مكروه وفي او محرم الباجي وتصح به
قدر من التمر بخرصها بكيلو سمع ابن حارث وبيع العرية في صحة من ضعفها الى الجداد جايز ان نقلها وقال ابن بشير به هذا
العرية ثلاثة اقوال الجواز بالتمر والعنب والعرض وهو المشهور والمنع الا بالتمر ضم ثم الثالث منع ثم ابن بشير للتمي
عن العرد به البتة وعن الي باو عن بيع الي كب بالتمر وقال الي لعي بي به علم رخصة قال ملك يجوز بيعها بكل شيء وقيل
لا يجوز بيعها بالتمر الا بالعنب والعرض وبغيره كانه راى الي رخصة كانتفاء صدر الاسلام للحاجة فلما توسعت الناس
سقطت العلة بسقوط الحكم وقال ابن القاسم لا يجوز الا بالتمر منها وذكر هما اللخمي والمازري وجعل الاول المشهور وقال وشرط بيعها
بكيلو خالي بن المنذر ثم وعن الثاني في واية ابن شعبان قال الاول واوجه الا تقدم الفلس على في الواجر وهو مذهب
ضعيف وعن الثاني في واية ابن شعبان اللخمي ان قال المعري متى ما بيع مشركه خلنا على الا تقي جاء الي القاب
او اراد ان مع وفي جاز وان قال للتبكيس منع وفيه رخصة ثم ايها على التمر والعنب او على ما يبيس ويرخص ثم انتهاها هذا
وذكر ما بيدا للابرخ وقطع بالعنب اللخمي عن اوبي واتبي محمد واحي الحاوا وفي المازري الاصح في بيع به الموازية ما لا يرخ من ركبه
الجوايحة ان اتلف ثم حي صه نقرا واجل تنقيه بسبب الآن يقيض وذكر نقله الباجي عن اصبغ عن محمد وذكر اباه التواصر
اللانه قال ان فيه وفاتا لم يجز وان لم يفت ولا يجوز بيع ما لم يبد صلاحه خلافا من يجعله كما لا يجوز
بيع ما لم يتتبع من العنب على طي كما التبيس لا يجوز **قلت** هو نصها وعلله الشيخ عن ابن حبيب فاجازها كما لا يجوز
بيعها يبيس لم حصه وكبرها وشكى كما رخصتها كون شيء ايها بقريب وظاهرها على المع وفي والمختصر والمازري والباجي عن ابن بز
بن حبيب يجوز قبل بدو صلاحها وكونه تحي صها من ضعيفها فيها لا يجوز تتبعي ضعيفه والا بي كبها او يوهم **قلت**
وعبارة ضعيفها حتى من بعيد ان الحاجب نوعها لما تقدي رمز ان الضعاف اخ من النوع الباجي ان كانت بي بيا لم تبلغ بكيلا
بصلاحها والا دنو ولا افضل اللخمي ان كانت بي بيا لم تبع بصلاحها والا جوز لحصها ان اعلى المع اد نو وان اعلى جود
بان كان لم مع القرب لم يجي وان اراد المع وفي والمع جاز **قلت** هذا خلاف ما تقدم للباجي الغالب يبيس ويجوز اذا طل
الاجل خرج من حي ضعيفها كضعاف الرقم في خلاف البيع الصغلي فيلزمه جواز بيعه قبل بيضه ولو قيل اذا جاز اخذ
ضعيفه لانه تبقى ربة الزمة فيجاز كالسلم به سمع ابن القاسم جوز اخذ محمد لانها بدا وصلاح مع وفي وليس كما قتضاه محمولة من ثمن

فقد على العي ايا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكل لان المنفرد بالامة غير محتاج الى رضا غلامها واخر طعاما اختلاف فيه **فلت** الاظهر عدم الرباح له ان باع فيه هذا الاخير الطعام الموصوف بهو كما لو اصلح فيه ويلزم على هذا منع بيعه قبل قبضه فتحلل قول ابن الحسن المازري اصلح بالاصلاح ج ح من بيع الغرر ما كان على حكم القرض او البيع وكلام المذهب انه على قولين كشفوت الحاجة فيه ونحوها ابن رشد وعلى قول ابن القاسم في المدونة من شرطه تسميتها عرية لا هبة مطلقة لا بقي ان حكمها عنه **وفيها** قال الجلاب اصحابنا العرية مثل السنة وكونه لمن تجاد ها فيه لا يجوز ظم اوها اذا المزظها في صاحبها ثم انفرا وان جرها فيكان ان النخعي احد اختلفا ان كان العوض نقدا فجنه ملك وابن القاسم وامضاه، فجر بالغبن وقال الواجب من غبن في الجملة ابتداكان في بياكانه يقول ان جاز ان ياخذ رطبا ويرجع في اعلى المغرو وبا كان دبعه نقدا زيادة في المغرو وبالصلح عن الواضحة ان تكوم بتعجيل في صاحبه من غبن ظلم جاز ابن الكاتب وعليه لو مات المعرى فيل بيعها آخر في كتمه ثم صاحبها في التعليم وعلى قول القابسي انه كطعام القرض يجري على قبضه ان يجاز والصواب عدم جريه كطعام البيع كقول ابن القاسم فيها الجائحة كالبيع وكونه بذمة فيها لا تجوز في صاحبها من حايك ، اي بعضه وليس عليه ان يعطيه ذلك من حايك بعينه الباجي فالباع المبسوط ان عينه في حايك بعينه رابيته جاز ان لو تكون في ضانه يعطيه من حيثما شاء، وكلام المذهب ابن القاسم في سحنة المازري لا وجه لذلك الا ان يجري على احد الاقوال في بياعات النظم وكلام بعض العفور وابطال الشركة وفي كون علة التي في احرو عطيها ارادة مع وبا المعرى او دفع ضرر المعرى او الاظانين وفيها ثالثها الاول للخمي مع البداجوع ابن القاسم مع ملك عن ابن الماجشون ونقل اللخمي واختار المازري لملك وابن القاسم من قوله فيها لم ملكا في جاع في حايك اصل فخلة شاء اي في حايك العرية ان اراد دبعه الكفاية منه فتنة وان كان لو مع ضرر خوله لم يجبني وارا، من بيع التمر بالكيل لانه لم يبع، **فلت** ويقوم منها رابع هو استحلاص رقبة النخل والمازري للخمي قول ابن القاسم وملك وتعليلها بالمعرو فاقول على قول ملك يجوز ان يبتاع العرية في صاحبها اجنبي لم يبع اذ الراد المعرى وبا وتعليله او المازري بقوله ان بيا النخلة شي كرية لي باب الحايك ، فيه فكانه استحقه من ربه وملك الغاء على بالمعرو وبا وتعليله اي من تعلق له حق فيها جاز ما ملكي فيه **فلت** حاصل رد، فيلزم خلاف اللخمي الاجنبي على ربا الحايك بالبيع في بيعهم لان بيز ربا الحايك وربا النخلة كبيعه ثلثي النخلة المدور في الحايك وهذا الوضع اعتباري لكان راجعا الى اعتبار ما الضي رو ملكا نه على لغو، وكل ما نه المجتهد على لغو، لم يجي لمن قلد ربا اعتباري لتنا قضه يتقليد ربا لغاية حسمها فرد ذلك اية البقرة والنكح ومثل وضع ميان ذلك بعيد ظي اح ارشاده العبد وبرد حتى يح اللخمي بانه قياس على اصل مجتهد ربا عن المجتهد عن نقيضه حكم الاصل فيه والمنصوص ع هذا وبطلانه بقياسه هذا على المعلول ع صورة البيع بعيني عن البيع في بينهما وبين صورة الاصل وبيان ان ملكا على نقيض حكم الاصل ع البيع المقيس مما تقدم من قوله ع المدونة واراه من بيع التمر بالكيل لانه لم يبع، وملا يجي عنه اللخمي من البيع في بيكي تغني بي بقوله غلبة الكفن بصدر المتباع انه قصر المعرو وبا يشي اليه ثم النخلة لا استغنا به عنه بملكه امتنا نها وهذا الغوي غني كابتة ع الاجنبي لا انتقاء، دليلها المذكور **وفيها** مع غني هاهنا من انتقل اليه بافي ثم المعرى بعود في او يجي، حكم المعرى وبن انتقل اليه ثم هاهنا حكم المعرى والخمي ان باع المعرى وبا في ثم حايكه دون اصله او بافيه من رجل والحايك من ماخ جاز شي او العرية على عملة المعرو وبا ومنع على عملة ربع الضي وكذا ان انتقل البعل الاصل ون بافي الثمي المازري ان قيل يلزم على قوله يجوز شي اليه يجي الاخصة بعد بيعه بافي اللخمي واصل الحايك جواز ع الاجنبي بقصد المعرو وبا جيب بالمعرى ثبتة له حكم الى خصة قبل بيعه واستحي بخلاف الاجنبي ابن عبد السلام من حاز اليه بقية ثم الحايك لا يبعد خول الخلاف فيه على القول باعتبار التعليل بالمعرو وبا بقيه فان من حاز اليه بقية الحايك بهبة او نحبته ذلك لم يعطل معروفا

مع المعرو وحق من هبة له **فلت** هذا وهي لانه بنا، على ان معنى التعليل بقصر المعرو وبا فاده هو باعتبار الاعطاء، وهذا بالكل لمنع ملك وابن القاسم عن التعليل بالمعرو وبا ع مسئلة رهنه فخلة بالاصل حايك رجل ضرورة ان الاعطاء فيها وانما معنى التعليل بالمعرو وبا قصر تعطيله بالشي، الباقي قبله وهذا واضح من هذه المسئلة ومن بحثنا اللخمي والمازري ع الحاز الاجنبي بالمعرو وبا اذا قصر المعرو **وفيها** ان اعرى الاخ من خمسة اوسق وله مثلها خمسة وقد يجوز لمن اسكن رجلا حياته مثلي، بعض السكنى وفا بعضه كبيرا اصحابنا بالملك لا يجوز مثلي، بعض عرية لان الصرف فايدوذي اللخمي والمازري الفوت حين على التعليل بالمعرو وبا ورجع الضي رفيه **فلت** هذا خلاف قول ابن القاسم فيها لانه قاصر الجواز ع العرية على جواز مثلي له بعض السكنى ولا معرى وجاء مثلي، السكنى فيبطل تعليله ع العرية بالمعرو وبا لانتفاء علته ع هذا القياس والقاقول ابن القاسم والغي فيها بناء على صحة التعليل باستحلاص رقبة النخل وقضي على رجع الضي **وفيها** لابن القاسم مراعي كل حايك وهو خمسة اوسق او دني جاز مثلي له جميعه او بعضه بالجي وقبضا من ملك ع مثلي، جميعه ويلغى عنه اجازته والذي بعطانا منه بعضه وذلك عشري سوا، وان لم يوجع به من الماء جاز مثلي، كل السكنى او بعضها ولا يرجع به ضرار توهم كون التنقيص بالسكنى تنقيصا الاقيلا ما فيتم الى حد اللخمي والمازري بين دبانه فيها قياس نصا بعطها الا بالاصل ان يبتاع منها خمسة او سق بلغني ذلك عن ملك وانا ارا، خمسة لانه قال لي ابن القاسم ان يشتري الى اجل من المخمسة دار، بعد سنة وهذا عشري مثل العرية ولم اسمع العرية من ملك وصحت منه السكنى والعرية على هذا وجه في حجة ثالثة ان كان الحايك اكثر من خمسة او سق لم يجز ان يبتاع منه الا خمسة وسقا لقا ملك الا بالعين بعينه فيما لم يكن على يجيبني ويلغى انه اجاز وهو سوء ويجيز لك ذلك توان رجلا اسكن رجلا وله ذي ملا تقدم الي اخي، وزاده ملا تضه قال ابن القاسم ان قال ما بل ان كان الحايك خمسة او سق لم يجز لرجل على ربه بعيد احرو لا يوذ به ولا يجوز له ان يشتري ذلك لان وجه الى خصة ملا قاذ بي به من خوا من اع اه، وفي وجه بليس كما قال والحجة عليه ان الراد اذا اصلكها رجلا لم يدخل عليه احرو في حج ولا باس لصاحب المسكن ان يبتاع بعضه **فلت** وما اوهم خلافا لهذا من بعض الشيوخ اذا ضرب على المتاعب وعن المازري والمتبع لابن الماجشون وفي خرج هو واللخمي الفوت من على ما تقدم في ما تقدم وعلى ذلك خرج المازري واللخمي من قول ابن القاسم فيها وابن الماجشون في الواضحة جواز بعضي اح رشي له حايك اعي وامنه خمسة اوسق ومتعه وبقي شي له خمسة اوسق فباد فتي او باد فتي نخلا البا جي وابن يونس المعرى بين وابن المواز المازري المشهور الاولى عليها جماعة من اصحابه فان كانت اقل من خمسة بعضي جواز بعضي اح الخمسة فجم الخصة وقتي كها والي اكثر بعين اوعي ض او عين ما يجوز شي اليه نقل المازري عن الاشياخ وفي جه على البيع مع العرية فالوم النكاح ع عفرو احرو نواع في وبي حوايك رجلا من كل منها بعيد كونها كواحرا بشتري منها الاخمسة من خمسة اوسق او يشتري من محل حايك خمسة اوسق ثم ظهر ان كانت بايقي حايك واحرو ان كان عفر كل عرية ع ما زمن على زمن الاخي فيا تاني بعد الجفع مع المازري عن التضع والغابعضي وابن الكاتب وفي جهما المازري على تعرد العفر با تعفود عليه وعدمه **فلت** هذا ابوجب قصر الحكم على كونها ع عفرو احر فيبعد ان تعفو عفرو احر ثم تعفو عفرو ثانيا كما تقدم **وفيها** تعرد عفر تدبير المدبر بين ع بعرو احر ثم كونه ع عفرو احر بخلاصون ونوى اختا عفرد هم قدم الصابق على اللاحق وفي عبر الحق الثالث بهم وابنة من اشتى وحوايك اصابتها جائحة ان اشتى اهلا ع صفقان حي فجائحة كل حايك على حدته وان اشتى جنا ع صفقة رد على تلك الجميع وشي اوهما الا بحكم الى خصة بقتي فيه شي كما صحة بيع التي فيها كما يجوز شي اوهما بكوام نقرا الان يجرها مكانه ولا يجوز بكعام موجل ولو جرها وبجوز بغير اوع في ونولا جل **فلت** يقوم منه اباحة شي اهبة الا أن يرى اعمى استحلاص الى فتة وبه اجاب عبد الحق ع شي اله ابن المحة اللخمي ع فيل صاحبها لانه عاد على بيع الى غلبا ان كانت تسعة وان كانت لاعوام جاز شي اه الجملة ان شي كما جرى ثم هذا الاعلم والله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابيه كوالة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبتم ثلثه الفم فقد وجب على البايع الوضيعة قال عبد الملك
وحدثني اصبغ عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة العراقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوايح
اذا بلغت ثلث الثمر فصاعدا وسكت عنه عبد الجبار ولم يتعقبه ابن القطان **وفيها** ما بيع من نخل وعنب وغيره بعد بيعه
وصار في الوزن بيعا فاجاحة فيه وتوا مطشي وذلك حين الى هوته راجيه بعد امكان جداده وبيعه فيها جاحة فيه وكانت اتفقته
بعد امكان الجداد الصقلي عن سحنون ان تقادم ذلك وان قتادته حتى لا يتبين الا بتعسر في جدا وتشعث الاجاحة فيه اللخمي
ما اصيب قبل الى انتقاله لتمام حلاوته وما اشبهه ذلك مما قصد فيه لم يوجد بعد فيه الجاحة وتوكان قد سقيه او كان بقاؤه
وما راجيه قبل استتمامه اجدا فيه وكان بقاؤه ليتمادا يتعسر كما تعمل بوخ يتبين شيئا بعد شيء فتختلف به وضع الجاحة فيه وما تم
جدا فيه وما بقي لا جداد له وذكر المطيعي منه انه دفع ثمنه او كان موجلا وكان الجداد على المطيعي فهو منه وان جعل التمر
بعد ما بقي ضمان ما صيب بيع مرتوك او عبد واخطأ ان لم يكن له محبوسا وجداد من بايعه بعيبه ضمانه بدا بعيبه او مبتاعه خلافا وكذا
العبد بعد استتمامه ان عصيفته وبقاؤه لبدا يتعسر ان آخر مرة او احوالك استعماله على قدر حاجته فهو منه
جهول على الخلاف ان كانت العادة بقاء لمثله ذلك وان كانت الاقالة حكوم له فاخر ليدا خرى على قدر حاجته فهو منه وكذا الا يتبين
قبل ان قال ابن رشد بما يأتيه ابن رشد بما اجيه قبل تمام الكيسه الجاجة انفاقا فحق المبتاع في بقائها حتى تيبس وما اجيه بعد امكان
جداده بعد يبسه وقبل مضي مدة يدخر اليه جدا عادة فهي على اختلاف قول مالك في البقول وما اجيه بعد جداده من مبتاعه ان قل فاربعين
كون الثمر من مبتاعها بقلة قدر كيلها وان لم تبن ملتقطه فيه جدها او قصيدة تلتقط فيضوء ذلك وما يجري الى هذا فاضي
ابيه وهذا تحصيل ما في المقدمات **قلت** للباجي وروى ابن القاسم في الموطية ان اشتري الثمر في رؤوس النخل وذكر جذاذا كيلا
بيناو لها جاجة بيعه لانه مثل ما يجوز بيعه الى جزين وبعد ابن حبيب فنقل عن ابن كنانة من اشتري قثاة او بطيخا او نحوهما فاكلها واتى هلاك
التفاني باصابتها جاجة وتوجل بها لم تنقض جاجة ووضع عنه التلف وليس عنه عن ملك ذلك على البايع ما لم تبيعوا الثمرة
بدا بدان بقاءه لها فيه ركلوقها وتضارتها وجه مقصود وعليه ابتاع وضع جرفا لجاجة بعيدا وقال ابن الجاجي فلو انتقت
كالعنب بكيب والبقول والفصيل فلا جاجة كالنخل وقال سحنون فيه الجاجة قال ابن عبد السلام ط حكاه اللخمي
عن سحنون حكاه عنه ابي وحكاه ابن يونس عنه ان تقاطع العنب وان بكباه حتى لا يتبين كه تلاوة جذاذ ما قد ينقاه وقال وهذا
خلاف ما حكاه المؤلف عنه وقال ما لا جاجة فيه **قلت** ماذكره الصقلي عن سحنون ذكره الباجي عنه نصا سوى
التقطي بايع من قثاء يبيعن بعد اقتضائه بعينا لا يتبين ابتدئ بيعه بتقيته او بيع قبل هذا لم تنتهي الثمرة بيشهور المذهب لا جاجة
فيه والعبد الجرين وذكر عن ابن كنانة فيه الجاجة وذكر ابن عبد السلام هنا سماع سحنون ابن القاسم فيمن ابتاع زرعا
بقرطبة وبيعه بنهر باسر وتلقى كلام ابن رشد فيه بالقبول وقدم تقدم الكلام عليه في حكم ضمان المبيع بتذكيا وما
بيع من نخل مع اصله في الجاجة ولو عظم وثمرته ان عظم حظه فو بايع الموازنة وروايته القراطسة وابن حبيب عن اصبغ
وفيها من ابتاع بقلا كباع اكثر ابه اراضا بها اقل من الثلث وقيل ما رها جاز ولا جاجة فيها وكذا الكرى والرطبة بها سواء قدر
الثلث فاقل الصقلي كه الصقلي جعل ما دون الثلث وهو لمالك وفي الارض اثلث وهو لابن القاسم وهما سواء
وروى ابن القاسم ما دون الثلث وبعد بالغه الثلث وهو اخر وبه نعم هما في النكاح لبعليه على القول وفي وثيقتها لا يتعرض
القسمين عن ابن القاسم وفي واحد عن ابن الماجشون وصوبه الصقلي واللخمي **وفيها** كل ما هو من قبل انثه جاجة
كالجوز والبيض والرمان والبطيخ والقثاء والبرود وعصير القثاء والبطيخ والعسل وما جرى مجراه ابن حارث اتفاقا فاما قال
في الصارف قولا لابن القاسم وابن نافع ابن حارث في الصارف والجيش والسلطان الثلاث قولان لابن القاسم مع ابن
عبد الحكم واصبغ وابن حبيب والاخوين مع سحنون ابن رشد هي في ابن نافع بين الصارف والجيش الجيش في كون الجيش

جاجة رواية ابن القاسم والاخوين والاصبغ في الصارف كابن نافع ومحمد عن ابن القاسم مثله الباجي وعلى كونها ما اصاب الثلث
بابيه وهو كان او يقل لا يستطاع دفعه مطلقا تأتي ما كان مما لا يمكن دفعه كما استظهر ابن عبد السلام ط حكاه اللخمي
عن ابن القاسم مع ابن نافع فيها وملك ابن رشد فيه بثبوتها بالجيش ثالث الصارف والجيش لابن القاسم ومحمد
ناقع عبد الحق عن الشيخ والقابسي اقل يكون الصارف جاجة عند ابن القاسم ان لم يبع فيا وان عن اتبعه المبتاع بقيمة ما سقي
له وان كان مقروا وكما يكون جاجة **قلت** يلزم مثله في الجيش ان عن كل واحد لانه يضمن جميعه والاظهر في عدمه عن ما
يبيع عن بانه جاجة وهو كذلك الا ان يقال ان سقوطه التمر يرجع وامكن انفكها فيبقى جاجة ابن الماجشون ليس
ذلك لجاجة وتوا صبتا بتتابع السقي ثلث ثمنها والكلفة فاية بعض كونها جاجة فولان الذوادا انه عن جاجة اللخمي
ان عاب التمر وقع بسقيه منها شيئا فله الرد بالعيب فيكه وان كان وقع اسقاط ثلثه رجع بقدر السقي ثالثها في
البايع حكم العيب وكذا الفساد واختلف ان اسقطه الا يجر مذكر في فولين لابن الماجشون بشعبان وابن الماجشون فالفساد في ذلك
فيه حكم العيب ان اسقط الثلث لم يرجع بشيء على فوات عبد الملك وعلى الاخر يخير به قوله معيب بكل شيء ورد
فيسقيه عنه ثلثه **قلت** قوله لم يرجع بشيء على فوات عبد الملك ان اراد وقع تخيير لاجل العيب بوانه والا
مضى وابتاع فان فيه هو عيب حدث بعد العقد **قلت** فوقد ابيه عيبا على العموم وقوله على القول الاخر
الى آخره يرد بان كلا هو قول ابن شعبان ان شاب نقصه بسقوطه من الثمر يوضع من الثمن عند هلاب فور التمر بالجاجة
وان اسقط الورود الثلث فاكثر فله رد الصارف او حبسه ويسقيه عنه شيء وان اسقطه الورود واذهب منها الثلث
فله حبسه ويسقيه عنه بقدر ما اكل الورود اورد الباقي بالعيب ويسقيه عنه كل التمر **وفيها** قول مالك ما يجهم من التمر
من قبل العيون وضع عن المشتري ولو قال لان البايع حين باع الثمرة اقاما باعها على الملك فيا اصيب من قبل الماء فيحسبه من
قبل البايع **قلت** وماء العيون يعتد فقال لم اسمع منه فيه شيئا وارا ه مثله اذ الكان الماء حياته يسقيه **وتعقب**
ابن عبد السلام قوله لان البايع حين باع الثمرة الى آخره بانه يقتضي ان طيب السقي الا بعض بالتفرقة حتى بنيكه عاقبته ولا
يجوز البيع على التفرقة لا سيما وطيب البعل **قلت** اما طيب ما هو بسقي فلا تعقب فيه ليبيع حصوله وامنه فيجيب النفر
لتمكنه من قبضه الحال واما البعل فلا يعتق فيما سمه على ما هو بسقي وجوابه ان ابن القاسم انما سئل عن حكم جاجته
وحكم الجاجة متاخر عن وقوع البيع وبيعه ما لم يبعه الماكي كله ملك بذلك فما استقام جوابه فيه فيما له
تقدم التوسعة فيما يسقى على الحكم الجواب بان الشتم فيه يكون لبقاء حصر التمر كالزيادة قوتي ومثل هذا يكفي فيه
البيسير والقليل بالوجود بصار كالعدم وبعد ركما العصير وبيع مشعبة من اطيب وطيب منها او شيء من بسقي زرع وقال الباجي عن
بسقي به ما فعل منه وكذا ابن القاسم وقال مالك ما اصيب من التمر من قبل الماء وضع وان كان اقل من الثلث وكذلك الماء
عذوبة اذا قطع بعض ما الا تقي وبيع الا ان يكون ما يسير لذلك بسير الاخلاط لعبد الحق عن الشيخ عن الجوهري عن القاضي الصقلي
بلفظ او ان بلغ الثلث فولان **وفيها** قلت ارايت البقول التي اتى واسلق ومشبهه والجزر والبصل والجلبان اذا
اصابته جاجة اقل من الثلث قال قال مالك يوضع له ذلك وقد فاورد وعلى ان البقل ان بلغت جاجته الثلث وعلت والا
فلا ورواه ابن القاسم عن الجماعة يوضع جاجة البقل ثلاث روايات ان بلغت الثلث الباجي جرى روى ابن القاسم المدونة الآن
يكون الطعم التفاته فيلا وضع **وقد** ابن حارث اتفقوا على وضع جاجة البقل واختلفوا ايا فذر ما يوضع خلافا ثلاث روايات
الخلاف ونقل عن اللخمي عن محمد ما لا يا كله الا يوضع وماله بال يوضع ولابن القاسم العتبية ما جاز بيعه مفاقاته على طعم
الاظهر او لا جاجة فيه حتى يبلغ الثلث الا الموز لا تجوز مفاقاته ولا جاجة فيه حتى يبلغ الثلث ابن يونس ان جاجة البصل
والجزر واللفت وما لا يجلب الا جزء على انفراد وما يجي وقيل يوضع قليله لكثيره والاوجه لهذه التفرقة فقه وفي القرطاس رواية سحنون

عن ابن القاسم ما جازت مسلما فانه من البقول كالبقدونس في جائحته كالثمار وما لا يجوز مسلما فانه وضعت جائحته ولو قلعا مثله في الوازية وهو خلاف المدونة ابن عبد السلام وعلى المشهور توضع جائحة البقول واختلف في الاصول المغيبة كالفجل والبصل والاسفناريه هل هي كالبقول او لا **قلت** تقدم في المدونة ان الجزر والعجل من البقول وكذا نقل اللخمي وغيره وفي سماع سحنون ابن القاسم وأما الجزع ان والبقل والجان والقرط والقضب والكسبر فيوضع في الجائحة قليله وكثيره **و** في وضعها في قضب الكسفة ثالثها ان بلغت الثلث لابن حارث عن بعض اشياخه مع كلام لابن القاسم فيها وثانيها متصلا وقوله في القتيبة المفلوق عن ابن حبيب وجائحة القضب عجم الحلو كالحلو لا يوضع حتى يبلغ الثلث والقتاء حتى يبس وحلها بخطا واحدا **و** في وضعها في ورق التوت ولو قل ولو بلغ الثلث سماع ابن زيد ابن القاسم وقول ابن حبيب التوت نعمى ان تكون موتا دود الحي والذي لا يرى احد ورق التوت الا اكله هل مشتر به كمكتر حاملا او بعد فاخلا طلعه فلم يجد من يعيره فيكون له متكلما او لا يشبهه لان منافع الربع في ضمان مكيه وورق التوت سلعة تضر بالعفر كمن اشترى عنابا فاولغ فارة بعد قبض عن محله او ليس مثله لامكان نقل الكدام حيث يباع وورق التوت لا ينقل الصفلي وكذا النوا اشتراه فوجد ثمارا دلت ما فجلا الا هل عنها لقيمة لو لا هل حرج بكان ذلك جائحة اللخمي وتوضع في المقاثي اتفاقا وفي وضعها ولو قلت او ان بلغت الثلث قولا الاشبهها كالبقل وابن القاسم والاول اقيس الباجي روى ابن القاسم وجميع اصحابنا في جائحة القثاء والبطيخ والنوع والباذنجان والعبل والجلبان اعتبار الثلث في جائحتها وقولا الاشبهها المقاثي كالبقل توضع ولو قلت **قلت** هو قول ابن الاشبهية في سماع اصبغ في جامع البيوع ابن رشد معناه في مقاثي البعوض لا البطيخ لان البعوض يحتي صغيرا وكبيرا والجلبان يباع مستجلا لخطرها بخلاف الثمار التي يحتاج لبقايا الحتي فيها والثلث فيها هو فيما يبس ويوخر ويترك حتى يجد جميعه مما لم يجد ان لا كالنخل والعنب والتين واللوز والعصفور والجوز والموز وشبهه مما ترك من الثمار ليوضع له ثلث الثمار لا ينكر فيه لاختلاف صوف ان كان الثمر ضعيفا واحد الباجي اتفاقا وفيها وما يقطع بطونها كالمقاثي والورد والياسمين والقطاح والرمان والخوخ والموز والاترج ان بلغ الجائح ثلث فذرك اعتبر ولو فهم منابه من قيمة جميعه عن ثلثه والا فلا ولو بلغ منابه منه تصعفه اعتشاري وعكس اشهبها وأعم انتقلت في قيمته لما قدر كالباجي ان كان مما يجد جميعه جنسا واحدا او انواعا مختلفة اعتبر ثلث جميعها اتفاقا وفي كونه بقدر الثمرة او قيمتها قولا ابن القاسم واشهب البشير ذكر ابن حبيب قول ابن القاسم وعن ابن الماجشون وابن عبد الحكم معه قال ولم يجمع ابن القاسم بين تفاضل القيم في النوع الواحد وبقول قولا مجملا ان بلغت الجائحة ثلث الثمرة رجع بثلث الثمن بلا تقويم الشيخ ما قاله ابن حبيب عنه نحو تأوله عليه وهو بعيد من مذهب ابن القاسم **قلت** هو خلاف ما في قوله فيها ان كان في الحائط اصناف في نخل وعنب وغيره اجيح احدها جاز كان قدر الثلث كجملة الاصناف وضع من الثمن قدر قيمته من جميعها زاد على الثلث او نقص ابو عمر انحيط الجميع فانه لكل حائط حكم على حدته **قلت** هذا خلاف سماع ابن القاسم ان اجيح لم حوائطه او بعضه اشتري مع حوائطه صفقة واحدة وضعت ان بلغ ثلث قيمة كل الحوائط ابن رشد الحوائط في صفقة كحائط واحد يوضع الجائحة ثلث الثمن بقدر ذلك الثمر لان تساوا الثمر في الطيب او تقارب وان كان بعضه افضل واطيب وهي كون ثلث الثمر بثلث الثمن ولا تقويم او ثلثها يوضع منزل قيمة الجماح من قيمة ما سلم من الثمر وان فضل عن ثلث الثمر الغيث جائحة ولو بلغ من الثمن اكثر من ثلثه ثالثها ان اجيح ما قيمته الثلث وضع وليوكل عن ثلث الثمرة لا اصبغ عن ابن القاسم ولبه كاشهبها **قلت** ما عن ابن القاسم هو ملوم الشيخ عليه ابن حبيب ولم يذكر قول ابن القاسم فيها وان كان المبيع اجناسا الباجي لكونه عنبا وتينا وصنفا واحدا ابن رشد لكونه عنبا وتينا ورمانا فيكي بقاء الباجي وابن زرقون في اعتبار كل جنس كانه بيع وحده واعتبار كون فيه الجماح ثلث قيمة الجميع دون اعتبار قدره من قدر الجميع ثالثها اعتبار بلوغ قيمة الجماح ثلث قيمة الجميع مع بلوغ قدره

ثلث قدره نوعه لرواية ابن حبيب وقولي اصبغ وابن القاسم ابن رشد الاقوال الثلاثة يذكي الاولين وعن الثاني لا شبهها بفلك قال والثالث ان كان الجماح ثلث الثمر وضع منابه من الثمر وليوكل فانه اصبغ وقال محمد ان قضى احد الاصنافي عن الثلث ولا جائحة ولو اتت على جميعه **قلت** ما عن اصبغ نقلي لثلاثة الباجي وابن زرقون وخلاف ماء واء وعن هم لو جاز صح نقله والاقوال الاربعة وعلى المشهور في ذي البطون يكون التقويم يوم الصفقة او يوم نزول الجائحة والجذاذ نقلا عياض عن تاويل ابن ابي زيد مع ابن زرب وعن هم عياض والاول اصل ابن القاسم في استحقاق بعض السلع انها تقوم يوم الصفقة لا يوم الثمرة وذي تعلق محل وتوبيل العاقة تعلق بها منها **قلت** وقال عبد الحق اضطرب قول ابن القاسم اذا اجيح اول بطن من مقثاة هل يجعل تقويم يافع البطون الآن على ما باع فاذا عاد تبعا لم يستانف حتى يجيء جميعها وهو اصوب ولا يرجع الى الاجتهاد فيما يعلم حقيقته عيانا ولا جائحة فيه لان ما طرأ في ملك المبتاع اصوفه **و** المذهب ان يوم ما سلم من الثمر ولو قل وعدم الرجوع فيما اجيح ان قل خلافا للاستحقاق فيهما لدخول المشتري على عدم الكمال الغلبة وفي ثبوتها في شراء المغيب بيبس قولان لابن القاسم والباجي مع عيني عن رواية ابن وهب الباجي هذا ان كانا فيما لا هيئة ولو كانا مما لا هيئة فيه فلم يبس الا فرد هل ما ذهب او هلك الكمر او صوب يتركه جانبا لا تساوا في ذلك او سقط من الموضع له يسير الثمر ومن استثنى من ثمر حائط باعه كيلا يجوز له اجيح بعضه فيعتبر تعلق الجائحة بالمستثنى كالثمر او بغيره فيما خذ البائع ما استثناه ولو لم يتبوغ يتبوغ نقله الصفلي عن رواية ابن القاسم مع اشهبها وابن عبد الحكم ورواية ابن وهب **قلت** الاولى سماع ابن القاسم وفي جهلهما ابن رشد والباجي وعلى هذا ان المستثنى مشتري توهم الاوجه له ولو كان مشتري الكل حراما **قلت** وهذا اقوى نقل الصفلي عن بعض الفقهاء الصواب رواية ابن وهب لانه مخير باع ركبا ياخذ ثمرا والباجي بع اسفلا فان قدر الجائحة من العدد المستثنى مضى والا بلغ الجماح الثلث ثالثها لا يوضع منه شيء ولو كان الجماح في رواية ابن القاسم مع اشهبها وقول ابن القاسم في المدونة ورواية ابن وهب **قلت** هذا خلاف نقل الصفلي رواية ابن القاسم واشهبها قبله وقال اللخمي اختلفا فيها على ثلاثة اقوال فذكر الاول الباجي مع ابن وهب والثاني العجز ورواية ابن وهب ولم يذكر ثالثا ولو سمع اصبغ ابن القاسم من باع حيث ثمر حائطه فجائحته بينهما على قدر شركتهما ما غلب المبيع اعتبر فذر كانه بيع وحكى ابن رشد الاكل في هذا لتوضحه اللخمي من اشترى عينا او صنفا من حائط فجاح قبل ان يبدو صلاحه فجائحته بينه وبين بائعه بقدر ما اشترى منه شامله بدي الاول **وفيها** من سلم في حائط بعينه فاجيح بعضه اتبعه بجميعه بقيمته لانه على الكيل وما اشتري مع اصله تقوم الاجائحة فيه اللخمي لابن حبيب عن اصبغ ان اجيح بعد الطيب وهي مما يعجل فذر فيها الجائحة والاول احضر ولابن رشد فيه نظر **وفيها** ما اشتري مما يوكل رطبا فجف مزبورا او فضخ بعد ان تناه كالحائط لا الحائل عليه ان ينبه حتى يصيب في يبيعه عند ملكي وهي هم وان جف كالحائط فقطعه اخضر جاز وفيه الجائحة ان صابت ثلثه التونسي ان كان لانه سقط لجفيه نظره بحاله لا الحرور زيادة فيه فيله وجه كصفي الفصيل ليقطع بحاله الا الى زيادة فيه فيان قيل لحق توفيته كالمبيع القاليها وقرر تسليم الحاضر دبكونه لو كان بيد البائع لكفه البائع ولو قل **قلت** قيل الصفلي هذا الاتي الزام ويجاب عنه بان حق المبتاع في مضي زمن قبضه المعتاد فيه لحفه في بقايه فيما لم يبقه كما عليه جرى باعكي حكمه في توفيته بالثلث **وفيها** ما اشتري من ثمر حائط قبل ان يزهو فاجيح ثلثه فاكثر فله رده ان شاء وان شاء امسك الا ان يشاء البائع قطعه فيلزمه ان قطعه قبل بدو صلاحه على حكم بيوعه كلها التبر والجوز والقصب على حكم **وفيها** من اشترى من ارض ابعد شركي اصله فلما جائحة فيه اللخمي قال في الموازية

هو من باب عه وفي تعليل سقوطها بالخاف بالعفو وبسقوط صيغتها نظر البائع فولان الظاهر هو الصحيح والفولان مبنيان على مصيبتها من البائع احصر لانهما عفوان وصيغتها على البائع يقتضي عدم العفو الان يقوم بعضهم مقام بعض سقوطه وليس قبيل هو عليها قبل شيء اه التتائي كان وجبا الان نبعه للاصل والتتمة الان تستقصي الاجر عنه تلك المرة اولم يكن بمكان فيكون على البائع ابقاؤها لينقصه او باعها بعد ذلك الان يشترى حين بيعها ان لا سقوط عليه **قلت** ما ذكر اما للبوزيدية هو سماع ابي زيد ابن القاسم ابن رشد ان اشتى والتمر قبل زهوها بعفو شيء ايه الاصل فلا جائحة بما لو اشترى كلها في ابتياعه الاصل فيلزم هو هنا لانها تابع لاحصة لها من التمر وان اشتراه بعد زهوها فلا فيها الجائحة وهو خلاف قوله فيها ان اشترى اهاع اصلها فقد حل بيعها الجائحة فيها كما لو في بيع نفس ابها معها او بعد هنا الان لها بدا صلاحا حكما من التمر وهو نوعه اصبح في الواحة والصواب قول ابن القاسم لا جائحة للانها في حكم القصيل بالعفو لانها في اصوله هذا العلة الصحيحة لتعليل المدونة بانها تابع للاصول ان اشترى اي قبل زهوه بعد طلوعه الاصل يعيبها الجائحة فذلك محل الصقلي لوجودها قبل ان الاصل اللخمي والتسعفي بان على البتابيع وليوجد بها سقوطها فيجتحه عليه كبيعه الاصل من غيره مشتري ثمارها وعلى البائع سقي التمر ما لم يشترط في بيعه الاصل خلافه والتنقل التمر الى حلاوة وصلح بقية السبع الاول وهو مر تويبسه وان اشترى اهاع قبل زهوه على الجزم اشترى واصله فلا جائحة فيه اللخمي ان قل الظاهر اجري على ما اشتري بين فيه الجائحة الان بتمامها كما كان يجري اليه **وفيها** من اشترى بقلا فقبل ان يقطعه على التراضي يهدم مربايه لانه قبل بيعه والتمر والزرع اذا لم يقبضه يتباعه اجيحت الثمرة بعد ان عمل فيه العمل المتعارف وغلت الجائحة عنه وروى سحنون ان اصاب ثمرة دون التقاضي يوضع عنه سقي شيء من الحايط وان اصابت كلها حتى يبيعه وتركه الصقلي عن محمد هذا ان شاء اعتاد الجائحة في الحايط وان خصت ناحيته منه سقوط ما صلح فيه ملك ما لم يكن بيعها جدا التقاضي فلا وان شاء اعتاد الجائحة واختار ترك سقاية الحايط فلا شيء له فيما تقدم من عمله ونفقته وروى اشهب الجائحة في القصافات ولا للعامل شيء منها وهل طبق يكون في القمة والنفض **وفيها** ما اشترى كالتمر ثم يشجر بارض او دار اكل التمر للمشتري بشرط ابقاءه الى الجذاذ وعليه سقيه وما احتاج اليه من عمل وعلاج وعلى البائع جذاذ

وهي بقوله بقول الكتب كان يقتضي مزاد ركناء من محققي الاشياخ الحازري وقال بعضهم الخاصل كلتا الروايتا فيذكر ما تقدم للباجي فلا وغيره يشبه الروايتها اربعة روايتا وابن وهب وروى اذا قبضه المشتري صرفوه كما ابن يشبه خمسة اقوال وانما القول قول المشتري بوجود العقود قال هذا يكيفه بعض المتاخرين عن كتاب ابن حبيب وفي بوجه فيه **قلت** يعني حاليها ملغوا وقبول قول المشتري ملغوا او يقبضه ومع ابقه فهما خامسها يقبضه مع قبضه وسلامه منها يقبضه مع موته فيوانه سوق والكثي وسابعها التخيير مالم يشبه قول احدهما فيصرف وبوقيل فيه المبيع وثامنها هذا ملكي فيه المبيع لا سلعتها ونقل ابن يونس عن بعضهم في الواضحة وعني الباجي عن روايته ابن وهب والباجي عن روايته مع الحازري عن روايته كتاب المكاتب والباجي عن بعضهم وروايته ابن القاسم وابن حارث عن ابن الحاجب وعياض في الكبرى عن ابني وهب وابن حبيب والتخيير لاحد قولي ملك واختاره عن الباجي ايضا لملكي فاصبح واشبهها قال والقولان موجودان في المدونة وسماع مصبغة اختلاف ابن القاسم وعني عن المدونة بقوله اكثر بيت بداية وقول المكي هي ظاهر ابن زرقون والتي اول اختلاف المتكلمين بهن من المدونة ابين من الاختلاف الذي ذكر الحازري انتهى اعلم قدر الثمن بعد قبضه البائع عشرة وجوه ردة بعضه المبيع بعيبه او بعضه بعيبه او بالغالة والقولان المبيع قول البائع لقيه من الباجي لو حال سوق السلعة وهي بيد البائع وقبض الثمن فيقول ابن القاسم بقوله مع يمينه وقبضه بقدر ما قبض فيه وقيل يحلف ويحلف المبتاع والا لزمته بقية السلعة وفي قيام الثمن على ما حلف البائع ان لم يكن به الثمن كتبه في السلعة ثم رجاء كان فيها ثم ذكر لبعد فحلف بعد وتباعدا فحلف ولزمه كما قاله عمر عن ابن القاسم وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم لو اختلفا في قدر ما ابتاع منه بدينار كلما قال بعد وتباعدا فحلف ابن حبيب وروى مكي فاتحا لبعد وصدق البائع في قدر ما قارب اتباعه منه بدينار كلما قال بعد وتباعدا فحلف ابن حبيب وهو بناء على ان الثمن لمقابلة الغير او لمقابلة الجزء وعلى الثاني فقيل البتوقف فقال المبتاع انما ابتعت به ستة اراديا وقال البائع بل الخمسة فقيل يتحالفان ويتفاسخان وقيل يحلف البائع ويلزم المبتاع خمسة اراديا وقال ابن القاسم يحلف البائع ويلزم المبتاع ما قال البائع وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة وقال ابن حبيب وروى مكي فاتحا لبعد وتباعدا فحلف

لو تجاهلا هل التنابع يعان قلت هذا خلاف ما تقدم للمازري من قوله بتقديم الضياع على ما في القنية وقول المازري يعبر لتقدم ملك في تقديم الضياع بتبرية البايع وذكر الأكثر تبرية ورثة المفتشي ويرد على عدم منافضته ابراء فيقبل تبرية بعضهم دون بعض وتقدم في كلام ابن عبد السلام بيان جملة الثمن هو نحو ما هنا لو كان فوتها الحالف وقد قال فيها ان حلف ورثة المبتاع حلف ورثة البايع وردت السلعة وقال هذا بعيد ان قال ان فائتة السلعة تجوز اتهم نصوا على ان صوف المبتاع مع يمينه واذا تقدم الذي لم يحلف يمين ورثة المفتشي في التجاهل لانهم هم المدعى عليهم في التقرير باعتبار حلفهم بردهم وباعتبار دعوى عليهم به لان الاصل في دعوى العلم وعدمه حيث التساوي عدم العلم حسبما قرر الاشياخ مستدلين بقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وورثة البايع وان ساووهم في اصالة عدم العلم لم يساووهم في كونهم مدعى عليهم ان يدعوا التلف وهذا لان قول اهل الثمن متبع عن محتمل راجح الوقوع وهو ثبوت بيع تنفع عليه بينة عافريه وهذا التنابع يعان لان الاصل عدم الاختلاف ونفع مربيع متفق عليه يوجب توجه الكلف بيمينه على بتاعه او ورثته حيث اختص وارثه بكونه مدعى عليه واختلاف التنابع يعين انفسهما غير ملزوم لنفع ربيع متفق عليه ولا موجب لتلقي كون التباع مدعى عليه ابن رشد تساوى على المشهور في تبرية البايع في كونه واجبا او اولى خلافا لمن قال من باب الاولى قال ان تنازلا والبيع كما اذا حلف وقال ابن القاسم ومن قال انه واجبة امضى العقد فيما قال البايع وبه قال ابن حبيب ان نكل او ادعى اختلالا مما لا يكون المقسم فيه فحا او شفيعا رد اليمين المدعى ابن حبيب القول قول البايع مطلوبا رد اليمين فنكل او اقام وهذا يعلم على قول ابن القاسم ابن القابسي بيمين البايع ويسلم الشفيع متمسكا بالاية وعلى القول انما جيء بالبيمين ليسقط دعوى المقسم في القيم وطيف الذي ليلا يوخذ بقيمة الشفيع ان نكل فكل واحد على ما يدعي به وحلف قلت نقله عن ابن يونس عن ابن القاسم البايع باليمين ويسلم الشفيع متمسكا لانه يقتضي قبول قوله على خصمه وتصور المذهب خلافه ونوسلم فلا يتصور حينيذ تحالف ولا تساقط تناكل والبيع على ثبوته فتامله ولم يتعرض الحاذري لنقل هذا من كلام اللخمي وتفريعه يسقطه ان الذي نقله عن واحد من رواية ابن حبيب انما هو في تكوينها في التحالف الذي حلف احد هما فيه كما يثبت دعواه انما يوجب حلف خصمه لا في تكوينها في الحلف الذي حلف احد هما فيه يثبت دعواه فان اراد بالاحياء على قول ابن يونس التحالف الاول وهو مقتضى قوله بعد هذا حلف على هذا النوع من التحالف ما نصه تقدم الخلاف اذا نكلا هل يسقط او يكون القول قول من يرى في ما قلناه من انه يقتضي قبول قول البايع على خصمه وتصور المذهب خلافه وان اراد به التحالف الثاني فهذا لا تتفع به رواية ابن حبيب والله اعلم قال ابن يونس لم وافقتهما حينيذ اصل المذهب وهو وجه بيان ان قوله مشكل ولزوال نفقة اعلم لم ينقله المازري ثم قال اللخمي بعد قوله هذا تقدم الخلاف اذا نكلا هل يسقط او يكون القول قول البايع والاول احسن لان كل يمين يرى بها خلافا فنكل عنها ثم رددت فنكل عنها مرددت عليه فان الحكم يعود لما وجب ان لو حلف المبرا او الحكم لو حلف البايع بقاء سلعته بيده لاثبوت دعواه على المبتاع ولو كانا تبريته ليستحق دعواه لم يجب حلف المقتشي بعد يمينه المازري وما حكيناه من رواية ابن حبيب قبول قول البايع هل هو اذا قبل قوله قبل ادعاه من التهم دون حلف او ابدا خرجه الابهري حلفه الذي يشير اليه اشهب اخذا لجعون انه دون يمين وقال الباجي انه لا بد من يمينه خوط فيه الوصاية ونفاه ما حكاه ابن حبيب قلت هو مدرج به اللخمي القول بالسقط وبه وجه ابن رشد قول الباجي معبرا عنه ببعض اهل العلم قلت وكلام المازري وقد تأمل اوله ان قول الباجي بناء على ان حلفا كل منهما انما يكون على نفي دعوى خصمه وفيه وعلى انه ان زاد فيها دعوة دعواه لم يحلف تلك الزيادة لحكم ما زيد به عليه بالزام مقتضى حكمها بناء على اعتبار عدم وجودها على الغالب بكونها متطوعا بها قال واقوال اهل المذهب تقتضي ان حكم الزيادة حكم ما زيد به عليه حتى علل الاتقان قلت وهو ظاهر العلة المدونة في صفة ايقاعها وبهذا اختلف اهل الحلف كل منهما على ما قدمناه دعواه وعلى نكوله

دعوى صاحبه وارى ان كلامه هنا مجمل يحتاج الى بيان ذكر ان حلف البايع انه لم يبع الا بتلك البتة استحقها ويكون المقتشي دون حلفه ثم ان حلف انه لم يبع بتسعين وان نكل المقتشي وحلف يمينا اخرى انه باع بمايتة واستحقها وكرر المقتشي وهو في الحاذري يعبر على الزيادة رجاء نكول خصمه فيرد عليه ويعبر عنه فيرد حلفه على دعواه فيدل نكول المدعى عليه وان البايع استوجب الحلف من حينا كونه مدعى عليه واتضح حكم اعتراده لحلفه على الزيادة فاعتبرها حتى صار على تقليل الحلف والمدعى في له شيء فيقضيها قلت وهذا المقتشي سيأتي في الزيادة حلف القائم بعد حلف الاول او واجبا يزاد فيه بعد نكول الاول حسبما قاله ابن رشد في المقدمات بكتاب الاقضية قال الحاذري وما ذكره اللخمي من الخلاف هل الحلف على النفي او عليه مع الاتقان لا اجد له اصلا وهو ظاهر اصحابنا عليه وعنوان الشاهد فيه خلافا قال او حلفه على الزيادة للوجه الذي قدرناه هو نفوذ الحلف المرتهن حلفا الى الهرس على كل ما ادعاه من قدر رهنه الذي في هرس به رهنه وان كان قيمة الهرس اقل مما ادعاه على الراهن والذي مما ذكرناه في الحلف على نفي العلم قلت قيام مثله فيمن ادعى على رجل فوران الورس اقام شاهدا بعضه واقتضا ابن رشد في المقدمات في صحة حلف البايع على انه مجيء حلفه على الزيادة قال الخلافا حلف المبتاع بعد البيع بقصر قول الحاذري فيما نقله اللخمي لا احفظه قلت والانصاف اتا القول الذي قال الا احفظه هو نصه في كتاب الجذار منها ما نصه قيل للبايع اما ان تحلف ما بعت الا بتسعين او الا حلف انك ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف فيها للمبتاع اما ان تاخذ ما حلفت انك ما بعت الا بما قلت او تبيع الا بالثمن الذي حلفت انك ما بعت الا به ونحو هذا في الرهونة بدا ابن القاسم بيمين البايع ويسلم الشفيع متمسكا بالاية وعلى القول انما جيء باليمين ليسقط دعوى المقسم في القيم وطيف الذي ليلا يوخذ بقيمة الشفيع ان نكلا فكل واحد على ما يدعي به وحلف قلت نقله عن ابن يونس عن ابن القاسم البايع باليمين ويسلم الشفيع متمسكا لانه يقتضي قبول قوله على خصمه وتصور المذهب خلافه ونوسلم فلا يتصور حينيذ تحالف ولا تساقط تناكل والبيع على ثبوته فتامله ولم يتعرض الحاذري لنقل هذا من كلام اللخمي وتفريعه يسقطه ان الذي نقله عن واحد من رواية ابن حبيب انما هو في تكوينها في التحالف الذي حلف احد هما فيه كما يثبت دعواه انما يوجب حلف خصمه لا في تكوينها في الحلف الذي حلف احد هما فيه يثبت دعواه فان اراد بالاحياء على قول ابن يونس التحالف الاول وهو مقتضى قوله بعد هذا حلف على هذا النوع من التحالف ما نصه تقدم الخلاف اذا نكلا هل يسقط او يكون القول قول من يرى في ما قلناه من انه يقتضي قبول قول البايع على خصمه وتصور المذهب خلافه وان اراد به التحالف الثاني فهذا لا تتفع به رواية ابن حبيب والله اعلم قال ابن يونس لم وافقتهما حينيذ اصل المذهب وهو وجه بيان ان قوله مشكل ولزوال نفقة اعلم لم ينقله المازري ثم قال اللخمي بعد قوله هذا تقدم الخلاف اذا نكلا هل يسقط او يكون القول قول البايع والاول احسن لان كل يمين يرى بها خلافا فنكل عنها ثم رددت فنكل عنها مرددت عليه فان الحكم يعود لما وجب ان لو حلف المبرا او الحكم لو حلف البايع بقاء سلعته بيده لاثبوت دعواه على المبتاع ولو كانا تبريته ليستحق دعواه لم يجب حلف المقتشي بعد يمينه المازري وما حكيناه من رواية ابن حبيب قبول قول البايع هل هو اذا قبل قوله قبل ادعاه من التهم دون حلف او ابدا خرجه الابهري حلفه الذي يشير اليه اشهب اخذا لجعون انه دون يمين وقال الباجي انه لا بد من يمينه خوط فيه الوصاية ونفاه ما حكاه ابن حبيب قلت هو مدرج به اللخمي القول بالسقط وبه وجه ابن رشد قول الباجي معبرا عنه ببعض اهل العلم قلت وكلام المازري وقد تأمل اوله ان قول الباجي بناء على ان حلفا كل منهما انما يكون على نفي دعوى خصمه وفيه وعلى انه ان زاد فيها دعوة دعواه لم يحلف تلك الزيادة لحكم ما زيد به عليه بالزام مقتضى حكمها بناء على اعتبار عدم وجودها على الغالب بكونها متطوعا بها قال واقوال اهل المذهب تقتضي ان حكم الزيادة حكم ما زيد به عليه حتى علل الاتقان قلت وهو ظاهر العلة المدونة في صفة ايقاعها وبهذا اختلف اهل الحلف كل منهما على ما قدمناه دعواه وعلى نكوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

بمعنى ان لم يكن الشهر بالقول قوله وهو نقل المازري عن المذهب ابن رشد وقبل ان حل الاجل صرف البايع بيمينه في دعوى السلعة وان كان بالقرب صرف المشتري بيمينه ولو كان اشهر على نفسه بالثمن وكذا لو باعها بالنقد واشهر عليه المبتاع بدفع الثمن ثم قام يكلب السلعة بالقرب فيحلف البايع ويستحق فيه القيمة ويشتغل فيه الايام والجمعة ونحو ذلك فالقول قول المشتري وان بعد كالسنتين والشهر بين ونحوذ لك فالقول قول البايع وهذا القول كالذي قبله في الزمن اليسير الصحة وهو الاظهر لان البايع مدع في دفع السلعة كالمبتاع في قبض الثمن فما كان بالقرب كالقول قول البايع انه ما قبض وفي الغير القول قول المبتاع مع يمينه لتعذر دفع ومضي حد القرب والبعد والاختلاف فيه في نحو الاقضية من سماع اشهب وجب ان يكون بالقرب قول المبتاع مع يمينه انه ما قبض السلعة وان اشهر على نفسه بالثمن ان كان الاجل او بدونه للبايع ان كان بقرب اذ لا دليل في الاشهاد بالثمن على قبض السلعة اذ قد يشهد له قبل ذلك وان يكون في البعد القول قول البايع مع يمينه ولا وجه لسقوط اليمين عنه مع تحقق دعوى المبتاع عليه ما دفع اليه السلعة اللهم عن ابن عبد الحكم ان شهرتا بينة على رجل ان للعبد عليه مالا دينا قبض سلعة اشتراها منه لم يلزمه الثمن حتى يقول ما قبضت السلعة وكذا لو شهدا انه باعه سلعة بكذا لم يقبض عليه اذ قد يبيع ثم يشهد قبل ان يقبض السلعة ابن رشد ولو اشهد المبتاع على نفسه بالثمن وانه قبض السلعة ثم قام بالقرب يكلبها وقال انما اشهدت له لحميانيته له فجرى على اختلافهم المتقدم في دعوى البايع انه يقضي له من الثمن بقدر ما يغلب على الظن انه لم يقبض منه شيئا وقال انما اشهدت لحميانيته له فيمين عرض حلف المبتاع مطلقا وان بعد وقال ابن القاسم ان كان اجتماعهما لاداء دين للبايع والا حلف له لتعلق ان اشتراه ابن زرب وقول ابن زرب قلت كذا هي قوله فجرى على اختلاف المتأخرين في عروض المتفرعين على التهمة بتهمة الكتابة عن الوضيعة ان اشهر البايع بقبض الثمن ثم قال انما اشهدت به ثقة بالمبتاع وكما يمينه فقال مالك واصحابه لا يمين عليه ابن حبيب الا ان يأتي بما يرى انه ادعى وتقع عليه تهمة قد يجلب عليها فحلف مطلقا وعذري اذ هي اجلت ثم بتت ومن لا يتهم وجرى اليمين وسقوطها صواب ولو اختلفا في اثنين والخيار وهي قبول قول مدعي الخيار وان كذبه الاخر وان اشهد على نفسه بالثمن ثم قال انما اشهدت لحميانيته له الان الثمن لم يزل في ذمته فهو ايل للاختلاف فيه المازري هذا اذا اراد مدعي الخيار الرد واما لو اراد الامضاء فلا اختلاف قلت ينبغي ان لا اختلاف مع ارادة مدعي الخيار الرد لانه ان وجب العبد مضى لايام الخيار والبايع مدعيه ليكون له المال على ان عفر الخيار يوم بت وفيه ان اراد على احدهما انه تمالا يرضى بالمضي اجتلا لان راس ماله تلف شهم ايضا كهو اكثر به الا ان يقال ان قول مدعي الصحة لانه ادعى بيع القاضي الاصلي عن المفلس انه تمالا قول ابن سحنون ان قال البايع بعتك بحبي وقال المبتاع بل بتلا فالبايع يرد ما قبض فان باعه وتعذر صحا الخيار والبيع ونفذ عتقه وقال ابن القاسم ان كان البعد فالقول قول مدعي الصحة وان كان بالقرب يرد ويمين ان كان البعد فالقول قول مدعي الفسخ وان كان بالقرب فالقول قول مدعي الصحة وان كان بعد ويمين ان كان بالقرب فالقول قول مدعي الفسخ وان كان بالبعد

ولا ادى بـ اجود وبالعكسه لانه سلما حيث جعلا وقول ابن الحاجب وكذا بـ اجود وادى على الامم الان تختلفا
منا بهما مقابل الامم الاداء به وقبله ابن عبد السلام وقال يعني ان سلم الادى بـ الجيد كما للقليل بـ الكثير وسلم الجيد بـ الى ديء
كالكثير بـ القليل فتمتنع الصورتان على الامم الغويين بالجواز لان اختلاف الصفة يصير الجنس الواحد كالجنسين وفيه بعد
واذا تقاربت الصفتان واحدهما ادى فالظاهر المنع **قلت** يعني بالصورتين الجيد بـ الادى وعكسه وقد ابن هارون اجاز
بـ عين المدونة سلم العبد التاجر بـ عين التاجر وهو الحلاف المتطرق اليه بقوله على الامم **قلت** قال عياض اجاز بـ الثياب
العبد التاجر فيها ليس تاجر لان الاخرى اد للخدمة وتتبعه في التجارة مما لا يستخدم فيها التاجر ولا يكيفه **قلت** وقال
اللخمي لا يسلم تاجر ولا طعام فيما زاد منه الخدمة ولا تجارة فيه ولا صناعة وهو كما سلم الجيد بـ الردي الا ان يسير بعيد الغلة او جمال
فتر خله الجليلة ويجوز سلم التاجر والصانع بـ عبد تاجر او منهم الخدمة **قلت** يقتضي كلام بقية اللخمي اتفاق المذهب على منع
الجيد بـ الردي والحاصل بـ العكس وفي الحمار زي بـ هذا المفهوم والبضع ثم قال وفيه بـ اختلاف ذكر تعليله وابن المعصور
اجاز سلم العبد التاجر بـ غير تاجر واجاز بـ العبد الخياط بـ يسير من حوائج الابل وقال هذا يلغى التهمة على ضمان بجعل
بخلاف التهمة على سلعة بزيادة تعلق التهمة وشكك ابن رشد وجعله وفاقا مع كثير وقليل ومثل روايته المبسوط اجاز الموازنة
سلم وسير سلعة بغير بـ يسير لمثله وسلم كبعير خير بـ امة لاقصى النصف **قلت** وهذا يفي بوجود الفول بما جاز سلم
الجيد بـ الى ديء من جنسه بالعكس وقال ابن يونس بـ سلم الادى من كل صنف بـ الاجود وابو بالعكس فقولان قبل الاقوال والحكم في
قولي اللخمي والمازري وابن يونس **وفيها** ان اسلمت جارية بـ مثلها صفة وجنسا وجمعوفي ضمان ان اتفقت نفع الذي بـ
اوخته وان اتفقت نفع تفسخ رد السلعة اللخمي اختلفا ان قصد بـ الفرض بـ الثوب بيعه مثله وقال مالك وابن القاسم
وعني بهذا ذكر ما صدر واجازه بـ تحقق الوفاء وعد الاول مجهولا وبعضه وفوته كبيع بـ اجل **وفيها** لا يسلم جزاف بـ جزاف
حتى يتميز لاختلافهما كجزاف مثل كيل بـ وزنه وعرضه بـ حيوان بائه بـ غير خلاف بائه يضع من الكيل مقدار
وصوبه بعض منع ابن حبيب ذكر كاوفال الخمي معناه ان الكيل لا يدخل فيما يصح فيه التفاوت وبالي جمع منه مقدار الا بفساد ولا يقصد
الناس ولا نقدر على ملء الكفاب لان خلافهما ان الجزاف على خلافه ثم ذكر ان يجعل من الجزاف الكيل الغليل
جزاف مقدار رفاق الاباء النقش والنجر واذا فعل هذا بها تم تسع جزاف بـ اربعة جزاف واختلاف الاباء بـ اجزاء الجزاف الكيل والجزاف
انظر بين الاختلاف مصاريف اللخمي كما يسلم جزاف بـ جزاف ان اتفقا فيما يعد منه ولو اختلف اصلها وان اختلفا فيما يعد
منها جاز ولو تواخر اصلها **وفيها** مع عيني هما المقتضي بـ السلم اختلافا متدافع موضيه والاصلح بـ اراد النوع الخاد ضا بقدانه
وبـ تقرير ذلك اقوال وروايات اما لم يجز وبعي الكم ثلاثة اضاف القاسم ثلاثة اضافا مقدارها ضعفا وكيلا رها ضعفان لم مع
التي هي لا كون ضعفا وحي الاباء ان التي للخدمة ضعف حاجي مذهبها السير والحمل وبها عني مقيد وحكاه ابن حبيب عن
ابن القاسم وقاله ليحيى ان قال الجملة حي ضعفا وبعضها راسير واحمل وجعلها بعض على خلافه وانكر تاويل ابن حبيب على
ابن القاسم وقال ابن يونس هذا وفوقا بها الا ان تختلف كاختلاف الحمار النجيب بـ الاباء السير وبا اختلافها بها يا سير قال ابن حبيب
واضع وعيسى وانكى ابو عمر ان تاويل بعض **قلت** احتجاج ابن عمر ان يجعل ابن القاسم حي من ضعفا وبعضها راسير بني دبانه
لا يلزمه من نفوذ شرطه السير مع سير دونه لقوة مع عدمه لان المراد بالسير سرعته لا مطلقه اللخمي يجوز سلم حمار بن راد للحمل
بـ اقل حملا بزاد للكوة والسرج واختلف بـ سن عند السير الفاء محمد واعتبره عبد الملك وهو احسن لانه بزاد في هذه لا جلده
ان كان سير ابطأ ولا جي معه بـ معنى اللخمي يسلم الجيد بـ الغير المشيط في محمد عن ابن القاسم تسلم الاباء بـ المحمية بـ الحمية
والاشهب لا تختلف حي من حيث يسلم بعضها بـ بعض وفي اعيسى واضع اختلاف سير هما كبيع سلم بعضها بـ بعض **وفيها** لا
تسلم كبار الجمال بـ كبارها الا بمر جوادته بسن مثله بـ جودته وان كان بـ سنه **قلت** ظاهرها ولو ابكر به

معنى مقصود ليس عدم الامر وغيره اللهم بان يرغب بـ احدهما لجماله والاخر لسير ختمه فتكون معاوضة ونوتسا وبا بـ السير واحد
واحد هما لجمال وبـ الجمال والسمانة او الاخر لانه احرى ان يحيى ابن زرقون عن ابن حبيب الاولى جهة سعة سير فاء حد
جنسها وان قاربته لان المقصود هنا السير الذي لا يحتاج جهة وهو بعيد جدا بزكا فيكون جنسا **وفيها** لا تسلم
كبار الابل بـ كبارها الا مثلا بان بـ النجابة والجودة فيجوز بحواشي الابل وان كانت بـ سنه اللخمي الابل ضعفان ضعفا
يراد للحمل وضعفا لا كوب لا للحمل وكل منهما جبير وحائض فيسلم ما يراد للحمل بما يراد للكوب وعكسه اقدر الفرد او
اختلف وما يراد للحمل والكوب لا يسلم بعضه بـ بعض الا ان يكثر عدد الادى فتحصل الصناعة فيجوز سلم ضعف جبير بـ
كاحمار في الحمار زي الابل لان اد للحمولة بمعنى والسمان بل للحمولة بمعنى استغلال فيجوز سلم ضعف جبير بـ
خلافا متقدم نقل اللخمي وذ في الباجي اعتبار الحامل بها قال ابن حارث ولا مانع والذي بالمشي اسرع للانة للمشي السير بـ ويبتنا
للحمل مخالف ان سن عند السير لا كبا معتبر فيها خلافا لنقل عليها فاله بـ جهة ما يجوز من البعوض المقصود من الابل القوة
على الحمل وليس السن مقصودا فيها وانما لا يضر بها وان كان منها ما يصلح به وقد يكون من الخيل ما يشترى القوة على الحمل
ويتجر لذكاء ولا يتهيأ به الجنس وقول ابن عبد السلام بـ قول ابن يونس يلغو السن فيها نظر لان القوة كما قالوا يقاطون عليها ويرى
ويرون بعضها لا كوب وذا الحمل وهو موجود الوان يضعفي ان يصلح منها ما يصلح لا كوب فيصلح للحمل وعكسه
قلت اول كلامه في السن وآخره في القوة **وفيها** لا تسلم مجبوب بـ غير مجبوب ان تكن بـ القوة السن لكن ما تقوم للباجي مستقيم احد
القسم للابل وقوله ينبغي هو مقتضى كلام الباجي اولا **وفيها** قال ابن القاسم لا باس ان تسلم بـ الفحل الفحولة بـ الخيل وشبهها بـ حواشي النعم ونوع من منها التاجي تعتبر القوة على الحمل
العلة راجعة بـ الخيل وشبهها بـ حواشي النعم ونوع من منها التاجي تعتبر القوة على الحمل
قول ابن القاسم بـ الاناث وحكى ابن حبيب لان المقصود منها كالذكر وعلى رواية حبيب فيجوز سلم الفحل الكبير ان كان الفحل الكبير ان كان
قوية على الحمل بـ الثور القوي عليه المتبكس وتسلم الفحل الفحل بـ الثور بـ الثور **وفيها** لا تسلم لا تصلح صانعة
معلمة ظاهرا ولا العكس لاحتمال بـ الثور موصوفة بالذكر ما لا باس ان تسلم بـ حواشي النعم اضاحي الثور بـ الثور **وفيها** لا تسلم
النعم وظاهرها قول ابن القاسم بـ النعم فيها ويحيى عن ابن القاسم كتابة الثور بـ النعم تفويض ابن حبيب
عن مالك واصحابه فلا يجوز النعم الثور وظاهرها هي الصغار ظاهر ان القاف كالنعم سواء اعتبار بـ الثور
وقاله يحيى بن سعيد والنعم اخص بـ الثور والنعم اعم الثور وانثاها صنفا واحدا واجاز ابن القاسم ان تسلم
الواحدة اثنين او ما **وفيها** لا يصح ديكين وعليه فيجوز سلم نجيبة بـ كبشين وهو صواب لان الاهل كبشها بـ ثمنين
افضل لان يكون بـ الكبش فضل عليها من وجه اخر واجاز ابن يونس لا ما تحتاجه النعم والاسمنة نجيبة بـ كبشين واحد لانها
منع حي بـ غنم بـ النعم على الضان ومنع على العكس **قلت** ظاهر انه جعل الضان والنعم نوعين وتحو قول ابن الحاجب
تقبيله ما تختلف منافعه بقوله والحمار العاري بـ الاباء ابو الجواد بـ حواشي الحمل وكذوي الاباء والبغم والنعم بخلاف ان
الضان على الاباء وتحتمل ان بـ يراد ان الضان لا تختلف بحمل على الاباء فتكون بـ الراي **وفيها** لا تسلم النعم الان نوعها خلاف
ولا عكسه لانه صلما بـ ياة او ضان ولا باعرة على وجه البيع ان يكون صغير ان يكبير او كبير بصغير فين وكبير ان بصغير بن
ثلاثة وقبله بـ الموازنة **قلت** مقتضى تعليله منع صغير بـ كبير منع صغير بـ كبير بن ان تهمة سلما بـ ياة فالوجه بـ موضع
الاخر من كتابه لا يجوز صغير بـ كبير بـ صغير بن وبحور كبير بـ صغير بن فالاقوال الثلاثة الاول منع صغير بـ كبير وعكسه واجاز ما سواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثلاثة منعه ومنع صغير بكبير والجارية فاسواهما والثالث قول ابن لبابة تأويلا على ما لا يمنع عن ابن القاسم انه لا يجوز صغير بكبير بناء انه لا يجوز الواحد بالواحد ولا الجماعة فيه ولا هو في الجماعة يكبح ما كان ويجوز ما سوى ذلك ولا دليل القياس ص
نعلم من هذا الا القول الثاني اذا جاز العدد في العدد جاز الواحد بالواحد ان الفكر وتوحد خلاف الواحد كان اكثر دخولا في
العدد بالعدد وما في رسم باع شاة من سماع جاز بيع صغير بكبير تاجر فصيح مقارض لجاهل وهو واضح وعليه ينبغي ان تحمل
الجودة لا جازته فيه كبار الخيل في صغارها وكبار الابل وكبار البقر في صغار كلها ولم يعرفوا فيها بيرا واحدا واحدا وعدد
بعدد وجعلها صغيرا والبقرة بينهما لا اجمالها قياس كما جاز في شاة ونحوها جاز ثوبا من غليظ الكتان مثل الصفيعة الرقيقة وبه
وشبهه بثوب قصير لاجل وثوبا في فيه معجلا وهذا جاز في صلح واحد بواحد والصغير من جنس واحد والا في بين صلح
ثوبا من غليظ الكتان بثوب من رقيقه وبين سلم صغير بكبير وقولهما لا يجوز سلم راس براس وقوله والثوب بثوب دونه انما
معناه فيما هو من صنعه لا بتعدد وتفاوت بعيوب اخر جهل الى صغير وبسلم في ثوبا بثوب دونه والا فقول ابن القاسم في سماع عيسى هذا مقال لا يجوز على قولهما كبير
بصغير وباعكسه بكبير والكبير شيء واحد يقولهما لا بسلم ثوبا بثوب دونه وقوله لا براس براس وقوله وقال قولهما لا براس بثوب
من غليظ الكتان كالرقيقة وشبهه بقصيص الى اجل وفي فيه معجلا انه مثله اذا وقع على احد قولي ملك في اجازة الى اجل في
جعل مثله نقدا وجعل مثله لاجل ومصيبه وقوله انه لا يجوز عياضة ظاهره بقصيص لا يجوز كبير بصغير وباجير بدي حتى قبض
العدد وقوله في سماع عيسى والصحيح عن ابن القاسم وقال بعضهم وفاق بعض الشيوخ من ذهب الكتاب جواز كبير بصغير وص
وصغير بن وصغير بكبير وكبير بن وهو نحو الواضحة واحد قولي ابن القاسم فيها بالتأويل الجواز كبير بصغير وهو
والذي لابن القاسم في القسمة جواز الكبير التاجر بالصغير الصغير وبين الكبير والصغير صغيرين على مذهب الكتاب بالاختلاف
الاعراض سواء اتفقوا ادم والصغير لان الادم اجود من الصغير فلم يقع في الا بعزر الكبر فلت انظر قوله سواء اتفقوا ادم
مع قوله فيما يليه عن ابن القاسم جواز الكبير التاجر بالصغير الصغير وبين الكبير والصغير صغيرين واخرا من هذا ان الصغير والكبير
صغيرين هم لما قاله ابن محرز قال الاصغار والكبار مختلفان من صغار بني آدم والبهائم والحيوان لان الصغير في الحيوان لا يراد للقنية لان غالب المراد منها اللحم وما
سوى اللحم من الاعراض اقل تابع له والاجل الادمي لان شيء اصغير منه انما هو للخدمة اذا كبر وما عدا الخدمة انما يكون تعظيم
فاذا اباع صغير بكبير فيه غير الاخدمة فلم تختلف الاغراض والآباء والخيل محمولة على احوال شتى تختلف بها الاغراض منها
الفحولة على الخيل ومنها الحجر وهذه الاحوال الاتجبر بالصغر الصغار والكبار من الغنم والبقر ينبغي ان يكونا صنفين يسلم
كبير بصغير بن وصغير ان بكبير لا بكبير بصغير ولا عكسه الا بكبير من الوحش ابي اداة الا لخدمة وللصغير جمال وبابي اذ
التجر كأم او للصفة الباقية في الواحة صغير الفحل الفحولة وكبير صغير واحد والصغار عندنا انها جنسان لان الخدام لا
يتبين بها الجنس من التجر والصنايع لا تتم من الصغير الذي يرى ابن حبيب ان تساوي العدد او كان عدد الكبار اكثر البتة
وجعلها الخيل والبغال والحمير جنسا ان وكذا الابل والبقر لا خلاف ان صغارها مخالفة لكبارها الان المعلوم فيها مقصود الحيوان
الماكول ان لم يكن فيه عمل مقصود فامنفعة صغير وكبير اتفقوا على الحمل والعلم وان كانت فيه منفعة لبن
او نحوه فهي اختلافه بالصغر والكبر وانما المحرم وحد الكبر في الخيل بلوغها المنفعة المقصودة لحمل هو ان يبقى او عليها كالجمع
وما دونه صغير والهو لبن صغير وقاله مالك في البقر والغنم والى باعلى كبير ويشتمل كون الجذع كبيرا الخيل روى محمد الاضحى
يشتمل مخاض حقة وابن حقة جذع غير مفصل منه انتهى مخاض حقة لانها من سن الصغر او على رواية منع صغير من كبير
ويحمل منعه حقة جذع على رواية منع صغير بكبير بن وان الجذع في الابل والبقر ان كبير ان اولا انها من سن الكبر فلت
انظر قوله على رواية منع صغير بكبير بن مع تقدم قوله وكذا الابل والبقر لا خلاف ان صغارها مخالفة لكبارها فاول وحد الكبر
في ذكور البقر بلوغ الحرث والاناث على قول ابن القاسم كذلك وعلى قول ابن حبيب ان تبلغ سن الوضع والبز والغنم ان من
بين صغار ها وكبارها فكبير بلوغها سن الوضع والبز وجب على هذا كون ذكور ها كصغارها اذ لا منفعة فيها في الغنم

الاناث وهو نقولها هو في الخيل والحمير وحد الكبير في الغنم ان يرى صغارهم وكبارهم بلوغ ضأن الشحم بقمله او قرم وهو
عندي مختصر مشكل يستقيم نحوها والا الاحتلام ابن زرقون ولابن دينار لا يفترق صغير من كبير في جنس من الاجناس فلت
يعود رابع ثلاثة اقوال ابن رشد ولابن الحاجب وكذلك الكبير في صغير وصغير في كبير على الباجي بشكل الا بتضمن المزة الى موقن
المزابنة فيها المتمازيء وكل بقرة ذابنة اصغار ابها بعض القاضي بن هي حمل رواية منع التصغير في الكبير على انه لاجل يكبر فيه
فيصير الى المزابنة و هذا تعسف وبعيد من ظاهر الى وايان ووقع لملك منع كبار الغنم في صغار البقار الاجل فكن ان تنتهي فيه
الغنم بقرا الا ان لم تكن فيه كالخمسة الايام جاز فلت قوله هذا الى رواية يبقى كون قول المقتاح تعسفا والى رواية هي
سماع عيسى ابن القاسم لا خير في كبار الغنم بصغار البقار الا اجل فحمل قوله ملك ولا باس بكبار البقار بصغار الغنم اثنان بواحد لاجل
فلت لم هذه كبار الغنم بصغار البقار فذا ما فيه الا الاتباع لان ملكا قاله فلت من اي وجه اخرى فاذا كانه من ان الغنم تنتهي
البقرا فلت ولو كان لاجل في بيع لالتهمة فيه قال ان كان مثل الخمسة الايام وشبهها لم اره باسا ابن رشد كذا هو ان ملكا
لم يجز كبار الغنم بصغار البقار وان ابن القاسم كره ذلك اتباعا لملك وتاول عليه ان ذلك للتهمة اجازه للاجل الفيء و
واجاز كبار البقار بصغار الغنم لانها لا تنتهي على هذا حمل الشيوخ المسئلة واعتبروها واعتراضهم على ما حملوها عليه
صحيح لان كراهة كبار الغنم بصغار البقار ضعيفة وحجة ابن القاسم فيها باتباعه ملكا عليها غير صحيح اذ لا يبيح اتباع عالم عالما
فيما لا بين له وجه صحة وتأويله انه للتهمة بعيد لبعدها اذ ذلك ويلزمه على هذا التأويل الجواز الى اجل بعيد
الشيء الذي لا يقع فيه من الحمار بقار او بالعكس على خمسة ايام ونحوها وكبير بصغير ما تاوله على ملك وقد اجاز فيها كبار الخيل بالابل
بصغار هما والخيل تنتج الخيل والابل تنتج الابل ولعل معنى قول ملك في هذا الى وايته ان الصغار والكبار من كل جنس صنف
واحدا كما ذكر من بني آدم والضأن والمعز وهو قول ابن دينار في المرتبة ولو سيل عن هذا الفواعن كبار البقار بصغار الغنم
لكن ظاهرها ولم يعرفوا فيها كما فعل ابن القاسم والذي اقوله في هذه المسئلة ان معنى قوله لا بأس بكبار الغنم بصغار البقار اي لا
شيء في ذلك واحرى بواحد فروم الكبير او اخ كقوله في المسئلة التي قبلها وذلك على اصله ان البقار او الغنم صنفا واحدا وقوله
بعد ذلك لا باس بكبار البقار بصغار الغنم اثنان بواحد على ملا وصفنا لكان اي يجوز اثنان بواحد حرم الصغار بالكبار ولا
يجوز منها واحد بواحد بصغار البقار عيسى ابن القاسم لم هذه كبار الغنم بصغار البقار او واحد بواحد لاجل مع تباعد هما بد
بالصغر والكبر والاجناس مقبل ما الحد في ذلك الا الاتباع لقوله ملك اي لقوله انهما جنس واحد والجنس الواحد لا يجوز الصغير منه
بالكبير واحد بواحد مقبل من اي وجه اخذ كونهما جنسا واحدا مقبل الذي الغنم تنتج البقار مقبل والبقر
كان لاجل في بيع الى لاجل لا التهمة فيه على الصغار في بعض مقبل ان كان خمسة ايام ونحوه فلا باس وعلى هذا تستقيم المسئلة
ولم يقع الا لباس لكبار ابن لبابة كلامه عليها في المنتخبة وخلطه وقال ابن القاسم لم يعلم ما قاله ملك فلا وجه للزيد
فانه ملك اجاز كبار البقار بصغار الغنم عددا في عدد وواحدا في واحد كالخيل اذ لا فرق بين الغنم والبقار كما لا فرق بين الغنم من البقار كما لا فرق بين الضأن من
الغنم وصحح كبار الغنم بصغار البقار جاز ذلك في العدد في العدد ولم يجز فيه الواحد بالواحد كبار الغنم بصغار البقار اذ
تخرج صغار البقار من الغنم كما تخرج صغار الغنم من الغنم هذا معنى قوله وهو تعسف ما انظر وبالله التوفيق فلت في
اول كلام ابن رشد ما يقتضي كون الصغير من الادمي صغيرا كاختيار الباجي وفي اثنائه ما يقتضي الاتفاق على عكس ذلك
فقول ابن محرز وغيره وابن دينار لا تختلف صغير من كبير في الاجناس فهو لا قول ابن رشد رابع وهو
خلاف قول الباجي لاختلافهما عنده ما فيه عمل مقصود كالابل والبقر ان صغيرا مخالف لكبيرها وهو الذي يظهر
لتفاوت الحامل بحمل بعضها مع ظاهر سماع عيسى ابن القاسم عمر بعضها والباجي وظاهر كلام الجلاب ابن رشد وتقدم
قول الباجي في الكبير وصحح عيسى ابن القاسم الكبير كله جنس واحد لا فحل دجاجة بر جاجيص ولا شيء من الكبير واحد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالشين لا جل وان تقاضلتا في البيض والبراخ وصفين كذكر وذكر كما نقله ابن رشد لا خلاف في المذهب انما يقتضي من الكبير للبراخ والبيض كالدجاج والاوز والحمام كل جنس منه صنف على حدة صغير وكبير ذكر وانثى وان تفاضل بالبيض والبراخ وبان اختلفا الجنس جاز منه واحد باثنين لا جل وما كان منه لا يقتنى لبيض ولا براخ انما يجوز للحم فيسير بها نسيرا للحم عند ابن القاسم لا بأس بها حية ان الامم اللحم واطيب في اعينهم في كل حال يجوز على مذهبه يسلم بعضها في بعض ان اختلفا اجناسها لم تكن ما يقتنى لبيضه او براخ وتقوم للحم عن ابن القاسم اجازة سلم الدجاجة البيوض او ما فيها بيضه في ديك وفعل الفصلي والمتقص عنه الديكة والدجاجة صنف وقال اصبغ الا الدجاجة صنف وهذا لبيضه وهي صنف تسلم البيوض بما يكون او يكون في دجاجتين منها وما في اه النجي لا ابن القاسم خلاف كما هو ظاهر سماع عيسى المتقدم عن ابن حبيب الدجاج والبازي صنفان واحد والحمام صنفا وما لا يقتنى من الوحش كالحجل واليمام هو كالنعم لا يباع بعضه ببعض حيا الا في يد ابراهيم فلت كلام ابن رشد ان الدجاج والاوز جنسان وكلام نقل المتيطي انهما جنس واحد وهما معا مر فكلام الا ان نسر وفيها العصير صنفا الاذاوة والفقاد ابن يونس يعني الزكور والانوثة بجنس الا فيق والفيل والخيل والبغال والحمير والجمال والبقر والغنم والظباء ان كل صنف واحد على قول ملك في النقل الاول من قال لكل عبد اشتغل به او كل جارية اشتر لها حاجتي لا مطعن عليه لانه عم الجواري والغلمان فلم يكن عبد اشتغل به الكبير والصغير والذكر والانثى والاسود والابيض والخصي والفحل والحر والعبد والمدبر والمكاتب والمعتق بعضه والمعتق لاجل والمعتق الى سنين والمخدم والمؤاجر والمرتهن والمستأجر والمستعار والمغصوب والآبق والضال والمرجو والمأيوس منه والغائب والحاضر والصحيح والمريض والمجبوب والخصي والفحل والعنين والمجبوب والخصي والفحل والعنين والمجبوب والخصي والفحل والعنين

وحديثا وروى زياد الى اخر الملاحة ببعض ما يخرج منه ووجه الكراهة ان الخارج يخرج من الماء المتزايد بعد اخذ الملح والماء شبيه بملح تمان به ثوبا تمان ووجه اجازته صحنون ان جل الذي اباه هو للاحواض لا للماء اذ هو ترابي لا احواض ودون الماء حاجز يبقون الماء ما لم ينقطع ربا الماء به ان لم تكن له احواض يبيعه الى انهاء فلا باس ان يسلم كتانا في ثوبه لانه يعطيه من عينه النحي الكتان وغيره في ثوبه ان تأخر الاجل لجيئه لا يمكن ان يعمل منه ثوبه ذكي الا ان يكون ذكي الغزل لا يمكن عمل ذكي الثوب منه يجوز قلت دليل اعتبار هذا الاجل قول اصبغ في الثلاثة الاشهر في شيء تقدم فصيل الاجل الا الاجل لا يجيء الشيء فيه فصيلا ويكون مضمونا بصفة النحي وتوبعد الاجل فان كان لغير الوجود حاز فلو وزنه اوكيله انها مبايعة وان كان لغير الذي لم يجئ الا ان يكون ذكي الوزن اكثر وزنا ان كان مثل وزنه او اردى خير له ان يعطيه فضل جودة ذكي الوزن او يأخذ منه فضل رداءة ذكي الوزن او انتقاص وضاعته وشله انصوفا في ثوبه وهو انتقاص القدر فيه في اصله كما قلنا ما تقدم في اللازمة ذي القضي فيها لا يجوز سيوفا في حرير لا تخرج منه لانه نوع واحد ولو جاز تا لجاز حرير السيوفي في الحرير الذي لا تخرج منه ولا حيث ان القطن الفليكي في القيقي والصوف في الصوف الا اجل وهو ضعيف ولا يجوز بعضه ببعض قلت يريد بقوله لانه نوع واحد ان الصنعة المفارقة للصوف يصار ما قد منه به كما تقدم به وقوله ولو جاز تا الخ دليل صرف الملازمة مقدمتان حذفنا العلم بهما واحدى صدقهما الاولى الحرير الذي تخرج منه السيوفي كالحرير الذي لا تخرج منه اذ لا يجوز سلم احدهما في الاخر والثانية حكم احد المتحدين وهي حكم الاخر والثلاثة متفق عليها وفي الاولى اختلافا النحي الموزون من حرير وصوف وكتان فهي مصنوع نوع واحد وان تباينا بينا في الجودة كما قال ابن القاسم الحرير الذي تقوم منه السيوفي والحرير الذي لا تعمل منه السيوفي الى اخره والصوف الذي يعمل منه السيوفي الى اخره والا سواء فيه وما لا يدخل منه ذلك والكتان كذلك كل منها نوع واحد وهذا احماية ليلا يتذرع بها الى ما يتقارنا به او الفضل سواء فيجوز واصل المذهب ان ما قبل التباين اختلافه من الجنس النوع احد وقصد من احدهما خلافا ما بقصد من الاخر جواز سلم احدهما في الاخر كما هو في الحيوان والثياب قلت قد تقدم بها الكتابة اجاز سحنون الحرير الذي لا تخرج منه السيوفي بسيوفي الى اجل وانه لا يجوز سلم بسيوفي في سيوفي قلت فيلزم منه جواز سلم حرير لا تخرج منه سيوفي في حرير تخرج منه النحي وتعليل المنع بانه قد يكون ان يعمل من الذي مثل الجيد فان ابو يوسف في عمله خلاف ابن القاسم منع سلم الصوف في الصوف وان كان يعمل من احدهما ما لا يعمل من الاخر ابن حارث قال وبقول عبد الملك بن عمر لا يجوز سلم سيوفي في حرير كتوب كتان فيه ورد فقيل عليه ايلم في قول ابن القاسم انه يجوز لان السيوفي قد تكسى قبيح حرير قلت كذا نقله ابن حارث في حرير من عنم تقبيض لا تخرج منه سيوفي ونقله النحي مقيدا به وزاد ومنعه وقد سحنون وقال ابن يونس صنعة السيوفي صنعة تحتي جه عن الحرير لانه يعلو حرير اقال والاول احسن وبيض اعداد السيوفي حرير ابعد عن الغزل وبعد انه بالعلة لانه قياسا وانما عاد ان كان ذكي مبلغ غسله وقيمه لا حج عليه ابن يونس المنصوص ومنع سلم سيوفي في حرير لا تخرج منه واجازه ابن عبد الحكم وابن حبيب عن ابن عمر واجازه النحي ومرقوها لا باس بتوب قطاس به نقد اخال الجعل الصنعة في جمع الجنس وقوله عن جميع من وجهين الاول ان المذهب منعه على ان الجنس المصنوع اذا كان فيه من المصنوع لم يجز ومادة ما من معضلة المدونة هذا كما يعني فيه بيع كونه لا تخرج منه والا لتباين ان حكم النقد مخالف لحكم الاجل انظر هل يجوز توبا طويلين نقدا الا الى اجل ابن الحاجب والمصنوع يعود معنى فيهما ابن عبد السلام وهذا احسن اذا قوم الاصل وكما عكسه فيجوز هي المدونة المنع واجازه يحيى بن عمر والبرقي عن ابن عبد السلام ضيع فيهما على ما ذكر هنا وتقدم تقويم الاصل في المصنوع وعكسه واعتبار الاجل الماضي وهو ان يكون الاجل لا يسع ان يصنع فيه مثل المصنوع حتى عاد الشيء فيما فيه من جنسه قلت قول ابن هارون اذا قدم الاصل حسن وقوله ابن عبد السلام ايضا الا ان فيه معنى مواضعة والا تقي في مواضعة ولا كمنه من حيث كونه لا اجل فيه حتى وجه المصالحة منه كسلم حرير لا تخرج منه سيوفي في سيوفي وقد تقدم عن عبد الحق اجازته تسحنون وفيه اجازة من منقطع صلح كتان في توبه لا اجل الا تخرج منه فيه نظر لان صنعة النحي عين مبارقة وصنعة الكتان فيه تبارقه وفيها لا خير في سيوفي سيوفين

دونه لتقارب المنفعة الا ان يبعد ما بينهما في الجودة والرقم كتفاوت عروق في القيق والثياب فيجوز النحي والصقلي ومنعه سحنون والصواب الاول الصقلي عن محمد الحرير جيد ورديء صنف حتى يقول سيوفيا وسكاكيز فيجوز سلم ما تعمل عينه الى توع وكذا اما صنع منه سيوفيا وسكاكيز من ايا وغيره ذلك اذا اصل اصنافا مختلفة المنافع وكذا التخاريس وتقي وبعيد تقدم اجناس الحيوان وسلم بعضها في بعض وملبد القطن والصوف وقول ابن يونس لبابة في الركائب انها جنسان والطي يقال في الرحل والاداوة وفيها البغل والحمير جنسا وحضنير قولان انها والابن حبيب النحي لا الاول احسن لتقارب منافعهما والبغل في معنى الحمير والحمير في معنى الرقيق فال الصنع والرقيق كقول ابن حبيب فيما افضل ابن حبيب على حصى الانار نصر وابن القاسم على حجر ما وأجابت عبد الحق عن معارضة قولها في السلم بقولها في نفس توع تباين الكتان والصوف والحمير في القصع وسلم بعضها في بعض والقولان هذا مشكلة والصواب عدم الجمع وفيها ثيابا بالنظر لا يسلم بعضها في بعض الا على تفاوت رقيقا وكذا ابتبا بالكتان وفي ثالث سلمهما من رقي عليه ثيابا وفيه جاز بعضها منه قبل الاجل ما يجوز ان تسلم فيها من ثياب الحمير وبيته والمرجيته اذا اختلفت ذلك ولم تتوخ عيبا ص منه افتضا جواز سلم رقيق الكتان في رقيق القطن خلاف قول بعضهم وهو قول ملكا في المختصرة قال الامام رقيق كله وليس في المدونة ما يستدل به الا ظهر او عن اللخمي المنع الا ان يطول هذا احسن فال وثيابا الكتان والصوف والحرير يسلم بعضها في بعض لاختلاف منافعها ويسلم ما يستوي جودته بعضه في بعض لاختلاف منافعها كالعلابي والاردية قلت واخذ بعضهم قول ابن يونس ان تباين الجنس دون المنفعة والمذهب المنع وقد يتصور ان فيه قولين منشؤهما قول ابن القاسم والنحي ومنهم من فرق بالقاد المنفعة او تقاربها فيهما واختلف في ثياب ابن يونس ان تباين الجنس دون المنفعة والمذهب المنع وقد يتصور ان فيه قولين منشؤهما قول ابن القاسم والنحي في صلح جيد الكتان في جيد القطن اجاز ابن القاسم واخذ منه من اجازته سلم الكتان في حرير له ثياب من قيته وهو رقيق ثيابا بالكتان الى اجل لم يجز له بيعها من رقي عليه بثياب فكر هي وبيته اوهى وبيته هي من رقيق ثيابه لانه يشتري ما في هذا البيع شكل السلم ومنع النحي ولبس كما ذكر لان الخلاف في هذا النوع خلاف في هل الجنس المتقارب منفصلة بيته ام لا قلت بهذا وجه الجواز وفوقيها وفيها ان اسلم بسطا كلية بسطا كلية مجلة ومن بيته موجلة جاز وتوخي الى بيته واخت البسطا كلية لم يصلح لانه فرض من بيته النحي ان اسلم بسطا كليا بسطا كليين مثله احدهما معجلا والاخر موخرا جاز ابن القاسم وسنعه سحنون محمد اخطأ النحي وموسى الفياس فيه لا شبه حتى اجاز دينارا بدينارين احدهما موجل ويراد قصر ذلك المنع وفاكر دينارا بأوزن منه وفيجوز على قوله ان يكون الاوزن هو المعجل وجوازه في الثياب احسن والخاتم من ذكر ما يقصر فيه الى فيسادها اختلفوا في الجودة والمنع مثل المعجل من التوبير اواد فيجاز وان كان اجود من المعجل ومثل الموجل اواد فيجيء وهو تعليل بزيادة كاهل المعجل مع فضل الموجل ان كان اجود وان كان المنع واجود منهما جاز وهو من صايغة المازري في جمل بجامين مثله احدهما نقود والثاني موجل وابتاني ما يجواز والذي الهذا بالاولى خذ ابن القاسم وبالثاني خذ ابن عبد الحكم وقال الصقلي هذا الى بادي الرأي محتمل والبين لابن عبد الحكم قال ابن عبد الحكم وكما الهلة احب الي من حمى زوقول ابن القاسم في الجلبين اذا تساووا وجاز وردا ان المنعود اذا لم يكن فيه فضل عن المعجل فقد استقر له ولم يبق فيه تعلق بالموجل ونوخالف المعجل من الجلبين المنع وحيث اختلفت الاغراض فيها تقاوتا المنع ويحتمل ان يكون المعجل منهما زيادة في السلف والتهم ارد اشبه للغير علما جاز كما من المعجل في الجلبين جواز ان دينارا بدينار مثله نقدا وديناراً لاجل الا فحط رعوضيه المنع وبالعجل للخلاف كونهما معجلين لعموم عوضيته فيهما ومن المزاكي بن من يكون اشبه ذكاوان كان الدينار ان نقدا وهذا لا يقابله الا حرمة الاصطرار وبها استند من مذهبه على بيعه الى المرأة وزنة زوجها عن عرض ناجم يرتاح من امواتهم فذر بعد انها كانت بيد الورثة واذا كانت بايديهم فان كانت مضمونة عليهم فان ما قضوا به فيهم ملاج ذمتهم وان كانت غير متعينة فلهم في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكلبه المسلم برهنه وبانفوض صاحب المظالم ابو عبد الله بن عبد الله وهما دابر الشفاق واجر دشون وعيني هلم بكي وم اداء دينه وابقى
ابو الحكم بن عبد الرحمن بن يعلم انه لا يتم من اداء دينه الا من ماله بتلك القرية بعرض جوابه هذا على العقود. الحدود بن وجهوا
اليه عن جوابهم الاول واختم جوابه بسماع اشهب واسر نادم به الى جل يتعين به عكاية فيحبس العكاء وله ما اربيه وله ما عليه
من تلك العينة انه لا يوخذ ذلك من ماله قال ابن سهل اختلف في فيهم ابو مي وان ابن ملك فيذكر ذا ذكر ذلك ابن عتاب وقال ابن الكاتب
انها في قد مضوا وينبغي لا يجوز كما قال ابن القاسم في واحد ابو اسوا من المدونة بين اتباع سلعة بدراهم له معينة وبين
يشتري خاتم الرونا بين اصاغة فلا وبنس مسئلة العكاء من ذلك لان العكاء كان ملهونا فلت وبالجاصل ان في النازلة
المذكورة ثلاثة اقوال صحة البيع والفضل في منه من يحوم ماله ومحنته وفسخ الفضلة على المال المشتري الفضل منه وبطلان البيع في
واخذه ابن عتاب من مسئلة الرونا في القرابة بين دبان التغيير فيها اكثر منه في النازلة المعينة لان منتهى ماله في فيه كذا وضعها
ابن سهل وانه تاكد فيه اوسع من الرونا بنه المعينة فلت مسئلة سماع اشهب في رسم الراهضة من كتاب الديان قال ابن رشد
تكن رتبه. اخ السماع ومعناه انه حكم للعكاء بحكم الرهن للكاتب في ذمة به ان معيشته من شئ اذا ان ماتن عليه الدين او
يفلس ومعناه في العكاء الجاهز فان اشتري سلعة بدين على ان يقضيه من عكايه اذا خرج فلم يكن خرجه وان خرج يقضه حل
عليه من الدين بقدر ما على ما في. اخ السماع وكذا ان اشتري في العكاء فلم يخرج لم يكن له على هذا القول شئ وقيل ان تغير في عكايه
او باعه كان ذلك في العكاء كالاجل وتعلق به ذلك بذمته ان لم يخرج العكاء او ماتن قبل خرجه وصه واختار ذلك محمد ورواه اشهب في الواضحة
وهو الباين على قول ابن القاسم فيمن اشترى سلعة بدراهم له عاجلة انه يقضيها ان تلفت وان لم يشتر كان الضمان وعلى قول ابن القاسم
فيها لا يجوز ان تغير في العكاء الا بيشتري الخليب فيتحمل الثلاثة اقوال الاول لا يجوز البيع لا يحكم لها الضمان ان لم يخرج العكاء. والثاني
والثالث الجواز والحكم الضمان والثالث الجواز وما يخ من ضمان واما العكاء. غير الماموز فلا يتغير فيه حتى يتلف وتتلف ويتبطلها جواز
ذلك بقوله لكن الخليب على توليز وقتل حمل هذا الرواية على العكاء. الماموز وملء الواضحة وقول محمد على غير الماموز فلا يكون
في المسئلة اختلاف الا في جواز البيع بقوله لكن الخليب على غير الماموز فلت وبالحاصل ان معنى مسئلة سماع اشهب الفلا
هو راجع الى بيع العكاء بعضه دون تعلقه بذمة بائعه فصار كبيع دين على مدين حصيلة ذلك عليه ابن رشد بقوله حكم العكاء حكم
الدين الغائب الذمة وذلك خلاف ما فهمه منها ابو المطرف ما مستند لابن علي قبوله في النازلة المذكورة والنازلة المذكورة لا يتصور
فيها معنى بيع الدين لان العكاء ما حوى من غير بائعه فلا مسه صار كانه في ذمة او كسلعة غائبة ما موقة فلا يخص تعلق البيع به
والعوضية به دون بعض لا تتعلق البيع بها من حيث تعيينها منها والنازلة المذكورة هو صلح على ان يدفعه من ماله بقرية كذا
وهذا يقتضي كونه كبيع دين لان كلبه انما هو من بائعه لا من غيره والدين لبيع انما يكلف به غير بائعه ويقتضي كونه كبيع سلعة غائبة
لان السلعة الغائبة يقتضي السلم فيها لا استغاءه عن التعيينات انما فاقد حصلها قائله التباجي وانه ابطال الا من ان فيها كان تعلق البيع فيها
بذمة البائع وكل ما تعلق بالذمة لزم تعلقه بكل ما يملوى الذمة والصحيح من الاقوال عدم ذكر كلام ابن رشد وهو كم تكم نقله
عنه البساجي وكون السلم فيه موجود اعظم طول الحلم شركا فيها ما يقطع من زيوت الناس ابن بعض السنة من النخل الى البلدة وغيرها
لا يشتري كل احد صفه الا بإذنه وان شئ كما احرزه بغير اذنه فيه لانه شركا ما لا يغرر عليه ابن يكبي وسكى ابو حنيفة كونه
مغرورا على تسليمه بجميع انما. الاجل لبيان بقوة المسلم اليه بإضافته وجيب تعجيله وخوفا خلافا بما في اعانة الكوراني والبصير
فيجيء على هذا الشئ كما على ربحها ابن عبد السلام في هذا نظر لاحتمال ان يتعلق الحكم المذهب على العكاء احتمال الموت والفلس في هذا وان
اختلفوا بالنسبة في اعانة الصور المتقدمة كما لان احتمال الجاهز الشئ بالقرابة في الاجل لجواز البيع الى اجل طويل اذ لو روعي ذلك لاحتمال
كان الاجل غير منضبط فيكون الغرر ذاهبا فيمنع وهو باطل قطعا فلت رد بقوله لاحظ الاتفاق على المذهب على العكاء
احتمال الموت والفلس لا يخفى ضعفه لان احتمال الانتقال لا يوجب ثبوته لانه من جملة الاحتمالات الفاضية اقضى وربة الغالبة احتمال ارد

انشئ لا يوجب ثبوته وهي بوجيبة وربما يوهنت باستواء ان نقيضه الجائز وهو اجتماع الضرين والنقيضين ورد كما نبه بقوله
ظهر الشرع بالغاء هذا الاحتمال الذي اتى يرجح بانه انما الغاه لتعذر التحرز منه ام حاجب اوض ورب وهذا البيع ثم موجل
وصورة الشراء المنجي منه محكم وهو وان وجود المسلم فيه مرة الاجل وفيها لا يجوز السلم الا بفصل حيوان بعينه من الانعام
والدواب بصفة وان كانا حوامل فلا يكون السلم في الحيوان مضمونا لا بفصل حيوان بعينه التجي لانه ان لم يوجد ذلك الصفة
كان راس المال اتاوة سلعاوة تاوة بيعا ويجوز ان لم يقدم راس المال وفي الوضع ان خرج على الصفة اخذه ودفع الثمن
والا بطل البيع بينهما وفسخ اي بعد الوضع لموضع التجي فاصل ابن القاسم جواز واحاله غيره منعه فلت هذا اشارة الى ما
فوقيها بعقر الكي اه على ارض البعل غير المامونة في الى بينة الرد ورد الارض فيها وهذا كذا على اصله في اجازته بيع ما فيه غرر
اذا وقع فاتفقه وكي في مواضع وتكمله قول المازري ان طلى كما وقع الثمن فان خرج الجنين على الصفة المشترطة في البيع جرى على
الخلاف المشهور بين المتاخرين في بيع الحمل في ارضاع فقد ووقع الثمن لاختيار انكشاف الحامل وغير الحمل ري دابة بعينها على الاتي بها
الى اجل غير بشرط وفي القرى وراي البيوع اذا بيعت الكمي قبل ان هو بطن ك التنقية على وقع الثمن لاختيار جواز
سلاشها جاز بيعها كذلك وهو كما هي التعليل في قوله صلى الله عليه وسلم اراقب ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه
وهذا يجيء على الخلاف في الارض والدابة وقال ابن سلمون لا يجوز السلم في نسل حيوان بعينه ونوعه كما تقدم ولم يشترط وقال
البيوري ان لم يشترط كما كان واجاز الوضع البيع جرى على الخلاف في الارض الفرقة فلت الصواب منع في الجواز
في مسئلة السلم في نسل حيوان بعينه من ذاته كري وفي الثمر فجاز هو على التنقية ووقع الثمر لفلس وقيل المنع والفساد
التجي فيها اما دليل المنع فلا حاديث الواردة على فساد بيع الغرر واذا خطا بوجود في مسئلة نسل الحيوان وهو الثمر
الفلاشي عن احتمال حصوله بالصفة المشترطة وعدمه وفي مسئلة البيوري في الغرر الفلاشي عن احتمال سلامة الكمي وفساده وهو
وغرر علة في فساد الفلا الذي به الحديثي بوقفه لا ينفي مطلق علة فساده بغير هما وهو الغرر اللاحق للبيع بوقفه ماله لام
يحتمل حصوله وعدمه وفساد في بيعه في الارض الفرقة والدابة المعينة بالغ في بينهما وبين صورة الثمر وذلك ان البيع يقتضي
لزاته تعلقه بعوض معين ويستحيل تعلق كما حرهما والعوض في مسئلة الارض حاصلان لان الارض حاصلة في ملك معين فيه
تعلق بعقد الاجارة تعلق عوضيه حاصلين وكذا بالدابة المعينة والغرر الذي يتعلق بصفة العوض وهذا انكشاف الماء
عن الارض واستمر ارسلامة الدابة وهما خارجان عن ذات العوض والغرر به صورة الذي ام متعلق بذات البيع وهو نفس
المسلم فيه لغرر تعلق كما في ملك البيام جبر العقد عليه وكما يام من الفاء الغرر المتعلق بما خارج عن ذات العوض الفاء الغرر
المتعلق بذات العوض ونحو هذا مذكور في مسئلة كما ان الارض ابن بشا سر لو كان في نسل غرر كثير لا يتغير الشئ لم منها جاز
فلت كما في انه هو المذهب وكما في المدونة منعه مطلقا عندها وفي الرواية الثاني في السلم الثاني السلاك وتتجح جوازه من
قول بعض الشيوخ جواز السلم في قرية حقيقي لمن كما لك له فيها ان كان الغالب بيع بعض اهلها فرد ذلك وفيها لا
يجوز السلم في حايك بعينه فيلزم هو لو بشي كما اخذه كما فان لزم هي جاز بشي كما اخذه كما الا تقي الامس من مرة الرحابة وغيرها
بعد موكيم ورغم ما او تاجيل قدر ما يا خذه مع ما وكله ان شي كما اخذه دونه لان جعله البيع لا السلف والشروع في اخذه
او ايام قليلة وتاخيره خمسة عشر يوما في بيع وكون الحايك في ملك المسلم اليه وتوهلك في الحايك قبل قبضه فيه الثمن بعض
مضى ما فضه منها فيهم من الفسخ في اوخاته كالاتي به او يغرم كما جنته في ثم اه جميعه قولان لابن محرز عن ابن يشتغلون مع اللو
وعبد الحق عن القابسي وابن محرز عن ابن عيسى بن دينار اللخمي ان شي كما اخذه بيومين بطل الفرد واتاه على الفيه
وسمع اصبغ اه شي كما اخذه وكما قال قبل اخذه جميعه لما اخذ بقيته في الاته بيع ركبه ثم ابن محرز التهمة على تقدم كما تاخر
وكذا لو اتهم عليه واجيبا في الحايك جاز اخذه كما ان ضيا عليه من بيع وكلام وغيره كبعض التهمة ولو لغير اخذه السد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلامة من بيع الدين بالدين والصحيح المتأخر وصلة جز بعطاء الغرض بمنع شيء ما ثم الحاجة كيلا على تركه ليصير متى او جواز
شيء ايه جز اما على ذلك كان ضمان المكيل من بايعه فيما قابل وكثر والحق انا لا نضمان على البايع فيه الا ضمان الجائحة فكان الغرر به على
الجز اي بسبب قليل فيتم صحة البيع وكثر في المكيل فيمنع ويعتبر هذا المعنى لجواز التفرقة بعمدة الستة لقلة الغرر وكثرة الطلبة به
بعمدة الطلاق لكثرته فلت في هذا التعليل نظر لان الضمان مبني فيه على حق البايع حق المشتري وهذا العكس فان
اوجبت الكثرة الغرر ما لفاوا جل هذا وهم ابن يونس في هذه المسئلة ما عتقد الغرر فيها على عكس ما نقله ابن محرز فقال
ما نصه وهل يجوز ان يشتري بعد ان هو ويشتكي فيها خيارا ثم ان الاشتري مكيلة فيجوز ذلك وان اشتري جملة الحايط فلا
يجوز والبيع فاسد الغرر بعد الاشتراء الجملة لان الضمان من المشتري لاحكم الجائحة وقلة الغرر اذا اشتري مكيلة لان الضمان من
البايع وارادة الفسخ الضمان بينهما وليس كما قال فلت القاعدة المدونة كما بينه ان الحكم ما قاله ابن محرز ما نقله
عن اللخمي من الضمان واتم اجرى به تبصرته واما سوى بين الشيء على الكيل والجزاف بناء على شيء ان الزرع بعد ان الربي حي واطلاق
المدونة الربي في بايعه اذا اشتري على الكيل فجاءه ثلثه لكيله ومن تواجزه منع انتفاعه بشيء منه قبل الحايه
والخلاف انما هو بيع مرجئ تعيينه لانه مضمون فيه اذا كان امر كيله او حايه في قبضه جلم يخله بيع معين فتاخ قبضه
واذا اشتراه على الكيل او الوزن فضه بنفس العقد وكان له التصرف فيه من حينئذ وان تنقص عنه مكيلة التفاوت وفيه ان انه
انقطع ثمر الحايط بعد اخذه بعد تسليمه رجع بقصة ما بقي من الثمر وله ان ياخذ بتلك الحصة ما نقله من السلم معجلا الاصفلي
عن بعض شيوخه يشتري منها كيلا ينقض ثمنه والمسكن يفهم قيام الغرماء ان اباح متبر بعضهم عن ان الغلاص ياخذ به
ما شاء الا ما هو من صنف الثمر الذي اصل فيه فلما ياخذ منه الا فرد ما بقي له تهمة التقاضي على سلعة جز يخفا قال بعضهم
الفرد ويجوز عليه الا ياخذ خيارا من ورق وما عكسه للتهمة على ما مستاخ فلت ان رد بان مطلق التهمة على ما نصه
مستاخ اضعف من تهمة دمع فليراجع كثير فلت قد اعتبر كلامه بيوع الآجال ان كان الصرف بينهما على الصرع والغلاط
ان كان اقامة الصرع بتعين هنا ان كان بلا كثر من الصرع وفيه قد اجيبها على تعجيله قبل الوقت الذي بني كلامها جاز
ان كان على صفته الكيم اجاز اخذ ما كان بالاما على يكيب بعده وهو لهما على غير يد بيد وان قصد الغلاط وما جاز وان قصر
التاجيل فاجاز بالحايه وان اجيبت التهمة ثم رجع بنفس كلا جاز وان كان يرجع قبل ما مر فيه الا على وجه السلف وسمع
ابن القاسم يكتب الحبس من وطيء عشي ان اقتضاه ان يعطيه ذلك من غير فلت ان قضية مسئلة الجلجان توجيل له ذلك
من تهمة ذلك الحايه والمعجل هنا منه والمبيع متعين معين فيه فما حجل منه كان نعين المبيع والمجيب عنه الحاذر ما يشيء رد
وفيه ان هذا الخيط بعان ازم البيع ورتبها وتهذيبا عبر اخو قال بعض شيوخنا ان ما ان قبل ركابا بالتمر في بتاعه
للاركابه وحلول الحق ليوتمن من هو عليه انما هو فيما تعلق بالذمة واتى هنا في شيء معين لا في ذمة لانه لو جيح رجع في راس ماله عبد
الحق وينبغي ان يكون للورثة قسم التي كتبه وتذكر التمر نصيبه وتبه ركابها لمبتاعه وليس له منعهم من القسم ان اجيب بان التمر قد يجاح
فيرجع في راس المال لان التاجر لا ركابه في بيع والغائب السلامة ولو كان على الميت دين فكذلك ارباب البيع في الحايه ور
ويستثنى منه فرد حق هذا من التمر وهو كيس معينه نظر المتقلي الظاهر ان ليس لهم ذلك لان الذي له السلم مبراً فيه بمعة
والصبي للاركابا في بيع قال ابن عبد السلام لو كان على الميت دين وكلنا ارباب بيع ثم الحايه لربتهم ويستثنى فرد حق المشتري
من ان كان بقدر اربعة الشيوخ في ذلك نظر فلم ذكر كلام ابن يونس وقال ابن يشتمي نبذه الخزاز ان ان تكيلهم من البيع
يتجح على القولين فيستثنى بيع غلة حايطه او صنفا التلث وقال واجيب تلك الغلة فاكهة فعلى تبرية البايع فيما
استثنى لا على ان على المسلم في الصورة التي ذكرها الشيخ وعلى عدم تبرية لا يذكر ارباب الزروع من البيع لانه يبكر على
المسلم حقه في تبرية فلت فيما ذكر نظر من وجهين الاول ان المسئلة التي توقف فيها عبد الحق اقدام على تهمة بقوله

ويستثنى منه فرد حق هذا من التمر وهو كيس وكذا نقله ابن يونس وهذا هو انه اكثر من الثلث ونصه انه غير محدود به والمسئلة
التي خرج منها مغيرة بكون المستثنى الثلث فاقل وحسبما ذكر هذا هو ظاهر في الوجه الثاني مسئلة النظر مباعتة المسئلة المخرج
منها بغير ضمانا يوجب الفساد وهو الزيادة على الثلث وهذا المباعتة مشكلة للاقياس ضرورة ان حكم الاصل يشكل وكيف
يكون المستثنى الثلث فاقل وصورة البيع وهو ما جعل عبد الحق محل نظر هذا الكيس كيس يعلم انها مغيرة بنقيضه وهو قوله وحمله من التمر كيس ان حمله كيس على اكثر من الثلث او غلب انها عادية عن اعتبار كيس لوضوح
دلالة ليكن كيس على عدم التغيير لكونه الثلث فاقل الثلث ان نقول الكيس وغيره كما بالجوائح المستثنى وعلى هذا
او سوء من حايطه بعينه فاجيح بعضه بردي المشتري الاول على البايع الثلث وما فضل عنه الحايط والجائحة الاول الثلث فاقل
حل على البايع وحق البايع موضع عن حق الاول واختلف بين بياع ثمر حايطه حز اباه واستثنى مكيلة الثلث فاقل فاقل اطلق ابن القاسم
صاحب الحايط بما استثنى فلت ومن البين ان مستثنى وهو بيع الثمار ثم الحايط مع استثناء مكيلة المشتري
اظهر مسئلة من بياع من حايطه مكيلة ثم بياع من ذلك الحايط مع استثناء مكيلة المشتري فيهما على ان الحايط لا الحايط
التي زعم الآجري عليها فان قلت ما ذكر في قوة الاولى بيانه اذا كان الثلث فاقل لم يبع من الحايط كيل الكثير من الثلث او غير مغير
يكونه الثلث فاقل فان كان من النواضح منع بيع الحايط واستثناء هذا المقدر فلا يكون محل الشك فكونه غير فاضل محالا له
يوجب كونه كذلك فاقل فلت انما يتجه هذا تغيير كونه الثلث فاقل لو الحق موجب الشك فيما فيه بيانه
مستثنى منه الثمر المبيع موجب كونه مكيلا ولا موجب الاقصار فيه لجواز بيعه مستثنى منه الثمر المبيع من حيث كونه
جزء الحايط يكون حق صنفين وصفا ومكيلة المشتري يعطى بين وصفا محل الشك فاباع نصف الحايط او ثلثاه او
لغلبة امر الثمر الا ركابه ولا بياع لاحتمال الحاجة المعونة ما يقع بغير حق المشتري وفيه ان اصل فيه بعز حلوه وشك له
اخذ ذلك في الثمر يعود ذلك وغلبة امر الحاجة فيه وهو نوع تحج في بعضه وفي موم بعضه قول الاقطعي مع النشيء وغلبة رواية
محمد ان تشبلوا قليلا ليس كمن اسلم وفرارك ما وشك اخذ في الآن الثمر من الارطاب في بيك ومن ان هو بعيد وهو ابعد الاول
لقول ملك ان اصل جزع فراح وشك اخذ حيا ان فانما مضى وصح عيبا وان قول المسلم بوته بقضه فلا وقال
عنه بالعفو وعلى الاول شرط تسليمها الاول بعضه وان فيه ما لم يقبض بعد الصحة وفيه جواز السلم بوته بقضه فلا وقال
كالاهان والقثاء والبطيخ كالحايط بعينه وبنوع منه او صوفها او نوعها او جنسها او سنها وذكر اشهب الصنف
ابن محرز صنعه فيه وبالف التوسعة قاله عنه محمد ابن محرز عن سحنون قوله خلاف قوله في الضحايا في بيع ثوبا على
ان قبضه البايع او جلدا على انه جزاء او محمد على ان يخيطه واجاز ابن القاسم والصبيا الامر وجه في وصحا غلا بلوغ الاجل
السمن والاقط عنز ابن القاسم وصحنون اخاف كاشهب السمن لانه كالثوب على ان على البايع عمل الشيء اقايح هذا
التقليل لو اسلم اليه بكيل من اللبن على ان يخرجه له بايعه منه سمنا او اقطا اعيه على الفور وهذه المسئلة اذا اسلم اليه في
سمن او اقط معلوم المعلى اقل ما هو كذا نقله الى الهوقي وفيه ما ينفع من التمثل في بعض الستة اسلم فيه
في ابي الكان شيئا واتفقا على اخذ اي ابان شيئ عبر الحق من بعض شيوخه لو مات المسلم اليه قبل الابلوغ وقف قسم
التركة اليه ابن رشد اقايوقف ان خيف ان يستغرق فما عليه من السلم وان قل السلم وكثرت التركة وقف قدر ما
يرى انه يبقى بالسلم وقسم ما سوى الاعلى رواية اشهب ان القسم لا يجوز وعلى المشهور وبين ان كان يسير اعبر الحق عن
بعض شيوخه ان كانت دينا ومع الفحاص وحتى يأتي السلم بقية ذكر الشيخ وفقه على وفقه صابع فاسمه لا
بقيمته لو اسلم فيه الان على ان يقبضه بعد اباته زاد ابن رشد الاعلى قول سحنون فو اسلم الموجل الحاوي بقيمة سلمه الى
اجله لم يقبضه الآن حال الاعبر الحق عن بعض شيوخه ان جاء الاباز فكان عليه فلا شيء له وان كان ازيد فله زيادة

الحصافة
شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم الى اجل معلوم **قلت** يه حراقله ماخوذ البلد عقد بجرد ما اختلفا فيه الاسواق او بيعه او بيعه من او خمسة خاصة خمسة عظم وساده سماشم لقول ملك فيه وبروايته ابن عبد الحكم وروايته مع ابن وهب وسماع عيسى ابن القاسم حتى قال له توكلان تسلم البلد الى اجل فاجل فيه بيت فقال ابن القاسم ان كان الاجل قريبا كالايام ونحوها كالم اربعة ايام فقال وقوله فيها والجلاب ربع عن جمعة اشتراه عيسى عن ملك واستبعده ولبعض الجاجي عن القاضي تقييم الاسواق ان يختلف فيذكر انما هو بحسب ما عن البلد ومن قدر بخمسة عشر يوما او اكثر قدر بعض بلد كالصقلي من اصبغ ان وقع الذي يومين لم يفسخ لانه يسير فهو لازم له والا فسخ ويه يفسخ بعض اصحابنا البلد اللخمي ان وهبها لتسلم الذي يومين احب الى من يعيد الاجل وقال اصبغ ان وقع فسخ واراه ياما سرا **قلت** هذا خلاف نقل الصقلي عنه وحمل ابن رشد سماع عيسى على ظاهره وقال هو خلاف مقتضى قوله وتقل غيره واحد عن ابن يشيم به كتابه القسمي بالانوار البديعية قيل ان يكون عن ضه بالخمسة الايام التي زمن تسلم الشفي فيها لم يخرج منه او خرج بقصد الجواب عن الاجل وبه تسلم الثلاثة ان اصلها الى رجال كعلم بيلد على ان باخذ بيلد اخر مسافة ثلاثة ايام جاز لانه تقارب فيسع بها بجلاب البلد الواحد وصور المازري المسئلة بان هما مسافة ما بين البلدين اليوم او احدوث الجلب تكتفي عن بعض التوقف ان كان بلد الفضاء كالبيوم وفوقه جهوز البلد او احد لا يجوز الا ان الاجل قريب فيه الاسواق **قلت** هو نقل ابن يونس عن المذهب ومقتضى قول المدونة اعتبار ما هو مكنة لاختلاف صنع بها وكلما اعتبر هذا المكنة بالزمان اعتبر هذا بالمكان وبه افتى شيوخ تصيبة الاجل بيوم وافتقاري اليها او الى يوم للخروج بقضاء حاجاتها فوق المواريث وابن ابي زمنين الصقلي هذا احسن اللخمي لو يسير اجلا يمكن من فيه الخروج على الكثير الخروج او التوكيل عليه وهو سداد احسن قال او صنع ابن القاسم سيل ملك عن قوم يقدمون من رباط على مسيرة يومين او بعيدون ثم يبيعون بالبصطلا كما كما ما مضى فاجابوه بانه لا بد من ان يجعل له اجلا قال ابن رشد انظر قال ابن القاسم انه لا يباع به وقد جعله على الجواز وهو على المعروف والى هذا ذهب فضل ابن الوناتي والعروض سواء فهو قاسر كذا وجدته في بعض نسخة متصلا بقوله لا يباع به وقد جعله الى قوله وباصر وقال المازري بعد اشارته الى التوفيق واشار بعض شيوخنا فقول ثالث وهو كون السلم لاجل الخروج فيه على العود او على التراخي وبه **وتعلق** بما روى عن ملك لما سيل عن قوم من اهل برقة يباعون بارض اخرون البلد اليهم على طعام يقضونه بالي يباع بينه وبين موضع الوفاء مسافة ثلاثة ايام قال ابن القاسم جائز وهذا لا يعد قال لانه ان كان ارتفاع مثله الى اخره والبعير صار لاجل مجهول يبيعه ذلك الوقت تاخير الخروج لاجل مجهول **قلت** قوله اشار الى قول ابن القاسم وهو الذي اشار اليه بقوله ما اختاره من القولين ما تقدم

من القول بالبصلاة وهذا قال ابن يونس وما ذكر اللخمي عن سماع ابن القاسم لم اجده بحال الا فيما نصه وسيل عمن سلف في طعام مضمون الى اجل وشفى على الفايع حمله من برقة ابو البصطلا كما وانما كان اشتراه منه على ان يوفيه ايا ها بالي يباع فاما اعلم ارى بهذا باسا ابن رشد لانه بيع واجارة لسلم اليه في الطعام على ان يوفيه بالي يباع واستحبابي على حمله منه للبصطلا بالي حملته واحتمل ان يباع به على اعتبار ما يختلف فيه الاسواق ويجب ان يختلف اجله لسلم باختلافها ان منها ما يكفي تقييم اسواقه ومنها ما يتبدر كما سردوا الباقون يرد بان الحكم المعلق على مكنة حكمه لا يختلف بتبدر وحصول الحكمة كمسافة القصر بالنسبة الى عموم الناس واقلهم ذوي الثقة الخزين لا تلحقهم بعد الغور مشقة ابن يشيم فما احد ابن القاسم الاجل خمسة عشر يوما قال القاضي هذا يجري على عوارض البلاد يختلف الالم فيه باختلافها وبكثرة الجاجيه خلافا واو ليس كذلك ما قاله ابن القاسم شهادة بلاد وما قاله القاضي تقييم **قلت** ظاهره ان الجاجيه ح بكونه خلافا واو ليس كذلك قال الذي قوله في مسئلة الدرد واليها فوق قال القاضي تقدم الاسواق ان اخبر عن قدر كم من الزمان انما هو محسب عن البلاد من قدر اذ لك بخمسة عشر يوما والحكم انما قدر بما على عرف **قلت** وهذا اذا لم ينصبه جعله قول ابن القاسم وقد انقل قول من فرق بين كل موضع بعينه قال ابن يشيم لحسن اللخمي ان في المذهب قولين احدهما ان مسافة ما بين البلدين تكفي عن الاجل او يتقارب فيسع الخروج من احدهما الى الاخر قبل حلول الاجل والقول الثاني ان ذلك لا يكفي عن الاجل ولا بد من ذكره قال ابن يونس وهذا ان كان السلم قبل وصول البلد قبل حاجة للاجل او ان كان يقوم قدر زمن الحلول قبل وصول البلد من ذكر الاجل **قلت** ما نسبه للخمي لم يحفظه بيد بل قاله المازري وتبعه ابن الجاجي ويجب على المسلم اليه الخروج لمحل القضاء متى يقضى بيسره وبينه قدر المسافة جاز ان اجر على الخروج او توكيل من يقضي عنه ومن متاخر في اصل ابن عبد الحكم لا يجبر الوكيل المسلم فيه خوفا عن له يقبل تسليم المسلم ويجوز عنده ان يقال ليس له عن له تتعلق حق المسلم بوكالته كما لو وكيل على بيع الى ش وعلى الخصومة بعد تغيير القضاة وقال ابن يشيم ذكر الجاجي عن بعض الى غير انه يشكل كتابه هذا الايعي له ورد راي الجاجي ان هذا الاحتجاج ليس لانه تتعلق بالوكالة حق فليس له عن له وانما يشبه ان يقال ليس له عن له جلة ولا يلزم له ان يستبرئه ان لم يكن به ذكر مضى على الطالب عدم الوفاء بل يستظهر به الوكيل وشفى كما الضمان لا شك في انتفاء الضمان لانه كما عدم الوفاء او يشتط ما بينهما شك كما على ان يقبضه بالي يقبض جاز وليس ذلك اخذا بعد الاجل الا بالي يقبض بعينه اصلا انظر قوله الي يقبض فلا فرق على هذا بين ان اصلها سمى منها موضعا والا لم يجز لمسئلة مر وقول الجاجي يجب عليه الخ وجه فقول ابن رشد فرد المسافة كما هي انه يجب على الخروج قبل حلول الاجل اذا بقي منه قدر وصوله ومثله قال اللخمي وقال ابن يشيم اذا حال الاجل ما يأتي بوجه وهو اصوب لقولها ان ابى الموجب الثوب عليه الطعام ان يخرج لما حل الاجل ويعرضوه اجبر ومثله في كتاب الرهن ومنها في كتاب الرهن وتقرر العادة بوقت فيه السلم تغني عن ذكر عادة وقت فيه سلم الى يبس وقت عصر وذكر شفى بنيس وقع الحصاد فاراد السلم في الشتي من هو من اهل حرقته جاز على الحلول **قلت** وظاهر السلم ايضا عدم وجوب نقل المال في كتاب التجارة الى ارض الى بها منها وذكر ان القاضي ينبغي ان يعين اللحم بسعر معلوم يأخذ كل يوم قطيا معلوما ويشترع في الاخذ ويتاح التمر الى العكاظ وكذا كل ما يشاع في الاسواق ويسعر ما يأخذ كل يوم وكان العكاظ ما موظوم في يوم وكذا بدابرين وتقدم اخذ التونسي السلم الحال مطلقا من جواز يوم يومين واخذ عيسى واحد من اجاز ابتاع البيع من الغنة والتمر عن وهو ابن مسن اخذا بعضهم من الشفعة والتمر كذلك لان بيع المواجهة بيع اتباعا واولا اخذا بالشفعة بقيمة الاستحقاق التنبيض روى ابو قام جواز حالا ولو بعد المواجهة ما بر اعليه **قلت** وفي ا. القرابي منها من لم يعرف عن دين فباعه من رجل جاز ظاهره وان حلا وهو نفس السلم الحال واحرى منه قول هبة اتباعا وكل دين لك من غير ثمن او عن مبلك بيعه من غير عن فيجاز قبل محله او بعد بثمن مخالف الجاجيه عن القاضي رواية ابن عبد الحكم جواز البيوم رواية جواز حالا لا نحو قول الشفعي ومنهم من قال الاجل شرط فولا واحدا الذا اختلفا الى رواية فذر وقول الجاجي بصح تقييمه بالحصاد والجداد وقت الحصاد ان كان مع وجود المحل يختلف وكذا قدوم الحاج وتقدم نسبي من هذا في بيوع الاجال الجاجيه ويبين الحال عليه **قلت** في البيوعات فيقول الموالي شهم كذا او اكثر وان قال الي شهم كذا اجل بالهلة منه المتبضي الصواب تاجيله بقدر ما بين الهلة والشهر من عام كذا وان قال الي شهم كذا احتمل ان يكون اخ. الى قوله تعلق الى الم ابو قال ابن ابي القاسم الموجد اخراج الفصل وقال ابن نافع لا يجز خلافه تعلق في اقوال الصيام الى الليل وقيل قوله ان يجعل عليه بدرج السلم اول الشهر وقال بعض الموثقين يدخول يوم منه يريد به القضاء ابن سلمون وقال الي ثلاثة اشهر حسبت بالاهلة الا ان يكون الشهر الاول انكسر فيه الابتداء فيكمل ثلاثة ايام من الشهر الرابع **قلت** نصه ابن رشد الدرد وهو بتليين كسر اليوم اختلف وكذا هذا فهم المقصود على تسعة وعشرين يوما تقرر بالاهلة وقوله في شهر كذا قال الجاجي عن ابن القطان هو ضعيف وليس باجل محدود ويأتي ان المضمون يدرج ما بين الشهر واخر وفي هذا القول نظر قال ابن يونس عن ابن زرقون عن ابن اللباد هو اجل مجهول والملكاء المبسوطا هو اجل معلوم وحل الاجل في وسط الشهر او وسط السنة ان قال في سنة كذا الى بيع الجراد والحصاد ابن عات لابن

من القديم وقال ابن فتوح عن المذهب كان عبدا في الاذان فقال يعتق بخصوص ذكر كونه جديدا او من عام او عامين المتبطي وابو زميتر لا يتم عام ذكر كون القمح جديدا او قديما وقال عبد الملك عن بعض شيوخه كذا جاء في والية وقال بعض الموثقين لا يوم ذكر من زرع اياعام فهو لان منه ما يجعل بالمكيل وفي الراعي او في الرقم قال الصقلي عن ابن حبيب ويذكر في الحنطة مع صفته بانه جيد او وسط او ردي كونه زنتا الحد او المعتدة وفي الزرع ذكر جنسه من ابن يتقون نقل اللخمي عن ابن العطار مع ابن لبابة ابن زمنين مع موسى بن احمد الفقيه وغيرهم وجاء لو قدر محتجا بانه توجد ذكر في الحنطة ابن يونس عن الدفيق قال التتبطي وفي والية ابن العطار في الدفيق والتنقور فونه في الزبيب ابن العجار وقال الا تعلم ان ملكا او احدا من اصحابه قاله اذا قاله بعض الموثقين من غير رواية الجامع وتاليفه عن بعضهم فيتفق لذكر جنس الزبيب في بلد لا تخلو فيه اجناسه من النصر وحيث يخلو فلا ويوصف الخل بكونه خل عنب او عسل او التصاوا لتفاوا لجودة **قلت** حاصل اقوالهم وصف كل نوع فتغلب اصنافه بما يغير الصفة فيه دون غيره التتبطي ان اقتصر على قوله من قمح كبيب فسر هذا القول المحمول عليه قال ابن فضل وابن حبيب اجازته قال اللخمي مقام الجيد قال ابن القاسم في الواضحة لا في بلدنا قوله جيد او وسط حتى يقول ايضا او يسمي اسم الجودة او الرداءة ولا ملك وقال ان اراد الاقال جيد اجز اقال ابو عمر ان قول ابن القاسم هذا خلاف المدونة **قلت** انظر قبول المتبطي قوله انه خلاف المدونة فان اراد من حيث ان ردي ذكر اجيد او سمراء فليس كذلك وان اراد من حيث ذكر انتفاء الجيد فالذي يفتح فان ذكر وصف الصغير انتفاء الجيد فسر وان لم يسكت لم يجز لان الجيد يجمع الكبير والنقي والوصف بالجودة والنقاء الجيد يجمع الكبير والنقي والوصف بالجودة او الزرداءة او التوصيف لم يقصر قال الباجي وليس عليه وصف النقي بالنقاء لانه لا علف فيه ولا وصفه بان لا حشف فيه لانه عيب المتبطي عن ابن العطار لابي يا قوله جيد حتى يقول غاية الجودة قال وان قال الفتح كبيرا وفي غاية الكبير بصر التسلم والنكر في الرباح وقال ابن حبيب وصف النقاوة بالرقة او بغاية الرقة او الغلظ قال وكذلك هذا ابو ابو الوليد الصدفي وقال ابو عمر في كتابه في بعض اهل العلم ذكر في غاية الكبير بنقص من الاشياء لتفرد ذكر وسمراء سلمها ان ذكر في سلم في ثوب حي بكونه وعرضه دون وزنه جاز ان وصفه ووصف صفاقته او خفته وان لم يذكر صفة ثوب اراه في مجلس والا بالصفة فجيد والا ام فاية صفة الثوب جيدا والا بالحيوان فاراها القال التسلم فيها على الصفة الصقلي انكر مضمون قول ابن القاسم في ثوب الخ بن حارث موجب انكاره ويلعله عدم ذكر الكاوزنه والد والصواب قول ابن القاسم بل ذكر وزنه مع صفة ما ذكر من صفاقة او خفة متقاربا والتوان تقصير اهذا او قوله ان ان ذكر صفة ثوب اراه ابا ابا، مجلس قال الباجي التسلم على مثل منعه ابن القاسم في الموازية واجمع واجاز ابن القاسم في المدونة في الثوب وجوازه في الغلي او ابن يونس بعضي الخلاف في التسلم على القطار خلافا في حال ان قصرت كل صفات المثال منع لانه يودي الى الجواز الوجود وان قصر صفاته الغامة جاز وقوله للاعي جاجيدا والجار طلبي بيدا لاقتصار على احدهما دون ذكر ردي النوع وما يجب اعتبارا من الصفات فيهما ابن فتوح وعيه يصفه الى فيض بالصوف اللون والقدر ونوع النشع وحال السوكة او جلوده تو وصحة العين بالسلامة او الى زرقة او الكحل والاقنا بالقنا او الشمم او الهكس او الجنس وسلامة الصفات المذكورة في باب ابن سلم اس وغيره ويذكر جنسه فيقول رومي او حبي وغير ذكر من الاجناس **قلت** وهو فوقها به الرد بالعيب اذا اتباعه على جنس فبان خلافه وكذا النكاح والتشويه وفي قول ابن سلم اس اذا اختلفا التمر يذكر اختلافا مقصودا انظر لوضوح اختلاف الاعي اغي فيها **وفيها** لابي اس بالسلم بالتمر والنعم اذا طال صحبهما مع وبلا وهما في والجنس من ضان ومعز وخوه الصقلي عن محمد فيل لابن القاسم اجتماع لذكر كونه من مخز او بيدا وجنبا قال لا اظن يقول هذا الا العراقي وهو بالكل اشبه يعني الصفاقة وقاله ملك اصبغ وذكر وصفه من السمك تبريقي محمد ان استثنى لها سمينا وفي بعد الصفاقة

جاز وفي اللخمي قول ابن القاسم بعدم شرط ذكر كونه من مخز وضوه وقال اري ان يعمى ذلك جاز لم يفعل فضي من القديم والموثق وجيد ذكر كونه من جزع او غيره وذكر او انثى وخصي او فحل والتسمية بالغ ونوع اكد منها بالغ لانه لا يسلم فيما يوزن بتسمية النصغير من الكبير فيها اكد محمد عن ابن القاسم ان فضاء مع ذكر يكون ناقلا مع يقينه فان لا يكون لم يجز بلا يكون فيل ما ذكر قال ابو عمران الشك لكل شيء فرر التكلم من الشك قال وهذا اشبه عن بالتناقض وجهها اللخمي ومحمل قوله ان يكون لحم بلا يكون على ان ذلك عادة عندهم ولا يقضى بالبيوع لان الشك ان بيع الكبش وحده او ما تغذر فيه بعضه ثم وطه امتنع فيه **وفيها** لا يسلم بالتي ابا النقاد ان لان صفته لا تفي في وجاز بيعه بيد لانه جاز في تعين والمؤجب منعه بالي بيع معاذ الحرير وغيره مما يفتاح في اخراج المقصود منه الحي عمل والمنصوص انفع وما شعه بالي بيع لانه ان وصف جاز بحيث مما تختلفا الاغي اخر لاجله عادة تغير ذكر موضعه الشخص فيبطل تعلقه بالذمة وان لم يوصف جاز على ملكه وشاة في النصلي قولها فيجوز السلم في النصيل والقصيل وفي جواز او احمال معلومة ولا يجوز ان يشتري كل من ذكر فيرادين مع وقوه بصفة طوله وغلظ وردائة ذكر عن محمد قال الشيخ ذلك جاز بين كله ومن لم يجز كله لان الجيد منه يختلف والوسط منه يختلف الحبوب الصقلي قول الشيخ هذا خلاف قول الشيخ المتاخرين ان السلم في الورد والاظفير والحوايج لا يجوز الا في بوبي الحبوب السلم في يبس مغير وبيع ما ليس عند المازري المشهور عدم تاثير السلم في العقار وحاول بعض الاشياخ ان يضيف الى المذهب جوازه في العقار وجعل المذهب على قولين ذكر ما تقدم للصقلي من ان ذلك كان قال وهذا تعصب في التاويل واجاز بما حاصله ان اجاز الشيخ السلم في النصيل عن مراد بن معلومة لا يلتزم منه تعيين الموضع الشخص اذ لا التزمه في المبيع اقل ذراع في علم قدر المشتري من النصيل مجموع قدر مساقيه وصفاقته وخفته **قلت** وما انكار اليسر مرد عليه بهذا اجوابا وجه الايصول المشهور منعه في العقار انه يزال على وجود الغرر جواز نصا شروذا او اقل هو الذي لم يتبين كونه تفصيلا اللخمي وفيه جواز في عرد ثوب يقيم بقيم ارض وكذا في البناء يقيم الارض اذا وصف وامكن الوقوف بها عند طول الاجل او المرتهب **جوازا** في جواز الوكه وما اللخمي او صح ينقد فيها كان عدم تعذر حصول المقصود منها بالوصف وضعفا دليل المذهب على جوازا **وفيها** يجوز السلم في اللوح والمكاتيب ان كاتبه على لوح في موصوفا لم يجز لتباوا الاحاطة بصفته عيسى ان اشار بعضهم الى مثاله فاقتضه بقوله في السلم وليس بشيء لان السلم يقدر على حق صفته بذكر جنسه وعرضه ووزن كل جنسه وعرضه وفي الكتابة نوع بيعها وتسلم تعد تعاونه تعذر اداء الوصف منه قضاء او تحلوله بصفته وقرره لازم من الجانبين مع بيع المرتهن وبالفاء فدراه بفيل من ضعفه والفضة من المرتهن جاز حصر اقتضاء وعكسه حصر فضاء وكذا في الدراهم والجودة مع اتحاد القدر ومنع اقل قدرا واجود صفة واجود وعكسه اختلفا فيه في سلمها التقاضي من اخر من مادته سمى اجل اجلها تخصيص مجهولة وحكم ما بقي ان كان بقضاء السلم والتتابع لم يجز وان كان اقتضاء من تخصيص منها حكمه بعد ذكا بقيم ثم ذكا جاز وكذا في تخصيص سمراء من مادته مجهولة **و** تعقب ابن عبد السلام اخر اراده في الطعام بانه غير ما في الزمنة والثاني ان مفهومه وكونه غير ذكر بوجب كونه بيع الطعام قبل قبضه بين دفع الجواب مطلق كونه غير ما في الزمنة كونه يبعد لان كونه اردي لكونه اقل مع الغرر اعطاء لغير المعقول حكم المحسوس بعيد لاختصوصية فيها احر العوضين عن الاخر بالنظر بالزمنة اذ في لكونه نقص ما في الزمنة مجوز ازيادة ادني جاجود ومنعه في اقرانا ثم النجمي اخر تخصيص مجهولة من مادته سمى اجاز ابن القاسم من كاتبه لانها ادني صفة ومنعه من كاتبه لامكان ان يرغب فيها في بعض الاوقات واجاز قول الشيخ **قلت** لان القاسم في كتاب الصبرة يجوز اخر تبعه ادني اقل قدرا من تبين ذلك اجود ولا يجوز ذلك في محمد ان عين سمى اجاز اشبه

وفي بيان قاله الصقلي وهو ظاهر المدونة ولم يذكر واضيه خلافا واعلم سحنون ولا عن غيره فتأمله ولابن عبد السلام فيها كلام حاصله التمسك بما في رقابه من سحنون من وجوب التغاير بالحيثيتين البلجي ان زاد على ان يزيد في الصفة والطول يعني الجواز بذلك للجواز لانه تقلد بعضه اخر من زرقون ولا يجوز على ان يزيد في العرض ان زاد مع ان زيادة في الصفة بصراب وان اراد دونها فيه نظر وظاهر ما تقدم من نقل المدونة في طول الاوعي جواز جواز والجواز ان كان رد التوب للتفصيل من زيادة العرض كالطول والا لم يجز لانه يصير العرض صفة فيه **وفيها** ان اسلفه في توب وزنه بعد الاجل وراهم على ان يعطيه ثوب الطول منه في صفته او من غير صفته جاز ان تعجل ذلك ابن محرز يجوز ان يسلم فيه راس المال اللحمي معناه ان الثوب المأخوذ عوضا لا دخله السلم الحال **قلت** وفيما الدين في الدين ان كان من غير صفته فلا كما تعجيل الثوب ليدخله بيع وسلف ان كان من صفته السلم فيه وفيما الدين في الدين الاولين من اصل ابن القاسم واما على اصل سحنون فيدخله فيما الدين في الدين ابن يونس ان زاد بعد الاجل وراهم على ان اعطاه ازيد في الثوب طولا او عرضا جاز ان عجل الدراهم فلا باع الكتاب الا انها صفقتان لما ردد بعضها لانه تطوع بتسجيله ثوبا في زدته في الاجل على ان يزيد في طول الاوعي ولم تكن سحنون ورواه ديناد بزيد واجاز في الاجارة لانه تطوع بقيمته والسلم مضمون **قلت** وتبعه ابن الحاجب وكلاهما والظاهر قوله في المدونة لا انها صفقتان اذا فالله فيما اذا كان ذلك قبل الاجل جنسيا تقدم واقتضاه بغير جنس السلم فيه فيجيء ابن محرز جواز ذلك بصفة بيعه قبل قبضه قال فيبيع وهو طعام وبصفة بيعه مما لم يقتضى فيبيع وراس المال طعاما والمقتضى عن غير الطعام قبضه والعكس قال ولو كان راس المال دنانير في عرض واخذ عنها اقل من راس ماله جاز وانقاه عبد الحق في ومنع ابن القاسم هذا بأنه الطعام ان باع عن ثمن ما يتهم ارد بما سمع اخمسين مثلها وقال اخاف ان تكون الخمسون ثمن الهداية واجاز في العرض وعلل بان الطعام يدخله انتقاد الطعام وانتقاد العرض فيه والدنانير انتقاد ظاهر ولما ذكر ابن رشد هذا في كتاب الحج قال او العقول في الطعام لما وقع فيه علتان وفي كتاب الاجارة قال اصل ما ذكر من باع طعاما بثمن لاجل ان يشتري بثمن الثمن غير ما باع منه من الطعام ابن محرز ظاهر ما منع منه ان السلم اذا كان الثمن غير المسلم فيه وهو قول ابن القاسم في مسئلة متعلقة بالبيعة الاولى لجلد ما مسئلة السلم وبعض هذا البعض في انه لو اقتضى شيئا منه شيئا من الجنس الذي باع منه جاز ولا يجوز ان يأخذ ذلك قضاء عن ثمن الطعام فان اقتضى ذلك قبل الاجل انتقض كل ما مع ذلك صحة سلم اقتضى في السلم فيه فيمنع اخذ سلعة والمسلم فيه فمن قال او اولى من هذا ان يبقى صحة ما مضى فيه ولزم ان يختار الى اعتبار كون ما بقي من الاجل انه كاجل السلم لان محل الفضاء في هذا الموضع محل الفرض ولو اسلم في ضأن حبوان اقتضى عنه ضأنا يجوز ان يسلم فيه جلز ويقتضي فيه اعتبار مقدار ما مضى من اجل السلم وان كان مثل اجل السلم جلز والا لم يجز لاعتبار هل صحة سلم راس المال فيما اقتضى الان الاجل في السلم لغير ما لا يباع مبلغ الاجارة والعقود وهو ما ينكح فيه ابن يشيم في رعي ان يبيع بعد السلم والا اقتضاه مقدار اجل السلم كم يقال للمشتري وكذا يختلف في رعي بقاء اجله مرة وقتا الاقتضاء فحلول اجل السلم وقت اقتضاء يجعله ابن يشيم في التهذيب حكى ابن محرز عن الاشياخ انه انما يجوز السلم الحال فقضاه السلم قبل اجله ليوسع ان منه فيه لان الاسواق لا تتغير في هذا القدر وانما تختلف فيه الاغراض قلت اما حكاه ابن محرز في السلم الثاني رواية لا اشهب وهو خلاف نصه في السلم الثاني اذا اتاك من يكافئك عليه فعجل من سلم به قبل الاجل ما فيه على اخره في الفرض فيه عليه **و** في بقاء محل القضاء كم يقال للمشتري تعيينه مستثنى من ابن حارث ان كان يذكي ان يسوغ

وفي بيان قاله الصقلي وهو ظاهر المدونة ولم يذكر واضيه خلافا واعلم سحنون ولا عن غيره فتأمله ولابن عبد السلام فيها كلام حاصله التمسك بما في رقابه من سحنون من وجوب التغاير بالحيثيتين البلجي ان زاد على ان يزيد في الصفة والطول يعني الجواز بذلك للجواز لانه تقلد بعضه اخر من زرقون ولا يجوز على ان يزيد في العرض ان زاد مع ان زيادة في الصفة بصراب وان اراد دونها فيه نظر وظاهر ما تقدم من نقل المدونة في طول الاوعي جواز جواز والجواز ان كان رد الثوب للتفصيل من زيادة العرض كالطول والا لم يجز لانه يصير العرض صفة فيه **وفيها** ان اسلفه في توب وزنه بعد الاجل وراهم على ان يعطيه ثوب الطول منه في صفته او من غير صفته جاز ان تعجل ذلك ابن محرز يجوز ان يسلم فيه راس المال اللحمي معناه ان الثوب المأخوذ عوضا لا دخله السلم الحال **قلت** وفيما الدين في الدين ان كان من غير صفته فلا كما تعجيل الثوب ليدخله بيع وسلف ان كان من صفته السلم فيه وفيما الدين في الدين الاولين من اصل ابن القاسم واما على اصل سحنون فيدخله فيما الدين في الدين ابن يونس ان زاد بعد الاجل وراهم على ان اعطاه ازيد في الثوب طولا او عرضا جاز ان عجل الدراهم فلا باع الكتاب الا انها صفقتان لما ردد بعضها لانه تطوع بتسجيله ثوبا في زدته في الاجل على ان يزيد في طول الاوعي ولم تكن سحنون ورواه ديناد بزيد واجاز في الاجارة لانه تطوع بقيمته والسلم مضمون **قلت** وتبعه ابن الحاجب وكلاهما والظاهر قوله في المدونة لا انها صفقتان اذا فالله فيما اذا كان ذلك قبل الاجل جنسيا تقدم واقتضاه بغير جنس السلم فيه فيجيء ابن محرز جواز ذلك بصفة بيعه قبل قبضه قال فيبيع وهو طعام وبصفة بيعه مما لم يقتضى فيبيع وراس المال طعاما والمقتضى عن غير الطعام قبضه والعكس قال ولو كان راس المال دنانير في عرض واخذ عنها اقل من راس ماله جاز وانقاه عبد الحق في ومنع ابن القاسم هذا بأنه الطعام ان باع عن ثمن ما يتهم ارد بما سمع اخمسين مثلها وقال اخاف ان تكون الخمسون ثمن الهداية واجاز في العرض وعلل بان الطعام يدخله انتقاد الطعام وانتقاد العرض فيه والدنانير انتقاد ظاهر ولما ذكر ابن رشد هذا في كتاب الحج قال او العقول في الطعام لما وقع فيه علتان وفي كتاب الاجارة قال اصل ما ذكر من باع طعاما بثمن لاجل ان يشتري بثمن الثمن غير ما باع منه من الطعام ابن محرز ظاهر ما منع منه ان السلم اذا كان الثمن غير المسلم فيه وهو قول ابن القاسم في مسئلة متعلقة بالبيعة الاولى لجلد ما مسئلة السلم وبعض هذا البعض في انه لو اقتضى شيئا منه شيئا من الجنس الذي باع منه جاز ولا يجوز ان يأخذ ذلك قضاء عن ثمن الطعام فان اقتضى ذلك قبل الاجل انتقض كل ما مع ذلك صحة سلم اقتضى في السلم فيه فيمنع اخذ سلعة والمسلم فيه فمن قال او اولى من هذا ان يبقى صحة ما مضى فيه ولزم ان يختار الى اعتبار كون ما بقي من الاجل انه كاجل السلم لان محل الفضاء في هذا الموضع محل الفرض ولو اسلم في ضأن حبوان اقتضى عنه ضأنا يجوز ان يسلم فيه جلز ويقتضي فيه اعتبار مقدار ما مضى من اجل السلم وان كان مثل اجل السلم جلز والا لم يجز لاعتبار هل صحة سلم راس المال فيما اقتضى الان الاجل في السلم لغير ما لا يباع مبلغ الاجارة والعقود وهو ما ينكح فيه ابن يشيم في رعي ان يبيع بعد السلم والا اقتضاه مقدار اجل السلم كم يقال للمشتري وكذا يختلف في رعي بقاء اجله مرة وقتا الاقتضاء فحلول اجل السلم وقت اقتضاء يجعله ابن يشيم في التهذيب حكى ابن محرز عن الاشياخ انه انما يجوز السلم الحال فقضاه السلم قبل اجله ليوسع ان منه فيه لان الاسواق لا تتغير في هذا القدر وانما تختلف فيه الاغراض قلت اما حكاه ابن محرز في السلم الثاني رواية لا اشهب وهو خلاف نصه في السلم الثاني اذا اتاك من يكافئك عليه فعجل من سلم به قبل الاجل ما فيه على اخره في الفرض فيه عليه **و** في بقاء محل القضاء كم يقال للمشتري تعيينه مستثنى من ابن حارث ان كان يذكي ان يسوغ

وفي الاقتضاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن اصله وذلك ان يفيد من الشهر وبقوى بعضهم بجوازه بالفوا ديس لانا نعم فيه نصا ولا تاتي هنا الاعلم قول بعضهم بجواز السلم
بدهام قرية مفيه ثلث مائة ملك ثم فيها وغريق في بيان الكفعام الاصل جواز السلم فيه والارض لا اصل منع الفرض فيها **وفيها**
مع يحيى هل سمع في جواز الجوار الجائز بدا والصقلي اجازه ابن عبد الحكم على رد المثل نحو اللحم والبابر يطبخ احازه ابن عبد الحكم وطو
واوجب رد المثل والبيض اللحم لا يجوز في الجوار الا ان تكون في سن من الايكل او يكون المقترض له لا يطعم الا بتذكاة ابن رشد
اوام اذا رد مثل ما عليه وقيمها او مدينا تقضى عنه وقال البساجي قال ابن عبد الحكم يجوز في الامة تزيد فيحرم منها وعلى هذا
يجوز المنصف. **قلت** ما الانقل عن ابن عبد الحكم لكافة الصقلي وابن يطبخ والبساجي **وفيه** لا يكون جوار لتقرر التمتع بها
خلافة او على تغيير المذهب او خلاف فيه كما يقال اللحم مع البيض المطبوخ عن علمائنا والبساجي الصقلي قال بعض اصحابنا
انظر ان قرض في الجوار على الوجه الممنوع هل هو كبيع او اسر بيع وتجوالة الاسواق ويجب فيه القيمة وكذا لو
غاب عليها وان لم يغب عليها خير ان يتركها ويغرم قيمتها وقد قال الرقي وعزون للقرض الجائز اسر حكم البيع الفاسد وكذا قرض
الجواري والكلب الابري قال ابن رشد فيه المثل اللحم قال الغافقي في المعونة من اقترض امة ردها مثلها ولو قتلها اقتضى في
معنى وكانه المذهب قال ابن حبيب وكذا لو حد عليه وبه رد مثلها او قيمتها يوم وطيها قولان وقال الابهري
القيمة اعدل **قلت** هذا خلاف ما تقدم للصقلي عنه **قلت** وبه قوله يحيى والقيمة عليه كما ذكرنا لان كانت
غيبة ربطه او طي فيها للصقلي عن بعض الاصحاب وظاهر قول اللخمي عن المعونة والمازري بن زيادة وكذا بالقياس الوطي
المازري في الغير تصير به على عدم اعتبارها بل يتعجل بها جائز وتعقبه شيخي عبد الحميد بانه تقدم في الناس
ان هذا التصير به على عدم اعتبارها **قلت** اعلم ان هذا اعتراض على المازري وبه ينقله جواز ذلك نظر لفوتها من استعمال عينها او وطئها
بوطء سابق مضمون لا عارية ابن شاس اكل المتاخرين به فيما سر القرض على رد كحكم بيع الفاسد واختار ابن يحيى ان
الاربع حد القرض الاجاده خلاف عليه فيهم المثل بيام فيعلم للقرض ان كان قرار القيمة او نافعا عنها بعض له
سواء كان زاد عليها وعلى ان ايرد ولان كمال وقفه تصرف به على هو له قال بعضهم وقوله يجب به مسئلة الجارية
قلت ان قبل ملا طلا جيدا وقعا الى رجاحيه بان ابن يحيى الفاذ كما يجاد فسر قصر القرض بالقرض منفعة فلعله
بعارية الوقوف حيث يرجاه انتقل المستقرض عن قصكه بلاد خل عليه من حكم القرض الصحيح الحكم ما قصده القرض **وفيها** ان
علم ان القرض اراد به القرض بنفع نفسه كان باسر اقله الا يرجع ذلك او اوجب مثله ان وجود والا فقيمته ان لم يوجد مثله **قلت**
لابن عبد الحكم كما ذكره ابن يونس القيمة وهو انما ذاد خل على رد المثل فالاحد قولهم فيمن اد خل عليه براعي انه امة جعلها ملك كالمحللة
فالذي الزوج القيمة وان كان لم يدخل عليها وبين مع ما ياتي المسئلة وجود اخر مثلها **قلت** انظر قوله او انما ذاد ورد
مثله مع نقله قول ابن عبد الحكم وبين مع ما ياتي المسئلة وجود اخر مثلها ونقل المازري كابن شاس مع جعل الاصطراح القرض
انما سر كالبيع الفاسد وذكر في كلام ابن يحيى وقال هو سر بيع لا شتمه انه على الحكم لكل منهما بمقتضى حالة ولو ما ينتفي فيه من
تنزيل هذا البيع وعلى من تكون عهدته **قلت** لا احكما خبلاه ان العهدة على المستقرض لانه هو الذي ابرم هذا البيع الا ان
دشتهوا ما موته بيعه بعلى القرض لان قصده الفاسد هو الموجب لهذا البيع ابن الحاجب ان وطيء وجبت القيمة على
المنصوص وقبل المثل ابن يونس على ان المستثنى الفاسد رد الى صحيح اصله او صحيحه ابن عبد السلام ايما كل يصحح بما رد الى
الاصل فمستثنى منه او رد الى صحيح نفسه ابن هارون ايما رد الى صحيح اصله وهو البيع الفاسد الى صحيح اصله وهو
القرض ابن يونس **قلت** وحكى بعض من لقيناه ان الاشياخ بتونس كانوا يعيبون على هذا الذي ابرم ومذاكي تهم بقولهم
هلا بنى على الفاسد اصله او صحيح نفسه قال وكان بعض فقهائنا يقول كل ابلس ينفر عمل رتبهم هذا ويقول كيف يبنى الفاسد
لفاسد اصله يصحح الفاسد بالفاسد وكنت اجيبه بان قولهم ذلك هو على حزم مقابل دار البساط عليه تقرير ما الى

تصحيح باسر اصله والتصحيح به او حمل الكلام عليه عند ابن الحاجب لتغفر صرف ظاهرها بان ظاهرها
الذي ليس صحيح اصله وصحيح اصله انما حكم لمضايه بالثمن المسمى فيه وهذا به القرض الفاسد تقرر تصورا وتصريفا فتامله
وجزم منعه بفتح القرض يعسر انقلقا **وفيها** ما علم فيه فصر حكم بيع الاما ادعاه القرض فيه وسمع ابن القاسم
من اسلف شاة مصلوخة تجاز رعلى ان يقضيه كل يوم قدر ما معي وما لا احبه لاناه اراه اخر بيعه زيادة وهي تضمينه له غير بيا
مقطعا او يوقع على غير صفة جاز ابن رشد اي يوقعا ذلك وقعا يابا لجاز ربقيه بحيث لو باع الجزء اخر بيعه ثمنا ما يقتضي بيعين
اللحم المقطع الكم من زنتها جاز ولا طبيعيا ان كان الجائز رجاء يستصلحه جاز كما هي وتوجاتا له فيه منفعة ومعناه اذا اسلفه
لحاجة الجائز وانه كان يعلم ذلك ولا منفعة له فيه وهذا لا يتبغي ان يختلف فيه اذا لا يقدر على ان يسلفه اياها ويستفيد المد
المنفعة عن بيعه مثل ورابتر زيادة فيمن له طعام يحتضن فيسلفه المحتاج سلفه جاز ان يسلفه له من غير ثمن ظاهر وهو جواز سلف
الجزان لم يحصر وبدر سمه وجد كيله ان كان هو السار اذ ذلك يعقوب به ذلك مكلفا او يشكل كونه من زرع كثير لا يشك عن
ربه مونة تاتي ذلك مكلفا الابر حبيبا عن ملك وغيره وملك في بيوع الاجال رواية زياد وجواز قرض العين على قضاء
بلده اي لحوف الطريق ومنعه ثالثها ان غلب خوفا الطريق ورابعها ان غلب المستقرض في الغرض بعد عرض ابن عبد الحكم مع رد
البلجي عن رواية ابي الفرج ولسماع البساجي عن المشهور واختيار اللخمي محتجا باجازة ملك تاخير تقرير الشهور لاقتضاء
الاكثر شيء اموال الفاسد من الصقلي عن المواز ية والصورة هي المصالحة بالسعايات حيث اراض السعايات بعين العين وسكوت الباقي
وفتح التاء بعدها جيم جمع سعيجة وهي البكاليق تكتب فيها الاحاد الاثار بالتوبون وذلك ان يسلف الى اجل في بلد ما لا يبعد
اهله ويكتب الغرماء تاخيره ببلد المسلف ليرجع له عوضه هناك لما له يبرح خوف الطريق ابن يونس الصقلي عن الواضحة يجوز في
سنة الشرة سلف النسايس والعصر والمبلوا في التسليم فرد ذلك ان اختلفت منفعة السلف بالقرض ونحوه نقل المازري ولما
ذكر ابن يشيم الغوليز في السلعة وان المشهور المنع قال وكذلك الغولان في النصوص او القويم في زمن الشرة بشيء كما اخذ
جزيرا وهذا يقتضي ان المشهور في النسايس زمن الشرة المنع ولم يحك غيره الا الجواز **وفيها** في قرض طعام الرجوع اوجب او جبوان
او غيره كبيلد على ان يوفيه ببلده الخ الجواز اللخمي الا ان يقوم دليل ان منفعة المستقرض وجزم **وفيها** لا يجوز للحاج
في مكة او صوين على ان يوفيه ببلده الخ ويسلفه ولا يشتري له اللخمي اجازه بعض وجزم بالمنع ابن يونس وهو احصر **وفيها** ان استقرض طعاما من خبز اليعر في ركل من خبز التشور او الملة في خبز ابن حبيب جاز في كل ما ذكر وفي كل من خبز التشور
في كل من خبز الفرن ولا بيع لان التحري في الخبز في وقت المجاعة ان اقام هو في الرفيق لا يفرد الخبز وبنه على هذا المنع
بقوله في الكتاب ولو لم يشترط له قبل ان يابا خبز التشور من خبز الفرن اذا الذي يابا التصوا في ذلك وفي التصوا انما
هو بتحري في الرفيق ووجزت على المسئلة فجعل ابن اللباد قال بعضهم كل ما اصله التوزن فلا باس بالتحري فيه ومحتمل ان
يكون انكار المازري الشاباما من اباحة التحري في هذا الموضع لان هذا اصله الكيل ويحتمل ان يكون سوغ التحري فيه لان
الخبز مما يوزن عيارض اكثر هم على ان التحري في دقيق الخبز من باب اوزن فلا اللخمي الا ان المعتبر وزنهما وفيه جواز شرط
المسلف اصفا طابيين دعوى قضائيه في القدر او التطوع به بعده ومنعه ثالثها منعه في القدر للتهمة عن بعض شيوخ عن
ابن اللباد وابن العطار بناء على الجاز استحسانا حال عدم النوعوى بعد شيوعه نعبدا وهدية والجاز بها اولا ولو فيه لانه
اشتر وعلى الاول في استحسان ذكر ان المستقرض اعلم فيما فيه من خلاف ما في التي لزوم سقوطه وعدمه اذا الحكم للحال لا المآل
ونقل ابن المنذر مع ابن يشير والباجي وغيرهم وابن العطار والمواز **لا يجوز** شيء دين فيعمل هدية مدينه فيها مع غني بها
الا ان تقدم ذلك منه وعلمت ان هدية لبيس كرينك **وسمع** ابن القاسم من اشترى شيئا بثمن الى اجل لا يعطيه الا منه ركلان
قبل كما لبايعه لا باس به واخذا ان كثر فان كثر فلا يعجبني ولا باس بالبيس صحنون لا باس به وتوكيل ابن رشد انفق ملكي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رهنه معه وبأن تعلق رهنه بكتابته ورقبته ان عجز وفسادا ان علق بيع رقبته دون عجز وعلى الاول فعل الابن الحاجب يجوز رهن المكاتبة
ويستوعب من كتابته اوثمنه ان عجز وربما انفرج متقدم قولها يجوز ان تعلق ببعضه بوقت ويجوز بوقت وقتا كطلاق
مجهول قولها من رهن عبدا ان اعتقه او كاتبه جاز ان كان مليا ومحل الدين وان دبر جاز ويفسخ رهنا فجائه لان الى اجل يرهن
مدبرا **وفيها** ان خالع المكاتبة الجنى جاز رهنه ام ولده تاولوه **وفيها** من استعار سلعة ليرهنها جاز وبقيت في الدين
ان لم يرد انه يرهنها مع ما عليه وغرم ما ادى عنه من قيمة السلعة ونقلها عياض وغيره فيتحها قال الخراز عن شيوخ صقلية
عن واختصار ابي محمد في رواية ثمنها وفي اخرى بما ادى قال ابن يونس وهو الصواب وهو معنى رواية ثمنها وقول الشيخ **وفيها**
لو هلكت السلعة عند المرتهن وهي مما يغاب عليه لاتبع المعير المستعير بقيمتها الصقلي يريد وكذا يرجع المرتهن قال ابو عمران
وان كانت لا يغاب عليها كمن يضمنها مستعير وخاص تمن وفي سماع عيسى ان كان المستعار ثوبا فقبل ضمنه المرتهن لربها
وراهنه ابن رشد معناه انه ضاع بيد المرتهن ولو ضاع بيد عدل جعلاه بيد راهنه وهو ربه ضمنه راهنه فيفك وله جعله
عند ربه كمن مر ربه وقال اشهد بما ان خلاص عنوا المرتهن ضمن قيمته لراهنه وضمنه راهنه لربه يوم كلمه به بل يوم اشهد بما يضمن
المرتهن قيمته يوم ضاع اذا علم كونه عندكم يوم دعوى ضياعه على مذهب ما مر في رسم الرهون وفي قوله يضمنه راهنه يوم كلمه به
نظر تقدم **وفيها** من استعار سلعة ليرهنها فرهنها فضاعت او هلكت وادار ظن انه ملكه فلا شيء عليه
استقى المستعير ذلك وطالبه المرتهن ولم يسلم المعير ان يطالب ليكون راهنه عندها مبدا قرره من الدراهم فاذا خالصه
ضمن المستعير ونقلها ربيع محمد والى ظن عبد هو مظنون متقوم به قال ابو محمد وقال اشهب لا ضمان عليه في العبد ويكون رهنا في الدراهم
الصقلي يريد ان حلف ابوا في المرتهن جاز ذلك بيمينه لقول ابن حارث اتفقوا على ان من استعار سلعة ليرهنها بكذا وكذا فرهنها انه لا
يضمن له ان يرهنها باكثر منها الا بخلاف واختلفوا اذا رهنها بصفة غير ذلك من طعام وشبهه فقال ابن القاسم هو ضامن وهو
وقال اشهب ان كانت لا يغاب عليها فلا ضمان عليه وان كانت يغاب عليها وهو ظاهر من رسم الاقضية الا انه خلاف ما ارى
وهنا جاز ابو الذراع قيمة القيم قال في رسم سن عمي جواب اشهب يطرح من كلام ابن القاسم وسمعت انكار سحنون جواب ابن القاسم
او العبد او الثوب افتعله عنه الاجل مقارع كان ليعدم من اجل الى ظن وقيله ابن رشد هذا كقوله فيها خلافا فمن ملك
جواز على الربع والاصول دون الحيوان والثياب فذا الكلام ربما كيف يرجع ذلك اليه **وفيها** احتج ابن القاسم بجواز اجارة
ذلك وهو للدور ربما كيف يرجع اليه فالحجة على ملك لانه انما كره المعنى وهو الى ظن ان للدور ربما ملكون فيتهمه بعدم
استعاله قال التونسي وعليه لا يجوز رهن العروض قبل بدو صلاحها وانظر على ان للدور ربما ملكون فيتهمه بعدم
ويمنع هل وكره ملك فيها وفي بدو صلاحها وانظر على ان للدور ربما ملكون فيتهمه بعدم استعاله وروايات المدونة وهو
وهو كالمعلوم هل وفساد البيع الا في ظن فيكون رهنا باقل من الثمن او قيمته وعكسه قال وفي بيع التونسي منع رهن العرض
بالعين كالعكس قبل بدو صلاحه حيث يرى بان في رهنا لا ضع لها فيه وفي رهن الاثنتاع باشتراطها والمشهور جواز ارتهانه
الثمرة قبل بدو صلاحه كالعروض روى ابن القاسم فيه المنع وفي رهن عبد الخوص من القارب فيه اخذ في الكتاب
تظر في الاجارة وفي احتجاجه للمنع بحديث النهي عن بيع وسلف وفي قوله ان لم يحل حقه اذا حل الاول وان لم يرد الثمن
فلعل فيه هذا على عمانة عتيم حيث لم يملك على علة قوله ولو ادعى انه ثمن تلف واختلفا فقولهما ضمان الى ثمن الصواب
التونسي ينكل الى ما يغاب عليه من الاجارة فان كان الى بيع ضمن قلة الربع وليس بهي لانه لم يضمنه حكم الرهن وقال
منه ثلثه الربع عبد المستاجر حيث ضمنوه ان ثمن ضياعه والصواب ان تلف حكم الى ظن ضيع من قيمته يوم الدين يحكم عليه بضمانه ان

ادعى تلفه قبل استحقاقه ان عجز فيه على حد انه يوم الى ظن ويسقط عنه ذلك القدر من الاجارة ويتبع ذلك القدر كهو من الجملة
فيرجع بجزء به من قيمة ثوبه البيع او يشاركه فيه ان كان فلما على اختلاف في ذلك لفضل وانظر ان ادعى تلفه بعد انقضاء
اجل انتفاعه ضمن قيمته نافضا على ما يقرر هناك ان الاستعمال نقصه وتخرجه الاجارة ولا يصدق ان ادعى بعد حلول الاجل
انه تلف قبل ذلك على قول ابن القاسم لا يصدق المستعمل حين حلول الاجل ان ضياعه كان قبل ذلك واسقاطها الاجرة
الباسنة على الضياع او على التفريط والكلب وظاهر بعضه **وفيه** شيء مما متعه منفعة رهن من ظن الى ظن لا يجوز لانه سلف
جر بنفعه **وفيه** لا يجوز ان رهن ثوبا رهن مضلته من ثمن اخر الا باذن الاول ليجوز للثاني وسمع ابو زيد ان رهن رهنا
بمائة سلعة تساوي اكثر رهن مضلته ثم رهن مضلته لغير من سلعة لغير من اخر قال له فلان سيد اعليك قبل اجل الاخير قبل الاول ولم يكن علم ان
حق الاول تساوي اكثر رهن واعلمه منه للاول حقه ولا يوقف لحلول اجله ويقضى منه للاخير ما فضل بعد اخذ الاول ولم يكن علم ان
ان الثمن الاول علم بالرهن الاخر وصح رهن مضلة رهنه قبل ابن حبون فوله هذا خارج عن الاصول لجعله يكون مضلة
للثاني والاول لم يقبضه له وهذا غير لازم لان المسئلة محتملة للتاخير وبوجه صحة رهن فضل الرهن الذي بيده من الرهن تحته منه
مخالفا او يسقط ما عليه بذلك قاله تعليله بعلمهم رضا لا شبهة في الواجبة مع ابن القاسم في المبسوطة واصبغ وسحنون وقول
ملك فيها وفي غيرها **قلت** وربما يصح جواز الاول للثاني ويرد ضمن جوازه لمتقل المال زيد وروايته ابن القاسم لا يصح لهذا
الرهن للثاني الا ان يجوز له عن الاول لان الاول اذا جاز لتعديه فالاولى جوازه لمتقل المال زيد وروايته ابن القاسم لا يصح لهذا
علة كما قالها هنا **قلت** سبعه بهذا الجواب وزاد ورد وروى ابن الخطاب لا يجوز رهن مضلة الرهن وان اذن الاول ابن رشد وما
يبرء المعتبر عليه وقول ملك فيها ان فيه الخرم فيه للمرهون له وكذا الوديعة على قوله وان لم يعلم خلافا لسماع عيسى
سحنون والصواب ما لابن القاسم وابن حبيب عن مالك لان الرهن والوديعة لان الى ظن قوي جيازي فيكون ذلك جيازة لهما
كالهبة الا الى ظن وجيازة هذا هو ان تنقل الغلة احوم من الرهن الاول ان لم يكن جيازة ولم يقم الاول الا بعد حلول الاجل فيتقاصان
الغلة بالكراء هنا على ان الى ثمن الثاني كالى ظن مضلة رهن مضلة الرهن في حلول دين الى ثمن الاول والا بعد حلول الاجل
يسقط عن الراهن بقدر ذلك ولو علم الثاني باجل الاول لم يبع له حتى يحل وقوله اذا بيع اعطى الاول حقه ولم يوقف معنا ان لم يات
الراهن بمثله الى الاول والا خلافا ما مضى في رسم الاقضية انظر من هذا السماع مثل سماع سحنون وكما هو التجارة بارض الجائحة من
المدونة ومثله الاجتلاف في المسئلة لان الى الراهن دخل على الى ثمن بيع راهنه فاشبه ذلك بيعه بغير اذنه ولما
يبقى من الراهن بعد ان يباع منه فوق الاول ويحول بينهم من هذه المسئلة رهن الغرر في العقد وفيه فوات الغرر من المدونة
من قوله لملك وابن القاسم في منع اشتراط مبتعة الراهن وهو قياس او حيوان **قلت** عبر في رسم الاقضية انتفاع عمله
التجارة بارض الجائحة بقوله لتعلق ماله التجارة بارض الجائحة ولم يعينه وهو قوله ان اصلح بحيث انتفع اي راهنه بقيته ومحل
الفوت الآن بيان رهن ثقة وكما هو قول ابن رشد انه اذا كان بيد عدل انه لا يفتقر لها على الاول ان رهن مضلة عن غير خلاف وقال
اللخمي اختلف في ذلك روى محمد يجوز اذا رضي الاول وقال اصبغ يجوز وان لم يرض ان رضي العدل الخمي ان لم يكن اجل الاول ابعد
لم يقتض رضاه وان كان وديعة عن غرض من بيع لم يجز الا بان يرضى الثاني ظاهره الا ان يرضى الراهن حتى قبل الاول وبيعه
مقيم من الثاني وان كان دين الاول اعيانا او عاما في غرض جاز اذا دخل على ان يحل حقه اذا حل الاول وان لم يرض الاول
وهذا اذا علم العدل ورضي ان يجوز ذلك الفضل اذا بيع للاول بمحول بين الى ظن وبين ذلك الفضل وقبلها ان لم يرض فيما
على المحرم وفرقه **قلت** في بعض كلامه هذا اعقد وهو ما نقلته بما عين نسخته ولا بعضهم الاعلى ان رضي العاقد المستكن
في دخل الذي يعود على الشيء وقوله يحل حقه اي الحق الذي عليه لاحد وعليه يصح اتصاله بقوله عجزه وهذا اذا علم العدل
ورضي ان يجوز ذلك الفضل اذا بيع للاول اي يجوز دين الاول والفضل عليه فضلا مجازا باعتبار كونه زايدا على القدر الواجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للثاني لا على فرد دينه لان حق الاول لم يتعلق به
و فيها وذكر التصغير مسئلة سماع ابي حنيفة من رواية ابن القاسم في الموازية
و فيها كما مر
السماع قال مالك لاعلم لي ان حق الاول الى سنة الخ
قلت ظاهر هذا قال الا اني لم ار فيها قال التونسي يحتمل انه تعلم لم يجز البيع من الطالب لانه
على ان يعجل الاول حقه فيصير كبيع وسلف لانه لا يقدر على بيعه للثاني الا بتعجيل حق الاول وقبله ابن عبد السلام وهي دفع
ملؤمة عليه ذكر التعجيل حق الاول بل لازمه الحكم عليه بعلمه ذكر تاخير حقه لحلول اجل الاول وبه يرد قول ابن حارث
ما نصه وظاهر الشهبا انه ان حل حق الطالب وقد علم اجل الاول فان الطالب الخ ما قاله في كلامه انتهى
قلت وهذا ان خالف ما زعمه التونسي وهو ظاهر هي مفهوم الكلام من تامله قال ابن الموازية وقاله اشهب وقال هذا ان
بيع بعير او بدا بقضي بمثله وحق الاول مثله وتوجيع بع حق وهو مثل ما عليه او بدراهم او دينه دراهم او بطعام مخالف لما حل
عليه وضع له رقعة التي حلوا حقه وقال سحنون الجموعة سواء على الاول ان حق الطالب حال قبله او لم يعلم ان بيع بمثل حقه
عجله فلا بيع موضع الخ الا ان يكون حقه طعاما من بيع فيلزمه تعجيله بذلك له قال التونسي وقال الموازية ان بيع بمثل حقه
الحق الذي اقر له كما ظاهر و بين الاول من بيع وجعل له تعجيله وهذا يغني عما في هي من بقي البعير اعتم الخ
قلت ان ينتفع في المسئلة مشكلة
قلت ينتفع حمل ان ذكر بعض ما نقله حق ما بيعه كان وجوبا بيعه
بالبعير ليس من حق الطالب قال ابن الحاجب ان رهن البعثة برضى الاول وسبق اجل الطالب فهم ان امكن والا بيع وقضيا
وفهمه ان فهم الاداء فيه بما هنا المسئلة الاتية اجلا مثل ما له في الموازية وما وقع للحكم بالفهم في الموازية والعتبية
الاداء استحقاق بعد الى هي **و** سماع عيسى وابن زرجون ابن القاسم في رجل رهن رهنا وشهد قام احدهما بميت
الغريم بفته بفهم ان لم ينفق الفهم حتى انقام بيبلغ ان حقه نقضاء حقه ويوقفا حتى من اخر الغريم وان ينفق فهم كذلك
وعجل حق القايم وحق الحاضر ان حلا معا الا الاعكاء رهن مثله الا ان يات الى هي رهن ثقة قولان ويقوم ان من قولها
يا كتاب الرهن وكتابها التجار ربا في الرهن **و** سمعه يحيى ابن القاسم عن ابي تمن والى هي سئل فولا ابن القاسم واشهب
الصغير ويعطى لصاحبه اقل يسقف ضامنا عن الاول ان احضر حتى يرضى البعثة عن الحق رهن الاول او اقام هذا بينة ان كان او وضع ما رهنه
في فوله ثم ان كان بيد الطالب وبيع وعينه للبيع عليه بضاع لم يقبضه الا ان رهن الاول او اقام هذا بينة ان كان او وضع ما رهنه
لي جلبه عند احدهما لم يضر الاما هو رهن منه لانه نحى على قول ابن القاسم يضر من تمن البعثة العبثة ان وضع على يديه
قلت بر د بالبر في غلا اشتار البيع اشهب وهو اعتبار لصالة الضمان حين وضع البيع عليه فتامله **وفيها** من اقر في صحته ماية
حر هم في هي قيمته ماية د رهم لم يجز في ذلك اصلا ماية اخرى على رهن فيما قيمته ماية فان اشتراه الاذك انتفع بزيادة وثيقة ماية
الاولى وكذا لو كانت الاولى بغير رهن والرقبة اخرى في هي فيما قام اوان فلس قال ابن القاسم يقبل الغريم من محمد
به دينار في هي قال لعمي زين فيه واز يدك هذا انه كان به الاول وباء بالشك جاز وقول ابن القاسم احضر الاتية لابي يدك
في ضا زيادة ذكر رهن الاخوة فيه الاول وقوله الاول وهو موسى او معدم وبه الى هي وباء جاز في ضه بر هن هي فلنه بالزيتين
معا الان وتحتمل حينين اما هو فيما يكون به المستقبل فذكر كان له اخر حقه حالا وفوه للتونسي فلو اجاز اشهب ان ر
يسقف عنه بعد دفعه على ان يعطيه رهنا لا بيبيع منه بعدا على ان يعطيه بكتبه والزيتين الاول رهنه وكره كذا زاد القاسم
والصقلي بما كتابا الجلابة عن ابن وهب اجاز ابن ابا بصلة اذا احال الاجل ان يعطيك عن بكتابك بزيتك رهنا وتوفيه لانه كالمقرر
على ان فيع عليه ذلك الى رهن الا ان ينتبر مجلس الغريم فلا يجوز الا ان قرب فيقع ذلك في القضاء فرد حقك وهو سبعي بقطعا
قال مالك ان حل دينه فطال الغريم اخي ضي واسلفني ما الا اخي على انك رهنك بها رهنك جاز وقبل الان ينتبر عرضه محمد
وهو عندي جايز وان بان عرضه ان كان الى هي انه الصقلي بزيادة لانه توثقا فيه دينه من ثمنه قال محمد ولم يكن عليه دين فيحل
فلا يجوز تاخيره بالدين الاول في هذه لانه ثمن داخل اخي منفعة الصقلي لانه توقل عليه الان الحوض فيما دفعه اراد ان

في هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعم و دخول الجنين وما تلد

فقد على الى هو فيه

يي هذه باخر ليختفه بالرهن **و فيها** ان باعه وكل الرهن رهن بكل الدين بيعك محمد وقال ابن القاسم هذا ما لا يعرف
ما لك منابه منه وبالاول اقول فمن هي ثم من مسايلتين استحقت احداهما كله رهن بكل الباقية وسمع عيسى ابن القاسم معها
غلة اقايله الى هي والدار والعبد كذلك لا يكون رهنا الا بشرط كما ابن رشد هذا المشهور وروى ابن القاسم في المبسوطة
دخوله فيما ابن الماجشون للاع قا هذا وقول ابن الماجشون هو المعروف وروايته ابن القاسم هذه شاذة لا تعرف للمتقدمين قال
بعض الاشياخ وغيره ان كانت الغلة يوم الرهن باعه دخلت فيه كالصوف التام قال واما في بيع مسئلتي الكتاب ان الغلة
قبض الذات دخلت فيه بهي غلة لم هنا والصوف لا فلا يدرك ما بقاء به بلا سكت عنه كان رهنا المتقدمين علة ابن القاسم انه
فاسد على البيع فيبطل هذا وتنزاد وجبه الفلس لان الرهن لا يجب بمجرد البيع فيجب وجوبه لان من باع فلا بد ان يوفي
دخل في البيع ولا يدخل في هي **و فيها** لا يكون مال العبد الرهن رهن فظه الا بشرط كابن حارث انفاقا قال واختلف فيما رد
بعيب قبل وشبهه فقال ابن عبد وس عن ابن القاسم لا يدخل الا باشتراطه وقاله اشهب واختار بالوضيعة انها تدخل
في الارباح لا فيما لم يعلم الموصى وقال الجبيني عكس ترخل وهو اشهب بالبيع من الوضيعة التونسي في الموازية اذا اشترى كما مال
العبد الرهن لا يدخل ما افاده فيه والاشبه دخوله كشتى كما مله اذا ابتاع على خيار فاد افاده من مال خاص فيه والرهن
بيد كرتين على ضيار ما افاد تا بالرياض نسير هذا وهو فيها تعلم ابن القاسم والمعروف الاول المازري فيكون الاياض انها كالعوايد
في الاكاة خلاف شار الوتي يح الخلاف في يح مال العبد قال ابن الحاجب وكذا الاخير يح مال العبد وخارجه ابن عبد السلام حكمي
بعض الاشياخ انه لا يدخل في هي عند الجميع وقال ابن رشد ان اشترى ذلك بزيادة في الثمن والا فالمشهور ومال العبد بين حكوم ان
الحوان من الثمار **قلت** ظاهرها ان اجر رشد قال هذا مال العبد والا في عبد له افاد فالحق به الى اخر اجر العبد النصفلي
قال في المجموعة يجوز رهن ما لا يعبد ودنه يكون له معلوم ومجهول يوم الرهن فيضه ولا بيع في البيع لانه غرر **وفيها**
من ارتهن امة حاملا كان عليه بقيتها وما تلد بعد ذلك رهنا معها وكذا انتاج كل الحيوان ابن رشد لانه يحي منها **قلت**
وتقدم نحوه للمازري في ضع استقرا به وكان يحي في المذاكرة ان تقيد كونه كما يحي بانه لو كان حذف لكان من عتق
الجنين عتق امه كعتق بعضها وبيعه كذلك **و** يجاب بان الجي الان ومعارض فالمتبوع للعتق المتلازم للاطلاق **و** في الجلاب
ورواح النخل والسمح رهن مع اصوله **وفيها** ولا يدخل صوف الغنم والبانها بل رهنها الا صوفا كما تلته يوم الرهن مجموع
رهن معها وغيره واحرى ان اشهب لا يكون رهنا مطلقا كالبن في ضرعها **قلت** وهو ظاهر قول الجلاب لا يدخل صوف
الغنم الا بشرط كالبني **و هون فيه** ما لك لا بوجبه الرهن فيه غرم راهنه مجانا بل ما وقع لفظا ما اراد ورن دين في الذمة
يشمل الكتابة ويخرج ما الكلية الحال المتعين لاستيفاء الى هي فيه لمثلي ومتيته اقتضاء او حقيقة او حقيقة الى هي لانه ان استوفى
من الى هي بكل كونه معينا واذ لم يستوف منه بكل كون الى هي توفاته فيتكل حقه حقيقة الى هي وفوظ يوجب
الى اخر فتدخل الكتابة بالاولى بالنسبة الى الكتابة لا بالنسبة الى عتق كما وهذا ان الى هي بما يصح من المكاتب لا من اجنبي لانه
من المكاتب لا يوجب عليه عتق ما لم يحل فاذا حل الا انه ان ودى الكتابة دون الى هي او به لم يوجب عليه عتق ما لم يحل وان يحل عند
بكر لكن لان يعجز، صار ملكه ملك السيد حتى ورثه فعوذ انتزاع السيد ماله وهذا لا يتصور في عليه الغنم ما لم يحل او اخذ
الى هي بالكتابة من اجنبي يوجبا على الى هي عتق ما لم يحل بحالة حالة مجي، بعد اخذ الى هي فيما فيه رهن او بعضه حتى ورثه انه
لا يرجع الى هي على المكاتب لانه لم يعامله به والاعلى السيد لانه اخذ حقه منه بالكتابة وهي لا تاتي دط اخذ ////
منها تعجيز المكاتب **و** عموم قول ابن الحاجب للمرتهن في لجوم الكتابة تابعا لابن رشد اس خلاف نصوا لا بيع الى هي بالكتابة بين
غير الكتابة وبيع منه وظاهره ان الموازية بيع كتاب المكاتب منها من اجنبي مكاتبه في عفر كتابته رهنا فاداه عليه ضاع بيعه وخيره
ان صاوت فيه الكتابة عتق مكاتبه وان فلس السيد وان كان في عفر الكتابة شل لي هو انتي اذا لا اعاضة المكاتب به

مع عزله سيره ولا حوزه بعيبه ان وجره وان كان الرهن بعد عقد الكتابة نفح حل فوره فللمكاتب اخذه ان وجره بعينه ومحاصة
عزله سيره بقيمته ان لم يجده وفارغ غيره ليسير ذلك اخذ بحاله ورهنه به الا فقره كرهنه بعده وقول ابن عبد السلام ما قاله لا يظهر ان
يكون قولا بالوجوب على القول ان المكاتب تعجيز نفسه وله مال كما هو ولا يكون ما عليه لازما له فلا يتبع ربه الرهن منه بما يدانه
يلزم عليه القول بامتناع الرهن بما هو مشاهد وانما مراده خروج عن المذهب و قولها يجوز الرهن بالعارية المضمونة لانها وجوبا كون
الرهن فيه كعليها انه رهن بقيمته لا بعينه وهذا قال فيها الرهن بالعارية غير المضمونة لا يجوز الحارز ويتبع ربه الرهن فان تلف
قبل انفكاك الحق رجع به الى الرهن خلافا للشارح فيها ان دفعت لرجل رهنا بكل ما اقرض لعلان جاز الا لقصد قلة الربح
احتياطا والى الرهن عاد ربه بما لم يجاوز قيمته لان ما يشبه ان يدان به فكالمستهلكة الحالة ثم يعرض قال ابن رشد وانما
به انما به حمل لان الذي اعطاه به رهنا انما ثبت الى الرهن بعقد ولا يدفع ضد جائز جلوزي لم يرض به فلت قولها لا يرضى به ما جاز فيه
اذا اراد به الى الرهن هو تحصيل الحاصل لامتناع تعلق الحق بذمتين بل الى الرهن به الحق من قيمته في كل رهن وان اراد به في ذمة الراهن ويكون لانه
لم يلتزم له ذمة ثانية بل الواجب ان يتبع كل واحد بما يتعلق به الحق من معاملته على قدر ما عامله به فكله اذا كانت قيمة الرهن
اكثر من ذلك كمسئلة الحمالة او يجمع تعلقه بكل قيمة الرهن لكن قيمته دفعة واحدة والا كانه جرى به على قاعدة تعارض دليلين احدهما
يدل على عدم اركة الذمة والاخر يدل على براءتها هذا الاصل خلاف قول يقوم الاول الذمة متشغلة شغلا والاخر ذاهبة وقيل يقدم
الطلق لموافقته اصل براءة الذمة لان الدليلين المتعارضين يتساقطان وحق جمع الى الاصل وهو براءة الذمة ورهن السلعة في ثمنها تقدم
وقول ابن الحاجب وتبع البائع ومشتريه في العين المعين هو مدلول قولها وان بقيت منه سلعة بيد ابو احد على ان له
به رهنا تفقة من حقك فلم يجز عندك رهنا وبقي تعلق البيع او ان كه بطلان الرهن وقوله ومشتريه يريد كان السلعة على ذلك وقوله
وتبع الى الرهن فعلى الرهن وقوله الا بيد البائع يريد الا بيد الرهن عليه ان كان معينا الحارز عفو الرهن لازم بالقول ويخرج على عقد الهبة
روى ابن خويز منداد عدم لزوم عقد الهبة واخرا بعض اشياخ من قولها لمن اعار ارضا للبناء والغرس دون اجل اخراج المعار
بالعكس ما لم يفرد بعقد من اشياخي فلت التحي يحمل على الهبة الرهن غير المعين كما يجب عقد البيع او الدفع وقول ابن
الحاجب فيجب عليه ان كان معينا خلافا لمن قصره على المعين وغيره والمقصود تبعيته لابن يونس وغيره ابن يونس
مطلق غير مقيد بالمعين والصحيح العلم بقدر ما مع غنى ظاهر ان بقيته على قيمة الى تصحيا او الرهن لم تصحيا جاز وعليه النفقة من
رهن وحيوان ظاهر ان ما اشتمل كما من رهن معين قيل قيمته الى ثمن وهو قريب يعني بيعه وليس للمبتاع حبسه على رهن اجل الا
ان يسلم وان ظاهر ان الرهن يعود قيمته الى ثمن ملغية له وتوكان غير معين فهلك بعد قبضه فهي كونه كذلك لزوم بوله كالراحلة
المضمونة تقلا المحفظ عن بعض الفقهاء وابن يونس فلا ان عجز المتاع على حمل امر الرهن عنه بحمل الجمل الا الى الرهن لانه يقدر على
اختيار ذمته بالصوان عنه والكتب والا يقدر على علم من يتحمل عنه بذلك وعزا ابن عتاب الى الرهن يصلون معه قال والمزاوون على
خلافهم وقالوا الصحيح ما الى الرهن اولى على انه قائم الانتفاع وهذا مثل الى الرهن فيصوبه فيتبعها والصواب ان يفك فان كان يقدر
عليها صحيح فيها وان ربه انه لا يقدر عليها لم يصح قال بعض شيوخنا ويظهر انه لا يقدر على بيعه منها قال ابو الوليد هذا اذا
السلعة البيعة قيل ان تفيت الحالة كانت من البائع بيع الخيار وان استحق الى الرهن قيل فيقضه من ثمنه فيه تخييره
بيع البيع ان كان البيع قائما واخذ قيمته ان فات وامضائه دون رهن وتوكاع الى الرهن قبله او مالم يدفع به ثلثه الاقال
لي ثمنه لله للخمي عن ابن القاسم وابن الماجشون والتحي يحمل الاخ وبه على قول ملك الاقال ليس ثمنه بيع الى الرهن وبعد
قبضه الاقال لي ثمنه ان لم يفت وان فات بيع فتخيره كملك ورهن الى الرهن على غلبه ثالثها لا في بيان اخلعه لزم قبوله والا
فالتخيير ورابعها يخير على تعجيل الحق لابن القاسم وعبد الملك ومحمد وصحنون اللخمي اذا استوفاه فيقبضه وبعده سواء ان لم يؤد
ان اخلعه اجبر على قبوله وان لم قبله فالتخيير وان عزى حيث الى ثمن بيع على الخلع او تركه واخذ سلعته او قيمتها وبيع دون الى

السلعة

السلعة بيد البائع او بيد العدل بتصرف مشهور المذهب وقول محمد ويلزم بيع عوض المستحق فيه بيوته على العيوب وقبضه
ملك خاصة وهي اختصاص الى تهريبه ابن حارث اتفقوا على انه لا يتم الا بقبضه فان تراخى بقبضه لغير عذر فله ولو
كان جاد به كبيعه وقال الغاصب يحبس بقيامهم لا بهكلة كما لهبة وحكاه اللخمي عن مالك وقال وهو احسن ان
حازه اختلف قول ابن القاسم وسحنون في البيع بعينه يرجع الى ثمن فيقضه حتى يقوم الغرماء او حتى يبيعه ربه وابطله
ابن القاسم وقال السحنون ينقض بيعه ويكون احق بهم من الغرماء محمد فجعل سحنون للبائع تمسكه من الثمن اذا وقع البيع عليه
وصفة قبضه قال المازري بنقل التفاضي فيه عن الراهنة لم تهمه ما ينقل بنقله تحت يده وما لا كالبيع بيع به في التفاضي فيه عن الراهنة
لم تهمه ولو كان بقرينة متاع الراهنة فان نص التفاضي فيه بطل الحوز وان خرجه الى ثمن فضل حوز وفيه نظر فلت
بناء على ان مجرد التفاضي لحلول متاعه به كسكناه او كون منفعة المتفاضي فيه كلكونه بيد غيره اللخمي ما يبان به كالعبد والثوب
لا يبيع حوزا الا بعد اثبات البينة قبضه الى ثمن او العدول او الاعوان والسعران دخلا على بقائها فهو قبض اجري ابهما الا واز
والتسليم مع منع الراهن ووضع يده عليه وكذا الارضون والمساكن ولو كان للراهن فيها عبيد ودواب ان ونى التفاضي فيها
الى ثمن او وكيله والدواب المسكونة والحانوت يبيع حوز جميعه فيخرجه عنه ولو كان له بذلك متاع اذا متعه من القبض فيه فلت
ظاهر هذا عدم فوات الحيازة ولا يقضي بالحيازة الا بعد البينة لبينة فيوزع به حبس الرهن وهبته ان مجد الا شهد والا فلا لزوما لحوز
لغو وكان يقع به المزاولة اذا ان التحويز بحوز الرهن شي لا يكفي الحوز دونه تبعه على الى الرهن فخلاف البينة وهو كلام
ان قبض الدواب الموهوبة البينة بقيم اذا لم الواهب جاز قبضه اذا بقض على الواهب بذلك اذا مته فلت وبذا لا
تقليده ما القضاء عليه بذلك بوجب كون الرهن كذلك وبالعزاوة عن مكي وما واضح به الرهن بوجب بيع الثمن بعد موته الراهنة
يقبل قوله حي ته بصحته وكذا البينة خلافا قول ابن حبيب وابن الماجشون لا يقبل بعدها وبالعكم لا يقبل انه اذا ان
وجد بيده وفد حازه كان رهنا وان لم يحصوا الحيازة واعاد بوطا انه صار مغبوضا وكذا الصوفة فلت ذكر القطعي به
اول كتاب الرهن فيه خلافا بما فيه معي وقال ابن محمد الصواب لا يتبع لا بعد البينة الحوز الباجي الوقت انه وجد
بيده قبل الموت والتفليس ثم افلس ومات توجب ان يحكم له بحكم الرهن ولعله معنى قول محمد وظاهر اللخمي يقتضي الاحد
يتبع حتى يعاين تسليم الى الرهن له الى ثمن فلت يعني شكا حوز الرهن بقوله ان القولان في قبض الرهن بنقل يتم فان به
عنه الى ثمنه او بنائبه ووقول ابن الحاجب فيقبضه كقبض المبيع لا يتفق احد له وحوز الوديعة تقدم وفيها مع غيبة حاضنة
رهن القطاع المازري هو قول ابن القاسم وقول اصبغ وقال ابو حنيفة لا ينفذ فيه رهن وفرع التسمي ابو الحسن عبد المنعم
والد احد شيوخ شيوخي من قول اصبغ احد اجابة ان هبة القطاع لا تتم لان قبضه لا يتأتى فلت واطلاق التي فرجه
بعده من قبضه من منع صح في جبر الوديعة لا يصح فيه وقال ابن الحاجب قبضه والبائع في الرهن ان كان عقارا
جاز بالقرب وقال ابن عبد السلام لم يكلم المؤلف على الرواية بمنع رهن القطاع كما هو حقيقة فلت لا اعرف هذه
الرواية وكلام نقل مشيوخ المذهب فيها ولو كانت ثابتة ما اضطر الى التفرج في الزيادة كما المازري والسلطان المحققين
والى واقعة ذكر غير بما مثل هذا كما هو كلام مبهم يابه بقي الى الرهن ربه او منعه فصله لا يتفق الا ان رهن ثم يكه وان كان لخمي وبعد
كونه كذلك ووقفه عليه قول ابن القاسم واصبغ فلا بالا ان رهنه بتعنه ناجي الباجي عنه ان رهن ثم يكه وان كان لخمي وبعد
الى الرهن فان اذن فلا بيع له الا بعض كما بقاء حبسه بيد الى ثمن للاجل وكذا لو كان بحبسه على يد امين ولا يعتبر ذلك
البيع وان لم يكن بيع با الاجل لانه باع ما لا يقدر على تسليمه كما الغرر ابن زرقون وخرافه من منتشر به بالعقد قاله اشهب
ويلزم عليه نقد ثمنه فلت الى ان تقدم قاله التوضيح البيع ويلزم ابن عبد السلام بيعه من ثمن به فيه بالبيع والتباعه به فلت وتحقق موجبها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القلان فيه وهو تمام عقد البيع لتحقق تمام ماهيته بوجود بقيته اركانه وهو البيع فخلاف الغاية وجوب البيان فقول ابن القاسم لا يعتقل لان الشريك لان ذلك لا منفعه بيع حظه او دعابه ليبيع جميعهم فان باعه بقي جنس الدين كان الثمن هنا وان كان بجنسه فضل منه الدين ان لم يبلغ ثمن هل مثله وجوز وهو وهو اداء او ادرع فحلول الحق تعين فيه محل الهنه مع الشريك ابن حارث وعيه اتفاقا من ابن القاسم واشهب اللخمي جوز الحق الى تعين ركونه على يديم تهمه او الشريك ابن يضع هنا وهو ما ينقل كالعبد والثوب كذلك او يكون جميعه تحت يد احد الثلاثة قول ابن القاسم واشهب وعن ابي محمد ء النواد ريه والعبد المشاع وجوز المشاع مما يقبه الى هنه كم وابن يونس والباجي وعياض اللخمي ان كان دارا او عبدا ء كون جوز يا بائع اداء الى تعين به او يكيع كون بيد مع راهنه كقضي بكي قولان وخفه للمازري الباجي ما ينقل جوز بائع الى تعين به او عدل وما لا يزال كالبناء كونه كذلك او يكيع كون بيد معه كقضي بكي قولان لاشهب والموازية وروى ابن القاسم ء المجموعة من رهن تصدق داره فبضه ان يجوز دون صاحبه وهذا ان اضطر به الى الحق ... الخ تعين هو كالموازية وان الشطر به الى جميع ما رهن بعضه بيد كقول اشهب وفيها ان ابى رجل رجلان من مثل كما عليه هنا بقي فيها فان قضى احدهما دينه اركبون له اخذ حصته من الهنه فان ابى فان املك ء رجلين نهما دار رهناها اياه فاتى احدهما فحصته من الدين بي براءته كاي حظه من الدار ذكي له قد يستدل مثل هذا الاصل على هذا الاصل ان من رهن فصاعدا راى يجوز ان يتفق بيد على انتصاعا الاخ مع الى تعزى عي اعياض هذا الاخر بعض الشيوخ وقال المذهب الكتاب ومشهور المذهب ان حوز الظاهر لجوز جميعه وقيل لجوز بخلوته ... الخ المقطع محل صاحبه وكان قبض عليه مع بيد وقيل ما يصح ذلك لما يبع وعشرة لا يصح اخر هذا الفوارس من هذه المسئلة لانه لم يقل ان بقاء بيد لا يضل الى هنه افاتكلم على خوج وجه بذلك من الى هن تعلم بيعه بيتتبع بثمنه ولعل صاحبه جيتبر بقوله انظم ء قوي ذلك بيه ويبيع الجميع على بيد عيني ذا اخرج من رهنك واخضع بقاء ء بيد كما سيأتي فيه قلت وهذا الاختلاف فيما اختص هل الباع تصح بسوا او حوا بها القطع عن محمد من ارتهن حبكه شي كما هو جاري بافيه للمي تعين حوزي رهن بافيه بكلا ولو حصل حق الشريك ان الهنه ثابتا بموا جب بكل هن حظه بقيه الحصة عن بعضهم على صحة حوز من تعين مشاع من كل ي الهنه جوزي معه بيع الى هن الثلاثة وهذا كان الحوز مع صلاحية الى الهن الثقة ولا الى الهن الضعيف بيد من لا تسلط له الى هن على التصرف فيما بيد وقيل ء بعني ابن حارث يصح حوز مكانيا الى الهن وهنه لم تهمه قلت ظاهر، ولو كان الهن بيقي بافيه الى الهنه والتسنيح والباجي عن عبد الملك ء المجموعة ان وضع الى هن على يدي فيه ريبه من مكانيه واجبه وجاز كان الى هن بعضه فليس بجوز وان كان جميعه فهو جيازة وجوز عبد الوارث خالس وكذا لم وسيأتي قلت هو مقتضى قول صلى الثلاث ان كان لك على رجل حل فلا يتبغي ان توكل على قبضه منه عبدك او مدين لولم ولو كان اوزوجته او صغار بنيه فلا تبعده بزلك القبض ولكن يبقه بقبضه لاركيم مزولو كالبائر عنه البساجي وضع الى هن بيد ولده الهنه الصغير لقوا تفاقا والمذكا ابي البائر عنه ء العتبية والموازية لابن القاسم لا ينبغي ذلك قال ء المجموعة وبقبض و وسحنون ء العتبية هو جاري ابن حبيب وقال اشهب فيه وبه اليسا و ء صحة وضعه بيد زوجة الهنه حتى لا يلي عليه ولا يقبض فيه ولقوله قولا الاصبغ وابن القاسم ووضعه بيد اجنبي الى هن قال ابن القاسم ء الموازية والعتبية لا تنتفع وضعه وقوله ء المجموعة عنه بيضه اصح قلت ء سماع ابن القاسم لا يجبس وضعه على يدي ابنه ولا الى ما ارتهنه ولا اجنبه وهو وهن للهن وضعه فلا يجبر فيه سحنون معناه ء ابنه الصغير ولو كان كبيرا بائنا عنه جاز قلت ذا الاخ هنه بيعد هذا ابن رشد قول سحنون تفسير لقول مالك وقاله ابن الماجشون وابن القاسم استقر الصغير والكبير ء صحة جيازتهم الى هن ان كانا بائنين عنه كما ستوا بيه ء القوجيازتهم ان كانا صلا كنين معه وكذا الزوجة والاخ ان كانا بائنين عنه وقوله عليه ابن الماجشون ء الى زوجته وكذا ان كانا صلا كنين معه وحاز الى هن بعني موضع سكنا هما وجوز احد الاوجه خادم

هذا المحل من المخطوط بياض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخ وهو خير مما ء البتة والى هن مذكور ء الهبة البساجي ء الموازية لغير المالك ان كان ليتيم وليان وارتهن منهما رهن بريء على اليتيم فوضع على يد احدهما لم يتم الحوز به لان الوثاقة لهما ولا يجوز الى على نفسه قلت انظم قوله ولا يجوز ارتهن على نفسه كما هو مكلفا سوا حاز لنفسه او لغيره وهو الجاري على ما تقدم من الفوجوز وكيل الى هن لنفسه ثم منه بعد تضيع غير الحق لو اخر وضع رهنا من يتيم ليتيم الخ ء ما يقه بينهما لم يصح حوزه ولا يجوز من نفسه لنفسه وفيها ليس للوصي اخذ شي من مال اليتيم الا ان يكون اسلفه رهنا الا ان يكون اسلفه ليتيم ما لا من غيره ابنفقه عليه ولا يكون احق بالى هن من الغرماء لانه حاز من نفسه لنفسه فيظهر صحة حوزه لغيره عياض قوله ء الوصي رهن نفسه ء وض يتيم ليس ذلك له كذا لاكثر الرواة ولغير العتبي اجز رواية الخ ويبرهن ذلك له ابو عمر ان الرواية الاولى تستقيم نصف قوله الا ان يكون سلفا لليتيم من غيره وعلى الرواية هذه استقام الكلام قلت فيه صحة حوز الوصي رهنا من مال يتيمه ء دينه ودين غيره ولغوه فيهما تا انتهى ء دين غيره على رواية الغي ويبرهن وظاهر نقل محمد عن عبد الملك ورواية ابن الاكاثون ووضع الى هن عند من شك كونه بيده ورضه الى هنه ومن تهمه فان اختلفا فالبساجي عن ابن عبد الحكم ورد وضعه بيد من يعينه الحاكم ان كانت العادة وضعه بيد من تهمه فالقول قول من يعينه كما سلبه والمجلدي

الكتمي

ان كانت العادة وضعه بيد من تهمه فالقول قول من يعينه كما سلبه والاقرب كما قول ابن عبد الحكم فلا وارى ان يكون القول قول الهنه فيما لا يبغى من تهمه وسمع عيسى ابن القاسم كي ا موضع الكتمي ان كان مما يخفى على الهنه ابن رشد ظاهر تقا فلا وما لا تخفى فيه فالقول قول الهنه فيما لا يبغى والنكوء فيما لا تخفى فيه لا كي ا فيه ابن رشد اتفاقا فيما يخفى وعلى رضا الاشياخ فوله ء النكوء والعبد يقول ابن القاسم فيما على الاباق للحاضنة المسكنى يرعى الحاجم كقول ابن وهب ا ء التوسط صحيحة واحد قول ابن القاسم فيها انه تسكنى لها ولا ضرة والخلاف فيه بنا، على ان الحضانة من حق الحاضن او المحضون على الاول تسكنه له والنفقة وعلى الثاني له تسكنى ولا والنفقة وعلى هذا القيل سن شي كما الى تعين كون الغير بيده ولا لاك له وانا ينبغي كمه وديعة له الى هن بكوعه فله الرجوع كي ا قلت هذا ما لم يكن ء واقع او الجوع عدم كلبه وفيها ان دبع الغرماء الى هن الهنه فضاع ضمنه للمي تعين وان جوعه للمي تعين ضمنه الى الهنه ان كان كعبد او دبته صفقه لهما لائه بيده وان كان فيه فضل ضمنه الغرماء الى الهنه فيتحمل هذا ان سلمه الى تعين بقدر حلول اجله او فضله وعجل حق حال الاجل ولو علم ذلك قبل حلوله قبله او علم فيتبعه ايهما شاء. تنقرع ابن العرابا لدبع والاخذ باخذ فيتوقف بيد عرا اخ والى هن اخذ هذا فيتبعه برهن ... اخ جاز ان لغرم العرا الى تعين فيرجع العرا على الى تعين لانه تسلفه هذا ان ضاع بيبتة وفيتقا ان لم تكن بيبتة هل يغرم الى تعين للعرا فيه الان او تكون فضاعا لان غرم العرا يا تقرع وغرم الى تعين بالتهمة وقد يكون حاضرا وان غرم الى تعين يا تقرع اخرى منه الغيبة اللان عاجلا واما ان اسلم العرا الى هن فلا الى تعين وقبه على يدي عمر اخ اللخمي ان لم يغرم الى هن حتى يلس فيه كون الى هن اخق به قول ابن القاسم ء العتبية ومحمد ء ابن حبيب الاول الاصح رضا والسكان لعيسى ابن دينار اتفاقا والاول على قياس القول بان كونه بيد العرا كلكونه بيد من تهمه ء كونه بيد هذا والثقاء على انه لا يكون بيد العرا ظاهر هذا وللمفضل فيه كلام حاصله انه ان اغرم الى تعين العرا فيه فبل محاصة غرماء الى هن الى هن الى تعين بقيمة دينه والعرا بما غرم وغرم الى هن بيد العرا وجعله الهذا حصاص فيه جا الكل منهم وان حاص الى تعين غرم الى هن العرا والى هن عن قابل بيد الى هن بيد رجوعه على العرا بكل قيمة الى هن وجه حضاره قرر هذا مما اخره ء الحصاص لما انه كلهم انه لا حصاص له ما لم يغرم الى هن بيد معه فيه بقيمة دينه وقص رجوعه على العرا بقيمة الى هن مسقط منها ما اخره ء الحصاص لان بقيمة حاصه به فيحتمل ما يرجع به عليه ثا لثها يحتمل ما يجاب له لم يسلم الى هن وحاز الى هن بيد بقي له فيما بيد الى هن فيم للمفلس على قول الغير من غرم ء محاصة م تهمه زرع قبل بدو صلاحه والمعطى مع في بان للعرا حق قيما به حاصه الى تعين الزرع لا حوزه ء

قوله ابن القاسم وأشهب ابن حارث ان كان الرهن بيد امين جاز والا فلا وان كان بيد المرتهن فلا تنقل فلت الاول هو نص
ما في التهذيب لكن ابن مزين لم يحك ابن مزين عنه خلافه وقال ابن عبد السلام في كتابه الكبير الرهن منها خلافه فلت هو مفهوم منقول
قولها حتى يكون الرهن هو الحائز له ابن حارث وصفة وضع حوز ما يستغل مما تشتمل عليه التي تمنع الحفر على اصبابا تحصيل غلته
بدفع البيع منها مما تمنع به الوعيبة او بناء او نحو ذلك وحازه فليس له الرهن ان يخرجه والا فهي تمنعه بيعه اذا دفنه
ولا ان يتولى هو التي تمنع ذلك باذنه الباجي لابن حبيب عن ابن الماجشون احب الي كونه باذنه فان لم يأذن فلا بيع له ابن القاسم
واشهب في المجموعة ليس له ذلك الايام وسمع ابن القاسم التي تمنع او الامين بيعه ذلك باذنه الرهن ابن رشد وروى
ابن عبد الحكم له ان يبيعه دون صاحبه واشهب ان شاء طلب رهنه الي ابن رشد وقيده عليه كما روى دون اذنه وسمع ابن القاسم
ان طلبه المرتهن راجع فيما عامه بالرهن واقتضاه غلته ان كان مثله يعمل بالاجر ومثله يواجر بقسمه مثله عليه ذلك ومثله
مثله بعيد فلا اراه ذلك ابن رشد مثله في رسم جاع من كتاب الجعل والاجارة من سماعه ابن القاسم ما فعل ذلك احتياطا لما فعله
ليرجع بحقه على ما يأتي في الرهن بتعجيل الدين وبيع الرهن فلت هذا خلاف ما في التهذيب ان للمرتهن ان يأذن للراهن
ومضى الكراء قال ابن رشد ان كان اجله دون اجل الدين وقال المشهور ان كان وجيبته الى اجل الدين جاز دون
بيعه وان كان وجيبته قبل الرهن فسخه وان كان اجله دون اجل الدين وقال المشهور ان كان وجيبته الى اجل الدين جاز دون
قبل بيعه له وان كان ابعد منه فليس له ذلك الا ان يزاد اجل الليل فلا وان كان الدين حالا فلا يكون وجيبته كحوبلة فان وقع الى
يوم الى الرهن ان مجال الدين فلت هذا خلاف على محكة ابن ابي زمنين ما نصه ابن حبيب عن ابن الماجشون ان حل الدين
ابن حبيب عن ابن الماجشون ان تي بحل المرتهن ان ذلك له ما لم يكن الراهن اراد اداء الدين من دار او عبد حتى حل الاجل فليس له ذلك
عليه وكذا لو وكيل على الاداء ثم ترى ذلك لازما له ابن حارث اتفقوا على انه ان وكل الرهن عارية الى الرهن باذن المرتهن
بطل الرهن ولو اعاره المرتهن بغير اذن الرهن لا يبطل ان تعاقبا وان اعاره باذنه فوقع فولا اشهب وابن القاسم
ابن حارث ان كان ذلك لم يرد المرتهن ان يبطل والا لم يكن له ان يبطل فلت فتعلل الخمار بمسئلة الخلاف
بطل ان اتفقا على عارية جل فتاه لا تهامه انما استعاره باعارته فيلزم نفوذ الخلاف في استغلال المرتهن باذن
الراهن وابن رشد او مسئلة من رسم الرهون من سماع عيسى قوله اضطر بت اقوال اصبغ في الخراج بالضمان
وبين اجارته بقوله اول كلامه ليس لمن تمر ماله غلة ان يجول بينه الراهن وبين المستغل الرهن بيد يجوز بيعه ومن ولاية عقد
الاجارة قوله الكراء فيه وقال ليس للراهن ان يعارك الا باذنه وعلمه فيما قوله على ان الرهن هو الذي يليه ذلك باذنه
المرتهن وقال اني المسئلة التي تمر هو الذي يباع ما في الحائط ويبيع الغلة ويواجر الدار وليس للراهن ذلك الى قول
قوله على ان الذي تمر هو الذي يليه ذلك والذي اقوله اذا كان الغلة للراهن لم يكن ذلك للمرتهن ولم يجز بيعه الى المرتهن الكراء
ولم يجز بيعه الى الراهن لانه ان وليه باذن المرتهن واخذ الغلة صار مستحقا بالرهن وبطل حيازة المرتهن وهو نص قوله فيها
وان اذن له ان يكري الدار فقبض جميع الكراء الرهن مقاصا عنه اذا اذن له ان يكري بها واخذ كراءها فلا شيء عليه فيما قوله في
المسئلة والذي تمر هو الذي يعامل به ذلك هو ليس للراهن فيه امر وان كانت الغلة رهنا باشتراط المرتهن ذلك جاز ان يلي الراهن
عقد الكراء فيها والاجارة باذن المرتهن وعليه فيحمل قوله اول كلامه وفي ولاية المرتهن عقد الكراء دون اذن الراهن على
اختلاف قال محمد لا يجوز الا باذنه فيه معناه والكراء الى الراهن ومقاطعته حتى يقبض منه الكراء الا باذنه والكراء الى الراهن
الى الراهن وان كان الكراء الى الراهن بطل الرهن فيه فليس له ان يكري بغير اذنه وليس له منعه من كري ابيه وقوله اضطربت وعليه فيحمل رواية
ابن عبد الحكم له ان يكري دون اذنه وقيل يحمل ذلك على ان المرتهن ان تركه ضمن ان كان الراهن تفتخر للكراء وله قدر وقوله ابن
ابن الماجشون وقال اصبغ للاضان عليه وهو كما هي المدونة وغيره كما في قول ابن القاسم وروايته اذا لم يبع في وقته

من ذكر ابن رشد لم تتجز للراهن موعيه فلت بيع بطلان دوام حوز في الغلة لمباشرة الراهن عقد كراء ابيه او قبضه مكتفا او
مالا يشتغل به الرهن غلته معه كم يعقا التبطيخ مع اصباحه والاكر وابن رشد وقعها والاجنة التي تمر على اذن الراهن لما شهال ان لم
يشتغل به الرهن الغلة لابن القاسم مع اشهب ورواية ابن عبد الحكم وابن زرقون عن اشهب وقيد ابن رشد الاولين بالاقل والتقل
حكم وجوب الرهن بيد المرتهن بيع فلس الراهن او موته وفي الموازية وكذا لو وجده بيد الامين ابن عتاب قال ابن عتاب شهادة
الامين بالاقتضاء ضعيفة وقال المحمون شهادة العدل الموضوع على يديه الى الرهن جائزة ابن يونس والرهن وفيها ان بعث
من رجل سلعة على ان ربها ان جاء بثمنها الى وقت كذا والا فلا بيع بينهما فجاء بثمنها قبل ان يأتي ذلك اجل حتى
يأخذ سلعته لان ذلك بيع فاسد غير مفوت ما لم يفت بحوالة سوق او بدن ابن القاسم وفيها ان مات المشتري قبل الاجل
وعلى هذه الرواية تقال المفلس بائع ذاري ومحمد وكذا ابن زرقون وتعقب اللخمي على رواية موضع وكراء موضع اخر
من الدار لا اشهب ودليل قولها ان ذكر ابن رشد مثله في رسم جاع من كتاب الجعل والاجارة من سماعه ابن القاسم ما نصه وقال
الشيخ وقال غيره والصواب ما قاله ابن حبيب بيعه بشيوخة انه لا يجوز هذا بيعه ويرد الى قيمته وان باعه منقدا به كان الثمن رهنا الشط ر
اليه بيعه بشيوخة وهو على جواز الحمة ان مات الواهب قبل ان يحوز هذا فلت لابن يونس من بطلان الحمة بالموت
بطلان الرهن بالبيع لانه جعل عهده فان اوصى بعض شيوخنا الى ان هذا فيما اشتراه بعض الورثة من العقد وما تطوع به من مرض بعد
العقد وبيعه قبل قبضه كبيع الحمة قبل قبضها وفي الموازية في او بعد مات او لم يفت بفعل البيع زاد غير المذكي في المجموعة
كان بفعل ربها او غيره البيع فاسد وكله على الخلاف في الحمة الضعيفة قال بعض شيوخ اذا بطل الرهن ان سلم المنتقل له
قبل بيع الرهن ولو كانت سلعته فاتت حتى يرجع ربها رهنا ولو كان هو باعه فبيع الرهن فلت ما معنى ان لا
بعض الشيوخ اولا وثانيا فيما هو كلام ابن رشد ورسم الرهون من سماع عيسى وفي الحلال ما نصه ان باع الرهن الرهن بغير اذن
المرتهن لم يجز فان باعه بغير حوز المرتهن او امينه بغير اذنه فبطل وقبضه فبكسي فوات رشد سماع ابن القاسم يجيز له قبضه
ان كان مما يقبض عليه بتعجيله لكونه عينا او في ضامن فوله لا يجوز الا ان يجيز المرتهن ان باعه باقل من حقه او كان
الدين لم يحل فرض وبيعه فوله على هذا الخلاف هذا السماع ان باعه مضى البيع ومحل للمرتهن حقه الصفلي بنحو ذلك
وتحليل الدين وردبيعه مطلقا رواية محمد وسابق رواية ابن القاسم واشهب قائلا ان كان استهلك قبض الرهن فيحل دينه
للمرتهن وعتقه وجاز بيعه ودا اي وقت البيع والا فلا لم تمر دبيعه ابن حارث اتفقوا ان باعه بغير اخذ من تهمته ان له فسخه وان
امضاه فهو تعجيل حقه وبقاؤه لاجله قولا ابن القاسم واشهب ولابن الماجشون ان بلغ الثمن حول المرتهن جاز البيع والا
فيما لم تهمته ويعجل له حقه واختاري يحيى بن عمر ان اقبل الثمن والدين والصفة والجودة فلت قول ابن القاسم
الماجشون بنفي نقل اتفاقه اللخمي ان كان الدين عينا وبيع بمثله مضى البيع ويحل الدين وكذا ان كان عرضا من قرض ورضي
الراهن ان يعطي ثمنه ويعجله وبيعه وباعه وان كان بيعه وفات فقولان الراهن او موسع ليعلم لي دراهم البيع وان لم يف بالدين
لان منفعة الرهن على الراهن ورد بقاء ابن رشد عن اشهب وعتقه وعليه قال ان امضاه فبيعه وفك رهنه الثاني باطل
الراهن لتفقه وجوب تعجيله فولان تمهاء رهنا وكتابة الجاني مع محمون ورواية ابن عبد الحكم ولو باعه باذنه ولم
يسلمه الا بعد اطلاعه فان تلف الرهن قبل ان يقبض فقولان حلف ابن القاسم انه ما اذن الا لاجله الراهن ويطلانه قولها و
وتقل الصفلي عن اشهب وعلى الاول فيما اذا اتى راهنه برهن ثقة يشبه الاول او فيه فضل كفيته فله اخذ الثمن والا بقي رهنا
لاجله عبد اغر فمات قبل ان يكون فيه الكفاية كفيته الاول وان كانت ازيد من الدين حوض نقصه الا سواق وقيل ان كان
الاول مما لا يضمن فلا يأتي منه ما يضمن ولو اصلحه الراهن فباعه باذنه فبيع بطلانه ونحو قوله انه تاجر باعه بيمينه قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الصقلي يمضي بقول ابن القاسم ويسقط عنه قيمة ولده لأنه لم يعلم حين عقد عتقه أنه يلزمه قيمة ولده ولو علم لم يعتق ولو أعسر لم يتبع بشيء وقول ابن القاسم أحسن لأنه لما أعتق ولده وهو لا يعلم أنه يلزمه قيمته فكأنه أعتق ولده وهو معسر فلا يلزمه شيء كما لو أعتق ولده وهو معسر فقال العبد أو الأجنبي أنا أؤدي قيمته ليسترق الولد فإن ذلك لا يجوز ولا يكون له ولاء الولد وكذلك لو أعتق ولده وهو معسر فقال العبد أو الأجنبي أنا أؤدي قيمته ليسترق الولد فإن ذلك لا يجوز ولا يكون له ولاء الولد وكذلك لو أعتق ولده وهو معسر فقال العبد أو الأجنبي أنا أؤدي قيمته ليسترق الولد فإن ذلك لا يجوز ولا يكون له ولاء الولد

ومن أعتق عبدا وهو مريض ولا مال له غيره فمات السيد قبل أن يقوم العبد في الثلث فإن العبد يقوم في الثلث فإن حمله الثلث عتق وإن لم يحمله عتق منه ما حمله الثلث ورق باقيه وإن كان السيد صحيحا حين أعتقه ثم مرض ومات قبل أن يقوم العبد في الثلث فإن العبد يقوم في الثلث فإن حمله الثلث عتق وإن لم يحمله عتق منه ما حمله الثلث ورق باقيه وإن كان السيد صحيحا حين أعتقه ثم مرض ومات قبل أن يقوم العبد في الثلث فإن العبد يقوم في الثلث فإن حمله الثلث عتق وإن لم يحمله عتق منه ما حمله الثلث ورق باقيه

ومن أعتق عبدا وهو مريض ولا مال له غيره فمات السيد قبل أن يقوم العبد في الثلث فإن العبد يقوم في الثلث فإن حمله الثلث عتق وإن لم يحمله عتق منه ما حمله الثلث ورق باقيه وإن كان السيد صحيحا حين أعتقه ثم مرض ومات قبل أن يقوم العبد في الثلث فإن العبد يقوم في الثلث فإن حمله الثلث عتق وإن لم يحمله عتق منه ما حمله الثلث ورق باقيه

ومن أعتق عبدا وهو مريض ولا مال له غيره فمات السيد قبل أن يقوم العبد في الثلث فإن العبد يقوم في الثلث فإن حمله الثلث عتق وإن لم يحمله عتق منه ما حمله الثلث ورق باقيه وإن كان السيد صحيحا حين أعتقه ثم مرض ومات قبل أن يقوم العبد في الثلث فإن العبد يقوم في الثلث فإن حمله الثلث عتق وإن لم يحمله عتق منه ما حمله الثلث ورق باقيه

ترجمة الرقيق أو تبيع بزكاة أجنبي فيزكاه حق للعبد الأجنبي أن يعتق إلى أجل ويجوز إلى أجل وهو معسر فقال العبد لو أجنبي خذ واديني ذلك كان ذلك له ولا قول للسيد فإن قال العبد أو الأجنبي إذا قضيت لا رجوع على السيد فيزكاه لأن له أن السيد رضي أن يعتق ويبقى الدين في ذمته يتبع به وقال أبو الوليد إن أدى العبد ليس له ذلك وليس كمن ضمن ولا أجنبي. قوله على أصل فلت بل أجنبي، لأنه سلف منه لسيده حتى يقع عتقه الصقلي قال بعض الفقهاء ينبغي لو رضي العبد أن يسلف سيده ذلك أن يكون له الرجوع عليه به لأن للغرماء أن يقبضوا ويبرئوا بينهم والذي لم يقل لم يكن عتقه بتمام الأداء بفظ الدين وظاهر كلامه أن أداء الدين وهو ملك سيده وهذا لا يتم لأن سيده لو أعتقه والعبد على سيده دين ولم يكن استثنى ماله فقضى عتقه وبقي دينه في ذمة سيده وليس له رد عتق بقضيه بريئه لأنه إن رد ذلك كان له أن يعتقه مع ما والمتوهبا وقال اللخمي عن القابسي عن الأبهري مكلفا لا يقبل كونه بعد الجواز للصقلي. أخرى جاءت جنايته إلى ثمن انتظر أن أعتق العبد والدين عي وضمن بيع واستتم إلى ثمن من تعجيلها على بيع لم أر فيه فيتوقف رهنا عالما ملياني هو ثقة أو يبقى رهنا فإن لا يعجل فلت وهو كلام المتوسط بوجه تعجيد عتقه فمن أتى ثمن وعلى التعجيل يمضي كونه في كل الدين إن كان أكثر من قيمته أو مقدرها بفك قولها وقال اللخمي عن ابن القاسم يمضي إعماله عبدا ثم أعتقه قال ولابن القاسم في المدونة تقويمه بعد عتقه كيفه ابن الحاجب أن أعتقه قبل الحيبة أو بعدها فالبيع فسخ فيه وفيه يتعجل بقوله وقال ابن عبد السلام لا شك أن ليس للأجنبي أداء دين السيد سلعة له لمظنة عتق العبد بخلاف العبد خلافا لما تقدم للخمي نصا وللخاص لعلتها وإن أعتق العبد الرهن فيتبع بعد حوزه فيه لم يمض منه الأفاضل فيه ومن الدين أو الدين وإن زاد على قيمته ثالثها لا يمضي عليه أن حلف ما أعتقه ليؤدي الدين ورابعها الأول إلا أن يكون المستفيد هالك على ما بأس إذا لم يكن له يتبع. وبالذي لابن القاسم فيه ولقول اللخمي وعلى القول الآخر يتعجل الدين وإن زاد على قيمته مع ابن حارث عن سحنون وفي من عجل محتجا بأنه لا يخرج رهنا من يديه تهمة الأبغض دينه والصقلي عن غير ابن الشهيد واختياره محمد وأما الشهيد كمن أعتق عبده بعد أن جنى فيخلص ما أعتقه لا أداه. الأبهري ورد محمد بأن الجناية إنما جعلت العبد من ملك ربه فلت وبأن الأمر ضيب وقول العبد وفي بأن قصد المعتق أنه يفي به والدين ليس من سبب العبد وقول اللخمي على القول الآخر يريد ما حكاه من القولين فيما وقال العاقل على وجه النظر وقصره جده أداء ما الرهن جهر هل ابن حارث إن كان المعتق عبده يبقى رهنا فقالا وقول ابن عتاب إن عتم أداء الدين لمن لا يرجع على المستفيد بعد حلول الأجل وإن تعجل وبيع دينه قبل حلول أجله من ثمن كحميل به لم يرجع حتى يحل أجله وبيع مع غيرها إن حملت أمة الرهن من قبل عتقه وكبيعه بكبار رهنها وإن حملت بوطئه إياها تسوى إن فيها عاجلا وإن كان عديما وقال اللخمي يباع منها بقدر الدين ويعتق الباقي وقال ابن الشهيد يوخذ لحلول الدين فإن لم يكن فيه ما يباع فيه فهل لا يكون بعد أم لا وكرهم لحيي الصقلي وابن رشد يبقى لعدم أداء الرهن لما بعد حلول الدين ابن حارث قول ابن الشهيد وفاقا لمحمد ابن المواز وابن يونس وبالذي قبل يعتق عاجلا الآن وقبل يوقف لعله يملك ما فيها بوجه ما الآن يرخلها بالبيع منه حتى يتبع به على تعجيل عتق ما فيها ابن رشد إن وقع بيع منها بقدر الدين يعتق كله وتصرف إلى الرهن بعض ثمنها لأنه ثمن أم ولد وفيه أن نماء كله وتوهب من يتضاع منه بقدر الدين لم رهنا بتبعيض عتقها وتوهبه وهي تقتضي قبل ثمن فيبيع كونه كزاد له لو فولها وقال اللخمي رواية محمد فإن باعها ولا سبيل على الولد وهو به وسع عيسى ابن القاسم إن كانت كبيرة عدما في رهنا إلى الفضل منه يحل الدين له به وكانت له أم ولد وإن كان عديما في الدين فيتبع يوم وكبيعه واتبع الذي يوم يزكاه فإن كانا عديمين فإن ثمن أحق بها من الغرماء وقيمة ما ليس للعبد وكبيعه إلى الرهن لم هي في الوجهين يوم وكان إلى الرهن للعبد

كما اذا تفاوتا تفاوتا فاحشا كما جعل البيع الصفقي بكون شئ كما مال العبد رهنا معه كذلك لوله ان يبطل امته طلاقه بين هاته
وجاريته قول المدونة وقوله اجاز بيعه فاذا اجمر رهنها ورهن امة عبده فبعث انتزاع مرتهن رجع الى البائع وجديد
ورواية المدونة انه تفع بين للانتزاع وليس بانتزاع وقال ابن عبد السلام ليس ذلك انتزاعا انما هو تبعيض انتزاع ولو
كان انتزاعا لالتفع بقبول العبد البيع لتملكه اه قلت وبه دان بعضهم لكن يشكل بما تقدم في العقيقة ان كالشئ الواحد الا انتزاع في مبعضه
والصواب ما وقع في الموازية انه انتزاع وبه قال ابن لبابة فتحصل على انه انتزاع انتزاع افتقاري كما جديد بإذنه انتزاع شئ خاص
وهو من الارتهان للمطلق على المشهور فاذا اسقط تعلق دينه الارتهان به يقضي على ما كان عليه كمن انتزع جارية عبده
بعضها لرجل فعلم بقبله وقال ابن رشد يسلم ان خرج من سماع عيسى في كتاب النكاح فاذا به المدونة ان رهنه امة عبده
مع غير انتزاع ومنعه الوطء لانه تفع بين انتزاعه اياها وقيل هو انتزاع والاول اكثر قال ابن عبد السلام وهذا اذا
اذن له في التجارة واما المحجور عليه فليس له وطء امته الا باذن سيده على ما تقدم **قلت** كذا هو في ابن يونس
بالمدونة وبه جزم هنا ان للعبد ان يطأ امته دون اذن سيده وبه وبيس كما زعم وبه جزم ذكر ذلك والله اعلم قول الصقلي
وغيره في مسئلة كتاب النكاح الاول للمكاتب والعبد المتصور في ماله بغير اذن السيد قال الصقلي يريد ان كان ماذونا
له في التجارة ولا دين يحيط على رقبته وكسبه غير الماذون امته على اذن سيده لان معنى التصرف في ماله ان يكون فيه ربح مال ليس من
ان تتهم ربيه وهذا لا يمكنه الوطء منها الا بملك اليمين الا بالاذن سيده ومطلق ملك اليمين لا يجوز الا باذن سيده واما الوطء فلما تقرر
في ملكه فلا موجب للافتقار لاذن سيده وقد قال ابو اسحاق في مسئلة كتاب النكاح لما حكى قول ابن يونس قال
وقال ابن رشد وكذلك العبد المحجور وله ابن رشد في المقدمات متى ملك ان للعبد التصرف في ماله اذا اذن له سيده وهما
ملكا بينا بغير التصرف وباذن السيد دون وطء **وفيها** ان وطئها المتزوج موقوفا منه حرم وقرئا منه حرم ولم يكن له الرجوع به الوقوف لا يعتق
عليه ان ملكه وكان رفعه مع امه ويغرم ما نقصها وكسبه وليد كانت ثيبا ان لم يطأ وكذا ان وطئها وعتقها هي ان
كانت ثيبا ولا شئ عليه والمتزوج وغيره يحمل ذلك سواء الصقلي الصواب ان عليه ما نقصها وان كملا وعتقه ولو كانت ثيبا
وهو اشهر الاكل له لانه لا تعذر ان يتبع بخلاف الطوع وابن حبيب ان كملا وعتقه عبيد موجب عليه غرم قيمته ولو
وطئها في كتاب المكاتب ان على الباتع ما نقصها بكل حال والاشهب لان كملا وعتقه فلا شئ عليه ما نقصها وان كانت
ثيبا كما في **قلت** قوله فيها وبالعتق عليه لو قوله ان ملكه بقوله اخ ابن يونس الاولاد ان كان الوطء جارية لم
تحل له ابدا وجاز اخذ من عدم عتقه اباحة وبهما كفول عبد الملك **وجواب** بعض المقارنة بانه حكم بين حكمين لا يخفى على
منصف تسفوكه وبين بينهما بان نفاذ مانع احتمال السقوط في جانبه الوطء فيما مر تمامه في ربع الملك بالعتق لا تتبع
ربع جانبه الوطء فاذا ربع بعض مقتضيات الملك وهو الوطء بقي لا مطلق الانتفاع بالمملوك من الاستخدام والاجارة
والبيع وغير ذلك وبهذا اجاب العتقي بربع مقتضيات الملك كلها من الوطء ومطلق الانتفاع والا يلزم من اجابته وجاهما
ام الاحبال الجابه ام الاشراد ابن حارث اتفقوا على منع انكاح الى الحر امته الحر وان تزوجها فقال ابن القاسم لا يجوز النكاح
الا باذن الحر تم انكحها بغير اذنه ويثبت بقربه ويمنع الزوج الوطء ما دام رقا فاذا صارا واحدا فالمشهور ان مثل المنصف
وان نفذا بعلم الحر تحل الزوجة وبجبها في بتها وقال ابن يونس وقال بعضهم ولو قالها ابن القاسم الزوج والمشهور ان مثل المنصف
انتهى بصر اول المثل قال الله تعالى ناصر لقوله ابن حارث لم يوجبه اشهب بسبب فساده بل لحق الحر في تمتعه بفقه الامة حلة
كالامة تتزوج بغير اذن سيدها على زوجها الاكل من المنصف او هي المثل يحسن ان كان سيدها موسرا جاز النكاح
بعضه وبجعل الزوج فال واذا كان معدما رد النكاح **واختصاص** الحر تمتعه بفقه لا يسوغ له استغلاله ببيعه ان حل
اجله البائع ان حل الحلول ولم يقضهم ولم يكن له بيعه ورهنه للسلطان قاله ملك فيها قال ابن القاسم في غير هاته ان باعه

بيعه **قلت** في احكام ابن سهل ما حاصله ان ابدال الحر من قضاء اخق وليس من اهل النظر فيه بسجنه حتى يبيع للقضاء او ان
يجر عن حميل المال ليبيعه في اجل يضربه له ثالثها يبيعه عليه الحاكم دون سجن ولا حميل لابن حارث ومحمد بن عاتب هو محمد بن وليد
وابن سهل مع نقله جواب ابن صالح اللخمي فان ابدال الحر عن البيع او غاب والسلطان وان لم يكن اوعسر تناوله لجماعة العدول
بخط هم الاشهاد ولما بلغ نقله وبتعذر بيعه اشهد في التوازية ان شئ تناوله بيعه جاز ان كان بيعا حسيا واستدعى ان
العذر يبطل شئ وبين ان الحر وان كان الحر بيسير في العبد العصاه مفلتا او قصد اباعه من غير صلطان لان حبسه وعصاه ابيح
رشوة برسم شكا في كلامه من سماع ابن القاسم الحر وثيقة لمن تهمه باذن على ملك رب الا بيعه من تهمه الاباحة فان لم او غاب
وقعه للسلطان فباعه له بعد ان يثبت عند الوثيقة والحر وفي ان اتصل له ملك الى الاول الحر قولان بتخ جان على المذهب وذلك
عنوة فيما يشبه ان يكون له وما لا يشبه كرقيق الحر جلبا او ثوبا لا يشبه لباسه والاخرى ورهن الحر اتاه سلاحا او ثوبا لا يشبه
فباعها فلما بدا فيه من انها ملك الحر في احكام ابن سهل اقتنى ابن عتاب بعدم وقوعه على ربه وخالفه غيره ووافقه
ابن عتاب في الاتباع والاصول **قلت** فالاقوال الاربعة ابن رشد وان عصى تناول السلطان باعه بحضرة العدول والا مقال
الحاكم على مشتريه الا ان يكون باعه بما قرن من القيمة فليأخذ منه بالثمن الذي اشتراه به **قلت** ظاهره وبه طلاع
المشتري بوجوب قدم الثمن وبه هذا الاصل اختلاف يذكر ان شاء الله في الوكالات ابن رشد وهذا في البيع وضمان واما العقار والارضون
فيه اخر ظاهر المشتري به الثمن ان لم يبعها السلطان وباعها الى تهمة بحضرة العدول واستغرق الثمن وباع بالقيمة **قلت**
ظاهر ما تقدم للحميدي الاول بين كان البائع وغيره ابن رشد وقال اشهب ان كان الحاكم مقلا او فضلا وثم افتش يصادف بيعه
الى تهمة جلبا دون السلطان وجماعة العدول وهو تعصيب لما تقدم وحمله بعض الناس على انه خلاف رواية ابن القاسم في
المدونة نحو بيعها **قلت** في الذخيرة قول اشهب رواية ثالثة ومقتضى تعليل ابن الحاجب حمله على الخلاف الصقلي في المجموعة
اذا لم الامام بيعه الى الحر وان كان بعيد الثمن بيعه في مجلس وملكه في الايام وما هو اكثر من ذلك في الكثير حتى يستقصي ويسمع
به كالجارية البارعة والشوب الرفيع والمتزل وهذا بناء على السلعة السلعة بين والطلاقة وكل بلد بقدره انما يزيد في
لو اختبر بيع الحر تاجر السمسار وبيع كونه على تهمة او ادانه رواية عيسى واصبغ عن ابن القاسم وقولها وكذا لو
ابق الكبير الحر واتبع الاتيان به فجعل كونه على تهمة او ادانه نقلا ابن يونس عن عيسى وعزاه لمحمد وهو
والصقلي والاول سماع عيسى ابن القاسم والثاني قول ابن محمد لو كصرف ع وض المجلس وترجى لها سواق يبقى عاجلا ولم تفرق وهو
كلامها قول سحنون في اخ زوجة المحجور بيع الدين بسمال ان يقضي جميلا قال سحنون يبيع الحاكم صيقة الدين بالخيار وان لم
يجز الامام حكمي باع وانكم هل يقع كونه اولى وما يباع عليه كما يبيع في الدين على الغائب الى الاول الاكثر عرضه فتعلق حق الغرماء
الى تهمة بعينه وجاء كان ابيع بيعا واتبع ان ذا هنه كما لمتهم بيعه في هنه وقال الصقلي بيع السلطان فيما يجب ان يباع عليه
في الدين الى الحر وغيره وفيه نظر وكلامها ما يأتي لابن رشد خلافه وبيع العتق الاول منه وبيع السلطان بالمدينة على الخيار
كالثلاثة ايام فان وجد من يزيد والا انفذ البيع ابن رشد الى حيث لا يستغل الى تهمة بيع الاباذن بعد الحاجل وما يباع اتحاد الغائب
والقيمة جواب عن سوال المقدمات تقدم بي ان يقال صحة توكيل الى الحر الى تهمة على بيع الى الحر مشكل لانه توجيه الى صرف معه
متباينين على ذات موضوع واحد وهو بالكل وبيانه ان امر العاقل من امر فيه وباعها يستلزم مبيعا هو فاعل في المعنى
كامر العاقل من اقبض زيدا درهما في بر مبيعا هو فاعل في المعنى وامر العاقل من قبض يقتضي مبيعا هو البيس فاعلا في
المعنى كامر العاقل من قبض درهما في بر مبيعا هو البيس فاعلا في المعنى وفاعل مبايع البيس فاعلا فلا زما الفعليين متباينان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتبايرا للازمة موجب لتبايرهما وبين وقابض ومقبض متباينان فلو صح توكيل الراهن المرتهن على بيع الراهن لبايعه من نفسه
للزم ان يصرف عليه مقبضه من حيث مقارنه الراهن وقابضه من حيث استحقاقه فيه مثله في دينه وقد يتبادلان بتباينهما على
صرف التباين على ذاتا واحدة وهو ظاهر او هذا الاشكال ليس بشيء كونه متهما كالفعل الحاذر عن الشبهة يمنع كون المرتهن وكيلا
على بيع الراهن وتمام في قول ابن الحاجب والبايع اتحاد القابض والمقبض ان يقال الغاية يمتنع صرف المتباينين على ذاتا موضوع
واحد اذ اتحاد ذاتي باعتبار واحد اما باعتبارين فلا كقولنا زيد ليس بابن باعتبار كونه ابا لو توجد ذاته ليس
بابن لوجد انتفى ومن هم كلام الاشياخ في وحدانا انتفاء انتهى فهم ما في زنا، وقال الرهن عبد السلام كونه مقبضا صالحا
على كونه قابضا لنفسه الآن فيه نظر للراهن حبس وقبض لنفسه حكمي بالنية فيهما وهل السبب فيه بالاذن او
العلة فيه نظر وان كانت بالاذن ان لم يتضمن الاذن ضياع بالبينة ان قبضه من المشتري وان كانت السببية بالعلة فهو
ضمنه ولم ار فيهما فلتأمله **قلت** اذا التعليل المذكور بالاذن فلا يتجه جواز انفكاك قبضه للراهن عن قبضه لنفسه
باعتبار ذاتيهما وتغييره بتغيير زمن القبض بالبينة نظر لانه في قبضه للراهن كالوكيل والمقبول قوله الوكيل في دعوى التلف
اذا لم تقم ريبة قال ابن رشد وتوكيل المرتهن الراهن في عقد البيع انه موكل على بيعه دون موانع سلطان او
غير حلوله بقوله او وفي لاجل كذا على رهن كذا وتوكيله على بيعه دون موانع سلطان يجيء جوازه مع الامن ومنعه من
بيعه وحالته ومنعه اجتراء وله في له قولان لاسماعيل القاضي مع ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهم **قلت**
في البرزلي قولان الجواز لما شهباء لابن نافع المنع وللمدونة التي اهنة وحكى ابن رشد عن اصبغ انه يجوز في الفي وفي وفي دين
الاصوات اولى بقيت لهم اقوال رابع ابن رشد على منعه ان باع فبلغ لم يمض خمسة ان اطلع وجه البيع اوفاه الله
الفي وفي وبيع الاصوات اخف بقيت لها ثلاثة وتوجهت وهذا الصلح مع رواياتها وقول ابن القاسم في هذا السماع واصبغ
وقول ملك الطلاق بالهذا السماع والشهب **قلت** حكاها اللخمي وجعل القول الثاني الجواز كالاصوات وقال قول ابن
القصار قيس ابن زرقون ما لا يأتي انه او ينشق فيفسد بعض قولا واحدا وما نه بالربعة كالثلاثة اقوال في المدونة بقض قال في العتبية
العتبية ولو بقيت في العتبية ايضا لملك يرد ما لم يفت وفي الموازية ان فات اخذ الاقل من الثمن الاكثر من القيمة والقيمة وتأويل ابن رشد
على العتبية يجوز في الفي وفي وبيع في الاصوات فيه بين ابن رشد وعلى الاول ان باع بأقل من القيمة فلي الهنة اخذ ما نقصه
مشتريه بالثمن وان تداولته الاملاك وله اخذ بائع الاقل من ثلاثة الطبيعة فيما تداولته الاملاك وعلى الثاني مواتب
تداولته الاصوات فيجاب بوجه الصقلي اختصار اختلافهم اتفاق ابن القاسم وملكه في بيعه بالخيار واختلف قولهما فيما
لم يبال هل يمضي او يرد ما لم يفت ورووا لشهب انه يمضي فيما لم يمض فيما مضى فيما لا يختلف فيه وما
زيد في الاصوات مبرا وكراقيض ويتبع ذمة الراهن بمحاصة النقض على العوا الراهن مبرأ على الدين كما جاز الاجل على سلعتي
وجه اتباع الذي يقر ان الراهن باع انقبض على الراهن في حصته راهنه زايد على ثمنه فوا بعض النقض محتجا بان حصته مع
علمه بالحاجة الى النقض عليه كالاذن في ذلك والتعلق محتجا بانه ليس له ان يعلم ذمته طالح بإذن فيه وحقه بقر
بلوغ نقضه ثمنه ان بيع للامام لبيعه وفيما الاول يقوله ربي ان كل حيز النقض عليه ملبا وان كان عديما فطي دين
السلطان ان كان بيعه حيز انه بلده وعجل للمرتهن بيعه **وفيها** لو قال انقبض على الراهن فما انقبض راهن مبهما وان
لو قال انقبض في الراهن بيعه فما انقبض راهن بعينه وفيها ان اخذ الراهن بعض راهنه او رهن بعض راهن قول ابن القاسم
اخذ ابقاط هما والصقلي مع بعض القرويين ومقابله والمدونة مع قول ابن القاسم والموازية مع قول ابن القاسم
المجموعة والموازية على ما قيدت ولعل الخلاف بين ابن القاسم ان انقبض عليه باذن فيه او بغيره فهو سلف للراهن
يكون في الراهن الآن يشتركا انه رهن في النقض الآن له ما انقبض او دينه الآن يكون على الراهن حين هلا يكون ولي
بانقطاع دينه الآن يشترطا ان ذلك رهن في النقض **قلت** حاصل ما ذكر في الكتابين ان النقض انه لا يكون رهنا الا

فيمنه قال ابن رشد ولو طلع الراهن للمرتهن بعد البيع وقبل حلول الاجل ان راهنه رضا ووكله على بيعه عند حلول الاجل دون
موانع سلطان جاز انقلا قال انه مع وفاته وقاله المتيطي وغيره وفيه نظر لانه شبيه هدية مريض وفي منعه ابيع الطعام
بثمن موجل على قصر قبض البايع بجمله وسواء اللخمي بين ثمن كثير قبل الحل تهم وابعده وهو نحوها وكذلك ثمن قريب
غير هلا وهو الواقع بعض ذلك وسلمان ابن رشد الكلام فيه في تهم بقبض وسوء البطانة بين ثمن كثير بعد البيع والقرض
وقال المتيطي اختلف ان ثمن كثير بعد القرض هل اجازه ابن القاسم وروى منعه ابن الماجشون وهذا هو سلفا جر نفعا الانتفاع
بثمن كثير بعد موته ما يتوصل مع البيع وانظر لو طلع الراهن بتوكيل الى تهم او القرب او بغير هلا بعد القرض هل هو رد
كطوعه بعد القرض او الراهن مع وفاء الآن تقدم ثمن كثير الراهن في القرض بعد كونه مع وفاء
وربما يكتبونه بعد القرض محيلا وقول ابن الحاجب ان اذن قبله فباع رد طالح بقبض وقيل يقضي وقيل القابه وقيل ان
عدم الوصول الطالح ويستقل الامين ان اذن له قبل الاجل وبعده ما لم يكن في القرض بشرط خلاف ما تقدم لابن رشد
وفيه ان طوعه بعد القرض الراهن او توكيل جاز انتقالا قال في الطوع بالتوكيل فيه نظر لانه لم يعلم فيه وما ذكر من
الخلاف في مضي البيع ورد الخيار وفي بثمن كثير بعد القرض واقعه في عدم الوصول الطالح متفق عليه وقول ابن الحاجب
ويستقل الامين ان اذن له قبل الاجل وبعده ما لم يكن في القرض بشرط كما صوابا لانه يحتمل توكيل يسأل عن توهم كون
الراهن فيه متهما وفي ابن عبد السلام ظاهر قوله ما لم يكن في القرض بشرط نفي قوله ان اذن يستقل الامين لان
قوله اذا اذن له قبل الاجل يقتضي له اصل البيع وبعده ما لم يكن في القرض بشرط نفي التناقض في الكلام الموجب
لعقدة وليس كذلك وان اراد انتفاء الكلين في الكلام دون استقلاله المتصل والمتعقب فيه ونزاع انتفاء ابن هلا دون
بالقبول وقال الرهن فحاصل ان اذن الراهن للمرتهن في البيع بعد الاجل جائز ولو توفا الحق على يد الراهن من ثمن
او عرض ان علم ان الاجل حذر البيع علم بيعه الايام السلطان وان باعه بغير امين بغير محمل ثمنه بعدم بينة ان
لو وقف بيعه على امام السلطان لانه لا تثبت غيبته الاعذر الطالح والنقض على الراهن الواجبة قبل رهنه باقية بعد
فيها كعبد الغير الراهن ان مات او دفعه على راهنه **وفيها** ان انقبض المرتهن الراهن في ثمن الاكثر من الثمن والقيمة وتأويل ابن رشد
على العتبية يجوز في الفي وفي وبيع في الاصوات فيه بين ابن رشد وعلى الاول ان باع بأقل من القيمة فلي الهنة اخذ ما نقصه
مشتريه بالثمن وان تداولته الاملاك وله اخذ بائع الاقل من ثلاثة الطبيعة فيما تداولته الاملاك وعلى الثاني مواتب
تداولته الاصوات فيجاب بوجه الصقلي اختصار اختلافهم اتفاق ابن القاسم وملكه في بيعه بالخيار واختلف قولهما فيما
لم يبال هل يمضي او يرد ما لم يفت ورووا لشهب انه يمضي فيما لم يمض فيما مضى فيما لا يختلف فيه وما
زيد في الاصوات مبرا وكراقيض ويتبع ذمة الراهن بمحاصة النقض على العوا الراهن مبرأ على الدين كما جاز الاجل على سلعتي
وجه اتباع الذي يقر ان الراهن باع انقبض على الراهن في حصته راهنه زايد على ثمنه فوا بعض النقض محتجا بان حصته مع
علمه بالحاجة الى النقض عليه كالاذن في ذلك والتعلق محتجا بانه ليس له ان يعلم ذمته طالح بإذن فيه وحقه بقر
بلوغ نقضه ثمنه ان بيع للامام لبيعه وفيما الاول يقوله ربي ان كل حيز النقض عليه ملبا وان كان عديما فطي دين
السلطان ان كان بيعه حيز انه بلده وعجل للمرتهن بيعه **وفيها** لو قال انقبض على الراهن فما انقبض راهن مبهما وان
لو قال انقبض في الراهن بيعه فما انقبض راهن بعينه وفيها ان اخذ الراهن بعض راهنه او رهن بعض راهن قول ابن القاسم
اخذ ابقاط هما والصقلي مع بعض القرويين ومقابله والمدونة مع قول ابن القاسم والموازية مع قول ابن القاسم
المجموعة والموازية على ما قيدت ولعل الخلاف بين ابن القاسم ان انقبض عليه باذن فيه او بغيره فهو سلفا للراهن
يكون في الراهن الآن يشتركا انه رهن في النقض الآن له ما انقبض او دينه الآن يكون على الراهن حين هلا يكون ولي
بانقطاع دينه الآن يشترطا ان ذلك رهن في النقض **قلت** حاصل ما ذكر في الكتابين ان النقض انه لا يكون رهنا الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يشترى ازدلك رهنا بالثمن فيكون احق به من الغرماء وقال المازري ما في الكتاب من زيادة نصها او يقول له
انفق وتوثق في الرهن فيكون احق به من الغرماء وهذه الزيادة ان صحت حجة على ابن شبلون وقد يوجد من اتى بفضل
الصقلي عن التلمساني ان قال له الامام في غيبة الراهن انفق علي ان توثق فيه كان احق به من الغرماء وابن عبد السلام
ذكر هذه الزيادة من كلام بعض الشيوخ بخطه ثم قال انها ليست في الرواية وورد عبد الحق قول ابن شبلون بقوله الوكالة
فيما لم يقبضه ان يشتري له وينفق عنه ويحبسه حتى ينفرد الثمن انه رهن وقوله احبسه وقوله وتوثقه
في الرهن سواء قلت بعد احبسه انفق في الرهن ولعل تصويره انفق في الرهن يقتضي وجوبا اصلاحا في الرهن
لتمام التوثق نقلا البناني عن ابن القاسم في المختصر وعنه وعن ابن رشد الاول السماع يحبس بما وفاء وقال هو خلاف
قوله ان ابى ان يصلحها جاز ان تباع اصلاحها ليحبس بما انفق وابى رجع بنفقته على الغريم وتكون في الرهن مبدأة على الدين
وان لم يكن في الرهن الا فضل فانما تتبع الراهن بما فضل الى الرهن عنه لم يتبع الراهن بشيء وقال الشيخ هو اولى
جزاء البيع حتى يؤدي بقيمة نفقته وما اشبه على المرتهن فيما انفق عليه لانه كان خلص ملكه بنفقته لو قد طاب ما وقع عليه
قول ابن القاسم فيها خلافا لسماع يحيى انه ليس له ان كان ذا مال وعليه ان طاع المرتهن باصلاحها جاز بيع الرهن باصلاحها
بيع الرهن بما بقي من نفقته مع دينه ويحتمل ان يحمل هذا السماع على الرهن المشترك كما في اصل البيع او السلف وما فيها
على ما تطوع به بعد الغرر يتبعان وفيها ان خاف الرهن هلاك الرهن وابى ينفق عليه الى ان تحل فان خرج من اجنبي
مالا انفق فيه جاز الاجنبي احق بما انفق في الرهن من الغرماء ولو فضل الى ان تحل عبد الحق عن بعض شيوخه الغرم
يكون الاجنبي احق بذلك ان قال له انفقه على هذا الشرع ويكون ذلك رهنا ولو لم يقل له ذلك انما قال له انفقه
عليه لم يكن احق بذلك لانه سلف ابن عبد السلام ظاهره ان الغرم يكون حالا ان الثمن للاجنبي مسلف
النفقة قال ابن عبد السلام هذا صحيح ان لم يكن الثمن مشترى كثيرة او ارتفاق الى ثمن قلت هذا الذي في خلاف
نعم اذا خاف الراهن هلاك الرهن فلا رأى ان كانت مشترى كثيرة فينفقه بما حاصله انه يلزم ان يكون الثمن الذي ثمن جائز النفقة عليه
ويتم ما هو رهن لكل منهما على وجه الاستقلال دون شركة وذلك لا يصح ولعدم صحته منع فيها صحة حوز الوصي ما ارتهن
من مال اليتيم ويرد بمنع كونه رهنا لهما على سبيل الشيوعة بالتسلط عليه بحكم الراهن في ورقة تبرئة الاجنبي ثم هذا
الراهن على ابن المرتهن وذلك يوجب كون الثمن فيه كما ثمن فضلة الراهن ووضع الراهن الذي ثمن فضلته على دين هو فيه رهن
يبرء من ثمن فضلته لما اجاب به محمد وجه على الاصول قلت وبه قبول عبد الحق والصقلي بفسير المدونة بقوله
ان قال له وينكون ذلك رهنا ولا الم تذكر احق به نكل لسماع ابن القاسم من ارتهن زرعا بمحي عنه صاحبه فقال زدني فيه ما لا اعلم
به زرعه فابا ما خوذ الا من غريمه فاصله به زرعه حتى انتقض قابيره المسلف على الثمن الا ابراع الزرع حتى يستوفيه
حقه ابن رشد هذا ان كان الزرع في كون من المدونة وهذا ان اذن الثمن في ذلك الا الراهن وروى احمد ان الاول بيد الثمن الثاني وجه
الاول ان الثمن اذا قبضه ذلك الراهن رضي بتسليمه عليه وصار حابزا له ووجه الثاني ان الثمن الاول احاز الزرع لنفسه فلا
يخرج حقه دينه عن يده ويكون فيه حابزا لغير الراهن وحصيله انه بإذنه في ذلك حابز الثاني ما فضل عن حقه ونوقض بما
يأذن فيه لوجيا ان يكون القطاع اسوة الاوماء فيما فضل عن حق المرتهن الاول قلت ويحكما ظاهر هذا السماع عدم الالتفات
الى من له الحق على ان الزرع فيما تسلفه لاحياء رهن خلافا لواعبد الحق والصقلي وكلامهم كلامهم عدم الالتفات الى اذن
المرتهن خلافا لقول ابن رشد وما علم ذلك وتوجه ذلك سماع ابي زيد ابن القاسم رهن عبد شكر الراهنه انه ميراث فشه على ما رهنه
فيه جنايته باطل ابن رشد وروى محمد هو على شركه وفي ما بعد المدينة وما بعد هذا رهن قلت ظاهرها ان الثمن ابن الزرع في الجواب
في المدينة الجواب انما يفهم له من زيادته بعد رهنه وقال المازري ظاهر قول ملك عدم دخوله بذلك معهم وفيه نظر قال وابطال ابن

القاسم هذا الرهن لان الشركاء وضع رهنه بخلاف الرهن فيطلقه الرهن بعد عقد وحوز وهو مما ينفي فيه ضمان
الرهن الذي لا يغاب عليه المعروف من مذهبهم من تضمنه اجراء حازت انفعوا ان ضمان الحيوان الذي رهن مزويه انفاقا المجلد
المازري هذا مع ما في المذهب وخرج بعضهم ضمانه من رواية ضمانه محبوسا بثمنه ورد بان الخلاف انما هو بان ضمانه محبوسا
ليس لانه رهن بثمنه للاحتمال كونه على رواية ثم ظهر لي زمن امكان فيه البيع بعد عقده ضمانه بالعقد والحبس
مانع من قبض قبضه وخرج بعضهم من قوله في كتاب ان استعار احر الشركة يكبر دابة تحمل شيئا من مال الشركة بقي اذا شركه
فتلفت لا ضمان على الذي يكبر في المستعيرة قلت وخرج قول اللخمي وعلى ضمان الحيوان في العارية بضمن في الرهن
المازري واجيب بانه بيان لحكم الشركة لو وقع حالة بضمانه لا انه بيان لحكم ضمان المستعار قلت اويبان لحكم الضمان
الضمان من التقويم ويكون قول الغير فيها بتسبيبه قال ويستقيم على هذا التخريج بنقل ابن يونس عن ابن القاسم من قبض عبدا
ان تمن بيعه فتلف في ضمانه بيعه فتلف قلت واشار الوتي خيه من قول الشيخ يتضمن ما هنا في بيعته فيما يغاب عليه اذ
الباجي ان ادعى المرتهن ابان العبد وهو بالحيوان لم يقض حتى يتبين كذبه بمثل قول الشيخ ان زعم انفلات الدابة او ان
العبد كابر بحيث لا يعلم ذلك الا ان يكون الزيادة على حضور رهنه عند عدو فيقبل قوله ابن يونس ان كانوا
عند عدو الم يثبت كذبه وان ادعى موت الدابة وهي بمكان لا يقدر الا ان يكتم كذبه لدعواه موضع لا يعلم الهلاك الا به
قال ما نصه وانه لا يعلم في هذه المجموعة ان وضعوها الوالي يضعوها فيما قول قلت تقدم هذا في دعوى المبتاع
هلاك المبيع على خيار وكلام ابن رشد في ذلك الصقلي يفيد ان المرتهن في ضياع ما لا يغاب عليه بغلبة شيوخنا فالواجب
البنان في قبض المتهم لقد ضاع ولو كنت وما قررتنا وغير المتهم ما لو كنت ولا ضمين لا على الضياع الا ان مصرف فيه عياض
اختلف فيه المتاخرون بغلبة فيقبل بكل حال فيخالف المودع المختلف فيه وفيما لا مودع فيختلف فيه على الاقوال الثلاثة المذ
المعلومة وما لا يغاب عليه فيه تسلمها الثلثي هو الحيوان والدور والارضون والثمر وزوس النخل والزرع لم يحصد اللخمي وهو
عام في الحيوان على اختلاف انواعه من ماشية وطير وما ربان بضم ما يستخفى فيه والحلة فلا وما كان في الارض والجرين كالزرع
لك المرتهن يغيب عنه بالقيام والنهار وهو في اقامة الناس ومنه السعر ولو صح ان ترتهن على صاحب البيع وكزام سلما فاورد
ورجحه وصاريت ان كان على بقاياه بيوته وكزا العبد الاقطن في قاعة العبد وفي المتاع والزنبار بدار الغلة بدار المرتهن
بغلقاه او ضع عليه وكزا ان كان بقيم دار الراهن وان كان مغلقاه بيده الا ان يعلم انه بيتع فاليه ويقتضي ضمان هلاك
يشبه ان يكون اخذ ذلك تركه اليه واغلاق الباع كالزرع ويصرح بانه لم يجز في ذلك وجها ان كان متهما ما نقله
عليه بعد امين في رأيه وما يدرم في ثمن عنه ولا بينة منه ابن حارث انفاقا ولو ادعى الراهن تضييع المرتهن فقول الراهن
لا يمين عليه الا ان يدعي الراهن علم ذلك وانه اخبر بذلك من وثق به بان حلف له المرتهن قال ابن يونس انظر
ولا لبس فيه ولا يعلم له موضعا وانكر قول القتب وقال ابن يونس توجيها يشبه هذا لا يكون واجبا القتب بان اللعان اليمين فيه
توجيها يشبه ابن حارث ان كان المرتهن ممن يتهم بذلك حلف والا فلا كدعوى الغصب والتهمة كما لخلطته فتوجه اليمين
عليه في اختلافه فيه فرعا شيوخنا ومتاخروهم وعلى قول ابن يونس في حلف الراهن شيوخ خلافا لمروية ابن وهب وابن القاسم
ابن راشد الصقلي وقول القتب خلاف هذا الاصل وقاله ابن لبابة الاكم ولو ادعاه البينة على تلفه وهي صفوفا ضمانه وانتا
ابن القاسم مع قوله وانكبه كذلك وعلى الصقلي الاول ايضا العبد الملكوح اضع وعلل الشيخ قوله بقوله لان اصل ذلك ان
الضمان وعليه اخذ ابن رشد اصل العقوان بناء على ان الضمان للتهمة اولدخوله عليه وتبعه ابن الحاجب قال ابن عبد السلام
اخذ الاكبه من قوله ان شيء كضمنه ضمانه جليه ويعرف كلام جهل الحي تهن بحكم الضمان واحتمل النقض على الكبه ان
الضمان عندهم ضمان امانة قلت يتبع التعقيب على ابن الحاجب وابن رشد من نقل الصقلي قول الكبه اضاف ذلك الضمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعليه اخذ الا ان يجعل الضيم عليه عاير على اصل الا على الضمان **و** به ضمانه السماع بناء كل السوس قولا البزدوي وهبا ورواية مجمر
مع حليه لاضيعة والا رد بعيب فساد او عرى الى الباجي لسماع عيسى رواية ابن القاسم بناء على وجوب نقضه وتجديد وسقوطه
التهمي الفيلسوف سقوطه الا ان تكون عادة **قلت** به تضمير الصناع نبه ويضمر الفصار فرخ العار اذ لا يعرى ولو عرى وان العار
فرضه من غير تضييع وقد امتاز لكا بينة لم يضمن ابن رشد سماع محمد من خالد من تضمير الصناع انظر على القول ان تلف انه
فرخ عار ولا ضمان عليه حتى تثبت تضييعه فيه بتضييع فعال اذا وقع به بينة التلف ورد به التوبا فحتى فان لا ضمان عليه حتى يثبت
ان التلف من سببه لان العادة الا تحرق احد بيته ليصرف به ذهاب منفعة الناس ويعرى فى بلان فساد الثوب قد علم انه من
فرخ العار وان العار هو يقدر على عمله والا شبه الا ترى فى بينة اللخمى سوس الخشب من اليه اهل لانه لا يعلم التفقد الباجى
ومثل قيام البينة رواية ابن القاسم فى المجموعة ان رهنه رهنا فباعه من بيت فى فاواجى من ته او اخذ اللصوص متاعه
بعد اذ كاوان جاء بالثمن محتى فلم يصرفوا الا بينة او يكون ذلك معلوما من حاله او حانوته فيلا يبعد ذلك
محتى فا يصدق رواية ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم الباجى ان لم يعلم سببه ضمنه وان علم سببه باحتى او من له
فلان تثبت ان الثوب كان فيما احتى فى صرف انطلقوا ولم يات ببينة بعضه ابن زرقون قال محمد ويعلم ان الدار ليست من
سببه الباجى وان لم يثبت ان ذلك كان فيما احتى وفانى انتى بعضه محمد فا صدق انه كان فى حانوته الذى احتى وقد ان لم
يات ببينة منه واه عرج وجيهه فيظاهر المفضلة لا يصدق وعندى انه ان كان معلوما جريان العادة بمر بعضه من الى ثمن فى الحوانيت
التى يكون متقدما بتغلبه عنها فلا ان يصدق فى احتى ان ذلك فيما فى ما احتى ان حانوته وبه اثبتنا فى كل ونقله عمر
احتى اول صوانها وكنه تاكل الخصوصا ولعينه ان بعض الكلمة الكم فى رواية عن ابن القاسم فى مثل ذلك وفى العتبية لعيسى عن ابن
القاسم عن مالك فى الذى ثمن بيانا السماج تاكل من السوس لا ضمان عليه وقبلها ما ضيعه وفى لقوله تلف كل الذى ثمن سقوط كل
ضمانه واعاله نقل اللخمى عن ابن القاسم مع مالك واشهب وصوبه قال وهذا ان كان فى عفر انبيع او الذى ان كان بعد هذا
اعتبه لان طوعه بالثمن مع وفا واسقاط الضمان مع وجوب ثمن كالعارية بشئ كل صفوف الضمان يقتضى ان تقدم ان ابن القاسم واد
واشهب وفى المدارك ان قول لا عمل فى شئ سقوطه منافية لعلتى قوليها فى هلاكه بيمينه لان ما بالتهمة سقوطه بالاتفاق
واضح لعدم منافضته ابدا ها وما بالاصالة بشئ سقوطه ضامنه ومجابا عن الاول بان الضمان موجب التقوية علة الضمان
وهى التهمة فاكد الجابا عن الثانى بان الشئ منافى تقتضى الاصل فى بعضه كتاسع ولا بن رشد سماع الفى بنيه وتضمين
الصناع لو اشتمل ما تقيم او الى الثمن ضمان ما لا يغلب عليه من الحيوان فيشكله بالكل من غير تفصيل فاله ملك وكل الجابه
حاطى بشئ فاذا ان شئ كله لا فى خارجه من ذى او لصوص او نحوه ذلك بشئ كله لازم ان عكس فيما خارجه وفاذا الصنع لا يكسب
عليه الوجيز بعمل ملكه واصلاحه اللخمى عن ابن القاسم ان شئ كل ضمان الحيوان يكمل بشئ كله وتجربى فيما ضمانه لانه مختلب
به ضمانه من غير شئ كل بالشئ كل اخر ما حد الوجيز وفى بعضهم ضمان ما لا يغلب عليه بشئ كله من قول لا تشهب باسقاطه بالشئ كل
فيما يغلب عليه بى ديانه به السعود كله من قول لا صل بى انه انزه تمن حيز العقر **وفيها** ان استع تاوابة على انى ضمونه ور
وفضته بها رهنا فيمن ربه او الى ثمن فيها لا يجوز فان ضاع ضمنه اخذ ما ذا خذ على انه ضمان فضله عن اشهب فى المجموعة
ان وجب ضمانه بتعد او شبهه بقال ابن ثمن بها رهن ومرة قال لا يكون بها رهنا **وفيها** مز از ثمن بقصا ثوبا فقال
جيبه فهلك عنده لم يضمن الا نصفه لم فيه دينار ليستوفيه منه نصف دينار ثمنه عليه وبين دينار فيضمن نصفه
من نقضيه وهو نصف الذى امين وامين عليه الا ان يتهم تفقه ابن عبد السلام وبحثى بان خلافه نصفه اخذ هو
بالتهمة فان صح ثانيها هنا ضمنه اجمع لا ستحالة خيانته فى نصفه معللا عادون بافيه وان بطل ثانيها هنا لم يضمن منه شيئا
وبه يبطل قيد سحنون الا ان نصفه الدينار انما ضمنه باقتضائه وافاتيح الفيلسوف على اصل اشهب ان الضمان حالة **و** قيل بان ثمنه

اعمر وتجعون الجعل بنه

انما هى مدة فيقبضه رهنا وهذا الوصف انما هو فى نصفه بقى كما لو دفع له ثوبين احدهما رهن والاخر وديعة فاد عى
تلفهما **وفيها** مز از ثمن ثوبا فاستحق نصفه وترى المستحق حصته بيد الثمن مضاع لم يضمن الثمن الا نصف قيمة الرهن
قلت لشوذ بقيت وضع نصفه بقى الى هنيته وهو وضعه بقى الامانة من المستحق للرهن وبه جابا عن تو هم مساواته
منافضته بقوتها بلقاء ضمان الرهن بعد قضاء ما كان به رهنا او حيان صفوفه من اصله **وفيها** ان هلك الرهن بتعدى
غير الثمن ضمنه ربه وتبع المتعدى فان عدم فيمته واجب ما فيه ان اتى الرهن هو ثقة مكان الاول اخذ القيمة والا
كان رهنا انصطلح عن الجوازية وظاهر لا اشهب ان كان ملاء مه المتعدى كصفة الرهن عجل للثمن لان وقفه للاجل
فى رالصقلى ابن القاسم يرد به كل هذا وقف الثمن لعل الرهن يات فقل ذلك الا هو و ليس من ذلك الحكم بل عن وقفه وايسره
قلت به التوا ربحمل عن والتعجيل محمد واشهب قال وقال ابن القاسم ان جاز بيع هو مثله او ما فيه ثقة من الحق اخذ
القيمة **قلت** ظاهر **عطف** قوله او ما فيه ثقة انه لا يشترط كونه من صنفه خلافا لما تقدم فى مسئلة بيع الرهن
الرهن بيا ذن الى تروع تلف سلعا تجوز مقاصة الى ثمن فيما ضمنه من رهن فباله على والهنه من سلم غير طعام مالم يكن الرهن
دنانير او دراهم فلا جنى فيه الا ان يكون راس مال السلم غير عين الباجى بشئ كهب جواز الخذ الرهن من راس المال او السلم فيه
ان مقوما حد هما بكان كون الرهن دنانير وراس المال دراهم او نحو نها طرد نا فيه والى الرهن الكثير ولو كان قدره والا قل جاز
ولو كان الرهن عرضا من جنس راس المال فيجوز اقل واكثر الواد فى او اجود بخلف قبل الاجل لا عينه وان تساويا جاز ان تساويا مكلفا وان
كان من جنس راس المال فيجوز اجود او اكثر او عكسهما ولو حل اجاز واجاز ان كلا منهما جازت وان كان راس المال عرضا والرهن عرضا
من غير جنسه فقال ابن يونس يجوز بعد مرفة قيمة الرهن وهذا اصل فيه قال مرة يجوز لمراعاته الرهن ان كان راس المال عينا
قال ابن يونس ان كان قيمة اكثر من راس المال امتنعت وان كانا متماثلة فاما جازت والا كره لما فيه من احداث سلف
بازيادة ولما خلاف فى جواز سلما دنانير فيه وان كان تلف والى قيمة الغيبة بعرف التهمة بلا استحالات **وفيها** ان فى الرهن
بتعدية الرهن بعد رهنه بعيدا او اجاد او كان عرضا يفنى رهنا جاز حل الاجل والى الرهن ملى احبه على قضاء الدين وسلم الى الرهن
به الفضلة وان كان عرضا جاز الى ان احبه **قلت** انظر تو ابا من مرايه اولا وهو ملى ثم اراد جبر الاجل وفاز عه المجنى عليه
فاكاهم ان ليس له ذلك لانه تو ملا كان من المجنى عليه الصقلى لو اراد ان يبرى فيما رهنه فلا رضى بها فتوابه بقى رهنا وان ابا
وقال الرهن جعل الجناية وحلها على ذلك احبه على اصلهم وتعجيل الدين من احتو ا ولا بانه غيبه والدين مما يعجل وان
كان عرضا من بيع ولم يرض بمرضه تعجيله لم يجبر اقول على الى ثمن كمالو كان مقيما او الدين مما يحمل وللمجنى عليه اخذ ما
فيه من ربه بقى رهنا وان اسلمه على ذمته اصلا مه فان مرا به يعد از ذ فيه قيمة عبدا على الدين لا بياع حتى يحل الاجل
وليس له مرا وزة من حلال العبد الا باذن ربه الصقلى عن بعض الفيه ويبرو نعقته به فيه ابه للاجل على رهنه كما كان عليه
وفى الجوازية لم تهنه مرا وزة ملكا له بن يا كد رهنه على ان يسقيه من بيته ويتبع الرهن بسقيه من بيته ويتبع الرهن بسقيه لا جله وان مرا به باشه
بقى كان رهنه مع الدين على ان الا يتبع رقبته ان ملا لم يتبع رهنه بشئ من ذلك ولو كان للعبد مال لم يكن لم تهنه
مرا به منه بقيم اذ ذن ربه فان ابا وعجز الثمن فيه كون ما نه رهنا طرا لا يكل الدين ورقبته رهن بما لا وكل تبعته ثانيها
لابن رشد عن ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم ان جاز بيع هو مثله او ما فيه ثقة من الحق اخذ
حل محل المجنى عليه **قلت** والا وبنا على احد ابه حكم بقصه وعليه بنى نقل المازرى وغيره ان مكنه بعد ابه بيعه قبل
اجله وعدمه قولا سحنون والاكثر مع الاشهر والثالثة بناء على ما به الاولى مع جعل الجناية الرهنية المطلقة عدم طانه
غير الرهن كما تحفظ من البزوا بشئ به خذا له لا مقال الفضل به محمد ان بيع جا له يا فل مما مرا به لم يكن ما نقصه على سيده اذا عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدين الاول وما حدث بعد الارش كان للدين الاول الا ان يكون عليه عرض ما ... الخ فيه خلوان ماله فيها زاد ماله بثمنه فيه الجناية ان زاد مثل نصف ثمنه فاضل بعد الارش نصفه للمال ونصفه للمرتهن فيفتكه بالاقل من ذلك ومما للمال فاضل بعد الارش نصفه للمرتهن ومما للمرتهن فاضل بعد الارش ثلثه للمال وثلثاه للمرتهن فيفتكه بالاقل من ذلك ومما للمال فاضل بعد الارش نصفه للمرتهن ومما للمرتهن فاضل بعد الارش ثلثه للمال وثلثاه للمرتهن فيفتكه بالاقل من ذلك وعلى هذا القياس فاضل بعد الارش نصفه للمال ون

نكل جاز الى ثمن ويبيع عاد ملكا الى الراهن وان نكل بعد نكول الى الراهن بيع على ملكه الى ثمن ولو باعه السلطان ودفع حلف الى الراهن مضى ولو تلف الطعام حال بيعه ثبت الايمان ان حلف الى الراهن كان من الراهن وان كانت قيمته الجارية اردب مثل الجارية فالقول قول الى الراهن مع يمينه وليس للمرتهن الا الجارية اردبا فان نكل حلف المرتهن واخذ الجارية ولا خلاف في هذا الوجه لان الى الراهن لا يشهد للمرتهن بقبضه دينه ان اختلفا في وقوعه وان كانت قيمتها افل من الجارية حلف على الان كلا منهما مدع مدعى عليه الى الراهن مدعى عليه بالدنانير وهو مدع فيما نقص عن قيمة الى الراهن والى ثمن مدع بالدنانير مدعى عليه فيما نقص من قيمته الى الراهن فان حلفا او نكلا اخذ الى ثمن الجارية الاردبا وجاء الى الراهن ما نقص فيتهاتران في الجارية الدينار وصح في ابن القاسم ما هلك من الى الراهن لا يضمنه من ثمنه للبينة بهلاكه اولانه لا يقال عليه شهادة ناقل اوابن رشد وكذا ما استحق لان الاجماع على انه لا يكون شاهدا على ما في الرهن وعلى انه شاهد على ما فيها يكون شاهدا لنفسه بقيمته يوم رهنه في جميع ذلك وفيه نظر ما ضمنه من ثمنه واختلفا في قيمته فالقول قول الى ثمن وقدم وشهرت قيمته محمد على اشهب الا ان يتبين كذبه لغلة ما ذكر ابن الصقلي الخلاف فيما يخص الجزاء الذي الناسم عيسى كما هو نص قول القول قول الى ثمن في قيمته انه كذلك ونحوه لابن مزين حجة الى الراهن ما لا يشبه الدين وان الدين ليس بشاهد للراهن وهو فوته في الموازية خلاف قول اصبغ في العتبية واختلف فيه قول اشهب فيه في العتبية القول قول الى ثمن وان لم يذكر الاما يشبه وذهب الى قول ابن القاسم وقاله ابن عبد الحكم وابن حبيب وفي نوازل اصبغ الى ثمن في ان دينار قيمته مائة وقال الى الراهن اخذ هلك ثوبا وشيء قيمته القول قوله لانه المقتضى قوله مخالفا وخلاف وقياسه بقيمته وكذا كل متداعيين في قول اشهب اي القول قول الى ثمن وليوافق قيمته درهم بالكل واعلم ان ابن رشد لا يعتبر رهنا بقيمته مائة في القياس وقول اشهب اعلم في القياس واصح واستحسانه الكثير وفي قال مالك تسعة اعشار العلم استحسان قلت وذكر البدليجي عنه من المدونة وقال ليس هذا من شهادة ذي الى الراهن انما هو من باب دعوى الشبه قال في المجموعة لو اتفقا على ان الدين عشرة وقال الى الراهن قيمة الى الراهن عشرون وقال الى ثمن ثلاثة حلفا على ذلك وسقط من الدين كالثلثة وهذا على ان الدين لا يشهد لقيمة الى الراهن وعلى ان قيمته اخذ هي يوم قبض ليسعه ولزاد في الراهن ما لا فيه له يوم الى الراهن كما تقدم قبل الجارود وروى ابن وهب في المجموعة ان نكل الى ثمن حلف الى الراهن ان حقه عشرون وسقط دينه واخذ عشرة وقاله اصبغ فان نكل الى الراهن اخذ الى ثمن ما يقر به الى الراهن اصبغ لو جعل الى الراهن جعله الى ثمن حلف فان نكل سقط حقه وكان الى الراهن فيما فيه فان قال الى ثمن لا اعلم لي بقيمته حلف الى الراهن على ما وصفا الا ان يأتي بمستنكر فللى ثمن ان يقول انما ادعيت الجهل بتحقيق الصفة على وجه احلف عليه فاذا اتى فليستنكر فاذا اصبغ بعينه لا اشك انها ابتاعت من جهة الى الراهن وهم دون جهة الى الراهن يكفي فيحلف على ذلك ويسقط عن يقسم ما يستنكر ولو وضع وجعله الى الراهن ثم نكل وارد اليمين عليه كان للى الراهن ما حلف عليه ولم يقنع في ذلك ما يستنكر ولو اتى الوفاء بقيمة الى الراهن فيما خالفه الى الراهن وضعه بصفة قومت باقل من القيمة التي اتى به مما اتى به من القيمة الا ان يوضع عيسى فيه ما ضاع من الراهن حلف او ثبت ما يوم ضاع لا يوم رهن ابن رشد وقال يعتد فيه يوم رهن وليس بما اختلفا فيه من قوله هذا انه كلمه عنه يوم ادعى ضياعه ومعنى قوله بعد انه لم يرى من يوم رهن الا ان يكون قيمته يوم ادعى ضياعه فيه اكثر من قيمته يوم رهن ولو رده عند بعد يوم رهنه بمدة ما ربح يوم رده كيوم رهن وقال ابن حبيب هو اختلاف ما قال الا كثر اقواله انه يوم رهن هو الغالب من امره ذلك البيع دخل ظنانه وليس بصحيح وقال عنه اذا تحل من قيمته يوم ضاع ان جعلت يوم رهن وما بعده جاز ذلك اختلافا ورد ما هنا لما يأتي عكس رد ما يأتي لما هنا واذا جعل وقف الى الراهن هو القول فيه قول الى ثمن فان ادعى ناقصه بعد الكبر وقت فيه اقل من يصدق ويوقف فيه شاهد خلافا لابن حبيب ناقع في النوادر ان كان

فانما يبوع الحكم وان هلك فيوم القبض قاله ابن القاسم في المدونة وفي سماع عيسى يضمن فيه قيمته يوم الضياع وقال في موضع اخر يوم الى الراهن وعلى اعتبار تضمينه يوم الضياع يجب اعتبار تلك القيمة في بلد الدين وقال في جنحة الفضل في الراهن من الحيوان انه ذكر في الخلاف وهذا ما لم يفوت الراهن يوم الاداء فان وقع بعضهم ضياع امته الان يكون نماؤه له فيمته او نقصه يوم دفعه فيمته اذا علم ذلك قاله في العتبية ولو ادعى من افتضى منه دينار احدهما الى الراهن وجعل بيده اقتضاء انه الذي به عليهما والدين المواجع ولا يمتنع وفي نصب المقبوض عليهما بعد حلفهما وفي قول القابض ذلك قبل قول الراجع الى هو نها وجعلها تنتهي حتى يحلف الى الراهن كعادته مع سماع ابن القاسم في الى هو نها وابن رشد عن الغير كعادته مع سماع ابن زيد ابن القاسم وابن كنانة مع رواية محمد عن جدته وعن الصقلي الثاني لا شبهة زاد غيره والعبد الملك وسحنون عبر الخوف عن بعض شيوخه الذي قبله ان حلف الثاني وان كانا شاهدين حلفتين فالقول قول الراجع لانه يقول قصرتما اخذ رهنكم فحلف ما نصه لكتاب الجناية في الخيار احدهما من في والاخر من جناية الموجلتان كالى التبر اللتين ان حال احدهما فيحلف فالقول قول من ادعى الدفع عنه وان لم يحلا او احدهما او استقارا فصمت بينهما هذا الكلام المذهبي والقياس فيه قول الراجع لانه متمسك وان يعد ما بينهما فالقول قول من ادعى انها حالا بينهما وشرط ابن رشد ولو اختلفا عند القضاء في الخيار بعد الاجل حلفا على هذا الاختلاف الا ان

وحلف الراهن ما اعاره اياه وما قبضه الا بعد ان رده عليه حفظا وما قبضه منه الا على ان يأتيه بحقه وقد رده له وهو باق
على يمينه اجاب القاسم ان القول قول الراهن انه رده عليه حفظه ان اقام المرتهن انه دفع له الراهن على ان يأتيه بحقه وقال لم
يأته به والثالث القول قول الراهن خلافا لعلي الامير معللا ان ذكاء عن الحلف انه دفع اليه حفظه الى تهمة اخذ منه حفظه
واخذه وان قال احلف لقد دفعته له ولا احلف ما قبضته الا على وجه العارية لم يكن من الحلف على ذلك وحلف
الى تهمة على الوجهين معللا انه ما دفع اليه الراهن الا على العارية وانه لم يقبضه حفظه وبأخذه فحفه وكذا ان ادعى انه سرقه منه
او اختلسه من يده وهو ممن يتهم منه ذلك خلافا لما في ح من دعوى العارية وكل هذا الى اخطلا بالبقية وان
كان ملاخطلا فيقول الراهن ان اقام المرتهن انه دفع له الى تهمة انه دفعه على انه يأتيه بحقه فحفه وان اقام انه دفعه اليه
منه او اختلسه وهو ممن يتهم منه ذلك صدق الراهن بيمينه انه ما دفع فيه ولا اعاره وان ما قبضه حتى وقاه حفظه
او على ان يأتيه به وفرعل وان نكل حلف المرتهن واخذ منه وان كان الراهن ممن لا يتهم به الصفة فالاخطلاف بلا يمين
يمين على المرتهن في دعوى ذلك وان كان على الغريم جرى على القولين في تصديق الراهن في الرد وان اقام المرتهن انه دفع له
ليأتيه بحقه ولم يأته به وان كذب بعد كلام صوفا الراهن انقلا فلا فيهما وفيها ان قال المرتهن خلطا له او نسي فجعل يبرد قبل
قوله بالقرب وقول الراهن بعد الطول انظر هذا فيهما وفيها ان امر السلطان من يبيع الراهن لقضاء جناية عليه
شئ صوف ضياعه وان اتهم احلف وكان الثمن من الذي له الدين يحول ملكه في ضياع ملكه بذلك عليه السلطان لغرماء المفلس
انه تهم وان قال الحاضرون بقرب الراهن بياعة قضيتها المرتهن والكذيه المرتهن صوفا المرتهن ولو قال المرتهن تهمة باعه بخمسين
وقال بل بمائة ضمن الخامس والخمسين الكاذبة لا ان اقر انه باعه بمائة كما مر ويرجع على الجاني بقيمة منه خمسين وقيل
الصفلي عن بعض الغرماء وغيرهم اما يكون الثمن من الذي له الدين على قول ابن القاسم ان قبض البيع الراهن بيمينه وان نكل الا
قول الخامس ويحلف الراهن مع الدين ما باعه على البيع وخالعه عنه وقال ابن حبيب عن ابن القاسم ان اقام المرتهن
الصفلي وهو
الصواب وظاهر الكتاب لان السلطان جعله امينا لهما ولو ضاع الراهن قبل بيعه كان على قول ابن القاسم من ربه
وعلى قول ابن الماجشون من ربه الدين ولو كان الذي تهم هو الا يتهم ببيعه صوف الخامس مع بينه انه دفعه لمن
لم تهم لان الموكل على البيع يصدق في دفع الثمن الى الامين وقول ابن الحاجب لو قال الامين بقيته بياعة ونسيتها لكان كما لو قال
الذي تهم عن الامين له ما ذكر يجب حمله على قوله للاعلى تقييد الصفلي التقليس الاخذ حكم
الحاكم بقبض كل ما لمؤنس لغرمائه يجري عن قضاء ما لزمه فيتحرج بقبض الذي اخذ خلاف على ما لزمه باستغراق عينه موجبه سد
منع دخول دين سط بمن عليه على لا حق فعلم ملئه بقدره والا لم قيام ذي دين على مدين ليس له سواه فيه رواه محمد فاليابسي يبرد
وحالوا بينه وبين ماله والبيع والشراء موجبه لقوة دخول الغرماء المدين على متقدم دينه بقدر الاول ويتوجه طلباذ في دين
المدين بازيد مما قبله المدين فان كانوا جماعة بوراض وان طلبه احدهم دونهم ودينه اقل مما للمدين فكذلك اللخمي عن محمد الا ان
يرضى عن ماله باعطائه كل دينه ولو قام ما لمدين من حل دينه عليه وعليه دين لم يحل وماله يبرد كعبد اقام بدين القلم وفي بعض
تقييده نقلا الصفلي عن الغير وبين وتبعه الماذري ابس محمد ان قام به من حل دينه ومن لم يحل لم يفلس الان يقضي ما
حل ماله يبرد ولم يفرض عنه الا يتبع بما حل ما له ح وكنه به اراده حقوق الاخرين اللخمي في الموازية ان كان ما يبرد اكثر مما حل
عليه لم يفلس وليس لهم حبسه الان يكون ما فضل عما حل ان لم يوفه وفاء فحق الاخرين في عبد حلوله وما ذكره اللخمي استنتاط
ذكره الماذري على انه تاويل بعض الاشياخ قال وظاهر بناء على احد قولي الاشياخ في تفليس من يبرد فرد ما حل عليه
يفك الحبس ان قام ذو دين على مدين ليس لغيره عليه دين حال له عليه لم يفلسه به ان لم تتحقق حاله من يوم دينه
ولا ان لم يأت من يفلس وان تحقق بأن ظاهر حبسه عدمه حبس حلول الذي حل عليه وحل دينه الا ان يقيم له او يجد ثقة يتجر

له فيه فيتجر منه ويرجع له وان لم يأت من يفلس فلا مقال على عدم ملكه والا يبرز ان له اخذ سلعته لان العدم عيب قلت
قول ملك هو نصها في المدونة وقول اللخمي بتقليسه بعد دين لم يجز ان العدم عيب خلاف المذهب قال المازري اذا اتت الديون
موجلة لم يفلس بها والمذهب حلول دين المفلس الموجل بتقليسه كالموت مطلقا وميل السيوري وبعض متأخري المغاربة
لعدم حلوله فيها خلاف المذهب وفهم ابن عبد السلام استغراب ما للسيوري من قوله ان ما ذكر عامل لرب الدين يقضي
المال بيد وارثه يعمل فيه ان كان امينا واتى بامين واضح صفوته لان مال الغرماء لم يصر بيده على العامل اجماعا اذا هو
احيي فيه ووجه عمارة ارضه فيه مذكور في القراض الثاني قلت ان اتهم المفلس فجعل ان يبقي ما عليه لاجله ان تعجيله
اذا هو حتوما لا يكون له عذر الا جل شيء ولا بن رشد عن سحنون لا يجاب ذو الدين الغرض الموجل فيقيمه حالا الا بدل
على ان يقيم لاجله وهو بعيد قلت حلول الموجل بتقليسه ثالثها ان لم يأت بامين جميل وراجعها ان لم يكن عنه
عن ظالم وبها وقول السيوري فيه وفي الميتة واللخمي وصحنون في تفليس ذي القيمة كمن يقاني اللخمي في بيت
القيمة كالحاضر بالبيت ليس ومن بعد غيبة ماله وشكا في فدري او وجوده فلفلس وان على وجوده وفيه وجاه وجاز
القاسم لا يفلس وابن القاسم يفلس صنع وكتب بتقليسه ليستنفع عليه وهو احسن ان بعد كالاندلس مرض او حد
دونه ان كان لا يقدر على اقتضاء الحق عند حلوله او بعد كبيت يسير لان محل القراض على السلامة فان ومى الخارج جناحه
عليه لم يفلس فيه والا فلس لمن حل دينه وله اخذ سلعته ولا يكون مفلسا لمن لم يحل دينه واذا افلس فجميع كتبه وثيابه وما
الغرماء في مواضعهم فيما فيه لكل واحد في الحضار ما له وغيبة في موضع واحد وحكم غيبته وحضوره سواء
الصفلي عن محمد قول ابن القاسم فالاصبغ استحسط فالوا والقياس قول اشهب وفالاصبغ وفيها بناء قول اصبغ يكتب
بتقليسه لكن لان اشهب اذا فلسه لامكان تلف المال عاد ذا وحل اليه وكيف يحل عليه الموجل وهو ملي اراينه لو قدم
ماله ايكون لمن لم يحل دينه ان يأخذ بقيمة دينه قبل حلوله والاشبه ان ليس لهم ذلك وظاهر قول اصبغ ان لهم ذلك
وكذا حكم مضي فحلول دينه وعليه لو فلس وعليه غرماء لم يحل دينهم ثم وري ماله الا كان لهم اخذ بقيمة ما لهم قبل حلوله
منه والاشبه الا يكون لهم ذلك ابن يونس بعد قول اشهب فوله ان القاسم واشهب اذا حلا الحلاف عند غرماء مبدا هو على متبيعة العقد
الايام ونحوها وما بعد كالشهر ونحوه فلا خلاف في تفليسه وان عم ما له قلت هذا خلاف ما تقدم للخمي في
كراء البعير كالكم مختلفا فيه كما يقال ابن الحاجب والبعير القيمة الابعد فالمذهب كقول اشهب ولو عم ما له
عبد السلام فيما حكاه عن اشهب قصور لانه لا يتظر وان من كان معلوم الحال وتبين حبس لكن ذلك ما ان تصور كلام ابن
يونس فيزم ما قدمناه قلت لا يتضح على ما فيه بما ان قول ابن الحاجب ولو كان عم ما له يتظر وان من كان معلوم الحال
تقاطر الفضاء وقول ابن الحاجب لو مكنهم الغريم من ماله فلا تقتضوه كم تزابن فليس للاولين حلول حتى يحل ما بيد الاخر الا ان يكون
فيه مضار فحكم تفليس السلطان هو في تصاع ابن القاسم ومثله سمع اصبغ ابن القاسم وفيه سمع ابن القاسم لو فاموا عليه قبل
ان يبرز شيئا مما بيده كوكيل ابن القاسم في تفليسه وان دوين بعد ذلك دخل الاولون على الاخرين لانهم دون السلطان لا يبالغون
من كشفه ما يبالغه السلطان ابن رشد هذا احد تفليس المانع حلول من تفليسه على من عم ماله بعد ذلك وحد التفليس
المانع قول الغير في ما له عليه او قيامهم ليستغلق عنهم قال محمد ويقنعونه من التقاضي في ماله بط اللخمي قال
ابن رشد انظر ما حد من ماله لا يعوض فيما لا يلتفت له مما لم تجر العادة بفعله كالهبة والعتق لا ما له من نفقة ابنه
وابنته ونفسه ولا ما جرت العادة به من تصرفه السائل والاضحية ونفقة العبد من دون سعي في الجميع ولا ما له
عوض مفقود بفعله كالنكاح ونفقة الزوجة فخلاف ما ليس مفقود اكنفقة ج النطوع وفي نفقة ج الفرض نظر وفرية
على كونه على العبد والذي اتضح في جواز توجيه اربعة قلت الظاهر منه ثلاثة لعلمه عادة وكذا الخلافة وتكرر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقسم فوارث مفلس والمال المتجدد يحتاج لبحث ظاهر واضح فيما يبيعه على مجرد دعوى وما جهل يقتضي الوجوب فيما يظن الكل من الاستغراق ان وجد بعد المجلس بعرض ماله او تركه يصنع به معاملته شيوعا او شيء فقام فيه غرماؤه فقال هو لفلان ابيعه له واحمله له اليوكذا فقبل فوله بيمينه ربه ان ادعاه لانه اقر بدين قبل قيام او ما وجد بعد المجلس بعد تعليقه وقد دعى فيه ذلك لي بقبل الا بينة لمن ادعاه او يكون من بيوع هذه الاجل فيلزم وقفه حتى يعلم حاله كما ذكره ابن سهل واعتمد ابن القطان وذكر وقال ابن سهل شاهد هذا فقط اهل الكلالة ان دعوا الكلالة بتحقيق مستند المطلوب حيث دعوى العلم ما لم يقتض بما البيع فيه للرجال والبيع وانه ملكه حتى تتبين خلابه قال

ابن القاسم

حاله وزوال المعنى الذي جني عليه من اجله وسواء في ذلك الصحيح والمجنون والبالغ والمفلس **قلت** والاول هو ظاهر ما
في الواضحة في المفلس فيها قال مالك ان داين المتاص بعد التفليس ثم فلس ثانية فدين داينه اقدم الاولين من الاولين وظاهر قوله
داين الناص ارتفاع الحجر عنه وزوج حاكم وكذا قوله فيها ليس للمفلس ان يتزوج الا ان يتزوج فيما داده
بعوة ذلك وقوله ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب وفي انعقاد كالحجر من عين حاكم فولان وجود هذين القولين صريحا في المذهب
عجيب يقتضي عدم وقوفه على نقل القاضي في المعونة **و** المدين لما حال ان امتنع من اداء ما عليه اقتسم الاولون ما كان موسى اعدهم
ملكا في جميع ما في يده حال على قبض بعضه وقبول امتناعه حتى يقبض جميعه والمدين موسى نقلا ابن يونس وذكر رواية محمد مع ابن زياد عن
ابن القاسم وقول الصنع مع سماعه اشهب ومحمد عن ابن القاسم والاول اقعد لان المعدم اتبعا فلا ابن حبيب وغيره كما روى ابن القاسم من
كان له مال اتهمه القاضي بتغييبه حبسه ابدا حتى يوديه مجنون ويؤدبه بوجيع الضرب ومثله في البيان وعلى ذلك ابن
يفتوح قصة ابن ابي الجواد قال ابن عات من الاستغناء من اخراج اموال الناص في دين او نحوه زعم ان المفلس معه ولم يعلم له
عكبة سجن وضرب بالسوط من يعزم حتى يؤدي ما عليه او يتبين ان لا شيء معه وبه قضا مجنون **و** المقدم ان
قول مجنون وفاق لقول مالك لقوله يرى بالامام الخصم اذا اتهم ولا يرده ايمين من هذا وما ذكر ابن يونس عن مجنون في حق
ابن ابي الجواد حتى ظن ان مع لا ابرا على رجوعه عن مذهبه يدل على ثبوته ورد بعدم انه قال ابن القاسم اقتله اقتله احق قاله اسقط
الضبط فاحرى ان يكون قتله وفي اجتهاده وتناسيها بقول علي رضي الله عنه لو ما جعل يا علي ان ضيعا عاجتي ان اسئل عنه
قلت ما ذكر عن مجنون ذكر ابن يفتوح رواية فالذي روى ابن القاسم من تغيير الارادة حبسه الحاكم وضرب به الضرب الوجيع
اللهم ان اراد الضرب بالجلد ولدعم القضاء ان وجد له مال اقتضى منه والا سجن وان لم يفت ضرب حتى يقبض الغلة من كلب
القاضي لما داوه ما عليه فيه لكن في اللخمي اختلف حد تاخيره وقال مجنون اليوم وشبهه ابن حبيب عن ابن الماجشون
على قدر حال الاداء وما يليق به مذكر في المبسوط يختلف باختلاف حال المقتضى والمعدم وقلة المال وكثرته وادى ان يوجع الغلي ثلاثا ثلاثا
وادبعا وخمسا وهذا الحصر وعلى الاطلاق الامر لم يجعل على اللدد الا ان يكون فوق ذلك لا يتقدر على مثله ليسجن فيدل من القضاء
بالحجة قال وعلى القاضي فيما ذكر ومعه حميل والا سجن فولا مجنون ورواية المبسوط وهذا الحصر الا ان يكون ربيعة
تدل على تغييبه او صعلكه او تبدد فيلزمه الحميل وان قرب على تعجيل القضاء من يوم بيع ما يثبت عليه في وجه من ملكه فاحر
كما رتبه وعبر بالتاجر ومن كونه وطن ركبه ببيعه مع قيام بوجه تغيبه لان الطلان انقضا من زعم ذلك وقاله مالك في المبسوط
عياض في تاخير تغييب قضايه عادة ثلاثة ايام في الظاهر يوخر لقولهم الشيوخ وكذا هي في الواضحة وعلى
الاول والى امد حميل الغائب الا صحيح قولا معظم الشيوخ هو مع ابن مجنون عنه وكثير من الشيوخ مع نحوه عن سماع ابي
زيد وجه تحليفه انه ما اخفى فاخذ ان لم يعرف به ذلك انتهى ان كان من التجار والا بين دعون وله عليه الحواد والبرزيا وهو على
الخلاف في ايمان التهم **قلت** في احكام ابن زياد من طلب تاخير ما حال عليه ليبيع ويعدم ثم يفيد مفه وحكم بادائه ابين
سجن حتى يثبت الاعدام ليمين الاربع وخلفا على ذلك ابن سهل اختلف في تحليفه فرجح الثلاثة اللغو الرشد ذكر عياض وان
ابن دعون هو القايل لا يحلف وابن الحداد هو القايل يحلف عكس نقل بعاض وسمع ابو زيد ابن القاسم في كتاب
الحمالة من عليه دين وله مال غائب علمه عم ملوه مطلوبه جميل حتى يقدم ماله ليس ذلك لهم الا ان يخافوا ان يهرب او يغيب
ابن رشد ضعف ابن عات هذه الرواية وقال هي خلاف الاصول والصواب الى امد الحميل ان سط الاستخبار فيها عليه **و** افتى اهل
طليطلة ان صاحب عليه حتى ان يوخر حتى يقبض ما فيه وهو معلوم البيع والمال المامون اجله ذلك ولا يلزم به حميل الا بوجه
يوجب ذلك الى هذه الرواية وهو لعمري ظاهر والله اعلم **قلت** ان كان المطلوب مشهور العين كما في الحالي عياض
اذ لا معنى لحميله اذا لم يعرف فانظر الخطا الجميل لتظهر البينة على عينه في رجل يحيى مشهور وعلى قول ابن ملكا فانه يكن

مشهور

مشهور العين وهو ظاهر القول لم يمه جميل الوجه خلافا لما امه اهل الطليطلة مكلفا وتصحيفا ابن عتاب الى رواية صوابا لان مال
المكلوب غايبا فجلا من ماله حاضر وهو في ظاهر وقاله سحنون انه لا يلزمه جميل **و** المقدم ان وعد الغريم بالقضاء وسال ان
يوخر اخر صحيحا في حاله ولا يعجل عليه بيع عرضه للحين الى رواية ابن زياد مشهورة في المدونة وغيرها خلافا يتوجه صحيحا في بعض
الاحوال لتعيين من التوكيل على ماله عاجلا وتاجيل الشفيع يا انظر من هذا المعنى فان صحنون ويوخر جميل والا صحيح الامر يعرف
بالناظر ولا يوخر جلان لم يعرف انه من اهل الناظر واحمى الطالب انه من اهله جري تحليفه على الخلاف في ايمان التهم وضعف
ابو عمر الاستحلاف تحليفه واجتهد بعض اصحاب المذهب الى كلا جل الناس لانفرهم ولو حقق الدعوى بانه ذو ناظر في حلفه انتفاها
ابن فتوح ان ثبت الغريم عدم نفسه واعذر لطالبه بما ثبت له ما لا عينته البينة ولا مرجع عند الغريم لها اعدا الحاكم الطالب
في ذلك المال ابن عات يامر الحاكم الغريم بتسليمه ذكر المال القضاء الغريم وان ابا ضيق عليه بالسجن والضرب حتى يبيع ولا يبيع عليه
خلافا لمن قال يبيع عليه لان المفلس حتى على ربه فاله ابو بكر بن عبد الرحمن ومن انكر الغريم المال الذي ثبت انه وعجز عن الدفع به سمه
ظهاده من ثبت به وقال ابن مجنون يسجنه عليه ولا يظلم لبيع ما يتبين انه عنده كذا ذكر ابن عات واواخر حجة بيع السلطان
على غايب عقارا وقال بعضهم في حجة بيع السلطان على مفلس الذي ذكره قول ابن عبد الرحمن وفي وثايق ابن مجنون حاصله ان تعلق
حجه اخر السلطان من مفه تسجيل بيعه في دين خلاف ما وقع لابن عبد الرحمن **الثالث** من اتهم انه غيب ما لا قبل اداء الغرماء
فيحبس حتى يوفي او يتبين عدمه فيخلى ويسح وعن عنه دافه الزواتهم انه غيب ما لا قبل اداء فان طلب احلفه جميل بوجهه
يشتد عدمه لم يكن من ذلك لان التغييب عليه بالسجن واحيا تهمته رجا ان يوفي فان اراد الاقامة بينة على جملة غاب منها
لا يسقط عنه ما ثبت انه مدلك في المبسوط وكذا ان اثبت بينة بالعدم ولم ترض فانه مجنون زاد الصقلي قيل لم يقبل منه جميل
لانه ان ذهب ليخلي الجميل ولا يدري بيعه انه اخبر فظنه الصقلي واحتمل انه ظهر ملايه وبينته الشاهد ان شيئا كثيرا
الرابع من جهل حاله في المقدمات يحبس بقدر ما يستبرا له ويكشف عن حاله ويختلف باختلاف الدين والابن
حبيب عن ابن الماجشون يحبس في يسير الدين يوما ونحوه ثم يكتب في كتاب الحمالة اربعة اشهر وفي التوسط شهر ان وان سال
اعطاه جميل حتى يكشف عن امره ولا يحبس في يسير المدونة يحبس اربعة اشهر وفي كتاب الحمالة يوما التوسيع بربيعا لوجه الحمالة في قول ابن
القاسم لا حضاري عند انقضاء المدة الضع فيه فيها صحنه لاختبار حاله فان احضر بريء من الضمان وحبس ان تغيب ان له
مالا حتى يقبض فان تبين الامر الطلق بعد يسيره وان لم يحضر في يوم وان تبين انه عديم للتعيين اللازمة له **قلت** لناظر
اللخمي قول ابن القاسم يا نه يقبل منه الجميل فلا او منعه صحنون والاول احضر الا ان يدعي ما لا يقبل منه فان قبل
الجميل غابا الغريم فانت الجميل وفي ذلك من حالته لان يقيمه بعد اثباته ما ادعى انه ملكه شيئا استحسن لا ان يكلف انه
كتم وتصادق عياض هو لابن القاسم وصحنون قال جميل بعضهم هو لهما على الخلاف وقال ابن يونس قول صحنون انما هو فيمن ظاهر
ملكه ظاهر الملا ومن جهل حاله **و** حمل جهول الحال على العدم او الملا مطلقا وجه اعتماد ثالثة حاله على العدم والاصل
الدين ثالثها ان اعتبار دلالة حاله على العدم وكون اصله تاخي عوض لابن يحيى زعم قول صحنون مجهول الحال الا ان تكشف عن
حاله ولم يكن له مال احلف وتزك مع ابن زرقون عن عياض رواية المبسوط وابن عتاب عن بعضهم مع ابن زرقون عن التوسيع
وابن الفخار تعقبه ان خلف الآبي تعقبه من انه جاد على المعدم قول الا بلا خلافا قول ابن العطار وعيسى والتلمساني عن رواية
المبسوط لا يعلس من ليس تاجرا ولا مشتريا ولا يستحلف اللخمي بل يرى ان كان معه ما يباع فلة ان لم يبد ما يباع او الخياط وغيره من
الصنعة التي ظنان اهلها الغلة الا ان تكون الدعوى بيسير فلا يصرف حتى يثبت ذلك وكذا اما كان عن عوض يقبوا قال ابن
زرقون بعد ذكره اللوليز وغيرها ان كان عن عوض معلوم الملا وان كان عن مجهل عوض كنفقة الاب والابن وعلى المعدم قاله ابن
القاسم واشهب وابن كنانة وصحنون واختلفا هل هو ان كان العوض لما يتملك او مطلقا وعلة ابن القاسم واشهب مجملا

واحدا وقال ابن كنانة وسحنون ان كان ماله يتملك كالصرف وارش الجراح حمل على العدم القديم طرء على الملاء الحادثة بالمال
لانها اقرار بالعيب وليس كزكى حادثة الطلب اذ لها حتى لبسر منه المال وحادثة بينكم الدعوى الغائب من حال مثله وان قال
جميل الوجه اذ لم احبه، عنك عنه بعولى اذ بيعه، فاقبل به والصراف حمل على الغائب من حال مثله كحيثى ممن يتزوج
فليس عذره خصوصا اهل البوادي وكذا حاضرة الخطر، وحادثة العدم الملاصقة الجايحة على انكفاء ماله ولدين الماجكون
من اعتق حظا نصيبه عبدو قال ما علمت ملاءه يلزمه ان قال لم اعلم له ما لا حلف وتبع وقال سحنون كل
اصل بناء على هذا به الحق الاخير بالبيع بالاستحقاق وهذا اصل في كل مالم يوخر عنه عوض انه لا يحمل على الملاء وهو مثله نفقة
الابوين بجامع قابلية كل لوجوب هو بها محمول على الملاء ابن رشد الذي يحمل على الملاء وان كان الدين لا عن عوض قاله ابو
اسحاق وغيره وبه خلفه على هذا التوجه الاخير الخلاف من مسئلة من غاب عن امراته ثم تكلفه بالنفقة ان غاب وغيبه على الملاء
بخلاف الغيبة، وفيها ان تبين عدم من حبس الملدود روى عن ابن وهب وعن رضي الله عنهما انه يستحلف انه ما يجد فظ من
عن غلوه وعن وان وجد ليفضي في المغرمات ان ثبت عدم الذي يمين او انقضى امد صحيفه لم يطلق حتى يستحلف عند كل
والا بكر وان وجد مالا بيد وبين اليمين حقه والا وجد استحلف عليه لان البينة انما تشهد على العدم للاعلى القطع وان ادعى الكتابة
عليه انه اقر له ما لا وله بات عليه بينة فليأتي به عليه مهلة ما يرى زيادة حوزه وان وجد بيد الذي اليمين حقه وعن اوجوب
هذه اليمين الذي يصل الا اهل العقوبي ابن ميسر وابن فتوح قال وزاد بعض المتقدمين بالبيمين ليعلمن الاداء لانه
فريد به بعد كمو اوزاد بعضهم لان رزقه الشه ما لا يصح ليعجل الاداء، قال القرين يستحلف اليمين الاولى كما فيه فلت
قال ابن العتبي عن محمد بن اصحاق بن السليم فاضي قرطبة ان عبد الملك بن الماجشون كان يرى طرح زيادة التسليف كحيثى عن ان زيتم
الدين علم بالدين عدمه لانه ما يعلم عدمه فان نكل حلف الغريم وقاله يحيى واحزم العقوبة، وبه كان يقضي ابن الفخار
وثنا عدمه فلت وكان بعض قضاة بلدنا يونس لا يحكم بمجرد اليمين وهو حسن فيما لا يكثر به على حال الغريم ليعذر عنه
وفي ابن رشد ورسم نقدها من سماع عيسى صفة الشهادة بالعدم ان يقول الاشهاد انه يعرفه فقيرا معدما لا يعلم له ما لا ظاهرا ولا با
بالخفاء اذ ابن يمانات ولا تبرئ حاله يقضي لها بالحبس ايضا عليها شهادته في هذا الكتاب ابن رشد وفي قال ان فقير عديم لا ما له
لا ظاهرا ولا با بالخفاء فيه بطلانها فوق ان يقال يحمل على ظاهرها انها على انه اوعلى العلم ولو نوه على البت والقطع
لبطلت وفيه باصباغ اشهب في الشهادة ان اللخمي قرر تنافي مسئلة ان البينة بالبعض منها من عليه دين منع قضاء
بعضه واداء الغريم عن باقيه وحاله لم تتغير ومراد عدم الغريم عن نفقة ولدي بعد كملاءه الام وقد كان ينفق عليهم الان
تقوم بينة انه زال ما نفله الى الغريم ابن فتوح قال محمد بن عبد الله كتب المؤتمن ان الذي على يا الحق الزيادة كتب عليه ح
حمد اخاد عي عدم ما بيصرف وان قامت بينة لانه مكذب لها ويحبس ويؤدي الان تشهد بينة بعلمي حاله بعد اخراي
وذكر الشيخ في كتاب النكاح وزاد في بعض نسخه القضاة عن بعض القرويين ان البينة بالعدم تنفقه لانه في الشهادة
بالملاء هم لو اداد كرها بينة احرى الغرم عليه العمل وقاله عيسى واحزم المؤتمن بعض قضاة ابن الي زمنين وغيره ظاهر ته
لا يقبل قوله ولا تنفعه بينته وتحبس ابدا حتى يوديه دينه وعلى الاول نقل ابن عات عن المتطاول ومن صالح رجلا على دين
يقر له ادعى العدم اتبع به ذمته وليس صلحه بانفع لكن في قوله ولا يكمل بينته بالعدم كما نه يقول كنت اوجدت اصلا
اوهبة او فوذكر فلت ظاهر قوله اتبع به ذمته انه مع قيام الصلح وبه نظر لانه ان كان على اصل كان على بعض الدين
فيه، اي الصلح منه ان لم يعجل له حاضي ظاهر بلا ذمه الصلح وان كان على احز مبيع من غير صنفا الدين كان التقاضي فيه
دين بدين، و ان شهدت بينة بعدم المدين والذي في جلاء به فيه بقاء المغرم ما لم تقم بينة الملاء ما لا، احكام ابن زياد ه
بينة الملاء عمل وان فلت عدالتها فيحبس حتى تقوم بينة فاجرة انت عليه وهذا بعيد ولا يصح عندي الا رواية اجاز بن يزان

ذلك تكذا ذا بان بينة العدم انثبت حكما هو تجليحه وتسمع بينة الملاء نفقته وانما يشبه كونها اعمل ان كان اختلا بهما
بعد ان احلفوه سمح لانها هنا اثبتت حكما هو دونه للسجن ابن عاتم سجن وشهدت بينة بعدمه واخ البلدية يقبل بقطع
لا عدلها وان تكذا فتا بقي مسجونا فكانت بينة الملاء اعمل وقيل بل صل من السجن حتى يظهر من حاله ما يوجب عودة للسجن
وكانت بينة العدم اعمل وفي احكام ابن زياد محمد بن قالبا ومعارض بينة الملاء اعمل وان كانت افل عدالة وقيل بينة العدم
اعمل وان كانت اقل عدالة ولو قالت بينة الملاء مال لا نعلم اخفاه فرمت اتباعا وسمع عيسى ابن القاسم ليس على ان
القاضي ان يسئل من حبس في الدين بينة انه لا مال له بل يسئل عنه الغرماء فان لم يجد له مالا اخرجه، خلافا سيله ابن
رشد هذا به المجهول الحال وتوصله البينة على ذلك مضى فلت على هذا استقر عمل فضاة بلدنا لا هم سوء الاقاضي
اهل الغرة في حاله لان الغالب لا يعرف الا بالتخلي اختلفوا في اخراج المفلس من السوق خوف ان يغتر احد فيعامله وفي محمد
من تعذر اتلاف اموال المفلس فيمن يتسوق وقال الاخوان لا يقام المفلس وهذا اصح بين لم يتقدم اتلاف اموال الناصح
فلت قوله اختلفوا نظر لاختلافهم محل المغالبة ويحبس الابن القاسم لا يحبس الاب في دين ابنه اللخمي يحبس لامتناعه
من نفقة ابنه الصغير وكذا نفله ابن محمد زاد اللخمي والباجي عنه حبسه في الحال الا بينه بالباء من تسليمه اللخمي ان كان غنيا وله
مال يقدر على اخذه منه اخذ وله يحبس ان ادعى العدم كالباء اثباته دون حبس بان على الدد، والمال انه قدر ولا ظاهر له يد
يقضي منه حبس الان يكون حقير اي كسب الابن ونقل الباجي حبسه في نفقة ولده الصغير غير معروف والابن عبد الحكم بل كان
الذي ظاهرا فليلا الان ترى النفقة عليه ض روغيره يطلبه به وقول ابن سلماس قال محمد يحبس ان قوله ليس بقوله ظاهر
ظاهر، الدور الكم والذي في النزهة ومن تقدم انما حكاه عنه في نفقة الصغير او المال ليتمتع من تسليمه وهذا يقتضي كونه
معيدا وعليه قال ابن الحاجب يحبس والذي له قولان وفي الاخوان ينقل ابن طلاس بالثلاثة ويحبس الوالد بغير عذر ابو محمد
من الاجداد والاقارب وفي كون تجليحه حق يدعيه عليه ملكي وهاء ويقضي به او عفو قولا ولو بقضي به فاتفقا وبقضي به لعقل
ابن رشد وسماع ابن القاسم في الافضية عن ابن الماجشون في الخمانية مع كلام قول ابن القاسم واصبغ في المبصوصة ورد
وروايتها في كتاب الحدود ابن مع الاخوين وابن عبد الحكم وسحنون في تجليحه وحبسه فيما يجب فيه الحدود وسماع اصبغ في الشهادة
الشهادة ان يقضي به بتجليحه وحبسه وهو على قوله في الكتاب لا يعذر بجهله وهو بعيد لان التعذير كبيرة، ولو ادعى الاب على ابنه
دعوى وجد عليه البينة او كان له ظاهر على حفه قضي بينته اتفاقا فيهما وكذا ان تعلق بميته حتى يقيم ابنه كما لو كان الاب
يرعى تلا صل لو مات ابنه والزوج يطلبه بالجعالة او الرجل يرعى على ابنه زوجته فلما به عذر فكاحه وانظر لو طلق ابنه
بالنفقة عليه وانثبت العدم فهل يقضي له بالنفقة دون تبيين لانه لا يتبين على ابيه او يعذر بينه لانه يتبين وجنح بالحكم
والالم فيه محتمل واحصل لنا ان اثبات بينة لانه مكذب لها ويحبس ويؤدي الان تشهد بينة بعلمي حاله بعد اخراي
والافارب يدل على ان تجليحه له كذلك لانه اخف وانه دون الاب في ان يقول الظ طوبيشي لانه مثله كقول عياض وظاهر
ظاهر قول اللخمي الا يحلف انه عدم لان له حرمة كالاب، وفيها يحبس الصبي في دين مكاتبه ابن محمد زعم سحنون
هذا ان كان الدين اكثر مما على المكاتب من الكتابة وان كان مثلها فاقل لم يحبس قال بعضهم لان للصبي وقع الكتابة بخلاف ابن
عبد الحكم بل يحبس على كل حال اذ لم يقر لان الحاكم يقضي عليه بيعها ولا بيعها عليه الحاكم لانه لا يبيع الا
على مفلس فلت الخوان البيع على المفلس جبرا في يجري كالطلاق على المجنون عند وجوبه لزوجته وبيع على المؤتمن اختيارا
لوقفه على ابيه منه كالطلاق على الزوج اذا امه العيب او عسر نفقة فان الحاكم يوقفه حسبما تقرر الفرق بينهما وتجبر على
الزوجة الا ان يرفع عليه الحاكم اللخمي يحبس المكاتب دين سيده من يتبع الكتابة لانه الاعلى القول الاعجز الا
السلطان بلان له ان يتبعه ان رد الدين لحم ما لا عجز به العجز، وفيها حبس من بيده ذو الحال النزهة كالاجير ذو الحال ويحبس الصانع

طعمه وغلته اللخمي عن محمد والباجوعن ابن حبيب روى مكي عن الجارية بغير خلابة غبن يوتا وكذا العوراء او خلق الثوب او فساد
والغبن فيه زيادة ثلثه فاوعلى يوتا العبد بالهم في الرد بالعيب يبوتا بالعبد الخزمه بالمجلس ويختلف في
محاضنة بنفقه الهم كقوله في الجارية تعيب بمجلس مشتر بها وكبر الصغير يوتا وعلوعرمه في الرد بالعيب لا يبوتا في
في المجلس اللخمي الان ما لا يفيع الرد بالعيب من حادث لا يفيع الا خذ في المجلس واختلف في يوتا الرد بالمحن وعمى يوتا
به ابن يسار ثم قال ولا بن حبيب عمى اصبع خلقه زينا مجمل زينة ان يتزين او نعمة انعم بالمعلوث جدا او بالمنسوج حتى
يجاوز يعسر يوتا فلت انظر مفهوم قوله حتى يجاوز يعسر مع بقية الباقي خلقه الغنم مقيم رجي يوتا واختلاف
اللخمي انه غبن يوتا وهل هو على ان بقية الخيوط والذي في النشر لابن حبيب عن اصبغ وجعل الزين برصمغا وقطع الثوب فيضا
اوكلفة كوجعل الخشبة بابا وقع الكيفل النشر روى مكي قال ان قطعه لغلبة الثوب لا الاداء وتقطع الحلي او جعفة نعلا لا
يوتا وروى محمد قطع الحلي وخياطته يوتا اللخمي اختلف قول ابن وهب في صبغ الثوب ودبغ الجلد وثبت على انه غبن يوتا
وسمع ابو زيد ابن القاسم ان مجلس مبتاع عمة بعد ان نقلها فابطل بقية المحاضنة بقيمتها او شكه كتمه الغرماء فيها
مبنية بقيمتها وهي بقيمة بنائها وفي سمعه عيسى في سمع القرينين رشد ابن رشد الرعي في حبس الكراء او بيع بقطع الشراء ورد
والجلود ان البقعة والغرس اقاله بقيمته الا انه فوز بيع فيه بحكم وقطع النبات والجلود نفعه واقالة لك ومقتضى ان
القياس على اجاعهم في الجارية يصبها عوراء وعمى او الثوب يخلق ويبلى ان به اخذ وبكل ثمنه الا بكون قطع الثوب
والجلد يوتا وان يها اخذ هما الان يكون قطعا ميسرا لخفتهما لما لا يقطعان لثقلهما وجرحها خياطة وعملا كان
له ان يكون فيها شي بكالصبغ ابن محرز في يوتا الثوب بقطعه قميصا او كمكيس فلم لان ولو قطع لما ابطل لمثله
يوتا والقياس كون القسم يوتا لتمكن غصبا عن لا بنسجه او اشتى ان بنسجه ثم استحق فاذا بطل حق المقصوبا منه والمشتري
والبايع في المجلس اولي وفيه للتونسي والصقلي وقول ابن عبد السلام ذي بعضهم فوته لابن القاسم لا الرجوع به وبعد
ومقتضى قول الاشياخ انه الغلة بسمع مع قيمته نصا لاحروقا ابن رشد في سماع عيسى ابن القاسم ان تسمية الغبن الغبن يوتا
لا اختلاف احفظه فيه فلت والاولي عن نقل ما هو عن بيا وكان بعضهم يعلل تاخير عن وكه بوجهين الاول سلامة
ناقله من احتمال وهم الثاني صلاحيته من عجز ابا بعصر انه الاعمال خلال لان ههنا من يعين الموجبين ان قصدكه بعوم
عن وكه بقاء اضافة البه وهو كه اسمه بزيادة ولا الجزي اللخمي يوتا اخذ السلعة في المجلس على يوتا رد المغيب قال
اختلف في يوتا رد بالمهناء قال ابن حبيب عنه ان اصبغ فرز بقعته يوتا وما قال فليس يبوتا وردي المازري بقوله لما كان العيب
من جهة البايع والتدليس حال عليه انه اصبغ حقه في امضاء البيع على ما هو عليه يا بقي مضي به او
ينقضه والمجلس لا يخيي البايع فيه تهمة تبقي ولا تدليس في الموكله وتعييب ذلك ان يكون قيمة ذلك له العبد
درهم وخمسمائة درهم فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة النقاء الفي درهم فاطرح البقعة الثلث والفي هاء الثلثان
وثلثا المازري قوله هذا اصل المذهب مستحق ارض بعد احراث المشتري فيها بناء ان يستحق اخراجه بها ويعطيه
قيمته قائما اخر البناء عن ملك بائعه حيا او ميتا في حجه عن ملكه في التدليس وفي بيان الاستحقاق ابان الزيادي اذا ضاع
بغير ملكه والمجلس اذا بناه ملك نفسه البايع لابن القاسم في الموثقة تفيت الغبن يوم الحكم يفوت البناء جملة لا جدار
جدار وخشبة خشبة بقلع ما قيمة الدار مبنية ما قيمة البقعة في احد مبنية كذلك ربا البقعة بقيمتها وربا البناء بقيمته
وقاله ابن نافع فلت ظاهر كلام المدونة ان المشتري يكون له بقيمة الدار مبنية مصعدا عن قيمة العرصة وهو
وهذا الذي من قيمة البناء مجردا وظاهر خلافا لما في الموكله وما اخر كلامه كالموكله وفي الجلاذون منها روى ابن وهب خلافا
لابن نافع مثله غبن يوتا كالرنانير يظلمها وقال الاشياخ هو في الدراهم خلافا لابن نافع ان يتزين فجنسه واحرها الجود

غبن يوتا وهل هو كذلك بقيمته ما لكلامها الصقلي وغيره في الموازية من لبث جزئية ابتاعها من رجل بعسل ابتاعها من رجل وجلس
بها اخر بها من العزل بتجاوز ثلثه بقيمتها قال ابن يامنه يفوتها وقيل بها فوت وسمع عيسى صحة قول الشهبا خلافا لرد
العين يوتا لابن رشد هو خلاف قول ابن القاسم وروايته وعامة اصحاب ملك والغرلان على الخلاف في العين هل تتعين او لا
وبهب من ابتاع امة او غنما فجلس وفرز ولدها الامة والغنم فليبايع اخرا لامها ثانيا والاولاد كالرد بالعيب كولد ماتت
ويقوم ولدها فليبيعه اخرا لا بكل الثمن ابن رشد ان جاءت الام او الولد يوتا والبايع كل المبيع ارتفاعا ولو ان ولد
الولد يبيع فيه كون الام كل المبيع او كبقعة مع الولد ثانيا ياخذها او خراجها ثم ابتاعها للولد لسماع عيسى ابن القاسم
مع رواية ابن حبيب عنه فجعل الولد يوتا في الغلة وفي المثلثة كامه والمثلثة غبن جار على اصل فلت عن ابن
زرقون المثلثة يحيى عن عمي عن رواية ابن القاسم وذي المثلثة غبن مع وكابن رشد اللخمي قال ملك في الموازية ياخذ الام
بجميع الثمن لانه من غلاتها وقال سحنون لا اذ ياخذ الخراج يبرأن الفلس بهما سواء كما اذا باع الام وما فيها ياخذ الولد
بثلثيه من الثمن وفي الحلي ياخذ الكل وفي بعد بنيوبا الولد اللخمي لم ير ملك انه غلة حقيقة لو كان عليه رد ان كان
قليلا وفي كل المبايع اذا باع الام لان الغلة في القيام والعوت سواء فلت هذا يقتضي ان ملكا قال انه غلة
وفيه الى والد بنيه النوادر عن الموازية وكانه غلة قلت ذلك اقول ابن رشد انه يقي بالاخذ لقطع الولد به
وثالث اقول اللخمي يا خذ بنو الولد ونفاي هما واضح فالاقوال اربعة لابن رشد ولو باع الام دون الولد او اخذ
المبايع جميع ثمنه بقيمة الام او بقدر مقابلته من الثمن روى ابن القاسم في اصل المسئلة ابن زرقون هو
قول ابن القاسم ومشهور المذاهب فلت لم يحك اللخمي غيره قال ولابن حبيب عن ابن القاسم ما اخذ فتل احدهما
كثمنه اللخمي من جر عبدا بعد اخذ المجلس ارش موضحته وعوده لبيعته فابتاعه فجرحه رد بعيب بعد اخذ ارشه
وعوده لبيعته ولو لم يعد لمشاورة في العيب واخذ البقاء في المجلس فيما به من الثمن وحاص بالجرح ولو تفاسخ المبيع بسماوي
يوجب اخذ البايع بقيا به من الثمن او بجميعه وقولان وليس المجلس الثوب حتى طوى وبيع اخرى بكل ثمنه او بقيا به ثالثها
ان اخلفه جرا فبقدرها وعلى اخذ ابن الماجشون وبهب ما في المجلس من حيوان وعليه من لبس فيما استرد
بايعه منه لمجلسه لا بيته لبايعه فيه لقول ملك الصوف في الكل غلة فجلذ اقام الصوف يوم البيع وما الى ثم بيع
البيع وليجزه فلا يعني ان جز هو غلة وقاله اشهب في الصوف ونقلها ابو سعيد وط وقد يعني ان جز الثمن
وجز الصوف بيعا كالغلة وفي بقية الصقلي وقال اشهب بل يعني ان زاد وقال اصبغ ان جزها ثم اراد مكيلته وان جزها ان
زاد فبقيمته الصقلي يبران وفاق ابن حبيب لا بقعة له لانه اذا انفق على ما له ومابه
ظاهر الصقلي اقليبيع قول اصبغ في الرد بالعيب وان جاءت الثمن في المجلس لم يكن للبايع مثلها ولا قيمتها لان عين
شيئه ذهبت فيما اخذ النخل بما ينوبها من الثمن وخراجها بنوبا الثمن ابن رشد يكون ما حدث بعد الاخذ من غلة لمبتاعه
بحدثه او طيبه قولي وسماع عيسى ابن القاسم ويتخرج كونه بذلك بالاداء او بما يبس من ثمر الصوف يوم البيع والبيع الاول
انه كذلك بالاداء ومما في الموازية في الاستحقاق انه بالبيس وما اصدق البايع لكونه غبن غلة لمبتاعه بعيب
سقيه وعلاجه غرم فيها قطعه وجزئه في بعض الكتب الغرقية لابن القاسم لمالك عليه لسقيه وعلاجه ابن محرز ان
كانت الثمن يوم البيع فراجح وان لا فقبل التفليس وقف فما ينوبها من الثمن خلافا لهو لما ان الثمن الا فداجح
جز جدا النخل عيبا وقر جز الثمن ليس له رد النخل وان لا فان رد النخل قر فان كان بيع الثمن فبما يبقى
طلاحه في النوادر وظاهرها من الموازية قال ابن ملك من باع ثم تحاسبا في رؤوس النخل في مجلس بيعا عن بيبس لا اخبر به
اخرها بابر فيه واجازها اشهب واختلف فيه قول ملك في العتبية واخرا صبغ ثم ملك عنه ابن حبيب وقال الصقع في الابق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس نهايه اخرى بثمنه وبه اقول وصح ع ابو جعفر عيسى ابن القاسم وهو ع الموازية ليس نهايه ان يجاوز ثمنه على انه
ان وجد العبد اخرى وردها حاص به اما ان يرضى بطلب العبد ليس له غيره والا حاصه الا ان يطيبه الغرماء منه ابن حبيب
لا مع عدم السوق له نرى الخصاص ويطلب عبده فان لم يجده رجع مجاصا الغرماء. فلت ذكر ابن رشد اختلافا قول مالك اذا
بعد بيعه ع سماع اشهب ع التسلم والاجل واختار اجازة بيع ع السماع المذكور تخييم بايع العبد اذا فلس مبتاعه وقد اربح ع الحاصة
وع طلبا عبده فان لم يجده رجع مجاصا الغرماء وبيده نكل اذا حاصوه فان كلبه الذي يجيء به بيلوغه الى جوع لمحاصة الغرماء
اولا الجوع على كل واحد ما يجيء لوحاصهم وع سماع عيسى ابن القاسم من كتاب الجواب ان رضي بطلب العبد وتى المحاصة وليس
له ان يرجع اليها ان لم يجد العبد تماما ان اختار محاصتهم وليس له ان وجد العبد ان ياخذه ويرد ما اخذه ع المحاصة الموازية وعلى
المشهور ان للكثير والصوف التاثير بيوم البيع حصة من الثمن ان قام بعد الجز والجز بالمشهور ان الصوف ان كان قليلا رجع
الغرماء ولا ترد الام الا ان مع الاصوف بعض الجز فيهما والمضي ما فيه ان يوردن النية ان البيع بالجز اولى بالرد ولا سيما على القول
ان اختار السلعة ع التدليس كالشراء فكل اوان تغير حالا تاخير جدا عن كونه العين المبيعة والصوف اذا جز صار كسلعة
ثالثة مع اصله فلت وفرق الصقلي بان الثمن لم تدخل ع البيع الا بشرط انضمه مال العبد وحده كما انه زاد عبده
والبايع لا ياخذ مال العبد بعد انتزاعه فكان الثمن بعد جزه والصوف لمال خارج ع البيع دون شرط كان لحي من البيع جزء من
ثمن ية البيع فلا ينبغي اخرجه و الى وايات واضحة بان للبايع ان وجد بعينه بيعه اخرى فبناءه من الثمن المشتري والصقلي
روى محمد وابن حبيب ولو وجد عضو المبيع وله اخرى بعض الثمن وخاص بما فيه وله اختار ابن اطاجب بقوله وبا خرى بعض الجميع
وخاص بما فيه ح لابن يونس قال ابن عبد السلام هذا ابين على ان رد السلعة ع التدليس كاشتراء بيع ثان وعلى انه نقض بيع سد
ينبغي ان يعتبر ع السلعة الباقية بمن ان تكون وجه الصفقة وهو من ذوات القيم او لا تكون كذلك ويسلك بالمسئلة
مسلك استحقاق بعض المبيع فتامله. فلت الصواب الجاري على القواعد عكس ما قاله وبناءه على انه اقتضاء بيع يكون
البايع مشتريا ما له استحق كما مثل به من الثمن باختياره لاجيء اعيكون ثمن استحق من يزكي ما له وجب له اختيار ويعاد بقية
ثمن كذا في الباءة من ذوات القيم والمشهور انه ليس له التمسك بما بناه به من الثمن لانه ظلم اذ بثمن مجهول والقول الاخر
جواز ما يدل مثله ع اخذ البايع ما وجد قبناه به من الثمن وعلى انه نقض بيع يعيد ما باخرى ان البايع من ذوات القيم كما استحق فاته ولا
خلاف ان هذا الذي اعاه فيه فيمته ولا جهل قدر عوض اذ العوض له فتامله منصفا وقوله ليصل ع السلعة الباقية بيزان
تكون وجه الصفقة وهو من ذوات القيم او لا تكون كذلك كما استحق فارق بقية السلعة عليه ويبدانه ان وجه كون الثمن
وجه الصفقة معتبر ع الباقية ووجه كونه من ذوات القيم انما هو معتبر ع البايع بعد الا استحق فارق الى وايات ناظرة
بذلك الى محل كونه معتبر ع الباقية وهي فتامله منصفا ومن الوليد دون امه وعكسه تفريع و استهلاك ابتياع العبد ماله
بعد انتزاع اعه كما لو بكر ع اخرى بايعه ع تدليسه ولو انتزع عنه وهو قايم ع كونه كذلك او لم يقتزع عنه نقل ابن رشد وظاهر
سماع عيسى ابن القاسم ابن رشد هذا بعيد الا ان يكون اراد انه او كسبه بتجر او عكيعة من غير مبتاعه وما وهبه اياه مبتاعه
او اكتسبه عنده من عمل يده فلا حق فيه لبايعه ع التدليس ان اخذه ولا ع الى رد عليه الطخيخي سمع ابن القاسم
ان مبتاع عبد بعد قبضه فلسه بايعه فوداه او الجاعة بما فداه به ورد وهي من مسئلة ع الجنابة ولا يجاس بعد ايه لانه ع رقبته ان
العبد اجاع ع ذمة مبتاعه وع قول ابن الحاجب تابعا للامير نقاس ع شفعة وطال الجوع لعين المال ع التدليس ان يكون مقابلا وضمنه
صحة ملا بثبت ع النكاح والخلع والصلح لتعذر استيفاء العوض نظير لان المعنى وضع كل حتى كما مهما الجوع لعين المال
للعين العوض والعوض ع النكاح والخلع والصلح على الانكار غير مال ولو كان المعنى وضع الجوع للعوض لامكن ذكر ها على
ان اهل المذهب لما يذكر ها هذا الاصل مجاراة والفائدة ذكر ها فيه الرجوع اليه متبعا له و لو جلس من حلفت له انه

يعد وكيله ابا ظاهر ما جيء احقية محاله بها ومنعه منه وقع ابن العطار فيها وجزم ابن عبد الرحمن بمنعه وفيها مع غير ها طالبة
الثواب ع ذلك كالبيع وبجبار ان يرجع ع شيء وكما اخذ المبيع ع التدليس كونه تدليس حتى لا يستثنى كما انهم راوا خصوص صدق
التدليس على الفعلي وصمع عيسى رواية ابن القاسم ان وقعت السلعة ان ع ملا بمجلس ولية ليا يعها وجاء المجلس قبل اخرها
لا يبيعها فهو احق بها ولو لم يوقعها له كان اسوة الغرماء. ابن رشد هذا مبني ع قوله ع التبعات. فلت زاد ابن يونس
رواية مكي ما نصه ع ابن حبيب ان باعها منه واقام بينة فهي له ع ابن القاسم ان مجاء المجلس قبل اخرها فهو احق بها وفيها مع غير ها طالبة
ان مجلس مشتري متاعه مع قبل قبضه فهو احق بها ع القدر ما وضع العدم كسلعة بيد بايعها وان مجلس بعد قبضها جاز
كانت متاع اجير زرع فيه كونه احق بزرعه ع اجرته ثالثها ع المجلس لا الموت لابن رشد مع اصبغ مع ابن الماجشون ع
الواضحة وابن القاسم ع التوازية والمحمي ومبيع ابن القاسم مع روايته فيها وع غير ها قالا والحز الثلاثة بيد مكتري الارض لان
الغني فيها سواء ان احتجها وعلى انها احق ع قاصصها وتبرية ربا الارض على الاجير ثالثها العكس. فلت عزا
الصقلي الاول لرواية اشهب والثاني لرواية ابن القاسم فليتامل وقال اصبغ اختلف فيه اصحابنا فقال بعضهم واحتجاجه فيه انها
بقيا صان ع الموت والمجلس ويقدمان على الغرماء. فلت فيه حلق ع والثالث ع عموم قوله اختلف فيه اصحابنا
على ان الصقلي يبعد ح وجود القول الثالث والمذاهب ع المعتمد الى القول الاول ويرفع القول بالتوقيف لو وليي مكتري
الارض عمل الزرع لتمامه فيه احقية ربا الارض بكل الزرع او مضايه ع محاصته اجير الحاجب لو كان نظير الصقلي الاكثر مشاركه
ع محاصته وصمع اصبغ ابن القاسم لو جيء اجير الزرع ياستاجر مكتري الارض الذي تم به الزرع كان ما يخص عنه وعن ربا
الارض من الزرع للاجير العاجز دون الغرماء. ابن رشد لو اجتمع ربا الارض واجير ثان تم به عمل الزرع منبغي الى واليه
فض المحاصة عليهما وينتج فيها معاداة الاجير الاخير ربا الارض بما يجب للاجير الاول ع المحاصة من معاداة شقيق جراباخ
لان الاخير ع تقديم الاجير الذي به تم الزرع على الاول ومحاصتها ثالثها يقدم الاخير مطلقا الصقلي روى اصبغ ع الموازية
وعكسه ع الواضحة من اكترى دار لطاحون وزرعها واستاجر اجيرا وزرع قال ابن حبيب وقضى الي فتم الزرع فلس رب الارض
والاجير فيخاصان دون الي تم زرعه وروى اصبغ عن ابن القاسم ع التقييد مثله وقاله اصبغ وتلقى الاشياخ بالقبول وبعد
وتعقبه ابن عبد السلام بان ربا الارض والاجير ان جعلا الثمن وجبر صلعته بعد خ وجهين من يزكي لهم تقويم من تقضي عليهما
وان جعلا الثمن لم يوجبا بقبل الى ظن فيهما والبعض محتمله وجوزه هذا خطا بعد. وجاب باختيار الخطاء ومنع كونه مثلي وما
لخطاء العرض وبانه انما يستقيم انه حقهما من الزرع لم تخ صلعته من زيد ض وزرع كون الزرع ع الارض
وهي كبيرة وبقاء بيد الاجير على الزرع والي هيئته ع هذا القدر باطلة ممنوع مع ض محتمله فيه ويبعد زاد على ذلك الى هيئته
فيه تامة وهو المصلح مع ض محتمة. قال ما نصه ع قولهم ان بيعه الغرماء. احق بالموتى نظر لا يحتمله اصل المذهب لانهم
شبهوا من حكموا له هذا الغرماء بيايع لم تخ صلعته من زيد ولم يعطوه حكمه لان حكم من لم تخ صلعته من زيد ومتى يا عريم
بيعها على ذمة زيادة ما تنمى على ما اشتراها به وقصه عنه وعليه ولم يحكموا ع مسئلة الزرع وشبهها بهذا بل قالوا
يا خذ البايع الصلعة عوضا عن ثمنه وبهم تنقض للبيع. فلت هذا كما انه بانه بهم ان مقتي احتصاص ربا الارض ورد
والاجير لو احد هذا بل الزرع لقوله قل ثمنه لو كثر ع الزكي او الاجاج وهو وهم لان الى وايه ع الواضحة وع سماع ابن زيد بان
الاجير لغا يستحق من الزرع قدر اجرته وما فضل فهو لغرماء المجلس ع قوله الصقلي وغني كما اذا جعلوا اخذ الصلعة نقضا
للبيع ع غير الاجير والمكتري اخذ بكل ما ظن الحدين ولم يشبهوا هذا الامر اعوم مبتاع صلعته قبل قبضها. وفيها مع غير ها
اجير رعاية الابل او حلقها او علفها لو اراب اسوة بالموتى والمجلس ابن حارث قال لغيره ان من يزعم ان كان ذلك على عبد الجاعل
بنى على كلام ابن القاسم ان الى اعه اصوة الغرماء. مقال لي معناه ان كان زيد ها لينفقها وان كان اراد فيه بيعه ومنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه ابن حبيب والوصي مصرف فيما دفع اليه ان ادعى اذا علم ان اليتيم كان يتجر فلت ويلزم منه انه مصرف في انه ما دفعه له
الا لاقامة اهل الاختبار بذلك ما لم تقع بينة بخلاف ذلك ز ابن عات قال لا يقبل قوله الا ببينة كدفع المال اليه والنفقة
اذا ادعى ذلك عبد الملك الحنفي عن ابيه كما ان له اذا جعل ذلك اليه ان جعل معه من يرى فيه والاضمن الوصي وفي الحوذ الدين
فيما اختبى به اليتيم الا شهب وابن الماجشون فلت فيه لتحوف الدين فيه ذا لتهمة ان عومل بنقد لتهمة وملك مع ابن
القاسم والغايب المازري صفة اختياري انه اذا استقل بنفسه بتقدير بينة وتزويج كعلمه دفع له من العين اختبار
عزابه ونظر فان سلك فيه مسلك الرشداء دفع له من ماله ما ينظر فيه نقص فيه وفاز الاشهب فيما ان كان من بناء
الوزراء الذين لا يطيق ابو اليتيم دفع له من انفاقه على اهله وولده ما يختبر به والا فلا تختبر بشيء فيها امور الغرر اذ ما
قاله الشافعي تضمنه قولنا الغرض حصول ما تولى عليه وابن الاحوال ز والاب ان بلغ معلوم الرشد الحجر وتولى
يشهد ربه بالطلاقه وان بلغ معلوم الصبه دفع الحجر به وان بلغ مجهول الطلاقه كونه تزوج او على الرشد قولان لنا سماع
ابن القاسم في كتاب الصدقة مع كالها الى الولد ما تنفقه وفي ملك وظاهر هذا النكاح الاول والصدقة والبيعة والجعل وهو
ورواية زياد مع ظاهر قوله في النكاح الاول اذا خالط الغلام فلم ار فيه طيب نفسه فتله وله الرشد بنفسه لا بماله
وفارقه بنفسه وماله واستحسن بعضهم وقد وقع الحجر على مولى وعلى ونحوه بعد احتلامه وقاله ابن العطار على
اصلهم ابنه منه قال الجوز تصفيه الاب ابنه الا ان يكون معلوم السفه ولم يفق فيرشد وما بعده وحكى عنهم ان الموثقين ان
تصفيه ايناء مجرا وبلوغه قبل مضي عامين جاز وان جعل تصفيه وفي الاشهبي لابي حبيب مثل رواية زياد من قوله من
وجب له شفعة عند بلوغه بعشرة من بلوغه تسقط شفعته بالتمكن فلت يحتمله على السفه بعد بلوغه الرشد على وفق
اوالي عامين قول ابن العطار والباجي وهو بعد هما على الرشد حتى يثبت سفهه وهو وفاقا مضى اعوام اليتيم الوصي على
كلافه ايناء وكونه معه كحوزه مع الاب تقدا الرشد عرفي المشهور المتعارف وخلافا قولها في الصدقة والبينة منهم الله
اموالهم مع الاوصياء بعد البلوغ الا بالي مشورتهم الاب ابن القاسم ان بلغهم ايناء بالرشد والا فالاوصياء حسب الاباء ونحوه قول ابن
الماجشون ان عقله الرشد او لم تكن حاز تا بعاته كانت ذاتنا اب او وصي وقال عبد الرحمن بن دينار ذهب الى هذا الاعمى ابو
عبد الله بن سلمة الكبير على الاول قال الابهري والحجي بلوغه الامع اكلافه ايناء وبلوغه رشده وبه كلافه بحوده
قوله وسمع اصبغ ابن القاسم وعيسى على معرفة رشده وبه وقع اكلاف وجب القاضي على اذنه وكونه كوصي الاب
كالمهلك هذا ان علم رشده الا بالي وقولان عيسى فلت اخر الكلاف من فوقها في ارخاء الستور ان لم يكن لليتيم وصي
فاقام له القاضي خليفة كان كالوصي في جميع امور و ان شك الاب في ايصابه بابنه اكلافه بلوغه عنه عشر سنة
فباع وصيه وبلغ اليتيم المؤنة وتقاضا وهو مجهول الحال وعيب وقبضه فيه على ثبوت رشده والكلافه بعلمه كله قولا ابن
دحون مع ابن الشقاق ولا اشبيلية مع القاضي ابن يسير وابن القطان فلت بالاولى على قضاة ذوي العلم من
قضاة بلدنا والاجتهاد في تقويمه على مجد بلوغه واليتيم دون وصي ولا مقوم اذا بلغ فان جهل سفيه جاز بيعه
بعلمه ابنوه رشده اتفاقا واولا فالاربعة نعوذ وبعلمه خلافا ز في ما السفيه قبل الحجر عليه وفي ثبوت الولاية بتقويم
على شيء خلاف لاحكام ابن سهل لوضع القاضي على عمله من يفاسح عنه ويقضي عليه وفي بقاياه بعمله ما مضاه
مكلفا او ان كان حين التقويم بالغا كاصبغي الثانيها عكسه لابن عتاب مع الاشبيلية وابن دحون وابن الشقاق
والصبغي على الصبغي ماض وفي البالغ قولا ابن دحون والاشبيلية والبكر ذات ابن ان بلغت قبل الابن رشد
فيها ثمانية الاول رواية زياد وربيعة مجي بلوغها بلوغ الفتى رواية الموطا والمدونة ومعرفة بالواضحة بشهادة على
طلاق ابي هما بكر البناء بها وعسى على هذا على الحجر قبل البناء ولو علم رشدها وبعده ما لم يعلم رشد هما ولو علم بناء بها ورواية

فقه على البرهشي

شبكة الألوكة www.alukah.net

مكم بما استحقها تاخيرها من هذا العام ونحوه من غير هذا الباب الثالث بهذا الوتقنيسها فيما يلي هذه الى ورثته بعد التفتيش على
الرشد ما لم يعلم سفيها وقبله على السفه ولو علم رشدها ما لم ان بناها قبل تقنيسها فيما يلي الصبه حتى يعلم رشدها وبعده على
العكس وعلى تقنيس هذه ابن يعيش عن المقنيس الى الستير فولان فلت عن ابن سهل الاول لابن حبيب وابن وهب ابن بشير
ودرء ان تبنى عاتها بعد التقنيس جاز بحر ان اجازها الولد ومعناه ان قال بحجور اجازتها كفي وشيكة لان المعلوم سفيها لا يجوز له
اجازة تبنى عاتها والمعلوم رشدها لا يجوز رده ها على اصل هذه الى ولايته انه لم يحل المعقصة المجهولة الحال على السفه والاعلى الرشد
بل على قول الاب ينفع هذا الثلاثة الى ثلاثة والاقول خمسة السادس ظاهر قول المجموعة ابن سهل والمؤنة وقول مطرف وابن وهب
بهم ورعام بعد البناء بها عليه هي قبل البناء على السفه وتوعلم رشدها وبعده قبل العام ما لم يعلم رشدها وبعده على الرشد ما
لم يعلم سفيها وواقعه على الرشد ما لم يعلم سفيها وبعده على الرشد ما لم يعلم رشدها وبعده على الرشد ما
اوجبه السماع قول ابن زياد مع ظاهر الصدقات من المقنيسة ثم ورعامين الطعام لابن القاسم وبه العمل عند نا وبسبعة
اعوام بعد البناء وقال ابن زياد ان كان عليه الشيوخ انه يمضي ستة اعوام الى سبعة ما لم يجد الاب عليها السفه
فيلزمه ذلك وهو في بيان من الملام فيما بعد هذا الامد على الرشد حتى يعلم خلافه وقوله ما لم يجد الاب عليها السفه به كان
يعني ابن زياد وقاله ابن العطار وقال ابو عمر الا شبيلي لا يرى بها الا ان يفشو سفهها فيجوز سفيها عليهم بسفهها وبه افتى ابن
القطان وهو القياس على قول من حد الحجر ما يعلم بها حد الطلاق بلوغها ايناء على الرشد وقيل ما يجد والاب ما يكره ابطال رشدها ابو عمران
سفيها ويخرج من قول ابن زياد تنفيذ على رواية جواز تبنى عاتها بعد التقنيس بما جاز به اليها وعلى اعمال تسفيهها ايناها لو ولي
عليها بعد البناء قبل بلوغها مؤنة رشدها وما مات بعد بلوغها ايناها هل هي لها وبها حكم الولاية فلا تبع الا بثبوت رشدها ولغو
قولا متاخري شيوخنا وما مات قبل بلوغها ايناها لم اعلم انها ضلوا بها حكم الولاية ولا يعدو حول الخلاف فيه بالمعنى ومن
اوصى على ابنته الكبيرة وماتت قبل بلوغها مؤنة رشدها هل بها حكم الولاية فلا بنته واليتيمة ذات وصي او مقوم هي وقفا وبع حجر بها
على الطلاق من تفاوته ما يبعد الخلاف به وكونها مع الاب في حجر ها من الولاية فلا بنته في حجر ها من ولايته بالتقنيس او النكاح مع حلول المؤنة
وتبين الرشد قولان للمشهور وابن الماجشون واليتيمة المهملة على الوصي في حجر ها بلوغها او تقنيسها قولا سحنون
العتبية مع عيسى ابن القاسم في المدونة ورواية زياد وعيسى في حد تقنيسها قبل ابن سنة او اقل منها او ما زاد بعيسى او من احد
التمييز الى الستير خامسها رواية المدونة لا يجوز بعلمها حتى تقنس وتفقر عن التمييز او حتى يمضي بعد البناء مؤنة تحمل الرشد فيها
على الرشد قبل فصلها عام قاله ابن الماجشون وابن العطار وقبل ثلاثة اعوام ونحوها وقال ابن زياد ذكر ابن الزياد ادركت عليه
الشيوخ مثل الستير وانكلاثي والبلوغ بالاحتلام وفي الانبات فقل ابن رشد فيه قولان قال وهذا فيما يدعيه الحكم الظاهر من
ظلمة وجدوبه فيما بينه وبين الله لا يزيد به ظلمة حتى يحتلم او يبلغ سن الاحتلام وهو خمسة عشر عاما عند ابن وهب وعن ابن القاسم
سبعة عشر وعنه ثمانية عشر وفتح الاشي بالحيض والحمل قال زرب المشهور ثمانية عشر الى طلوع الشيب والمراد الانبات
الاجلان المختصر دون الاجتهاد بما يشاهد من مبشبات الاحتلام بقوله ما لم تعارضه ريبة والانبات قال ابن رشد في بالغ الحج ما لم تتصل
تصلت محل الانبات قال ابن الحاجب هو غير بين فلت انكر الشيخ عن الدين ابن عبد السلام وقال هو كما قال ابن الحاجب
وكذا ابن القطان المحرز الرشد القاضي هو ضبط الحال واصلاحه الحال زرب كونه مجي دهونه او مع
كونه محسن تقيمه عبادة قولان فلت عن اهل اللخمي لها والمحمود له عند ابن صلاح الدين فيه نقلا عن محمد والمهلب فلت
ما عن المحمد هو لابن القاسم فيها وفي سماع عيسى من الصدقات قال ابن رشد وقاله اصبغ ما لم يكن مسلا وقال ابن حارث عن ابن
القاسم الى رشد الفتى والبنت للسفه اصلح عبد الملك اولا ان فحص عن مجي ذلك وقال ابن الماجشون للتبين الا بجواز لشهادة وكلام
متفرع على انه ان كفى منه حج حتى به دينه وهو مما مشى عليه ابن رشد فيما لم يحج عليه وقبل الحاز رب نقل ابن حارث وحكاه ابن رشد

يتناول انه لا يتضمن ذلك يجوز للماذون في التجارة لانه ليس مما يتضمنه الاسم ولا يدخل في معناه **قلت** يريد الرد على عليه مطابقة ولا تضمنا وهذا الاعتراض يجري ومثله في دلالة المطابقة والتضمن لهم معناه انه ما حول البقعة حسبما قاله الحاذق في كتابا بالحنبلي والباقي قول اللخمي الا يتضمن الدلالة الثالثة وهي دلالة الالتزام والتحقيق ثبوتها هنا لانه لا خلاف في جواز وهي للماذون له ما في ملكه حسبما تقدم في كتاب الرهن في الذي يصح بيعه ولا يدخل في الاسم ولا يدخل في ملكه بالماذون به وجب جواز وكيله بالطلاق على الذي يستثنى من الماذون في التضمن وهذا هو وجه التوجيه الذي خالفا ما زعمه اللخمي **و** متعلق دينه ذمته كالمأذون له في اتخاذ الاماء **فيجب** لان يلزم السيد بحقوق ما التزمه المأذون له الآن بضمنه ويباع العبد عليه في ذلك **و** تعلق الدين بالذمة اعم من تعلقه بالاعم والاخص فالاعم تعلقه بالعبد اعتبار صلاحية اقتضائه منه **و** الاخص تعلقه بكسبه اعتبار اقتضائه بقول ابن الحاجب وبتعلق دينه بماله في يديه ثم بذمته هو بالمعنى الاخص وقولها كما صار بيد المأذون له بالكسوة من عطيه من دين او وديعة فاستهلكه فيذلك في ذمته لا في رقبته هو بالمعنى الاعم وصح عيسى رواية ابن القاسم من ضمن دينه على عبده ثم باعه واتبع به ماله ليس له ان يأخذ منه كثير سيده ما اتبعه به حتى يحل الاجل انتهى وهذا قول ثالث في المذهب غير القياس مع سيده اتبع به ماله خوفا ان يفلس السيد بما باع ماله فاذا حل الاجل اقتضوه من العبد فان عجز عنه اتبع به ما باعه مجانا ولو علم بحاله يوم يبيع ولو علم بحاله يوم يبيع لاتبع به ما باعه مجانا

ذلك والمذهب ثبوت حجر الزوج على زوجته فيتبع بما يبرئ على الملك امر رشيد فيرسم الخيش من سماع عيسى في الجعلان قضاء ذاه
ان الزوج فيما لكل من ملكها تبرعا لا يجوز دون اذن زوجها فيه قول مالك وكل اصحابه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لامرأة قضاء في ثلث
بال من مالها بغير اذن زوجها قلت لا اعرف هذا الحديث من كتب الحديث افاذكره ابن حبيب واحد بقه لا تستغل بالصحة
بل في البيت فيه حصيرة ذكر عبد الحق وفيه و خرج المتصلي عن جعفر المعلم عن عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمر وبن العاص قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فلم خطبنا فقال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها
زوجها ورواه داود من امر المؤمنين وحبيب المعلم عن عمر وبن شعيب نحوه الا الاسناد قال لا يجوز لامرأة في مالها اذا ملك
زوجها عصمتها ذكره المتصلي ايضا قال عبد الحق وتقدم الكلام على ضعف هذا الاسناد و في النوادر عن ميمونة انها اعتقت
وليدة ولم تستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني
اعتقت وليدتي قال اوفعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك محمد وتوسل الى زوجه منع زوجته اه
اعطاء قلت الكثير من ثلثها وسمع اصبغ ابن وهب لا حجر للمرء على زوجته الا منه ما لها كسير طا و في الغرر حجر زوج الحرة عبد اعليها
وكونه كسماع اصبغ في كتاب المدبر ابن رشد وهب قائلا قول ابن وهب ليس بشيء وسماع القرينين عيسى ابن القاسم
عياض في كتاب الكفالة قوله لان الرجال الخ اتى بالعلة وهي مع خاصة الفرع الذي هذا اتى حجة لقول يحيى المتقدم في اقال
له متكلم فيها لما من مال حميم زكاتها ما يأتي لها من عيسى ان كلامه وشبهه لا من يأتي كلمان عليه من وجه فيحسبها لانه لم يد
يتم وجها عليه ابن رشد في سماع عيسى من الجعلان وفيها يأتي في الملك بأول على عدم الحجر حتى يعلم انها قصرته فان علم بفعل
جواز كما لها ان كان افاق من الملك لصحون مع سماع عيسى ابن القاسم بالجعلان وقول غير ابن القاسم في سماعه عيسى فيه
مع كلام سماع اشهب بالا قضية وتصحون عن ابن القاسم في سماع عيسى وفي الا لفي الاول الاصبغ وابن القاسم والظاهر ما
في رواية ابن حبيب وتم يزل ذلك فلم الاولين قال وانا اختلف في التوصية بالثلث على وجه الخير وفي الفصلي الثلث والثلث
الاخوين واشهب ولم يزل الفعول الملك وفي كون ترتيبها كعتقها او بعدها نقله الفصلي عن ابن المواجشون وابن حبيب
مع اصبغ المتقدم ورواه مطرف وابن القاسم ولو اعتقت ثلث عبد لا ثلث عبيد كما في ابن حبيب عن الملك ابن القاسم جاز ولو اعتقته
كله لم يجز وقاله ابن ابي حازم ورواه الاخوان بكلا نه وقاله المغيرة وابن دينار وفيها مع غير ها كما بتلها كعطيتها للمحي
في منع كعطيتها بالكم من ثلثها كموسى قوله لابن القاسم وابن الماجشون وهو اصحه لان الغالب بقاء اليتيم وان احتيج ما لبعض
البعض وان تكفلت بزوجها وقالت اخي لهم لم تصرف اشبه ان تثبت ان مها الا ان يعلم رد الحق وان ثبتت وقال الا على حلفها
ان انها يعلم ذلك كموسى الجزء وان نكل حلف هو انه علم وبرئ وان لم يتهم لم يحلف وان قدمت لم تقبل وقالت اكتفي
بينة انه كان لا الاصلاة انها وفاته وبرئ مهم وقيل لها وحلف عليها ما لا اعلم حلفت وسقطت حمالتها وان مها الكفالة
للاجنبي مع الا اي اذا لم يعلم لانها مع ثلثه الا ان تكون كعطيتها بعد عفر اصبغ ولم يقض ماله عن يوم الحمالة ولم يرث مها
الكفالة له لانه المكي وهو علم ومحمد عن عبد الحكم ان تكفلت ذات زوج بوجه رجل على الا على ما عليه فلي وجه رد حمالتها
لانه بقول الخصم واضع منها وفي ح المخصومة و لو اقر ضت الحكم ثلثي فيها فكتمني الزوج من رد ه كالكفالة قول ابن المتيطي عن
الشعلاء عن ابي الشعلاء وابن دحون قائلا لا تها في الكفالة مطلوبة وفي القرض طالبة و يكون وفاؤها على الجواز حتى يرد
وعكسه قولان لقول ابن رشد حكى عن ابن القاسم مع كلامها قوله بن رسم الكراء والاقضية وتصحون في سماع ابن القاسم من العتق
وابن حبيب عن الاخوين وعن الفضلي الاول الاصبغ مع رواية ابن القاسم ابن رشد وعلى الاول ان ادعى ان الزوج دفعه الكل من الثلث
لزمه البينة وعلى الثاني ان ادعت انه الثلث فعليه اثباته و لو حلفها او مات عنها قبل رد ه ذكر الا وقيل عليه رد
بكل يقال الفضلي مضى ذلك واجمعوا عليه ابن رشد رسم عجز رسم اغتسل من سماع ابن القاسم في العتق هذا اشهر قولي المذهب ومحمد عن

فقه على الصلح
الألوكة
www.alukah.net

معاوضة كالبيع وابراء واسقاطا تفسخ به لانه لا يقع فيه ما يتوهم نقضه لجهة البيع وهيئة كل الحديثين او بعضه لعدم انفراجها فتأمل
مورد التقسيم وخصوص جنسه ذاته مفروض البيه وقد يقع في وجوبه عند تغير مصلحته وحرمته وفي الهداية لا يستثنى امة مخصوصة
واجبة الذود او الحجة كما مر في النكاح للتهمي وتبعه الباقي وفيه نظر لان ياس يندب الفاضح لخصص البيه ملم تتبين له العول احرها
لغوا على لابي موسى واحرى على الصلح ملم يتبين لك بطل الفضل وقيل في وجه المذاكي ان لا ياس بيع اتبين ان كان
كما في بالضعيف منها كالتوت الصرفة عليه وردت بانه بوجه يوهم شيوعها فتوت اخرى على من له الغل او سقوطه لم تجلها الصرفة
ابين بكسر ان ابلة احرها اهلا بالياء عليه الحاجا يوهم الالزام قلت وتقل عن بعض الغفلة لما لم ابلس حيه في عليه فيما ل
فتسمو كالفرار وانكار فيقول عياض حكم الاقرار ان تكون القسمة حقيقية مثل نشء وقيصة او الصلح لا بد
لقيضه فالاول ان كان عن دين اعتقد به ثم ظهر صحة بيع الدين واسقاطها بعضه وصلح التوارث فقد حكمه
بعضه ما اخذه والثاني لانه لما سواه والظاهر نحو فاني اع ودين الدين على حكمه فيه بايع حكمه بعيني كما ان الدين يقتضي البيع والدين
وتحميل فيه ما معه وشكى لي بيع الدين بحضور المرتين واقراره فلو هو لمختار وجه على دنانير من التركة فرد حكمه فيها جاز انفاقا
مطلقا وعلى الكل من حكمه فيها بقيمة كونه كذلك وتكم كله بالسيف بها كان دنانير التركة فولان لها وتكمد والجمهور ابن محرز نفذ كل الهم
بدنانير بدراهم زيافيا عيد اطلاق اشتمل خلاف قول محمد ليس بشيء قلت جزم الخلاف بانه خلاف وفي زيد
موجبا فسخا وعند بانها اخذت بالاول من كل دينار من العشر التي اخذت وباع الثمانية اخذت عوضا عن قيمتي السبعين
البلافية وباع الزكاة قال ونوقف محمد بانها لم تعلم اخذها فرد حكمها من دنانير التركة واجيب بان اخذها حكما فكمحه
فسخ والفسخ يوجب اعتبار الاجل ابيع الآحاد للمتمم قلة المشتري فيها مضمونة تنقسم منها احاد كما ملته واخذ الكل من
حكمها يوجب كون الزيد عليه مبايعة فيفسخ حكمها على بايعها وبما ركل احاد هذا بيعا فيفيت اتمانها في كل دينار منها عيني
مضمونة اذ موجبها اتمام الفسخ وفرد العين تعدم الفسخ اذ وتقليب حكم البيع المقارن له عليه على ما مر فيه وتقدم قول الشيخ
في صلحها بدنانير من عيني اتي في مسئلة الجلب بكذا في النعلي والصلح عن العين بيع فيه كونه قبل قبوضه كما مر وضه فيه بعد ذكره
ابراء الدوام عفوا ثانيها ان كان بعد قوله رد في للمازري مع اللخمي على اصلها ابن القاسم واشهب واختيار المحقق
في رواية ابن القصار قوله رد في البيع وان لم يحكم به قال وان صالحه والثمن مائة دينار نقدا بعضها مرسكة جاز على
الاول نقدا او ستة الى اجل قلت لانه بيع وسلف وقول اللخمي لانه بيع ودين لانه ملك الى دوالعين قابض
كان كمن رد في اطعام اه فيه نظر فلا واجازا اشهب عود دراهم الكل من مائة دينار وتجوز على اصله على دنانير ونوم من غير السكة
السكة الاولى ولو لاجل على عرض ونوموجل ولو لم يفقد الحمالة جاز على نقد تسعين وتاخير بعضها ونوم من غير السكة و
ودراهم او بعرض ونوما جل على اصل ابن القاسم لان هذا عندي جمع حادثة لانفصاح الاول الاعلى اصل اشهب لان البيع عندي
ضعف بموهوم تاخير العشر سلف جر نفعا وفي تاخير الدراهم عن مائة مضمونة خمسة دنانير في بعض دينار وفي الدنانير من غير
السكة تفاضل ان اصلها على قبض البيع الغاية ثم رد بعد سكة عشر دنانير من السكة او غيرها والدراهم امتنع على اصل ابن
القاسم وجاز على اصل اشهب وعلى رد عرض جاز على اصلها اللخمي ان جاز الجميع اما آلا يصلح بالبيع حتى يقع فيه قيمة العيب
واختلف لو وقع قبله فجعله ابن القاسم فيه كما مر واجازه اشهب للموازية وروى ان انقلب وقوعه قبل من قيمته بالبيع الخيار وان وقع بدنانير
من غير السكة لم يفت ونظر هل كانت دون السكة ومثل قدر العيب فاقل جاز وان كان اجود مثل الموزون فلا ان جاز والا لم يجز
وان وقع بدنانير من موجلة قبل مع قيمة العيب نظر فان كانت الصفتان والوزن سواء او كان الصلح ادنى من سكة او ادنى وزنا
وسكة جاز وان كانت سكة الصلح اجود لم يجز استوى الوزن او اختلف ابن محرز وان علم ان قيمة العيب اقل مما دفع او اكثر وان
لم يقوما على حقيقته لانه ليس بمعاوضة فجهلوا او لا خير الصلح وابن محرز قال الصيغ احاز بعض اهل المعلم الصلح وان لم يقوما

فيمة العيب زاد الحمازي بوجه الموازية جوازه والثمن دنانير واشار بعض الاشياخ الى جواز في كل الانواع كما حكاه اصبغ
عن بعض العلماء واشار بعض المتاخرين الى انه ان علم انه باقل من قيمة العيب او اكثر جاز والقابض اذا اطلع فيما وقع به
الصلح هل هو قدر الواجب للعيب فيحط الحمالة وفوقه الصيغ فوق فيقدر التمن وبين العبد جاز الخ على حكمه بعض الاشياخ قبل
ان يبع وقيمة العيب وللاول في هذا ان يقدر الثمن وعدمه قلت يجب جواز اذا قبل مع قيمة العيب ذانيها ان كان
الثمن دنانير وراجعها ان كان الصلح بما لا يسلف انه اكثر منها او اقل وخامسها ان كان قبل نقد الثمن للتهمي عن الموازية
مع الحمازي عن بعض الاشياخ والمشهور والحمازي عن الموازية وتقدم ان هي في زو للحمازي عن اصبغ والمقومات فحصل قام قدر
المسئلة ان بيع العبد بدنانير نقدا وبانت العبد ونقد الثمن جاز الصلح بكل شيء بعد مع قيمة العيب نقدا لا لاجل لانه
بيع ودين بدين مع عدم فائدة في مسئلة الجواب وسلف جر نفعا لا بدنانير مثل قيمة العيب فاقل وان نقد الثمن جاز
بعرض معين نقدا وموصوفا لاجل السلم وبدراهم على حكم الصرف وبذهب لا اعرفه فيه نص رواية مقدرا لا يجوز على قول
ملك لان الملة كلة بعد مع قيمة العيب والاتفاق عليه جاز ان نقد الخ لانهم الملة من المتشاح لاسقاط البيع عنه موقة
اقبالا العيب اذ هو بمثل البيع فيجب حلف المبتاع وعلى قول ابن القاسم يجوز من الملة وان تاخر البيع العيب لان المبتاع
ان كان صادقا فلا بيع والا لم يحل له اخذ شيء وبذهب اسقاطا من الثمن جاز ابن القاسم فلو ان بيع بدنانير موجلة جاز بعض العيب
نقدا والا كان بعض دين بدين وفيها لا يجوز بدنانير فضل الصيغ والحمر بن خالد ان كان اقل من قيمة
العيب والا جاز اذ لا تهمة بدفع قليل كثير ولا مثل مثله وقيل لا مطلقا ان لم يكن البيع العيب لانه لحاظ المبتاع
من الخصومة في العيب فصار سلفا جر نفعا وهو دنانير بدنانير لاجل قلت عن ابا عبد الحق المغاسبي ابن يشرو ان لم
يعلما والثمن نقدا وقبض المبتاع ثم وجد بعرض من المبتاع ثم وجد بعرض موتوا لاجل وبدراهم نقدا افل من مائة دينار لا بدنانير
الاغاضة وعوض من البيع ليلا يرد جاز بدنانير قلت من جنس الثمن فلا لاجل لانه بيع وسلف وان تاخرت
لا بشيء كما جاز وبدراهم لاجل للجواز ونقدا بشيء كما بانها افل من صرف دينار فولا ابن القاسم واشهب وبعرض نقدا جاز
وفيه لاجل فولا ابن القاسم والصلح بعوض من البيع ليلا يرد عليه فيقع جاز بدنانير الاغاضة والا كان عبدا
وذهبا بذهب وبدراهم نقدا جاز على قولي ابن القاسم واشهب لا لاجل وبعرض معين نقدا وموصوفا لاجل لسلم جاز ومن
المدونة جاز بدنانير نقدا لا لاجل لانه بيع وسلف وبدراهم نقدا جاز ان قلت ع صرف دينار وبعرض نقدا جاز لانه
لانه بيع ودين بدين ولو كان بيعه بدنانير لاجل والصلح بعوض من البيع بدنانير الاغاضة من الثمن وبدراهم مطلقا
وبعرض نقدا لا موجل ومن المتشاح جاز بعرض نقدا لا موجل وبدراهم مطلقا وبدنانير الاغاضة وبدخله بزيادة
دنانير ما يدخل مصلقي بيعه ضع وتعجل وذهب بذهب لاجل قلت يسلفه به عبد الحق ومن الحلم على عيب بكوفي
ذهبا تباعه بدراهم بيع فيه جواز صلحه عنه بدنانير نقدا وبدراهم من السكة ومنعه كمكتب بدينار بدراهم الحلم على عيب
به ثالثها يجوز بدراهم ونوم غير السكة لابن القاسم فيها ومحنون قائلا به قولها مسئلة صوم واللخمي عن اشهب ابن
محرز في الصيغ لابن القاسم بيع الخوف والرجاء لغاء الخوف على دينار بيع الخوف فيما متنع الصلح عنه بدراهم لانه بيع
له بالمغيب ودراهم ابن القاسم لا يتناول الا حاضرا فلا يصح الخوف فجاز ان استصحفا ان خلخال الجميع فيه لان الخوف مضمون على بائعه فيه
وجه اللخمي على قول الطيب جواز بدنانير ودراهم لو بيع في لاجل لانه شيء لا خصومة وعلى قولها لو تاخر تا الدراهم فيهما
ثم كما يبيع جوازه ومنعه نقل ابن محرز عن بعض المذاكرين وقوله مع عبد الحق عن بعض الشيوخ الذي يسمى و اجتمع ابن محرز ما حاصله
ان صلحه تاخير الدنانير في مسئلة الجبر لا يحمل موجب فساده لانعقاد لان فساده بالبيع والسلف انما هو بشرطه الموفوحه
دون شرطه وموجب فساده في مسئلة الخوف انما هو التاخير في الدين فاو محمد حصوله بوجب العقد وان ابتشرطه قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقول العوام جيله الذي اثبات فحق الكلام جيله وقولهم في الصلح تصالحنا على الاستعلاء والاستعلاء لانه اذا اسقط
استعلاءه فلا يبقى استعلاء متى اشهد فقطع استعلاءه فلا يعود بعد ذلك لتحصيل في ارخصه لم يبق له اسقاطه في الصلح استعلاء
وقولهم فرق في استعلاءه انه متى اسقط استعلاءه فهو غير ملتزم له كان اسقاطه في صلحه استعلاء فاسقط الاشياء
عليه واذا قلت انه قطع الاستعلاء والاستعلاء في الاستعلاء متى اشهد بقطع الاستعلاء فهو غير
ملتزم له الفا بعد له لتحصيل في ارخصه لم يعد واذا لا استعلاء عاد في الاستعلاء زاد المتيطي وقال ابن عبد الرحمن المؤقت غير وجه

الحوالة كم الترزي في قصة
تنازع والاصح ما قدمناه **قلت** والامر دشوكلام في هذا مذكور في كتاب الحبس **الحوالة** كم الترزي في قصة
بطلبه في اخر اول اتجه المقاصة اذ ليست كم حاصلة في اخر الامتناع تعلق الدين بذمة من هو له **و** قول ابن الحاجب تعلق
الدين بذمة الذمة بها الاولى تعلقا بان التعلق حقيقة في الاجسام وحقيقته انها الاولى تعدم افادته مرحلا
او فحوا تعقيبا الجابي بيسير قول القاضي فحو بدل الخوض في ذمة الذمة تبرأ بها الاولى بانه بيان للشيء بنفسه **و** رد
بان الحوالة في النقد بالفوت والنقد في الدين وهي احق من الاولى واللام غير الاحق **و** في جميع ابن عبد السلام
اخر بعضه الفوت بالدين لعدم انه لا يصرف على المتابع الانتقال دفع كونه تكليفا في المتهدة وهي
النقد والحوالة تعاوض عما في الذمة لا تابعة سمعتها من الدين حالا بالدين والعين بالعين غير بيع لزال
مع وقوعها بلفظ البيع لوانها بيعت كالبيع ولا هي من هذا الباب بل هي من باب النقد **قلت** بعضه بيسير من
الدين بالدين لم يجز الجميل بنفس الاحالة فهي من باب النقد عند اعراض في تحمل الحوالة على الشرع او الاباحة قولا الاكثر
وبعضهم الصحيح هي على الاباحة والمحال عليه في الاستحالة **الصيغة** مادل على تزل المحال ذمته في ذمة الجميل مثله
في ذمة المحال عليه اللخمي قول المطوب افيه دينك من غير فيه وكالة للحوالة قال ابن القاسم لانه يقول لم اكتل فاذا قبض
كيفيك منونة النقاض **قلت** هو سماع عيسى ابن القاسم فونه خرجه ذكر من هذا وبالي ما ذكر به ليس فيه حوالة لانه
يقول لم اكتل بزيد لانكون الاباحة تنتهي لم يبلغ الحوالة او ما ينوب ما ضابطه به لونه خرجه حقك والزمه في من
دينك وشبهه وقول بعض الشيوخ فولم يتبع ولا ذكر حقك على حوالة لقوله صلى الله عليه وسلم من اتبع على ملوء
فليتبع غير بين اهـ ليس قوله اتبعك على حوالة وقوله اتبع يتبع على الى واتبعني به قول البدع خرج هذا الثنوي بركزا
على هذا قولا بالبيع كقوله بعتك او **المذهب** توقفها على عرض الجميل والمحال او صح ابن الحاجب وابن شاس بانها
من بيع وكملوم بعرفها اللخمي وابن رشد منها وهو احسن والله اعلم انها جزء ان نهد لانها كلها وجزاء وجزاء **و** الفرق
لقول المحال عليه ابن زرقون به ان اهـ لا يرشد فيان يعتبر رضاها ملا قال في الحوالة تردد فيه والمشهور بنى كلها بكونها على اصل
دين فان وقعت على عين فبيع وابن رشد بالتخيير في طلب الجميل او المحال عليه وبنى كله بعدم الجميل وعكسه رابعها كحوالة
على اصل دين لابن رشد سماع ابن القاسم واحد قوليه فيها واحد القولين الظاهرين منها ومن قول ملك وابن القاسم في سماع
ابن هلال وابن الماجشون المازري ان كانت على اصل المحال لم يطالبه دون فيه وملا رجوع له عليه فان وان كانت على انه ملا
دام تتعلق من اخر حقه قبله الرجوع عليه انفاقا فيهما ومحل الخلاف ما اسواها اللخمي ان على المحال انه جميل على عين اصل
دين وان كان في ظنه يرى بالحال عليه ان كان موسرا انفاقا وان فليس فيه كون الحوالة عليها جوز اقتضتها ونقوها اهـ
بتصرف فولان بعلى الاول الجاصه بالمحال والثاني رجع بما يغرمه على الجميل وان لم يعلم قبله الى رجوع على الجميل عاجلا الان كون
على اصل دين عيب الان يكون المحال عليه لا يقضي ويلزم او لحكم الحاكم بوجوب البتة عند العلس فيسقط العيب وان له
احاله على سفلة ولم يجز عمرو شيئا رجع على الجميل انفاقا وان كان معسرا فالمشهور المحاصة عما له المحال عليه على القول بتعجيل
البيع بالحوالة لان منفعة الصلح فيه فاذا اجاد المحيل شيئا تحاص فيه المحال والمحال عليه بما لكل منهما عليه جاز كان دين

المحال

جامعة الملك عبد العزيز
www.alukah.net

المحال عليه وصار لهما تحاصا من المحال عليه خمسون وهي الجميل خمسون فرجع بها بالسواء لان الزيف فيه خمسون والباقي له
خمسون باخر القبض الاولين فيه خمسة وعشرين ويأخذ من ماله الزيف خمسة وعشرين ثم ينكد لما كان يقبض به المحال عليه زائفة
خمسة وسبعين يثوبه من الزيف الاول والثانية واربعون الاشبعلوا العاطل عنه بسبعة وسبع تضاف الى الخمسة والعشرين
الباقية تمام الف من ماله الزيف فجميع ذلك اثنان وثمانون وتسع يقتسمها اثنا عشر فلت للمحال الثمانية اصباعها وللغرماء
ما بقي اربعون يتحاصل في ثمن الجميل خمسة فوله ابن القاسم لا رجوع له على الجميل ورواية ابن وهب فيها لا رجوع
له الا بالعلس والمنصوص رواية علي عن ابن القاسم انه بالخيار وقول ابن الماجشون والشهب ان الشيء كما بالحال وهي
حالة لا يطلبه الا بقيمة الجميل او عدمه وقول ملك وابن القاسم لا يتبعه الطوب الا في سلطان او ليسير الغضاء
قلت قوله يتحاصل في ثمن الجميل الخ اثر نقله عن ابن الماجشون مع ما تقدم لابن رشد عن ابن الماجشون
ومثله نقل ابن زرقون كلام البيان في الحوالة على غير اصل حين حالة عن جميع اصابعنا الا ما قاله ابن الماجشون انه اذا وقعت
بلفظ الحوالة فلها حكم الحوالة يوجب كون محل الاقوال الخمسة هو اذا لم يسم في بيع الحوالة وكزان عليه في المقدمات في
كتاب الحوالة خلافا كما لابن زرقون الجميل محل قول ابن رشد الاربعة خلافا لمحل قول ابن زرقون الخمسة فتأمله
وكلام نقل ابن عبد السلام او نصه ان محل الخلاف في ذلك كله واحد وهو غير صحيح لما بيناه من مناقضة تعليل البيان مع
ابن رشد ابن الماجشون لما نقل ابن زرقون عنه وقال ابن زرقون عقب نقل البيان قول ابن الماجشون ثم يختلف على
قول الجماعة من يسار المتبوع بالمؤونة بطلان ما جعل ذلك حالة يسار ابن عليه الدين وبرئ بالجميل وسماع ابن القاسم
بما بيناه اهـ وبيتني ذلك كونها محل الاعلى ما حال الباب لانها بالم قبل لم اخر من بينه قبل حلوله من جنسه ما هو اقل
او اكثر او جوده او ادراء الغرر فاقبل الزيف فيرد مثله بنع وتجعل الوجه عند الضمان وازيدري ومثل هذا عند حلول الاجل
الاجل جاز **و** في تأخير سلمها لو استغرق في سلم له كعلم واحال عليه من له عليه مثله جاز ولو قبل حلوله بما ورد به اهل
درس شيخنا ابن عبد السلام عليه حين قرر بها انها خلاف المذهب ثم ذكر المحال به فلم يجبه والذي عندي جوابه ان يقال
يسمى بانه لم يحل الاقول الا هو في الحوالة الحقيقية التي هي على اصل دين وهذا مجاز لانها على غير اصل دين فهي حوالة ويؤيده
قولهم في الحوالة ان لا حالة على ملاء بن ثم فلسا لم يرجع لانها حوالة والاجوز حوالة بكتابة وتجوز الحوالة بها على اصل دين
وفي شرح كلها لجلولها كالدين فولا ابن القاسم وغيره فيها وصوبه صحنون واللخمي والتعقب **و** احالة البغيبا لها بستة بدين
ثلاثين فهي كتعجيل عتق مكاتب بدراهم قبل حلولها على دراهم مؤجلة او موجلة كان لم يكن قبله الا ما ذكره ابن القاسم في اقالة ملك
بيع الكتابة من اجنبي بشيء موجل فجعلها مع الاجنبي كالدين ورده التونسي وعبد الحق والتعقب واللخمي بان هذه معاملة بين
السيد والاجنبي وليست معاملة النزاع معاملة بين السيد ومكاتبه الخ ازيد عند ابن القاسم عن هذا ان حوالته على اجنبي
لا تهمة للسيد في عاله او جنت ضمنه ذلك بلم الاجنبي فيقضيه عبد الحق ان لم قبل الكتابة واحال السيد
بثمن كما تعجيل العتق او بثمن كما فقال ابن القاسم يمضي بيع ما لم يفت بالاداء وعتق عجل
يرجع بثمن تعجيل العتق وفي الجلاب قال تقدم الخلاف بجواز الكتابة على وجه لا يجوز بيع الاجنبي مع ما ذكر تعجيل العتق بقوله
لا يختلفان اذا لم ما ذكر تعجيل العتق صحيح **قلت** الاظهر انهما لا يختلفان مع بقاء ما ذكر تعجيل العتق مطلقا لان العقود الجواز مع
تأخير ما اخاصة اذا ذكر ما ذكر تعجيل العتق وبين الاجنبي **وهب** ان احاله على مكاتبه بكتابته على مكاتبه
بقدرها لم يجز الا بيتا عتق الاعلى وان لم يجز الا سفل كان لمن رفاه العتق ان يجيز او ان لم قبل الكتابة الا على شرط تعجيل العتق لما
لا فوز الحوالة بالكتابة الا بهم كما تعجيل العتق المازري فالمولا مضى لكم كما تعجيل العتق لان الحكم بوجبه لان السيد اخر عوض
ماله على مكاتبه واذا اجاع منفوعه واخر عوضها صار من الصفقة عن بعض العوض الفيلسوف ان بعض الحوالة موجب لتعجيل

العتق وهو فواضح غير ان القاسم و المشهور المازري اعتراضا على ظاهر تعليل العتق بانه قد يرى ان الحوالة اذا لم توجب براءة المحيل حيث كونها على المفلس تبرئه وهو الدين الظاهرة التهمة والمحال عليه هنا ليس كذلك لاحتمال ان يحيل فلا يحيل فليس المحال عليه بمنزلة الغاب هذه الحوالة الدين الوجيهة للعتق فلا يعتق الى مثلها بالعتق ويمشي على قاعدة صنف الدينين وهي ظاهر تصاوير الصفة والقدر والجنس والمخلف واجاز ان يكون المحال عليه اقل واد ني فوله القدر مات حتى كما تقدم الظاهر في القدر والصفة لا اقل ولا اكثر ولا ادنى ولا افضل ونحو المخلف المتهم به المازري والمتيطي و فالرشي وكيف سنتكلم عليها على دين واتحاد جنس الدينين واتحاد قدرهما وصفتهما او كون المحال عليه اقل او ادنى وحلول المحال به والغاية فيما يجعل المحال عليه كالعدم وتوجيه سقوط عنه وراد ابن فتوح والرشي كما تقدم ومقول ابن الحاجب منها ان تكون منتجزا تصير لا بصفة الى ان ضاها تحتمله فيجوز ان لا على على الادنى بقلب بانه ان اراد عدم لزوم لا يمنع الى ان صح لو اعطيه المحال ذلك ان تكن اراد عن قبض وان اراد ما هو اجود مسروق فمحل ان اختلفا في الصفة او الجودة وهما ضمان لم يجز حلالا الان يقبضه قبل الابعة او نحو قول القدوات و قد صلاتها لا يجوز بدنانير على دراهم وهو حلال بالصفة عن عدم لان يقبضه قبل ابعة ان ثلاثة وطول المجلس وفيها كطعام الرخص لحاله في ضمن وقطن به كطعام واحد تسلم مكانا ابن القاسم وفيها الصفة عن الطعام ونحو حلال الان تتبعوه وسوس اموالها يجوز وبشبه التنوية وعن ابن حبيب ان كان احد الطعامين عن صاحبه جاز ان الحوالة بها حلالا على ما قبل قاله مالك والحاجة الا ابن القاسم ومثلي لحلولها الصفة وفوقها ابن رشد وتنقي المحال به الدين الذي احيل به مثلي له من احاله ومنه تعلمه بالدين الذي احيل به فيما يريد ان يأخذ به من المحال عليه او يبيعه به من غيره فلت هو قول سحنون الثلاثة و تقوم ما فيه به الاقتضاء من ثمن الطعام كطعام المازري مثلي كبيع الدين على حالة من الارض والا كان عن رأس المال كما في الحوالة لانها مع ما فيها تخلي فيها بعض الغرر فلت ونحوه قول اللخمي اجاز مالك الحوالة مع حمل خدمة المحال عليه وقال ابن القصار ما نقصه الحوالة لانها بيع دين بدين اجيزت رخصة وهي ان الدين لا يجوز حتى يقبض وما لا يجوز حتى يقبض لا يجوز ان يباع بالدين فلت ونحوه قول اللخمي اجاز مالك الحوالة مع حمل خدمة المحال عليه وقال ابن القصار ما نقصه الحوالة لانها بيع دين بدين اجيزت رخصة وهي ان الدين لا يجوز حتى يقبض وما لا يجوز حتى يقبض لا يجوز ان يباع بالدين فلت ونحوه قول اللخمي اجاز مالك الحوالة مع حمل خدمة المحال عليه وقال ابن القصار ما نقصه الحوالة لانها بيع دين بدين اجيزت رخصة وهي ان الدين لا يجوز حتى يقبض وما لا يجوز حتى يقبض لا يجوز ان يباع بالدين فلت ونحوه قول اللخمي اجاز مالك الحوالة مع حمل خدمة المحال عليه وقال ابن القصار ما نقصه الحوالة لانها بيع دين بدين اجيزت رخصة وهي ان الدين لا يجوز حتى يقبض وما لا يجوز حتى يقبض لا يجوز ان يباع بالدين فلت ولازم هذا الكلام ان الحوالة لا تجوز حتى يقبض ما له التقويم من عرضه وهو خلاف ما نقل المازري واللخمي فتأمله و حمولها فليس المحال عليه بعد الحوالة لغو لا يوجب فيها تفضل وسمع سحنون المقبض ان طلب المحال على المحيل ان فليس المحال عليه رجع على المحيل بمثله طلبه وتقبله التاجر كانه المتوهب وقال ابن رشد هذا رأي ثابت وفيه نظر لانه طلب ما ضامن لتعذر الحوالة واحال المتوهب على المتاجر للتعذر انه يعسر وفي بعضه يصف الطلب طلبه وبه التعذر للحالة على الاجانبة فتأمله و ظهر ترتقدم فليسه فيه تفصيل فيه لعزي من عرض يعلمه بقي فيه او فليس ملك طلبه المحيل و لو لم يقل ان كان حوالته للاخير بقبضه الاخير بقبضه ان كان كذلك المحيل ليس وعلى المحيل وفي المتاجر الرجوع عليه قال مالك لانه ثمن ما ابتاع واراد انه ترجوع لانه لو علم ما قبل الحوالة المازري انظر لو شك التاجر حال المحال عليه والمحيل عالم بقي هل هو ليسه او ميئوسه الا حالة مع سكه دخول على وقي وعالم المحيل بقي وهو ظاهر المدونة فليس والا فهو على احال المتوهب ان انه مقالة ولو كان كذلك فلت يقبح رجوعه بظهور وقي مطلقا او ان علمه المحيل خلافا لما فهمه هذا او المحال عليه كما في المثل للمازري مع اللخمي وظاهر ما نقله عن المتوهب التاجر ان حمل كون المحيل غارا قال ملك كان انهم احلفه ومعناه ان كذ انه بوخي بذلك و تعقب التونسي وغيره فوله تاجر المصرفات من باع سلعة بثمن لاجل من كلمي ملاء وهو عريم لا معال انه وقال الصقلي الذي ان الحوالة بيع دين بدين اجيزت للرخصة وهي ان الدين لا يجوز حتى يقبض وما لا يجوز حتى يقبض لا يجوز ان يباع بالدين فلت ويعني من عدمه لانه ظلم ان ابتاع ذمته موجود ذمته معينة كوجود السلعة معينة والذي باع السلعة لم يقصر ظلما اما ابتاع ذمته فلت و يعني بان للبائع نفع المعاوضة اي لو لحصول غرضه في معاوضة نقد بقبضه والحال لانفع له وبان البيع لما كان على امكانه كان مظنة علم البائع بعدم المشتري وبان اعلام المشتري بعدم نفسه يوجب عدم معاملته فيتقي و اعلام المحيل بعدم المحال الابعلى لقدرته على قبضه بعد بضيوخ عبد الحق هي فواجبة ان يقبض او البائع وفي فيجعلوه

كفيوب السلع لان البيع كما بسته فقابل على البائع والحوالة نفع وهي فسهما على المحيل فيه حق يقبض التاجر ان يعرض من ثلاثة اوجه، الاول عيب السلعة بنفس العوض وليس المحال عليه بمحال لعوض التي لها الحوالة كبيع البيع انه فليرجع الا ما ذا على وعليه رجب حلف المحيل ما علم بفسه على كذا هو قول مالك وعلى ما يحيى عن ابن القاسم بيع الربا لانه لا يتهم عليه الا ان يدعي ذلك المحال التالف ان عيب الزمة فجيع كما لعيوب الباطنة فلت وبه في المازري التونسي انفك لو انكر المحال عليه الدين هل عدم البينة به عيبا او لا يتقي بك المازري ان الاظهر ذلك عليه بعد حضوره واني ان كان غايبا فلما حتى انكر كان المحال الحجة المازري الصواب ان كان غالب الدين بينة فله الحجة لانه يقول انما تركت الاظهر ذ تقنعة بالبينة وعوله بالغياب حتى ان لم يصر ان المحال المحيل بحجة دينه فان صرفه جرى على الخلاف بعين دفع ودينه لم يرجع ان وجدها مرتهنا بقبضها منه وصرفه الموضع وانكر ويوفي بقي بها له هل يرجع على قابضها و من احيل على غير واستحق مع الحوالة فيه رجع الشتاع فلا يرجع على بايعه وتقضي فيه رجع به على المحال ان قبضه قول ابن القاسم فيها والطعام فجر و تقله عن اصحاب مالك اللخمي بناء على انها مع وفا وبيع خيار لا تتم الا بحكم بالتم وباعه وهو عين او توب ثم استحق العين قبل قبض المشتري من مشتري العين لكان مشتري الثوب الطوب احق على الغوبس ولو احال على الثوب من عليه مثله لكان المحال احق بالثوب على قول ابن القاسم ورجع مشتري العين على بايعه منه بقيمة الثوب ولا يكون احق به على قول اشهب وكذا الجواب ان وجد مشتري العين به عيبا ورد فلت سمع اصبغ ابن القاسم في العيب كقوله في الاستحقاق ابن رشد على ان الرد بالعيب نقض بيع دخل فيه قول اشهب على قوله لا يرد مع التم على البائع وان كان دفعه له استحق دكه منه وان باب عنده على قوله مضى ثمنه ورجع المشتري بالتم على البائع وقبل ان يأتي به دفعه له فان لم يكن له اخر منه ورجع على البائع وقبل ان يأتي به دفعه له وان دفعه له كان له ان يرجع به عليه وان قبل ان يأتي به دفعه له ان رجع على البائع لان الرضى كنقضه كانه احاله على ما له على انه ابتاع بيع على انه ان يدفع الى المحال الثمن فقولان احدهما ان اعطى ثمن العين لم يستحق او رد بعيب على هذا الاقوال الحرها الى الخطيئة فوت ويلزم المشتاع ان يدفع للمفلس ويرجع به على البائع المفلس قاله ابن القاسم في المدونة ان رجع بينه وبينه وافي له به وهو فوق بعيب الى واقعة النكاح انشأ منه بالمدة التي تصدقها على الزوج قبل البناء فيطلقها قبل البناء انه يرجع عليها بنصف الصداق وقد رجع هي به على المفلس وفي المسئلة ح خلاف ان كان لو الهبة عرضا فلم يفته حتى مات المفلس ان لم يدفعه له دفعه للموهوب له ويتبع به الواهب فانه ابن القاسم في المدونة في مسئلة التي لا تتهم صداقها ومقتضى التفاق ان يكون هذا الخلاف في ان يجب على انه بيع مبتدأ وفي ان الخلاف قبل البناء على وجوب كمال المتهم التي وجه بالعقد والاجوز العكسية في الاستحقاق وفي ان يجب على انه نقض بيع وفي الخلاف على انه لا يجب التي وجه بالعقد الا نصف المتهم فيما يجب ابن القاسم في مسئلة التي وجه صداقها قبل البناء على انها لا يجب انها بالعقد الا نصف المتهم وجواب بعض الحاضرين عن هذا على وجوب جميع البناء حيث تصدق بدفع الصداق بصرفه شئ استحق او وجب فلا صنع له ويرد بما ذكر عن ابن القاسم في المدونة انه ان قبض المتصرف عليه الثمن وفات عنده كان له رجع عليه بشئ ورجع المشتري على البائع كما لو قبضه المتصرف ثم تصرف به ولو لم يفت بيد المفلس اخذ ذلك منه المشتري ولا شئ له المفلس ابن رشد وفي كذا نقله بعض الشيوخ عن المتواحد وهو وهم اقتداء بما هو في مسئلة من الهبة فيجد له الفتيا و لو اداه على المحيل ان الحوالة توكيل للمحال على القبض والرشوة المحال وهي كونها حوالة حتى يقوم دليل كونها وكالة لكون المحال مني يتهم في للمحيل او كون عادة المحيل التوكيل على التقاضي وهذا من يتقوى له مثل ذلك او يكون المحال الذي يشبه ان يخلى مثل ذلك او بالعكس نقل اللخمي عن ابن القاسم حتى

واخذه من قول ابن القاسم في العتبية ان قال الحميل ان فرطت ما قبضتها وقال الحمال ما قبضته كان له ان يدفعه عليك احلفته به المقبوض عارض وهو سلف اللخمي هذا احرى ان يقبل قول الغارم لانه انما احاله ليقبضها لنفسه وفي الاولى ما انه جعله له فيها لنفسه وادار ان يدفع ما بينهما ما يشبهه ان يسلفه اياها او هل بينهما معاملة اقول زيادة في توضيح المسئلة هذا نكى لان قول الحميل يشبه الحوالة على دين لانه انما التزم ان يسلفه صار كدين عليه فصارت الحوالة هنا على دين يا تفاقهما

و المسئلة من اصل اتى وهو من قال ان قضتها من فلان فانت بريء كالقضاء عليه وقال الدراوردي بل هي سلف منك لك يكون له القول قول الدافع او القابض قولان **قلت** قول ابن القاسم هو في سماعه يحيى وفي بعضه اما احالته ايا فليس بدافع الا بوصل هو بذلك مصدق والغارم اجر تقاضيه ان كان له اجر ابن رشد ان اشبه قول احدهما دون الاخر فالقول قوله اتفاقا وان اشبها معا او لم يشبه او احالة يشبه فقول ابن القاسم واشهب القول قول الحميل وقول ابن الماجشون القول قول الحمال وقول ابن القاسم كقولها في كتاب المديان فيمن امر رجلا بدفع مال لصديق فيقول الامر كنت له عليك ويقول المأمور لم يكن لك علي شيء ان الاقرب القول قول المأمور وقول ابن الماجشون على ما وجه قول اشهب لانه اخبر اولا انما دفع له ما لزمه بالحوالة ثم رجع فاخبر انه لم يلزمه شيء فهو كالمناقض لنفسه

قوله وقول ابن القاسم الخ هذه المسئلة وقع بقوله للغارم اجر مثله ذلك اذا لم يدع الاجر او انتازع فيه حتى قبضه وكذا ان قال الحميل اغا احلتك لتركعيني مؤونة التقاضي فيقبل قوله على ما حكاه ابن حبيب وكان له اجر ان كان شيء لم اجر وهو من باب ما مثل هذا اصلاح اللخمي فيما ان قال الحمال بعد موت المحال عليه احلتني على ميت مال وقال الحميل بل على مال مجهول حل اخذ حاصل ما يشتبها انها على ميت مال **مسألة** التزام دين لا تصفه ثم او طلب من هو عليه فمن هو عليه **و** قول ابن الحاجب تلزم بعد الفراق الثلاث شغل ذمة اخ ابا الحق لا يتقاضاها لان شغل ذمة اخ اقاها هو لازم لها لا نفسها لانها مكتسبة والشغل حكم شيء مكتسب يتقاضاه مكتسبه كالملك مع البيع قاله سحنون **و** قول ابن عبد السلام الحلاف في الحالة على الطالب وجواز الحلف هو جار الحلف هو جار الحقيقة يرد بقية الكلام الحلافات المذهب والزامها تناقض والتفويض والي والي **و** نحوها مع غير هذا يحتاجها دون رضى المقتضى عنه والصحة منه قولها من وكيل عن صبي بلغ قضى به عليه بوجه ان عنه يغرم ان وجه له الذي دفع به مال الصبي المتسلف وابن فتوح من العلماء من قال لا يلزم الحوالة الذي عليه الحق الا بلم وانزاكتب كثير من الموثقين فجاء عن ملان بلم **و** في المديان منها من اذكر عن رجل مات على عليه بغير ام هل جاز ان يقضي عليه ورثة المطلوب وان اراد النظر بطلبه واعانة لغرماء كما ينبغي منع من ذلك وكذا ان انتظر اداء عليه لم يجز البيع ورد اعلم بيد او ثبت قصر مقتضى بالدين في المديان والبايع جاهلا ذلك فيه بيع البيع ومضيه وبتباع على مقتضى به نقدا عبر الخوف بعض الغرم وبين محل تجارة بالقرب عاجل قصر المسلف اتبع به بالسلف دون قرابته وبيع من تلزمه الجعل منه وغيبه مع الصقلي والطرابلسي لو باع مكان زوال تقصيره المنع ببيعه على مقتضى به دون اخر اراد البايع بيع بيعه لغرر كبا يحمل **و** قول ابن الحاجب لو تنازعا في انه دين محتمل فالقول قول البايع الا بينة تشهد مقتضى قولها صدق ان انتفت الا ان يحلف ان زوجه ملاءة انه وهو ملي ومعدم فيها اتباعه الا ان يرد ذلك بقضي الصلة وكذا المنفق على اجنبي وتحوه **و** تضمين القضاء **و** الصحيح ان لم يجعل الامر بيده فلا ابن القرطبي عن صاحب الابيار رجع العلماء على ذلك اللخمي من جعل لي جل دينا لا يتحمل له بتمر ما باعه لاجل بكذا لجاز ولا بجعل البيع لان المشتري لا مدخل له فيها بطلاء ولو كان الجعل من المشتري **و** اعلم للبايع صح البيع وان فات الحوالة لانه غرم حتى اخرج سلعته **و** لو علم البايع ذلك يعيد سقوط الحوالة قول ابن القاسم وتحد فاذا لان لم يكن للبايع به ذلك سبب اللخمي وعلى الاول يخير في امضاء البيع دون حوالة وفسخه ولو صالح منه فلما صح لا بطيء على الجعل على قول محمد تزم الحوالة ان لم يكن به ذلك سبب **و** يختلفا على هذا ان باع سلعة من رجل على ان يزن عنه فلان شيئا مجعل من المشتري فلا يجوز على قول ابن القاسم ان يكفلها الا ما يدا بالثمن ان علم ذلك لانه صلح في زيادة **و** له اخذ سلعته ان يجي المشتري عن شيئا **و** على قول محمد يقضي البيع **و** يلزم فلان الثمن **قلت** بين بعد

ويصفيه الجعل قال ابن الحصن ومحمد عن ملك وابن القاسم واشهب وغيرهم من قال لي جاع من دينك على فلان واتحول انا فيه لاجل اخر لا بأس به لان له اخذ جعله حالا ورده وانما عنه جواز كوكيل اقتضه وقال ملكه العتبية لا يصلح ثم قال اعكس عشرة دراهم من دينك واتحول انا بها لك على هذا جاز ولا ابن القاسم في العتبية لا بأس ان يقول خذ هذه العشرة دنانير واعكس عليك جيدا او رهنا على احد قولا ملك لا يجوز ولو قال انا احمل لك على ان تعكس علي فان ذاب في الغرم دينارا رجع به عليك ولا ذاب في الغرم دينارا لم يجز ومحمد عن اشهب من له على رجل عشرة دنانير للاجل فاسقك عنه قبل الاجل ودفنانير على ان يعكسه بالدنانير رهنا او حميلا فلا بأس به وقال ابن القاسم لا يجوز اللخمي لان اخذ الجعل خوف عسر الغريم عند الاجل فيصير كأنه اخذ الجعل بدا وضع عنه على ان ضع وتعجل **و** في السوع الاتي اجاز سحنون منه ان يدا عما صاحبها بصرفة على ان احدهما بالاخر جعيل لم يجز وكأنه ابتاع من المحتلي على ان يحول له بالغرم ابن الكاتب اتفاقا من ابن القاسم واشهب وقولهما لو كانت السلعة بينهما وبدا عما على ان احدهما بالاخر جعيل يجوز كما قولان وهذا على ان يتحمل له بما دفع لشريكه من الثمن **و** لو باع رجل من رجلين سلعة على ان كلا واحد منهما جعيل بصاحبه لانهما جعيلان في الحال **و** في جمع السلعتين اما تقع الحوالة عند الاستحقاق وقد يستحق جميع احدهما دون الاخر المتطلع لو كانت السلعة او السلعتان بينهما نصفين فبدا عما على ان احدهما جعيل بالاخر جاز لان الغرر بينهما **و** لحبيب عن سحنون ان وكل احد الشطر بكيزه في عدد سلعة ملكه على بيعها فبيع ط المشتري على البايع ان يضم له حصة ط بكيه لم يجز وكأنه ابتاع منه ثم حكمه لنظائره **قلت** وكفوله بكيه للسلم قوله بمسئلة الصنعة المحمد قال ابن الحاجب لو اشترى بسلعة بينهما على ان تسواه جاز للحمل **قلت** ولان التسوية هذا البيع وقد يرجعا بحسبه مجموعهما بتحقيق واحد واختلافهما في احدهما يوجب تقوده هذا المقتضي للفساد بالجعل **و** منعه ع لرفع غرر مطلقا وجواز كالبيع نقلا ابن فتوح والمتيطي عن ابن العطار وابن زنين ابن رشد ان كان احدهما معسرا والاخر موسرا لم يجز وعن ابن عطار لا يغير التصادق **و** الحلول الاول الاول الجعل **و** نصح عن مالك وابن عرفة المتيطي انه من ترتبت حقه على افتقل عنه ولو جعل المسلف زيدا من شيء دين ابن آخر ان ذمة مالك اعليه من دين يتبع به الجعيل الحاجب من لا حق عليه **فيه** كعبد اذن لاحد زوجي في خلاف وان تكفلت به زوجه فيه فلا ملك عليه كتبرعها زوجها جميع ما لها جاز ولا كعطائها عنه الحاجب في يرياه نه **وفيه** ان اداه عنه انه الى قلها به كعطائها عنه وعليه البينة اللخمي عن اشهب ان ثبت ذلك وتكفلت به لا يضمنه ان بها الا ان يعلم رد الحق وان لم تقع بينة وقال ان اعلم حلف ان اتهم بالعلم كالاجنبي اجاز ابن ان تكذا حلفت انه علم ورجع **و** ان انتهت بينة بذلك فان قامت بينة بالسداد ته انها وفهمي وخاصله عليها ما لا اجاز حلفت ورجعت على ما بالكفالة للحاجب وان ثبت الاداء ان لم يعلم ذلك لانها غرت انه الان تكون كعطائها بعد البيع ولم يفسخ ما له عن يوم الحوالة ابن عبد الحكم وان وجها منهما من الكفالة بالوجه على ان لا مال عليها لم تحمله فيشبهها فيمنع منها وتخير المخصومة **و** بكعطائها بعوض يأتي يرضى ثلثها قولا ابن الماجشون وابن القاسم اللخمي الاول اشهب **وفيه** لا يجوز بعير او مكانه او مدى او ام ولم يرعق ولا عكسه ولا معي وفي الاباذي التصدير فان بعلوا بغير اذنه لم يجز ان رده فان رده فان ربح فيه مهم ان عتقوا او الاتي مهم ان عتقوا او مال غيري لا يجوز ذلك للكاتب وان اذن له سيده لانه دين عينه لي فيه ابن الحاجب وان رد التصدير ضمان البعير والمدى وان الدنوا تبع به اذا عتق ابن هارون هذا خلاف قصد ومثل قصد قول ابن سحنون اذا بيع به بعد العتق قول ابن عبد السلام يقضي بالي وعدم الاجازة **و** يكون الغلة دون كذا لك او بكذا لحم قول ابن القاسم وابن الماجشون اللخمي هذا احسن فيما لي انه للاستغلال وان كان اكتراه بموضع اجاز ولو كثر وان كان بغير ما لم يجز الا يسيرا فلا وان اذن له سيده جاز **وفيه** وان اعتق والدين ماله لم يجز وان اذن له كما لا يجوز كفالته الحي ولا يجيز سيده على الكفالة له ولا تنفذ ما ان جبر وقولهما سيده انه الامر الاول لم تنفذ ما الا بي ضاء اللخمي له جبر عليها ان كان له بيده من المال قدر ذلك وان لم يكن له بيده شيء وهو مبني على صحة جبر عليها قول احمد وابن القاسم وقال ابن عبد الحكم لا يجبر

لانه يقول احتبس في ذاك الشهر ان اصغى الكتاب مقاله به حبسه جله جبه **وفيه** كجالة الذي به الله الباجه عن عبد الملك ان كان المحمول به مليا الى سنة وان كان عديما يكلف ولم تكن به ادخلت الى وقت ولادتها **وفيه** رجع ملك عن تحميل الكتاب به كلفا الحمل دون الغريم توقيعه على العجمي عن كلف الغريم واخرجه ابن القاسم ورواه ابن وهب قال ملك وان كان الغريم غائبا مليا او مريضا احلف الحميل ان الكتاب ان قام عليه الخاصة جله كلفا الحميل الا ان يكون للغائب مال حاضر يعرى به فلا يتبع الحمل قال ابن يكون به تثنيتا ذلك واحلف فيه بعد فيوخر من الحميل الصقلي وقاله سحنون **قلت** ظاهره ان قول الغريم وقبل وعرجه ابن حارث بانه خلاف ابن القاسم واجبت **وفيه** الكتاب والاصل حاضر ملي لا يكلف اذا احلف اوا بلس وداء كالغائب وقيل لو كان ملكا كما **قلت** كونه كالغائب قاله الصقلي والمشاط ظاهر المدونة لاحد الخمس وبه الصواب لكلفت حفه اذ المحمول عنه على المجمل يحمل بعض المسئلة الجوع يا وزجاجا لوا تلكفتنا كي الهيئة اجتماع ثلاث كلها انا فابدلوا الاخيرة ياء وعدولة عن لغة الحلوا الى الملكا كما مر جوح لا متناع ارادة حقيقة حسيما بينا، وفي اثبته بالنسبة الى لغة الملدو والاغ جا هذا الصواب على هذه الصورة لاحرس اهل المذاهب يل في غيرها حسيما ذكر **و** لو غاب الغريم وفي تحميل غرم الحميل والتلوم له سماع علي يحيى وعيسى ابن القاسم يتلوم له بالغيبة التي جبة الايام اليسيرة لابن رشد كبير يوم اليومين والثلاثة والسماع ان الاول على قول ملك الاول والثاني على الثاني **و** لو توفي كما اتفق اخذ حقه من ماله منها في اعمال ثم حمد مطلقا ولغو ثالثها به فيهم المكاتبة او في سلطان وابيها ان كان تافه الغفر والا فالثاني لابن رشد به مشهور قولي ابن القاسم واشهب مع ابن المواز سحنون وابن كنانة وكان قولي ابن القاسم وتاويل بعضهم عليه **و** على الثالثة يحمل الغريم على العدم او المطالة نقل ابن رشد عن سحنون ومسماع عيسى ابن القاسم **و** لو شي كما التحميل له فتى كلفه على الحميل والا ان الغريم يقيم اعدام الشرط مطلقا او الا ان يفوت الحميل او يفلس ولغو مطلقا خلافا لتقدم في الحوالة **و** الغي وبها سقوط الا الحمالة باسقاط الحق المحمول به محمد روى اشهب عن اخر على سقط حميلا بالثمن ابن المواز اخر قيمة فيات فاقتضى الثمن حقه من ثمرته بيعه او رقته ان كلفه يغلة كلف الحميل ان حلفا ما وضع الا للبيت محمد بيمينه **و** قال ابن وهب اخر فيه نظر **و** قال ملك فيمن له على رجل حق فحالة وحق بغيره حالة فلم تقاض ثمرته فاعليه فيعاله الغريمة ان يحلل البيت من بقية حقه ويحلل الحميل فقال ما وصل اليه من مال البيت بين الحق والحلف ما وضعت الا البيت **و** يغرم الحميل حصته من الدين الصقلي اظاهر يغرم الحميل ما هو اولى على الغريم وقال اذا اسقط عنه سقط عن الحميل ولم يغرم الحميل لم يكن ما ذكره في تحليل الغريم لان الحميل ذا غرم رجع على الغريم **قلت** ومثله في سماع اشهب ابن رشد لكن ذكره مسئلة حالية اذ لا يصح سقوط الدين عن الغريم ويبقى على الحميل لانه انما يودي عنه ما وجب عليه ويتبعه به وقال ابن دحون انما الغرم عنه اليمين من اجل الدين الذي كان له يقبض حميل فحلفه انه ما حلله الا بعد الذي كان يقبض حمالة قال وكان الدين كله يقبض حمالة فاخذ بعضه وحل البيت من الحمالة فلم يكن له كلف على الحميل وهو تاويل ابن لبابة به المسئلة يتبعه ان فعل عليه وان يغرم من ناحية الليمة **قلت** هذا ان تقاضا ويل فانكر وجه لو لم يرجع على ملك سقوط الحق عن الغريم بتحليله وبقاء الحق على الحميل لاباه ظاهر الصورة وهذا غير كما ابن لبابة من رواية اشهب فيمن اخذ بقي بعد حصيلة تقدم قبل ماله **و** قول ابن دحون وقبوله ابن رشد يدل على عدم ذكر هذا رواية الموازية مع شهرتها وتقلها الصقلي وتسكيته **و** اولى ما قول الرواية على وجه يجمع رواية الموازية والعتبية انه انما حلل البيت بقيد باعتبار كلف الاخرة ان لم يصل حقه من الحميل لاحتمال مجيء ما يقضي الدين بن عبد السلام قبل من مات مرتهنا اخذ بقية دينه من حصته ان ثمرت وان كان ماتا فاد اعلى القضاء اخذ من صيغات ذي الدين الحق حق عليه بقدر حقه وان كان ماتا تحاص اهل القضاء في بقية ما ترك ابن القضاء لم يكن عليه من سيئة ان لم يرا بقاء هذا التفاوت بل المدار **و** في الموازية ان قضاء الحميل الغيبة الغريم يقدم واثبت قضاءه فان سمى الحميل بعد حلول الدين تبع الغريم واتبع الغريم الكتاب وان تقاعس

العكس لم يرجع الحميل الاعلى الكتاب وان حميل الاول منهما لم يتبع الحميل الا الكتاب الا ان يكون وجه بقضاء من السلطان بعد هلك الغريم انه دفع قبل فان فكل حلف الحميل واغرم الغريم فان نكلا فلا شيء. نه عليه **و** موت الغريم مليا يوجب تعجيل القضاء من تركته وموته عديما لا يوجبه على الحميل بتحميله **و** كون موت الحميل يوجب تعجيل الحق من تركته ويقتضيه وارثه عند حلوله ووقفه تحلوله فان حلوا والغريم مليا رد ثوارثه والا اخذ الكتاب ورد انتقل لها والا برئ وهبها وعبد الملك الصقلي عن بعض هذا رواية سوء الفارق الاولى على رواية تقسيم الكتاب به الغريم والحميل والكتابة على عرم تحميله الصقلي الاولى على عرم تقسيمه اذ لا اجوز به وقفه لانه ان حل والغريم عديم اخذ الكتابة والا فاخذ الغرماء من الغريم ثم رد له حينيذ بعد وقفه مع احتمال تلفه بامر الله توقيفا **و** تاجيل الكتاب الغريم قال ابن رشد، اخ سماع اشهبا ان اخذ منه عرما فلا تاجيل له وان اتى مليا وان تلف حميله ففي سقوطه قولا ثالثها ذا لم يكن ان اصغى الحمالة صحنا جيه والا حلف ما اخر الا على رد بقاياه وسقط تاجيه **و** ان نكل ثبت وسقطت الكفالة للغريم فيها وغيره وابن القاسم فيها وان علم وسكت حلول الاجل بقيامه مع هذا السماع وسماع عيسى ابن القاسم الجمالة لازمة ويدخله الخلاف المعلوم كالسكوت كالاذن اول لا والا ان لم يعلم حتى حل الاجل حلف ما اخر اسقط الحمالة ول متا فان نكل سقطت هذا كله **و** التاجيل الكثير والبسير لاتباعه في التاجيل فيها تاجيل الحميل وتاجيل الحميل تاجيل الكتاب له **و** لو توفي كما اتفق اخذ حقه من ماله منها في اعمال ثم حمد مطلقا ولغو ثالثها به فيهم المكاتبة او في سلطان وابيها ان كان تافه الغفر والا فالثاني لابن رشد به مشهور قولي ابن القاسم واشهب مع ابن المواز سحنون وابن كنانة وكان قولي ابن القاسم وتاويل بعضهم عليه **و** على الثالثة يحمل الغريم على العدم او المطالة نقل ابن رشد عن سحنون ومسماع عيسى ابن القاسم **و** لو شي كما التحميل له فتى كلفه على الحميل والا ان الغريم يقيم اعدام الشرط مطلقا او الا ان يفوت الحميل او يفلس ولغو مطلقا خلافا لتقدم في الحوالة **و** الغي وبها سقوط الا الحمالة باسقاط الحق المحمول به محمد روى اشهب عن اخر على سقط حميلا بالثمن ابن المواز اخر قيمة فيات فاقتضى الثمن حقه من ثمرته بيعه او رقته ان كلفه يغلة كلف الحميل ان حلفا ما وضع الا للبيت محمد بيمينه **و** قال ابن وهب اخر فيه نظر **و** قال ملك فيمن له على رجل حق فحالة وحق بغيره حالة فلم تقاض ثمرته فاعليه فيعاله الغريمة ان يحلل البيت من بقية حقه ويحلل الحميل فقال ما وصل اليه من مال البيت بين الحق والحلف ما وضعت الا البيت **و** يغرم الحميل حصته من الدين الصقلي اظاهر يغرم الحميل ما هو اولى على الغريم وقال اذا اسقط عنه سقط عن الحميل ولم يغرم الحميل لم يكن ما ذكره في تحليل الغريم لان الحميل ذا غرم رجع على الغريم **قلت** ومثله في سماع اشهب ابن رشد لكن ذكره مسئلة حالية اذ لا يصح سقوط الدين عن الغريم ويبقى على الحميل لانه انما يودي عنه ما وجب عليه ويتبعه به وقال ابن دحون انما الغرم عنه اليمين من اجل الدين الذي كان له يقبض حميل فحلفه انه ما حلله الا بعد الذي كان يقبض حمالة قال وكان الدين كله يقبض حمالة فاخذ بعضه وحل البيت من الحمالة فلم يكن له كلف على الحميل وهو تاويل ابن لبابة به المسئلة يتبعه ان فعل عليه وان يغرم من ناحية الليمة **قلت** هذا ان تقاضا ويل فانكر وجه لو لم يرجع على ملك سقوط الحق عن الغريم بتحليله وبقاء الحق على الحميل لاباه ظاهر الصورة وهذا غير كما ابن لبابة من رواية اشهب فيمن اخذ بقي بعد حصيلة تقدم قبل ماله **و** قول ابن دحون وقبوله ابن رشد يدل على عدم ذكر هذا رواية الموازية مع شهرتها وتقلها الصقلي وتسكيته **و** اولى ما قول الرواية على وجه يجمع رواية الموازية والعتبية انه انما حلل البيت بقيد باعتبار كلف الاخرة ان لم يصل حقه من الحميل لاحتمال مجيء ما يقضي الدين بن عبد السلام قبل من مات مرتهنا اخذ بقية دينه من حصته ان ثمرت وان كان ماتا فاد اعلى القضاء اخذ من صيغات ذي الدين الحق حق عليه بقدر حقه وان كان ماتا تحاص اهل القضاء في بقية ما ترك ابن القضاء لم يكن عليه من سيئة ان لم يرا بقاء هذا التفاوت بل المدار **و** في الموازية ان قضاء الحميل الغيبة الغريم يقدم واثبت قضاءه فان سمى الحميل بعد حلول الدين تبع الغريم واتبع الغريم الكتاب وان تقاعس

الألوكة
www.alukah.net

وارش الجرح اللخمي المطلوب يحلف الله الذي لا إله إلا هو ما قتل فلان ولا جرحه ولا ضربه ولا شهد على ذلك ولا يأخذ أرش الجراح والدم ولا يستحق ذلك بأقل من ذلك وإن كان ذلك بأقل من ذلك فلا شيء له ولا يمين عليه ولا يحلف الشاهد ولا يستحق شيئا إلا بيمين المطلوب ولا يمين على الشاهد ولا على الولي ولا على الورثة إن ماتوا قبل أن يحلفوا ولا يمين على الشاهد إن مات قبل أن يحلف المطلوب

والمقصود منه الفسخ وقد لا يحصل ويفوت الرجوع بالمال مجانا او افتقارهم للفسخ بالحيل فيه دليل على عدم وجوب هذا النوع المخرج منصوصا و للمصنف ع اوراق كتاب الضمان قبيل عن ابن عبد الحكم لا بأس بالجعالة بالثلث والربع كما لو تحمل رجل عن غيره بعشرة ما دون له ع السبع بل اولى وعن مالك ما يفيد ذلك ع احتج ابن عبد الحكم بان ذلك ما لا مالا ورضي بذلك قال المصنف ولا اعلم ان احدا قال بهذا الاوجه من ضمان الفضل وولاية ابن شماس لا يجوز ضمان الجعل ع الجعالة لا بعد العمل وتبعه ابن الحاجب ولا اعلم فيه لهم ولا فيه نظر الغرر اليسير ع ضمان الجعل ع الجعالة وجهان ومقتضى المذهب عندي الجواز لقولها مع غير ها بسبعة ضمان ما هو محتمل التلوم استقبالا وفرق تقدم ع توجيه ابن عبد السلام نقلا عن الخاجب بقوله لان الجعالة قبل العمل ليست بعقد منجز بل هي شبيهة بالكتابة بين دنان جائزة لان الكتابة تؤول الى الوفاء مجانا حسبما تقدم لانها ليست عقد اكتساب والجعل مهيئ له لانه يعقد تفريق دين ثابت ع الجعالة بالوجه جائز ع توجيه منع ع قياس من زاد على على رجل حفظ ابقك فتجاوز به رجل الى عمر على ان له بابان ضمن المال فلم يأت به لم يأثم حتى يتبين الخوف بينة ع حكمها لزوم احضاري حيث يقدر الطالب عليه فيه الاحضار حيث يقدر ولو بوضع توضع لا سلطان فيه او ع حال فتنة او معاداة او حيث يقدر الغريم على الامتناع منه لم يقم الحميل حتى يوضعه فيوضع بصل السيوف وبه صلطان وتوفيه بلده ع توجيه او ان كان للاجنبة للكتابة فيه ابن عبد الحكم لا يبرأ الا بموضع لا يقدر على الامتناع فيه الا الممتنع ع الموضع الذي ضمنه الكفيل ان كان المطلوب ما مع احيز الجعالة ع تسليمه حيث لا بينة وان كان حيث ضمنه متى او اخر الحميل عليه لاقامة البينة ع يتم تسليمه حيث لا بينة ع توجيه كما احضاري ببلد واحد ع بعيد حيث لا ذاخرى الا حكام فيه ع راه قبله ابن عبد الحكم ع ع في تحميل المال زيادة على ما لا يقيد ذكره ع توجيه ما الموضع المشترط كما فيه حضوره فيه ع راه قبله باحضاري فيه تقدم ابن عبد الحكم ع وفيه ع وتوجه فيه نهو هو ما تعجز به لانه قيس ته بعد تلاوم ما حبس فيه الرجاء وتقدم كان حيضه ع دم او دين او غيره ع ويتبع قوله بريء ابيك منه وهو ع التعجيز عشر ذكر به اللخمي كان سجنه ع ض او تعذر ما قلت ع زر التقدير ع تكن لانه مظنة لاتي اجله ع رجع التقدير ع عنه الباجي متى كما الا حضار كونه من الحميل ووكيله على ذلك واحضار احد اجنبي لغو ع وفيه ع وكذا لو اشهد الغريم انه صلح نفسه ابيه عن الحميل زاد ع المواز يلزم ع الحميل بذلك فيكون له كوكيل على قبض ذلك وهذا اذا جرى دار الكتابة فيقبل له الا بتسليم الحميل او توفيله بريء لمن رجع ع ينفذ عن ذلك ع اح

المال بغير الاضمن لكم الا وجهه ونحسبه ذلك **وفيه** لغير ابن القاسم زيادة على فوته الا ان يكتبه بعد الاجل حضري وفيها فيه حتى اعوزه فهذا فوت **ومثله** بسماع ابن زيد ان تغيبه فوته كما وثبت ذلك بينة ضمن ما عليه ان لم يحضر **قال الشيخ** ابراه خلافا ان اخذ ثم خطأ ما للخمي عن ابن الماجشون ان قدر على احضاري فيه كما حتى غاب فغرمه **وقال** ابن القاسم ان لم يحضر ما عليه ان لم يحضر **قال الشيخ** ابراه خلافا لابن حبيب مع غيره هذا اذا عليه ان غاب عن موضعه ان يرضيها الغريم ان كان له ان يعجل ولا طلبه ان حل موضعها

الغيم وان لم يعلما فتشاركة وان علما وفاتت السلعتان فى اس مال كل منهما ثمن سلعته ومقوم ذكر ذلك وردجه وود
ووضيعته لان ثمن كتمهما وضعتا باسرى وفى الصحيحة راس مال كل منهما ما قومتا به سلعته عياض
قوله اذا ايسر تا ام يعلما واد ركتا السلعتان رد تا كذا رواتنا وفى بعض النسخ فيقوم تا بيسع رد تا قال
شيوخ خطا يعيتها حوالة الاسواق كالبيع العاسر كان الشركة على قول ابن القاسم تلزم بالعقد كالبيع الذ
العاسر الشيخ علة فساد العاسر فى تعاطى المال بغير عن ربيع وذ الاقل مالا فضل عليه بوجه فظاهر ان احد
وهو مجهول الصفة عن بعض فيها. الغرو بين قد يقال على ان التمكين فى البيع العاسر يوجب ضمان المشتري
وان لم يقبضه يلزم كل واحد قيمة عرضه يوم قبوضه او احدهما لتمكينه صاحبه التقاضى فيه وان كما تقابضا
يابعه عليه ابن عبد السلام فى هذا شئ. لان ابتداع فى البيع العاسر مكن المشتري على وجه ليس للبايع منه
تم جاز مع الشركة العاسرة الا ان يمكنه على ان له معه التقاضى فلم يقو هذا التمكن قوة ذلك التمكن قلت
بى دليان التمكن فى مسئلة الشركة لا تقاضى فيه لان التقاضى فيها انما توجبه الشركة وهى متقاضى عن
يوم القيمة المتقاضى عن التمكن فى وكونا خراج الموجب عن الموجب والتقاضى متقاضى عن التمكن يم تبتين هو متقاضى
دونه وهو كالتمكن فى البيع العاسر وبالجملة تم فى الشركة ليس خاصا بالتقاضى فحكمه بل وتصيبه الوجاعله
كالنسبة الوشى بكه فيبيع جاد كى فى مالا فيذ سراحه ويالان التمكن فيهما وهو المتقاضى عن المنتقاد
التقاضى عنه حسا وحكما المتصلان جهلا ما يبقه به سلعته كل منهما قبل واحد قيمة ذى ضه يوم البيع لان
سلعة كل منهما فى ضمان الوان بيعتا والبيع فاتتا كالمتطابين اذا اختلفا راس مال كل منهما فيه كقامه
يوم خلط الالتجى ان اشتى كما على انصاف واقسم مختلفة لم يجز. واختلف ان ثم الوجاز تا بالبيع او الد
القيمة فيه المرونة لكل منهما ما يبقه به سلعته والاشتركة بينهما وكاف بينهما لان لكل منهما التقاضى فيما باعه
والبيع بقبضه منه فكان قبضه المشتري كالقابض والقبض الصحيح ملا تتسلكه لبايعه فيه والقول الاخ
ان ذا قبض هو قول مالك فى كتاب مسئلة الشركة بذهبا وفضة وصحة متاجر تهما وان كان كذلك فيقبض كل
منهما سلعة صاحبه ضمن نصف قيمتها يوم قبضها وصار جميع ما فى ايديهما تصيبين اذ ابداع كل واحد
منهما سلعة صاحبه بعد قبضها منه وان باعها قبل قبضها كان قبضها قبوضا ان احدهما ان يبقه كقبضه يوجبا
عليه نصف القيمة ويوجبا له نصف الثمن والثانى ان ذلك ليس بقبض وفى السلعة لمن كانت له وان باع كل
واحد سلعته قبل قبضها منه او بعده وقبل بوتها عنه فابضها جوالة سوق وبرئ قبضها له دون شى يكه
وان باعها بعد بوتها بيرقابضها قبضها بينهما وعلى كل واحد نصف قيمة سلعة صاحبه وان قبض احدهما
سلعة صاحبه ثم باعها جميعا كان له ثمن سلعته وثمن سلعة صاحبه بينهما وعليه لصاحبه نصف قيمتها وان
تم ابعد ذلك كان المشتري بينهما على قدر ذلك لاحدهما بقدر ثمن كل سلعته ونصف سلعة صاحبه وللاخ قدر
نصف سلعته وقاله ابن الحاجب او وضعف وابرة واس ماله ما بيع به يوم قبضه قيمة يوم احتى على المشهور
قلت وا وجود مقابل المشهور الما اشار اليه التونسى من التخيير على قول التغلب وقد تى بى اللخمى
على قول مالك فى الشركة بذهب وفضة وتجوز الشركة بدقلم ودراهم وبعين وورق وقول
ابن الحاجب فضة بالعين من جانب والمقرض جانبا على المشهور وكالى مقابل المشهور وقول ابن عبد
السلام تقدم هذا المعنى وقال الشارح على المشهور فى منعها بذهب وفضة اجتماع الشركة والصرف
تقدم كالى ذى ضمان البيع فى بينهما مشتركة وتقدم ذكر الجودة والسكة وفى الشركة بمال حاضر وغايب نقل اللخمى

عند احدهما وان يقبض صرة كل واحد حتى ابتاع احدهما امة على الشركة وتلفقا الصرة الاخر او المال ان سد
تتفقان كلامة بينهما والصرة مرددة بينهما غير المحوز ان اشتري وبعته بعد انقلابه وان كان علم به حين شركته
بينهما وفر ماله وان اشتري ليقبضه وهضي فيه وان لم يكن علم به واشتري فكان التلف بالامة بينهما الصفلي هذا
على اصل ابن القاسم ابن الحاجب او يدعي خلط المالين تحت ايديهما او احدهما او يشتريا بهما ابن عبد السلام و
قال ابن القاسم لا يدعي خلط المالين في بيت واحد وجعلها عليه فيقبض بيد احدهما مفتاح احدهما وبيد الاخر
مفتاح الاخر او يكون المالان تحت يد احدهما رضا الاخر من غير علم كما ذكر في الصغير او يشتريا بمجموع المالين سلعا
او سلعة ولم ابن القاسم لا تنعقد بينهما شركة حتى يخلطا وكما هو انه لا يقتضي الا الاختلاط المحسوس قلت
كلامه هنا لا تنعقد عند ابن القاسم دون اجتماع المالين في حوز واحد لا يشترط معه بالمالين وليس كذلك
لقول ابن القاسم فيها ان اشترى احدهما بعد ته دون الاخر كان المتاع وشركة بينهما وفي تقييد الخلط المحسوس
اختلاف قال اللخمي اجاز مالك وابن القاسم الشركة وان لم يخلطا او اشتريا قبل الخلط وقال غيره لا تجوز الا
بخلط المالين حتى يصير امتيازهما وجه الاول ان ذلك بمنزلة تصادق بدنانير احدهما بنصف دينار والاخر
بقية الصحاح فالخلط والقول الاول احسن لان المعلوم كتمام المبايعة بل اقصر فالمبايعة بهما والتجر بهما قال
في بعض الاخر صحنون لا تنعقد الشركة الا بخلط المالين وتمازجهما على ان كل واحد باع احدهما نصف ماله بنصف ما لك
الاخر وانما مصارفة فاذا خلطا كان ذلك قبضا وموتا وقيامه دونه اذا قبض كل منهما جميع ونابني الاخر كان
مناجزة وان لم يخلطا المالان المغيوض بعضه مرجا وبعضه وديعة ولو صي فيها رجل من رجال جعسين دينارا
ودفع اليه مائة دينار ليكون له نصفها ونصفها وديعة جاز قلت كلامه قوله وقياسه قوله ان اجتماع
مالين في حوز احدهما دون خلط كالخلط الحسي انه غير تام كلامه هنا قول الصقلي قال صحنون ان
جعلا الصرتين في حوز احدهما او بيد كل شركة وبقي شيء كما بالخلط الحسي المغير عدم تمييز احدهما من
الاخر وبحوز اجتماعهما في حوز واحد تاما تم هذا او بقي اكل منهما لما له على الشركة او احدهما فقط قال صحنون ان
جعلا الصرتين في حوز احدهما او بيد كل شركة وبقي شيء كما بالخلط الحسي المغير عدم تمييز احدهما من
الاخر وبحوز اجتماعهما في حوز واحد تاما تم هذا او بقي اكل منهما لما له على الشركة او احدهما فقط قلت وهذا في
للتجر عن القيم وعن صحنون وقول ابن القاسم فيها وحكمها جواز استقلال كل منهما بنصف في التجر بهما
وان لم يستقل كما وان بعد احدهما كجعل الاخر في ضيعتها ليس لاحد المتفاوضين فيما باع الاخر شفعة لان
لان بيع احدهما يلزم صاحبه بشهادتهما ان ادعا احد المتفاوضين على رجل بدين من ثمن كتبهما واما تكن له بينة
فيحلف على حقه متى شكه لان مجعل احدهما كجعلهما وفيها ومن قضاء ما عليه احدهما للاخر جاز
ولاحدهما ان يضع ويتاوض دون اذن الاخر ويوذن لغريمه اليه ومقتضى قولها ان باع احدهما لاجل
ثم اخر الغريم بعد حلوله جاز استقلالا وما باع لاجل لا يجوز لشكه متى اوه باقل نقدا وما باعه لاجل
مقتضى القيم ثمنه احدهما قبل علمه بافتراقهما جاز لجواز بيع احدهما بالدين دون اذن شكه وعن اللخمي لابن القاسم فيها قال ولا اصبغ عنه لا يجوز والاول احسن الصقلي لهما ان يبيع بدين ولم
يزكه اه فيها جاز على شكه وقال في الموازية لا يجوز الا باذنه متى شكه وسمع ابن القاسم في وطيء
اشتى كلا على ما يمضي على ان يبيع احدهما بدين ضمنه معه صاحبه اي هو كما ان كلا منهما لا يدين بما يقبض
به صاحبه صحنون لا باس به كان الشركة لا تكون الا بالتفاوض والضمان عن كل منهما لصاحبه ابن رشد
معناه ان الشركة كما بعمل مضمون على ان ما باع احدهما بدين ضمنه معه صاحبه هنا ابن رشد في هذا كلام
باطل الحكم بمال مضمون متفاوض فيه الشركة كما فيه حتى ينص على المفاوضة فيه فحلال اذا الشركة كما

بجميع امواليهما واما شكه لما من ضمان كل منهما لما باعه الاخر بدين فهي لانه ضمن هذا نصف ما باع على انه ضمن
الاخر في ذلك ودرك الكل سحنون متفاوضين متفاوضين فيما اشتركا فيه وان لم يتفقا كراه لذلك كما اذا انتظر الحاضر جميع امواله
امواليهما ابن الحاجب وتباع او اشتري بتضمنه مصاولة ذلك ابن راشد اما لم يجب عليه قلت قوله ما لم
يجب عليه اي فيه وفيه نظر لان ثبوت ذلك على المشهور انما هو مقتضى عقد الشركة وما هو مقتضى
العقد يتبع استغلالا ابي فيه كي وفيه بحثة كما ما اقتضاه صاحبه عنه وقد كان بان هذا انما هو كما زم للفتح
من حيث ذاته والبيع بالدين ليس كذلك زمانه واذا لم ثلاثة اي قبض ثلاثة اي قبض الغريم او اداه كان كذلك جاز استقلال احدهما
بقبضه كي مع ربا الفضل لازم عقد القرض وهو جواز بيع العامل بالمال قبل اخذه بعد اهبته وفيها منع بيع
احدهما دون صاحبه الا ان يكون اراد استبداد التجارة وان وهبها احدهما او اعاره ضمن حصة نفسه الا ان
يفعل ذلك استبدادا بعياض قوله لا يجوز ما صنعه احدهما من القبض وما جعل شيء يكره زاده في بعض الروايات
ورواية ابن عقبة ويجوز عليه قدر حصته وهي بان عليه بعد كتاب ابن وضاح وقال لم صحه سحنون قلت
احتمال الكراهة نظر الى المال يقبض به حظه بما فيه من قدر تبرعه وما مال له يخير كه وفيها ان اخا احدهما غاب
او وضع لم تنظ او استبداد فلا تتجر جاز اللخمي للشي يكره قدر تبرعه خير شي يكره مدير بهما بحظه ويمضي حكة الموضي
ان لم يكن في قسمهما المدين ضي روان كان عليهما ضي روفال الموضي لم اضي ذلك لكما يعسر على شيء من الشركة
رد الجميع وان لم يعلم بتاخيره حتى حل الاجل فلا يتبعه على الموضي فان اعدم المدين بعد التاخير ضمن الموضي
حكة نصيبه وان اضي استبدادا جاز على شي يكره وان عدم المدين الا ان يكون مما لا يقتضى عدمه قبل التاخير
فان لم يرد حتى اعدم ضمن الموضي وان كان محاسبا لذلك وقبل لا يجوز التاخير للاستبداد وكانه سلف
في زيادة ووضع احدهما ما زاد على ما ادى به الا استبدادا وفيها ليس لاحدهما ان يعين
نصيب امرأة الشركة الا باذن شي يكره او ما خف كغلام يخدم دابة او ما كان استبدادا للبيع وما
كان بعد احدهما في التجر جعل الاخر كم كل منهما تواضع معاملة صاحبه فيها ما ابتاع احد المتفاوضين
لزم الاخر ويتبع البايع بالثمن والقيمة بقوت البيع الفاسد ابتاعا شل. من ابتاع عبد اض
احدهما وكتم على عيبه بله رد وان غاب ما باعه غيبة في بينة كالبيوع ونحوه انتكى لعاله فحسنه وان
يعرف غيبته فان اقام المشتري بينة انه ابتاع بيع الاسلام وعهدته فان كان العيب فرجال رد العبد
على الشي يكي الاخر وان كان تجرت مثله وعلى المبتاع البينة ان العيب كان عند البايع واحلف الله
الشي يكا فان علم ان هذا العيب كان عند البايع وبري فان نكل حلف المبتاع على البتات انه ما حدث عنده
ورد وكذا الصغير يحلف الشي يكا على العلم كان العيب كما هي او خفيفا فان غرم قولين كوازنة ولو حلف البايع
حلف على البتات وهي الموازنة كما يحلف بايعه على الخفي على العلم زاد ابن اللباد في يمين المبتاع وانه تغير الثمن و
وتغير في العيوب قال بعض فقهائنا الفرق وضيق لو جاز الغائب فاما في العيب كما ينبغي ان يحلف
الشي يكا الحالف لو ان حلف فان نكل مع رد جميعه او نصفه فهل لتغرم حلف شي يكه نكل المضلع
الا ظهر رد جميعه لان نكوله كاقراره ويمين شي يكه لقوله انما حلف على عدم علمه فاذا لو نكل الحاضر
الزيادة بقول البيع مجلا المقتضي ورد معاملة من الغائب فهل احلف وانفذ الا على شي يكه ولو نكل الحاضر
ان رد ذلك له لان يكون صاحبه انما حلف لانه لا حق عنده وقد يكون ذلك في نصفه ويمضي الا في نصفه

نصفا ما فضله به وكان ذلك على غير حق فله عند الشركة ولا حاجة من المسلم اليه الى اسلمه اليه الا ان يرضى بأسره ابن رشد هذا ما لا اعرفه الا ان تقوم له بينة ان شريكه لم يجز وكذا ان قام له شريكه بعد عفوه هل يأتي فيه حق والاخ خمسين على الثلث والثلثين لم يجز لان الشركة من العقود الجائزة التي تتم بالعقد ولذا يقتضي قوله وله بالعفو او بعد قاله على غير وجه الشركة كقوله نعم اسلمكها خمسة وعشرين تضيعها الى خمس الخ لك ويخير ان فعل ذلك فيشتري فيها او يقول له ذلك بعد ان عفوه عن الشركة على مائة له وخمسين ثلاث اثلاثا لانه قال له ذلك في العفو بعد ان كان الاخ منه فصار منفعته فيصرف في ذلك مع بينة وان حالة بعد العفو على انه يقصر منفعته نفسه اذ قد رضي بتلك كتنه واشبه اذ كان المظنى كما هو لتزيه سماله ذلك وقوله له ذلك بعد ان عفو الشركة فاشتر يا جماح وظاهر اللخمي على الثلث والثلثين مطلقا رد وسواء الجماكان بيعا جاز او ان سمياه صلحا لانه بيان منه نصر ما العروض ثلاثة وخمسة والعشرين ان كنتي سماه صلحا فلت قول ابن عبد السلام لان المذهب الخ وهم الشيخ بنا العقود الجائز لا لكل منهما ان يفسخ عن نفسه متى شاء ولعفوه الخ العلة لم تجز الا على التكليف والا عتذر الا بانه ان فضل احدهما صاحبه فيما يخرجه فيما يقسم جز لك رجاء بقائه مع على الشركة فيصار غرر او جاز بالمزارعة كون قمحه احرك الى ما يخرجه الاخ على قول ابن محنون ان الحي ازرعه كلي ما العفو وقول اللخمي الحاجشون وابن كنانة وابن القاسم في المدونة ان اصلحه ان يحنون والاجر بينهما على ما شرطا انما الخلاف مع بالعفو وقول ابن القاسم في المدونة وفي سماعه اصبغ اللخمي ان اشتى كل بعير يستثني ما لا يقدر احدهما على شيء انه بائع او مكري لا احدهما الى جوع عن ذلك لانهما وجدا ما ينتفعان به خوفي ضمنه وكذا ان قدر احدهما على شيء انه بائع او مكري لا احدهما الى جوع عن ذلك الحلة ارخوه وان كان شيء الجلة وعلى ان لا يقدر اسواجرت على قولين ووجوب الوفا بشرطه كما لا يقدر وان اشتى كما للتبع بغير معين وما لا اعلم لا نعلمه بل كل منهما الى جوع وكذا ان اخرج احدهما دنانير والاخر دراهم على القول باجازته وذلك ما لم تجر العادة بتعامل بأحدهما دون الآخر كتبع المستغل ويجب فيها القول بالمثل ومعاملة الاوفر كاحد قولي ملك في عفو كي ان المظاهر انه بالمنه منه او اشهر وان اشتى كما بسلعة فان قصر البيع نصف كل منهما بنصف الاخر فقد فيبقى الازمة ومن دعا المعاصلة فله ذلك وان قصر الكتبي من الجوالة السوق في حين البيع وشبهه والقول قول من دعا المعاصلة للعرف المعتاد كسلع الفراض الا ان تكون مما تنقسم من غير نقص والا فهي وتنقسم وان تكون قائمة وفي اتيني بما نقدانها ما القول قول من دعا الشركة على احد قولي ملك في الكراء وتكون لمن احيا التمادي اختيار في نصف الشركة في العرض دون من احيا عدم التمادي فيها لان مقال من احيا التمادي ان يقول لي اقتصر باخراج عرض الشركة فيه الا اخراج النقد في المستغل واذا لم تمكني من ذلك عوضا في حين والحاجة لمن ركه التمادي لما لم يركه مكنته من الوجه الذي تقصر الشركة من اجله ولو اخرج جاد نانير لم يسلم احدهما بالمال اوليس للاخر اخذ حكمه من المال ولا رد حق صاحبه اليه ولو سماه اعمالا والسعي لاجل التعاون بالمال لم ينتفعا بتعاون فيه بما لا يغفر لما احدهما ان يتجر فيه وحده وا القول قول من دعا التمادي في الحال وان نصف ان ادعا احد الشركين انه انتزع سلعته وضاعت منه صدق لانه امين فلت ملك في تمة كرعوا القلب وهو في رفقة لا اخبر ذلك فيهما الشهر فصاعدا ميسمل الهلال الرفقة فلم يعلم بذلك احدهم او يدعي الخسارة في سلعة لم يعلم ذلك فيها الشهر فصاعدا وخرج ذلك

حصيلا

حصيلا تقرر في حد عوا سقاع حيوان بخيار تبعه او موته وقول ابن عبد السلام اثر قول ابن الحاجب والقول قول مدعي على التقابل او الخسارة قال الباجي قال ابن القاسم في العامل في الفراض وجه دعوى الخسارة انه يضمن ما ضاع وجه رد قوله فيه يكذبه قوله في المدونة ما ضاع فلا شيء عليه وان اراد قوله فيها لو صوح دلالة مسائل المذهب على ان تسليك الشريك على مال الشركة اقوى من تسليك عامل المقراض على مال مالك ونسبته للشركة كنسبة الوكيل المخصوص للمعوض اليه **وفيها** لمالك لغو نفقتهما ان كانا في بلد وان كانا في بلدين مختلفي السعر الصغير في رواية عيسى لابن القاسم هذا اذا اتفقا على العمل **فلت** ذكر هذا ابن العطار غير مقيد وذكر انهما لو تنوسي فيستغني لو كان لكل منهما عيالا واختلف سعر بلد بهما احد اختلافا بينا ان خصبا النفقة اذ نفقة العيال تستقام من التي اللخمي القياس ان كان احدهما في ارض وسعر اغلا حوسب بأيسر السعر بني على ان الاخ اغلاهما ثمنا وان كان الاخ اغلاهما ثمنا حاسبا بالبعض لانه خرج لتنمية المال وان كان كل واحد في ارضه وكان اغلاهما ثمنا هو في ارضه دون من خرج لتنمية المال كان لكل منهما سعر الذي اخرج لتنمية المال لان الاصل ان نفقة كل واحد عليه وما سوى ذلك فهو للعادة وان كانت العادة الانفاق من الربح حاز على ما يجوز عليه الشركة وهي المساواة في الانفاق **وفيها** لمالك تلفا النفقة عليهما الفا انفقا المتاع هو من مال التجارة والكسوة لهما وعليهما انفقا لان ملك قال ان نفى النفقة والكسوة من النفقة **قلت وفيها** هذا انه في يوم كسوة من التي منا نفقتهم وقدر الفوا فيها في النفقة **وفيها** الا ان تكون كسوة ليس مثلها قبل العصر والتشكير والرشم فهذا للاتيفي وما اشتري احدهما طعام او كسوة لنفسه ولعياله فليأتيه ان يأخذ نصفه نفقة من قدر عليه منهما لان ملك قال انه بلغنا اللخمي ان تصاوي العيال في العدد وتباينوا في السن فحاسبا بالبعض كتباين العدد وان كانا تعاملا بعين لا يشتريان بها شيئا من مال الشركة وبها للشركة وخسارة تعامل على منتقد بها وان علم بذلك فيأتي وزن التمام والناجح منفعة الاعلم المعاصلة فيه وان اشتى كما على الثلث والثلثين وتساويا في العيال لم يفرض احد الثلثين الا بقدر حيي به ولا يجوز ان يفرق بقدر عياله لما حاسبا بذلك في المستغل **فلت** هذا ان عقد الشركة على ذلك ولو كان تطوعا بعد عقدها كان كما تسلفا وقدم ابن الحاجب وقيل الغا تلغا في عين او حكما انهما فعلياه ابن هارون وقال ابن عبد السلام لا اذكر من قاله به المذهب **فلت** اختزم من كلام ابن شاس نظم قال ما نصه الغا نفقتهما كانا في بلد او بلدين وان اختلفتا الا سعار بهما وفي ذلك اذا كانا في عين او حكما انهما ما نكره قال العكي قوله ذلك راجع الى مطلق قوله ونفقة فيكون انتقاد الحاصل فعله ابن الحاجب والاجر مع بقية او الوا القلا بهما مع اختلاف الاسعار فيحتمل الشركة الموا فعله التتمي قبله **وفيها** ان كان لاحدهما عيال ولو ليس لاخر شيء حسب كل واحد منهما النفق **وفيها** لابن القاسم من افلس بنفقة على انه معاوضة كان جميع ما ابتاع بهما بينهما الا ما قامت فيه بينة انه لاحدهما بارث او هبة او صدقة وان كان له قبل التجارة دين عليه فيكون له خاصة الصقلي عن بعض العلماء وكذا الجيا كتوا قوام البينة عليه انه كان ملكا لاحدهما يوم ابتاعا جميع ما ابتاعا بهما الا ما قامت بينة انه لاحدهما كالمعاوضة للاخ في بينهما اللخمي لو اقام رجل بينة على رجل انه شيء بكذ

نقض وجهها ان نقضها لعياض عن احد قوليها والمشهور وظاهر قوليها وقاله ابن رشد واللخمي وان اصابها باذن شركه لانه الغنيمة ولو لم تجب انه تعليل قال او لو اشتركا اقاما للنبيج وليصيبوا ويقاسموا او وطأ البيع حصص وفي علم ذي قبل التوكيل في بيض التمس وفي جهل وخسارتها للشركة ولم يجز ان اشتركا باذن تعتي بكيه وان لم يعلم حتى وجهها ان نقد فيهما دون خيار وكذا الجواب ان وطئ كما وكره وحلف ان نقد فيتهما وفي ما بيده امهات الاولاد وجهها ما لم تشتر احدهما للقاسم لو نقد له او ماع في قائه اشتركا للعبد له من كسوته وفي ما لشركة لصاحبه فيه وشركة الاول ان جهلا جهما مع عيني هما شركهما الخاد صفتها ومكانها وجهها لا يشتري دوي حصص وان كان لاحد موضع واحر كحراد وقصا روصم مع اصبع الشيب ان اشتركا حراد وحي ان يضر احدا وحي ان يضر حائوتا واحد بعمل كل منهما مع كما صاحبه لا الحصان ذكر وعللا نه جهلا وبلا ما بيد به ابن رشد اجارا لنقلها وبهما معا وصمه ان اعتلق كابق حائوتا واحد وصفة كل واحد غير صفة صاحبه فباحبه فيها ولو كان عملهما واحدا بحائوتين معتنى فيهما باس بن رشد لا وجه لقوله الا ان يكون معنا ما لكما يختلفان معا على احد الاعمال لم يأخذ كل منهما كما يفيد من العمل يذهبا به حائوته بعد ذلك لصاحبه او انشئ احدا وفي به من مني به وشبهه وتشبه عياض قال وشبهه خطأ وما بعد الصفة على تفاوتهما في الموضعين وان تباعدا وتساقطت به الموضعين سواء ويكون وفاقا للمدونة لان المقصود من وحرة المكان تقاربه وشركهما ان لم تعتق لاكة فاوفعلها في القدرة على العمل ومع قربه ووحرة العمل والمكان قلت خرج اللخمي في المدونة في العتبية على القولين الجواز استحبابا لاحتمال على ان باعته بالقلة وان امتنع لانه كالكسر وصدر الجواز وحمل المدونة على ما لا يشتري الى ان يباع الآلة بذلك او اجارة من عيني فاوجوز ان يواجي احدهما نصف الآلة ما صحبه وهما متصالحان هذا الكلام الكامل وما بن القاسم وعنه المنع في عيني التساوي بالملك او الكري من عيني فاوجاز ان يكري الى ان يتساويا وظاهر المدونة المنع فان كلهم مضى واجازا مختلفين واختلفا بتأويل قوله في النكاح في ذلك وخامس شركهما كون عملهما وقسمتهما على قدر رؤوس اموال المتاجر العمل ابن رشد اجازا ان جهلت افة ان الآلة باجر منصالحين تواشتركا فاجر وكراتبا على ان يقتسما على قدر عملهما جي اذ ذاك على جميع الآجلة بسلعة سلعتيهما الى البيع ورد بقوة الفي ربح الشركة فجعل قدر عمل كل منهما وقدر عوضه والمجهول في السلعتين قدر الوقوف فقبله وان اختلج على قول اللخمي لو اشتركا في حايك كان باموالهما احدهما ثلثي الثلثين والآخر ثلثي ثلثه وتتولى الخرقة والبيع والقسم وقيمة عملهما سواء جاز لان معلومهما لا يتفاضلان لا بعلمهما كما لو تفاضلا في السعي اجر الله اللؤلؤ احدهما بقوص والآخر بقرطا وتيسك وجهها ان اخرج احدهما ثلثا راس المال والآخر الثلثين على ان العمل عليهما جميعا والربح بينهما نصفان لم يجز وان كان بقدر ما اخرج كل واحد يكون ربحه وعمله والوضيعة فبهما جاز وان تكاوا احد القطارين على صاحبه تبرعه من الماعون لا قدر له في الكري له كقفيزية ومدفه جاز وان تكاوا بالكري من ذلك لم يجز وجهها ان نقل احدهما احد نقل بكبي الصفة في الآخر وضمانه ويرد خزيدي والآخر ابن رشد انظر قال المصنون لا يجبر احدهما ما تقبله الآخر الا ان يجتمعا على اخر وله ان يجبر احد العامل عن صاحبه الا ان لا تعلم ذلك خلاف قول ابن القاسم في الحوجين وقال ابن القاسم ان ضرب احدهما دوغا ما غيبة كمويلة وعمل صاحبه في غيبته لا يكون متطوعا له بعمله صحيح على اصله لانه يحمل بعضه على ما في ضمان موجبا رجوعه بقيمة عمله وهو معنى قوله وليس بخلاف قوله في كتاب الجعل والاجارة اذا استأجر اجيرين يجني بهما فجني احدهما وعمل الآخر انه متطوع له بعمله اذ ليس احدهما بضامن على صاحبه وانما تستقيم المسئلتان على قول

سحنون الذي يجعل بين المصانعين ضمانا وقد قال ان احدهما تارك للماخ وقوله في مسئلة الجعل الخاص متطوع اي بالنسبة ليس بخلاف لقول ابن القاسم لانه حمل الاجارة على التعيين فتفسخ بالموت والجنون وحمل ابن القاسم على انها مضمونة عليهما لا تنفسخ بالموت فان مات احدهما والمختلفان فمن يكون العامل متطوعا عنه ان وقف الاجارة حيث هي مضمون او وجيهين معينين وانما يكون العامل متطوعا في معين ومضمون ان لم يجد الى الاستيجار على ذلك على ما قاله لكونه في حصة زرع غيره بغير اذنه وبهما وان اقر بتعدي ما تعاه حلف كقوله ذلك على ان تفعل عنه المتاع وعمل هما والبعيرة بينهما لتعيين بحي ابن سحنون الوجه ما ال العامل بزيادة ربح ليكون له بعضه وقال القابسي ابو محمد طبيعي ان يشتركا على الزمع دون مال ولا صنعة على ان اشتري بالمال يكون جزء منهما وربحه بينهما وكلاهما لا يجوز وصمع عيسى ابن القاسم وقال لصاحبه افعل بهذا الحائوت تبيع به وانا اخذ المتاع بوجهي والضمان علي وعليك فيه عملا والربح بيننا على ما تعاملنا عليه ويأخذ احدهما من صاحبه اجر ما يفضله من العمل ابن رشد ان اجر كل واحد منهما لصاحبه على ما تعاملا عليه لو قال له ذلك ولم تصفا ما ربحتما او تلفتما لم يصح وان عملا والذي يأتي احدهما اجر مثله في عمله والربح بينهما على ما شرطا ابن رشد لان الربح تابع للضمان وان اجلسه احدهما والعامل اجر مثله لانه عمل على ضمان الربح فيما باع وضوع قلت وقال اللخمي قال ابن القاسم في العتبية من شارك رجلا وقال اقبل عليك المتاع وعمل انت ومارزق الله بيننا نصفين لم يجز وان ترك ذلك وتعمل احدهما ويعمل الآخر فيما تعمل به للعامل ولرب الحائوت اجر مثله فيما تولى من العقد مع انتفاع صاحبه بحائوته سواء دخل الا تقبل منه على عمل هذا وعين وعلى مضمون قلت خرج اما تقدم لابن القاسم ثم ان اللخمي بعد ذكر هذا في العتبية ذكر عنه المنصف نفس الاول ونقض وقال ابن رشد في سماع اشهب لابن القاسم انه قال الاجر والضمان عليهما وهو مقتضى ان اشتركا على ان يعمل منهما وقال في الكتاب ان نصفا ما ربحت ولم يجعل عليه من الحصة اكثر شيئا وذلك يقتضي كون المتقبل على ذمة المتقبل وحرة وشركة الزمع شركة ما يتفق ربحه منهما مضمونا عليهما وبهما لا يجوز بالزمع بغير مال على ان يضمنا ما اشتراه كل منهما كان في بلد او بلدين اللخمي ان اشتركا بسلعتين صفيعة واحرة فبهما على ان الذي اشتري كما قبيه وما ربح احدهما بشيء فيه كونه كزي كفقيز ابه بلاد ذي صاحبه واختصاصه بقفيز قوله لابن القاسم والاول احسن لان كلا منهما وكيل لصاحبه فجعل باصبر للبايع اخر كل منهما نصف الثمن ان حضي امو صين والا فان على شركتهما وجعل بيعه ظاهرا يأخذ احدهما عن الآخر وان جعل احدهما شيء كتمها له اخذ متولي الشيء ابكل الثمن ويخير بنصفه لانه ملك نصف سلعته قلت والاصح في سماعه كقول ابن القاسم ومسمع عيسى ابن القاسم في قال لي اشتر سلعة كذا وانا ابيعها لك فاشتراها لنفسه ثم باعها لآمره فبيعه باطل والربح فيها له وعليه نصف الثمن ويأخذ الآخر في نصف ما اشترى ابن رشد قوله ليس للمأمور ان يأخذ حكه قول اشتركه هو المشهور وحكى سحنون عن اشهب ان للمأمور ان يأخذ حكه قوله ان اشتركه ووزن نصفها لا يبيع نصفها من الجنة حتى يمين لانه اي يمين ومع بيعه على ما وزن واشتري وفعل للمشتري كل حكه من الشركة وحكمه ليفوته لمبايعه الاقل الاول في المسئلة من اول سماع ابن القاسم من هذا الكتاب وتقوم الفوات فيه قلت زاد فيه ان قال لم اخرج هذا الخلاف على اختلافهم فيمن باع نصفا دار وعلى الاقتضاء وهي بينه وبين غيره هل يقع بيعه على كل حصته او على حصة نصفه ونصفا حتى تكمله وهو الموكافا ل ملك من قال لي اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانفرد عنه

الألوكة
www.alukah.net

وانا ابيعها لك الا بيع ان سلعته على ان يبيعها له ولو هلكت السلعة قبل ان يقبض الثمن ان يأخذ من ثمن يكه ما نقد عنه
الباعة ان ترك ذلك والسلعة بينهما وليس عليه بيع حتى المصطفى وان كان باعه جله اي مثله فيه بيعه ولو علم
قبل النقد لم ينقد عنه وهذا ان يكن فيه من وجبت له سلعة بانتباع وقال له رجل اشركني بنصفها وابيع
لك جميعها كان حلالا الا ان يسمي له ونحب وسع اصبغ ابن القاسم ان اشتى كل واحد سلعة بينهما اشتى بايهما بدين
قبل بالنقد ان يكن لهما راس مال وان قل الا ما اشتى اكل واحد منا جزين بخير فيه شئ كل واحد مالهما يجيني
اصبغ ان وقع فسد وضمانه منهما وصحت الشركة بينهما ابن رشد مثله فيها والاظهر ان احتملا ما
شئ اه سلعة معينة جزين ان ذلك جائز وهذا ان يكن فيها وان لم يجز لهما شيأ ولا لكل منهما اخذ من ثمن صاحبه ان
شئ كه الجزيع والا فلا وسمع ابو زيد ابن القاسم من وقف على رجل يشتري سلعة فقال يتكلم عليها ان اشتريها
انا فانت يكك فهو شئ كه فان ابى ان يقيم في السجن حتى يبعد ان اشتى اكا ليبيعه وان اشتى اما اشتريه له او
ليتم جزيه لبلده اخر لم يجز عليه فيه شئ كا ونحوه في نوازل اصبغ من جامع البيوع قال ابن رشد مذهب
مالك الغرض للاهل الا سواق بالشركة فيما ابتاعه بعضهم حتى تم للتي على يمين الذي ذبرة وقفا بهم وتبعه
كل اصحابه وهو فصل على الظاهر وعموما في يمين كما من رواية وسلعة رواية وقول ابن حبيب مع اصبغ
وسماعه ابن القاسم وعسى كون ذلك فيما يبيع بالسوق بفتح وعمومه وفيما يبيع بالمكوفي والازقة وفي
الامام اشتى اما في حانوته او داره قولا اصبغ وابن حبيب وعسى خصوص وجوبا اشتى كة الاهل في تلك السلعة
وعمومه فيه وفي كل ضيق قولا اصبغ مع ابن حبيب وابن الماجشون وحيث وجب لهم لا تجاب عليهم ان ابوا
ولو قالوا له وهو يسوم تمم كتابه هذا الظاهر فقال نعم او سكت ان متهم ولو قال لا لم يمض منه شئ كتبهم
لانه انزع لهم ليشتري قالا لا يسمه ولو قالوا له وهو يسوم اشتى كتابه واشتى عليها فسكت وقد طلبوا منه
اشتى ابعد هم لم تلزمه شئ منه شئ كتبهم وحلف ما اشتى اعليهم والا الله كهم ولو كلهم يا اشتى كة تتابعا او خصلة
كتبي لسوالهم ولو قال لهم نعم ان متهم ولم متهم وحذرا منه اشتى اما للتي كل الاكل في الطعام في عين سوقه
ولو كان من وقيانه من عين اهل التي فيه وجبي نوازل اصبغ لو قال الخرص حضر فلم اشتى اما للتي كل الاكل في ار
الطعام او الخزمة في اي فيقول او كوبانة في الدراية او للعين في الثوب اما صرف الا ان يدل على حذره لكثرة الذ
المشتى في ما يعلم انه لا يشتى به الا للتي ابن رشد يريد بصرف مع يمينه وفي ثبوته تابع ما لكيين سلعتين اياها
في بيعهما من واحد في تنهما المتماثل صفة واحدا بكتبهما في كتاب واحد نقلا الطخيي عن كاملها والبني عن المذهب
وزاد ابن عبد السلام احتجاج الطخيي بانه لما كان كان تقي في كتبهما ما هو شئ كة بينهما في كتاب يوم طي كتبهما
وجب كون جعلهما في كتاب واحد يوجبا شئ كتهما فان جعله موجبا لهما يلزم منه بيع الذي يخلا كونه رابعا
من رجلين ما قاله التمغي المذكور ذي بيقوى قي ر البيع بينهما لعدم اختصاص احد هما بي. منهما لما تقدم من البقوى
بين اجازة شئ كة تتهما بذهب وفضة ومنع سلمها بيع ارد بالجيم واردي شقيق فتلمذ وان ادعى احد شئ يكي ملا
ينقسم الا صلاحه اي بعوان ابن فتحون جبي على بيعه من يصلحه او بيع القاضي عليه من حضه بقدر ما لزمه من
العمل فيما بقي من حقه بقدر ما بيع عليه منه ثالثها ان كان مليا جبر على الاصلاح والا فلا والاول والثاني وتقيد
عن سماع يحيى ابن القاسم في كتاب الصداد وما لك في رسم الطلاق من سماع يحيى من كتاب الاقضية مع دليل قول
في كتاب القسم والمحتضن قال ابن رشد وعلى جواز البيع شئ ما الاصلاح وهو قول اشهب ومنعه مكلفا وجواز البقي وذكر
ابن الحاجب والمطيطي ما لا ينقسم بي معان يقوم او يبيع والاباع الحاكم بقدر ما يعمر فلت كذا كما هذا

ان بيع القاضي عليه بقدر ما يعمر اختلف بنقله المواق وهو قصور عزاه ذا ابن ما تقدم في الاصمعة المذكورة وعزى ابن
رشد لظاهر المدونة قصرها الاعلى قول بان مقتضى اخره منها جواز بيع كل حصته من شئ كما عليه الاصلاح منهما الا ان يبيع
شئ كما الاصلاح اتفاق وقع فيها في مسئلة العلو والسفل وما نقله ابن الحاجي عن المذهب خلافا لما فهوا الاظهانة
لابن رشد وهذا الا القول بيع بعض حصته اتفاق وقع في السماع وذكر ابن رشد من قبل على ابا بيته في الاصلاح فيكه
لا عليه مع ابا بيته عن بيعه من يصلح وهو في نقل ابن الحاجي من قبا عليهما معا فهو ان صح قول رابع فتامله وفي اجراء
ابن رشد القول بيع بعض حصته على منع البيع منا كما الاصلاح نظر لان بيع بعض حصته ان كان بيع كما الاصلاح
وان كان لا يبقى كما الاصلاح اداذ كر الي بقاء الضرر لاجله وجب البيع وسمع عيسى ابن القاسم ان ادعا
بعض اصلاح الى في شئ مشتركا حيط نائه وجبي عليه العصداد الاصلاحه وابا بعضهم فان كان حكما شئ
معينا له تجبر الا بي الاصلاح وان كان مشاعا خير على قسمه من ابا وان كان به تاجر وتري اصلاحه بيع فيما
جبي الابي على القيض ان بيع الذي من يحسن ان كان له والا لهم ان يحضوا ويتبعوا بنايه من التحصين
بحصته من الذي ابن رشد كما هو ان كان بت الثمن ولم يبع حصته فيما بنا باصلاحه انه لا يلزمه اكثر من
تسليم حصته فيما بنوا هم والاكثر لزوم بيعه حصته حينئذ منا ومن الاصل والاسلمها لهم وظاهر قوله
ان ابوا لم تكن الثمن لم يلزمه اكثر من تسليم حصته من الثمن والقياس ان لم تكن الثمن لزمه التحصين معهم
او بيع حصته من الثمن والاصل من حيث معهم وكذا في سماع ابن القاسم من كتاب السداد وفيها ان
سفلة العلو على الاسفل لهم رمه اجبر رب الاسفل على ان يبني او يبيع من يبني فان باعه من يبنه فامتنع اجبر
الشاع على ان يبني او يبيع من يبني الا لخير فالمخوف الذي لجوز البيع بشئ كما الاصلاح ان كان انهدام
لعلو الا لم يجبر رب السفل على الاصلاح فلت نقله الصقلي عن تصرف اوابن الفصار يجبر مطلقا الا ان
يختار رب العلو بنا وما من ماله وبيع رب الاسفل من البنا به حتى يقبضه ما انفق وارا ان يجبر رب السفل
على بنا به او بيعه من يبنيه او يكتري رب العلو من بنا به ان رضي على ان يشتى كما به بقيمة كراء البقاعة وقيمة
كراء البنا الا ان يقضيه بقرد ذلك فيه البنا فله ذلك يوم يأخذه وان كان نصيب الا نهدام وهلا العلو ورب السفل
عالم حاضر ساكت لم ينهه وان كان غائبا وله العلو لا فحبي بسقوطه وعلى ضمانه خلاف وضمانه احسن ولو قدم
الذي بنا فلم يعلم اضمن انفاقا فلت وكذا ان كان الا نهدام فيهما لا سفل ورب العلو حاضر ولم يقدم الذي او كان غائبا وهما
واذا اوهما السفل في تعليق العلو مدة صلاح السفل على رب العلو او السفل اختلافا والاولى على رب العلو للمطفي
عن ابن سلمان الا ان يهدم من غير حاجة وعسى الفواد ولابن سحنون بعضه وهو لاشهب ان اراد رب السفل ذلك
فله او رب العلو ان يبني على علو وليس لرب السفل هدمه الا من ضرورة بكون ظلمه او رفق رب العلو بما نهدم ويكون
ذلك بيتا مسقفا عليه كهو به وينهدم بانهدامه العلو وعلى الفوقني فيمن يكون عليه التعليق ابو عمران
وعزى لابن القاسم انه على رب العلو وعسى الفواد من كتاب تأبى الضرر وقد اقتضيته عن ابن القاسم عن مالك
اصلاح السفل على صاحبه وعليه تعليق العلو حتى يصل سفله صفقه لانه عليه ان يحمله على بنيان او تعليق
وكل النوكان على العلو على تعليق العلو الذي على صاحب الاوسط وعسى في القسمة فلا سحنون الظاهر
على حيكان السفل فيهدمه ربه ويبنيه وعليه تعليق العلو وروى ابن القاسم في المجموعة ان جاء ان ينزل
بعضهم دون بعض فابوا نزلت فليس الاسفل منهم ان يبني كلا واحد منهم منزله ثم يبدأ الا الاعلى لانه ان
ثم كما وسمع ابن القاسم في كتاب الافضية جبر جليس بينهما من الاحرها علوه والدار في سفله فاز تكسى به

الألوكة
www.alukah.net

السفيفا الادنى سفيفا البيت قال على ربا السعيل اصلاحه بخشبه وحجرة ابن رشد مثله فيهما ولا خلاف فيه
وفي النوادر ما نصه ومن كتاب ابن عبد الحكم عن ابن القاسم **قلت** على من اصلح على رب السعيل قال ليس
هو عليه قال هو بينهما على رب السعيل ان كان له علو ان يبلغ به علوه ثم على رب العلو الاعلا ما ادرى العلو الاول
اي علوه واي بلغ اصلح انما ان على رب السعيل بناء السفل الذي تحته العلو وان كان ثم علوه اخر فعلى رب العلو الاول من
بناء السفل من تحت علوه الذي يبلغ سفيفا علوه الذي فوقه علوه الاخر ابن عبد وس ان احتاج رب السعيل ان يرد سفله
لعلو الكبير عليه وضاق مرتقاه فحيث رب العلو على اني رفع رب السعيل ما هو ابين وضيلة نه يثمن بدفعه له
وان اختار ان يحبس بنيانه حتى يأخذ ما عليه فذلك له ما لم يكن ذلك مضرا بالعلو ابن حبيب ان كان العلو منقوضا اخذ
الى ان يصلح ما يصلح ويسير وان يتفاحش فالقول قول ابن عبد وس ولابن سحنون بخلافه وهو الاشبه ليس على رب العلو
ان يبني على علوه شيئا لم يكن اما ما كان قائما فله ان يبني على رب السعيل فان كان مضرا فلا **و** لو انهدم السفل
من سفيفا العلو لم يكن له ان يدخل خشبة اثقل منها ولا وسع اصغ اشبه بالاول ابن حبيب ان اراد رب العلو رب السعيل ان يرد سفله
كما كان من جائز له ذلك ابن سحنون ليس له ذلك ابن حبيب ان اراد رب العلو على رب السعيل وعليهما بقدر عدد الجماج نقله ابن
رشد وهو ربع باع نصفا من سماع اصبغ من جامع البيوع عن سماع اصبغ الاشبه وقول اصبغ مع ابن وهب
وعليهما الخلاف في كنس كنيف الدار المشترك قال ابن المواز وروى ابن ابي حفص عن ابن القاسم
وسمع ابو زيد ابن القاسم على المكتري على فتاس قول اصبغ وابن وهب **وفيها** دليل القولين **قلت**
وزاد الشيخ وقال ابو بكر بن محمد ان كان قائما فرقبة البيت لرب السعيل وما كنس عليه وان كان لرب العلو فرقبة البيت قول الكنس عليهما على قدر الجماج الشيخ ابو محمد قول ابن القاسم وابن وهب اما على قول
ابن القاسم فان كان لرب العلو ملك في البيت وعليه بقدر ملكه على وفق وهب لا يسلم عن الرقبة ويجعل
الكنس على من انتفع واخذ بعضه مقاربة اصبغ انما ذلك من قبل ان الحكم يقول الرقبة وهب اي كما كانت الرقبة محكوما بها
للعلو او ان كانت محكوما بها للسفل اصبغ على قول ابن القاسم ان كان لرب العلو ملك في الرقبة وعليه بقدر ملكه على وفق وهب اصبغ اشهب كنس ما بالقاعة السفلى
على رب السعيل اصبغ ما لم يكن لرب العلو ليس له ان يكلم فيهما شيئا حتى يقضي وقاله اشهب الا ان يكون له
شيء كبير القسم الذي يتفرق بقاعة السفل التشيع والقول في ما حائط بين دارين كالقول في العلو والسعيل
فيما له رقبة البيت او ليست له وفي نوازل عيسى من كتاب السداد لو تهدم رحا بين قوم انتفع فيها بعضهم
فيما انفق قال لمن لم يعمل هذا انصفتها وانا على حظي وله ذلك ولو كان المنتفع اغتلها فاختلفا فيه
قال محمد ابن ابي اجيم ابن دينار للمنتفع بقدر ما انتفع وقدر حظه قبل النفقة فيه ولمن لم يعمل بقدر ما كان يقوته
من قاعتها وسكناها وحمار نخلها وما كان فيها من اصلاح **و** قال ابن القاسم مرة كل على عمله العامل كاختصاصه بناء البيت
بزلها وما وهاها وبنائها ثم يكتبه الاصلاح فيصطلحا قال عيسى وهذا رأيي قال ابن القاسم في الحائط
يحاصه بما اغتل فيما انتفع وسوكان كل اغتل ما انتفع رجع هذا بحظه دون غرم فلا عيسى والذي احذره ان كل
الغلة للعامل وعليه لمن لم يعمل كما احظه من القاعة وما بقي من العمل ما مر في ادراك الدخول فيه فيما زاده
دفع له ما ينوبه من قيمة العمل الذي فيه الى حايوم يرد حظه للايوم عمله والا قدر ما ينوبه من النفقة الآن يكون
ذلك محز ثانه قال وقال ابن وهب كما بنى دينار للعامل من الغلة بقدر ما انفق وحظه فيها والا بقدر
حظه فيها ان كانت فيها بقي عشرة وبعد العمل خمسة عشر فثلث الغلة للعامل وثلثاها لهما
وعلى الذي لم يعمل ضمان ما هو من اجر العامل في قيامه بقدرها فان ادراد الذي لم يعمل الدخول في الحائط دفع له ما ينوبه من

فيهم الى حايوم يرفع ذلك اليه وقال ابن حبيب مثله كله وبه اخذ وسمعت ابن القاسم يقول غير ما ابن رشد قول
محمد بن ابي اجيم كما هو ان الغلة تقع على منتهى نفقته وقيمة ما كان له امتى اصل الى حايوم عرفيه ما كان لم يعلم من
اصل الحائط فان كانت النفقة عشرة بين وقيمة القاعة عشرون كان للعامل ثلاثة ارباع الغلة خلافا لتقسيم
ابي اويه ان نقوم الى حايعلم معلومة فان كانت عشرة وقيمتها يوم العمل خمسة عشر كان للعامل ثلاثة اخماس الغلة ولو لم
يعمل الثلث اذ لو اراد ذلك لقال يكون للعامل من الغلة بقدر ما زاد ت نفقته في الحائط وبقدر ما كان له فيها وقال
عيسى بن دينار ان اراد من لم يعمل ان يدخل بعد ان عمل دفع اليه منابه من قيمة العمل يوم يرفع العمل
والا فدر ما ينوبه من النفقة الى حين ان يكون ذلك محز ثانه وفيه قولان فالذي في المدونة احرهما العكس
منابه من يوم النفقة والثلث منابه من قيمة النفقة اذ فر يعيره في استيجار الاجراء وما ارتفاع من منافع الى حاوبو
اراد الدخول بعد ان يبيع الضمانين لم يكن له الا منابه من قيمته على حاله انفاقا وتقسيم ان يقال كم قيمة الحائط
اليوم على ما هو عليه من قدم بناء بها وكم كانت تكون قيمتها اليوم لو كان البناء جديدا فيقع ما بين القيمتين ما
انفق او من قيمة النفقة على ما مر من الخلاف فما بقي عليه ما يقوته منه وقيل ذكر راجع الى ان يكون عليه منابه
ما اراد قيمة الحائط على ما هو عليه بان تقوم قبل بنائه وعلى ما هو عليه يكون عليه منابه مما مر من القيمتين
الا ان يكون اكثر من قيمتها انفق فلا يكون الكثير عليه من قيمة ما انفق وكذا حكى ابن حبيب عن مطرف ان عليه
ما انفق من قيمة البناء وقيمة ما انفق ولا خلاف انه لا يلزمه اكثر مما انفق فليس قول عيسى خلافا لقول
ابن القاسم الاول الا قيدا في انه تكون عليه لمن لم يعمل كما احظه من القاعة لان ابن القاسم لا يرى عليه ذلك
بالنفقة في القلة وعدها ثلثا الا ان تهدم فيحاصه وان كانت فاضلة والخ وسمعها فتعللت حاصه لغو لي ابن
القاسم في السماع وقوله هو المعمول عليه **و** على عدم المحاصة يجب كون كل الغلة للعامل النوازلي يدل لاخذ الدخول فيه
والباقي اعلى ما به حكى الاباذي او مع غرمه الاكثر اثلثها فيهما بقدر حظ غير العامل من الحائط على ما كانت عليه وقدر حظ
العامل منها وقدر عمله على الاختلاف وفي تأويله لابن القاسم وعيسى وسحنون عن ابن والثالث **قلت**
لا يخفى على من فهم هذا التفصيل اجمال ابن الحاجب واذ انهدمت الى حالة المشتكة كما قلنا مما احرهما اذا بنيا فوق
بعض ابن القاسم الغلة كلها لقيمتها وعليه اجرى تقسيم حر باوعنه ايضا يكون ثلثي بناء الغلة بقدر ما زاد بعمارته
وان كانت قيمتها عشرة وبعد العمارة خمسة عشر فله ثلث الغلة بقدر ما زاد ت وثلثاها بينهم لم من اراد ان يرجع مع
دفع العمارة ما ينوبه من قيمة ذلك يوم يدفعه وقيل الغلة بينهم ويستوفي منها ما انفق **وفيها** مع غير هذا منع
احد الشركين بجبر الممتنع بشيء تصرفه فيه دون اذن من ذلك ويمنعه الشريك في ملك الغير بغير اذنه الطخيف
لابن حبيب عن الاخوين ليس لاحدهما ان يحمل على جداران يحمل عليه ما ينفع صاحبه من حمل متاعه عليه ان احتاج الا بكراء
جداره وان كان لا ينفع صاحبه ان يحمل عليه ما ينفع صاحبه دون غرم فلا عيسى والذي احذره ان كل
الجدار احرعليه بني وهو لا ينقسم وتقاويا الصقلي لابن حبيب عن الاخوين لا ينقسم الا ان يتفاحش ان يقسم وان كان
لكل احد عليه بني وهو لا ينقسم وتقاويا الصقلي لابن حبيب عن الاخوين لا ينقسم الا ان يتفاحش ان يقسم وان كان
اوحائط النخل فقسمه احرا لشي كما قال الا ان يسع فيه ثلثة اوالا ان يدخل فيه ضرر وكان ينقسم ان يقسم وان كان
الحمل عليه لينفع وقسمه كما العلو والسفل وارا ان ينقسم هذا يتقيد على ان من حاز نائه هذا فيه حق ودا كان
الحمل لمنافع المعلوان على ان من جاز له الحائط على ان فيه الخشب واذا جاز على هذا الصفة فقسمه اولى **قلت**

على الأقوال الستة الأتية على قول ابن ميارة وابن ايش لا رجوع للمأذون لأن يحتاج ولا رجوع ولو احتاج والرجوع ولو لم يحتج يقوم المأذون له فيما عمل فيه قيمة تعدله ودراهم فول الصبغ وخاط صبغهما الذي قيمة الخياطة ويغرم الخياط لا يدفع أجرة على المشهور وصار

الوكيل

الألوكة
www.alukah.net

كثيرة تملت يد الوكيل جميع الاشياء وفي بعضها اذا كان نظر اوما ليس نظيرا هو معي واعنه عادة الا ان يقول اوكلما
شئت او توكلني في كل تبعهما ابن الحاجب ونقله ابن عبد السلام وابن هارون ومقتضى اصل المذهب منع التوكيل على
غير وجه النظر لانه قصد في البيوع لغير اصلح منها تغيير بيع اشتمل قبل يد ووصلاحه بقوله اذا لم يكن قصد ا
وبما يعمل بقول اللخمي عن المذهب منع توكيل السفيه وفي توازل الصبغ لابن بشير والاصل ان الوكيل لا يتعدى ما سمي
له فيما وكل عليه وان قال في توكيله انه وكله وكالة معوضة اقامه فيما مقام نفسه وان له منه ما لنفسه وجعل
له التنكيل فيما رآه لان ذلك كله لجل على ما سمي وبعد ذلك انما يتصرف بتفويض اصله فيكون فيما وكل عليه
وكالة معوضة فيجوز بعله في كل شيء من بيع وشراء وصلح وغيره وان قال وكالة مفوضة جاء منه توسع وجعل
التوكيل معاينة كان امينا في التفويض المتبسط واختصار بعضهم التوكيل المشتمل على العلوم ان تعزل وكل فلان
توكيلا معهودا جاريا مع المحل التوكيل كله لا يعتبر عنه بعض من يصوله ولا يوع اصل امواله داجيا مستمرا وان
له ان يوكل عنه من شاء بدا من يصوله فيلوم يذكر توكيل غيره فيه وحوله فيه اختلافا للشيوخ المتقدمين قال بعضهم
الراجح في ذلك قول منصوص الاحد من المتقدمين مزيون الاكثر ان له ان يوكل لان الموكل لا يوله من ثقته وجعله
بتدائية قلت وقال قبل هذا قال وفيها لمالك يملكه مزوكل على كل حقوقه والخاصة عنه وان
والاقرار والانكار وفي ان موكله وهب داري ان دراوقال الطلان على موكلي مائة دينار ان ذلك لازم لموكله
وانظر ابن عات وغيره وقال الخليلي مهما قرأ في ذي فيما كان من معنى الخاصة التي وكل عليه قال القاضي ابو الاصبغ
وهذا كله لي عندي وجه شبهته لان الوكيل قاضي من وكل على قدر شبهته وقال ان موكله سلمها وهو شاهد
قلت لابد من قوله اي لو كيل من جعل له الاقرار صرف الاخذ بالشفعة على اقراري باسقاط كلها وصدر
مكلف الاقرار على الاقرار بالهبة وقول ابن عات كذا في اوغيره ومتقدم بعض الشيوخ يعدم دخول التوكيل
عن الموكل بوكالة التفويض استعمل فضاة تلمذنا بعدم اعمال وكالة التفويض العام في بيع دار سكنها الموكل
وكلام المتأخرين وجهه قال ابن عبد السلام قال بعضهم يشترط كبار الائمة تبيينه اذا اقترن بالوكالة خاصة
تعينت بالاوصاف العامة لم تنفعل الوجه الذي اقترن عليه وتكون الاوصاف العامة راجعة الى
احوال ذلك الخاص الذي ذكر اولا وقال في بعض اشياخي لا يؤخذ ذلك خلافا للاصوليين في العموم اذا خرج على سبب
هل يقصر على ذلك السبب ام لا وفيما قاله نظر كما ذكر في عن بعض كبار الشيوخ هو ما ذكر تاما من كلام ابن رشد وقوله
عن بعض شيوخه لا يدخله خلاف الاصوليين في العام الوارد على سبب اصوابا وقوله فيه نظر في رد بيان مسئلة
الوكالة العموم المذكور فيما اجنى انما هو عموم على الوجه المذكور او لا يجني صادق على غيره فلم يفعل اعماله في غيره
والعام الوارد على سبب صادق على غير ذلك السبب فيعمل اعماله في غيره فتدبر ملة وتتبع
ابن
شاصر في قوله والتوكيل بالاولى الا يستدعي علم الموكل لمبلغ الدرهم الجم انحته ولا علم الوكيل ولا علم من عليه الحق
وهذا الحض ورد المذهب انه محض ذكي والتذكي لا مانعة للغير رقيه وكذا قال الغير في ايضاحه انتهى لانه في صل
من يرى بالغ رشيد والا ياخذ ونوع في عمله وصل الوكيل عن مجهول كان اصيل كقوله وان كان ذكي عليه درهم شيئا
سلفا جاز ان تصلحا على ما شئتما من ذهب او عرض او ورق ومعنى التفويض صواعد الخوض عن الغاريس الخليج هذا راء
على انهما تصدعا الدراهم عما ما ترى لا يدريان من بيع صلعة او غيرها او فرض او غيره مجيئ يد خل ما يتضلحان عليه
ما يدخل في الدراهم او يجوز ان تكون الدراهم من ثمن عرض لا ينقض ان يقتضي هذا العرض الذي اصلحا عليه من ثمنه
فان قلت كلام ابي ذكي قضى التفويض على ما ذكر من اختصاص الوكيل ماخوذ اعن ثمن عوض لا يجوز اخذ هذا العرض عنه

والظاهر عدم قبضه على ذلك وان التفويض وضع عرض في العرض والدنانير والدراهم وهو اخذ معلوم عن شاع مجهول
وهي الدراهم قلت التفويض في هذا الصلح عامة في الصلح وغيره وهي الصلح عن مجهول اقدر وهذا لا يدرى الغائب
وغيره فقد رهذا العرض على الربع في ذلك الزيد ذكي وخاصة في اختصاص الكون الماخوذ ماخوذا عن ما لو علم قدره وانتفت الجهالة عنه لم يتغير اخذه عنه بعينه في الدراهم هو كون الاولى اجود واغلى الماخوذ اجود ذكي وهذا لا يقتضي
في العرض الماخوذ الا بالبيع في التوسعة ذكي الرقاعي ولم يتبع في المسئلة لما ذكي الغائب يحيى الوفي والتفويض
الصلح اعتمادا على الجهالة ابن القاسم بالجهالة المتنازعة في صحة المعاوضة والغاء التفويض هذا الذي وري التلمساني عن تعذر
السلامة منها قال وفي الدراهم ايضا تهم احتمال الزيادة يجوز كون الدراهم الماخوذة مما لا يعلم اقتضاء عن
الدراهم التي اقتضيت عنها قال وعلى هذا في المدونة تعجيل ما صالحا به خوفا بسبب الدين في العرض وكذا
في الدنانير مع تاخير القضاء وفي الدراهم خوفا النقص خير زيادة وقال الشيخ يجوز الصلح عن الدراهم المستهلكة
بدراهم مثلها كان في ذمة اجنبي او على اي حالة كانت وكذلك الدراهم المصلح بها من زيادة او نقص على المستهلكة بهما
صانع كما قدمناه وان اراد جوازه وان علم الماخوذ خلافا لاصبغ الاولى تجنبه الى بيان يكون المصالح به زائدا في
جودة او كثرة وزنا واعتذر اشهب عن هذا الاطلاق بعدم قصد هما لمغالبة والمقابلة وتصور المذهب واضحة
بغير وكيل التوكيل على ما عليه وكيل اجنبي كان معينا لم يتعذر وان كان مكلفا عن الاحوال على البريئة مع عدا او جود ا
فيما لم يتعد عن ما جاز او في جنية او استقضاء وان كان عما جاز او خصه وقضه بها ابن فتاش مخصصات الموكل مع
معينة قوله ان يدع لم يبع من عينه ولو فوا خصه بالثمن تعين ولو خصه سوقا تنطلق وتبعه الاعاني اذا خصه
وفي ابن الحاجب مخصصات الموكل متعينة كالمعين في الثمن والسوق قلت ما لم يغير هما باختلاف كما ذكر
الاعاني اض مرهو الاظهر وان لم يشعر العرف بالتغيير ابن فتاش والسوق كالثمن نقض وفي الكتاب الغير اض
تاخير بيع سلعة ما يرى له سوق والمشتري بالخيار من اخذها بثمن اجارية موصوفة ببلد وقاشة اخذها ببلد وثمنه
خير الامر في اخذها وضمانها من المأمور وان اشترى اهل التفصيل اختير بيع بجهاز اذا بين جيبا عن صفة فالثمن بالموضع
المسمى لرخصه او اغلائه وقال ابن المواز حسن ان تساوى سعر الموضعين فليس لهم تعيين وضمانها من الامر ابن يونس
السلام وان قلت من اطلق التخصيص على التغيير يجعل بعض التقييد والمقيد والمخصص اوعلى حقيقته عند الاصوليين
قلت بل على حقيقته عند الاصوليين لتغايره في ذكي قلت تقي وان التخصيص عند
والقاصر عوارض العام والتغيير من عوارض المطلق واذا كان ذلك كذلك اشتمل حمله في كلام الموثق على حقيقة
التخصيص الاصولي بقوله في المخصصات كالمقيد بانه لا يعطف فيه غير التغيير لانه راجع بقوله وكذلك على بيع
كذا وهذا الاحتمال والله اعلم وقوله ان اراد المخصص الاباحة فالتغيير وهل الوكيل غيني ما وكل عليه بعد موكله رد وفيه
ان لم يوجر خيارا معاوضة كذلك بطعام او بيعه قبل قبضه في صلعة المثلي ان اشتمل وما دونه اتوبا ثم بوجاله
ما المثلي والا بشبه كونه من ثياب الاعلى لم يلزمه الا الاول يقضا وتوانى ثم بيع اصلعة جاز المثلي اشتمل بيع العرض ذلك ان
ان يقبض الماموران الا ان يقضا الاعلى اخوفه ما بيع له ان كان ذلك وهذا ما الذي اجاز ابن القاسم ان باع بطعام ما بطعام
ان يا خذ الاعلى الطعام المثلي ومنعه اشهب وقال الصير للاعلى الامثل طعامه وبيع به ان المثلي ان كان له فضل جاز
ترجيح المتقوم واختلف قوله في هذا الاصل قال في عبر ثم رجع ان بيع ان دون سيره ودخل في ثمنه فضل جاز سيره
نسلاحه وقال ان اجاز وجهه وان فحج رد الى حيث بيع بصلعة باجارة منعقد ما لزمه بعليه يجوز للامي اخذ الطعام المثلي

المازري بأنه كثير التعقب بجواز كذا والمدونة لا تقتضيه التخيير بيع وكيله كطعام بطعام مؤخر الوكيل تقديه وعقد كما
أن هذا كله والجواز هبة الله لكم صحته عقده تناجم عقده على خيار دون الجواز يا عنه انه إن على متقرر الطعام بطعام
من الوكيل تقديه وعقده على أن مالكه بالخيار بالمقارنة ورده كان فاسدا وإن لم يقع تقديه واعتقد أنه لم يقع تقديه
تقديه واعتقد أنه عقد جائز الازم جري على القولين المشهورين بهذا الأصل ابن القاسم يتبعه واشهب يخيره قلت
في قوله هذا نظر لأنه عن أعرف ذكر القولين المنصوصين اللذين عند المتأخرين يجعلون ما يتبقى رمما الذي به جوابا
عن التعقب المذكور جوابا بوجه ما بل تكثير التعقب لأن حاصل ما ذكره المسئلة الفاسدة أحد
أبعد فإن على المشتري موجب الخيار والفاسدة على أصل ابن القاسم الذي يتبعه المدونة لم يجعله الفاسد جوابا
عن تعقب فقوله هذا بالجواز ظرفا جاء له ثم قال وأشار بعضهم إلى حمله على وجه يقتضي عن هذا الاعتراض وأجاب بأنه على
الخلاف وقال المعنى صورة تقرير أنه باع الطعام بعرض وباع العرض بنفس الطعام لا أنه باع الطعام بطعام قلت
ما ذكر البعض هو لابن محرز بعينه عن الوضع المسئلة على خلافه هذا وإنه باع طعام بطعام فحا كثير من شيوخ الأندلس
الأمر ليس بسديد على أن الخلاف جار على أن يكون ربويا بقبله ليس هذا موضوع وابن عبد السلام
وأيا ينبغي فيه لأن خلافه أن البيع كالإمضاء بعله تقديرا ما خلافا عن بيع طعام بطعام وليس كذلك وجب
تغيير بعد إجابته بعض دين بدين كهو لها وأن دفعها إليه دراهم يتصلها لك توفيا هي وبيع جاسها به
بعد السعي أو بيع طعام أو بيع طعام بما يتعلق به أو زاده بالثمن الذي زاده بمثله وليس لك أن تجيء بعله وتطلب ما
أصله فيه وترجع له ما زاده لأن الذي زاد لم تكن تعرى عليها وجبا عليه دين بمثله لأنه تحيله وذلك بدين بدين ويدخل
به الطعام مع ذلك بيعه قبل قبضه لا شك فيه لأن الطعام قد وجب للمأمور بالتقرير فليس له بيعه قبل قبضه
قبضه وكان بعضهم يتعقبها قوله وجب للمأمور بالتقرير لأنه إنما ابتاعه للآمر لا لنفسه فقوله يدخله
بيع الطعام قبل قبضه لا شك فيه وفي باطل بل هو دخل ما يتعلق به الآمر ومن هو جبا منتقر بالله لأن ما له عقد له
والآمر لا يلزمه تعرض أمر به بنفسه تؤونه المأمور وإذا لزم الآمر المأمور فقد وجب له ما عقد عليه فإن زاد
في بيع ما لزم بيعه بثمن ما لزم بيعه بثمن لم ينظر في ذلك سلعا من يتعهد البيع مع رجل بمائتين دينار إلا شيء إن اشتراه
جاز بيعه وجعله له وباشتراه كذا فإن قبضه الآمر وضمنها إن ماتت قبل قبضه إياها ولم يجب المأمور بالتقرير بيع ما
علق فيه خلافا وظاهر الذي يشهر أن خلاف بزيادة كقوله بيع بعشرة فباع باثني عشر أو بيد الدين بعشرة فباع بذلك
نقدا فقولان مبنيان على الخلاف في ثمن ما لا يعد هل يوم من لا وهذا الحكم قال ولا كلام إن كان ذلك في بيع ما له
شفعة أن يكون للآمر مقال الجواز تعلق قصد بيعه بالكثرة الشفيع دون غيره وبين أن زيادة الثمن كما دون فيه وفيما
أن زاد على أربعين دينارا دون أو ما الشيء أن زاد على مثل الثمن لزم الآمر وعن المشتري أن هلك قبل قبضه
وغرم الزيادة للمأمور والبيع به الحالية الدينار ان والثلاثة التوبيخ لا تكون الزيادة في قبل الثمن محمولة
على هذا الحساب الذي ينكر الوكيل أن يزيد ذكر أنه أخذ هذا إن زاد الآمر الموكل والباشتراه بالسلعة لمن
بنفسه لم يلزم بيعها إلا بالثمن الذي كانت له إذا قلت أنه لا يلزمه أن يصلفا من وكيله ويصير كأنه تجيء واحدا
الشيء بالمائة التي بنفسه وكان كوديعة اشتراها بمائة التي بنفسه قلت الذكاء في أنه لو كان لغير المأمور
للآمر ما يرجع منه الزيادة أنه لشراء بها فلا يلزمه له ثم أو هما التي بنفسه وكذا إن كان المأمور ملكا لغير الزيادة
غير محتاج إليها لأن قبوله التوكيل على شيء إيداع أمر له للوارث شيء إيداع ويريد به قول الصنع في صناع الشيء

مزامي بقي اصلعة بخمسة عشر وباشتراه بعشرة عشر وقال إيداع بيعها بخمسة عشر وباشتراه بها لنفسه بستة عشر
قبل قوله وكأنه قال الصنع أو أن يحلفا واستحسن أن الآمر فيهما بالخيار إن شاء استحسن سلعة بعيد أو لا يلزمه
أن يبلغه الزيادة التوبيخ ولو أعطى المأمور زيادة كما تنبيه زيادته حلفا ورجع بذلك لأنه كالمأذون
باشتراه قوله اشتراه لي كذا أو اصلعني ثمنه فقال اشتريته فيها وضاعت حلفا وثبت له الرجوع وإن لم يكن سمى
شيئا أو هما وهذا إن ظهر الشيء أنه الآن فيه أنفق الا لجواز كون الشيء أجود من الزيادة وظهور الشيء أفيمن
قال اصلعني لبيعه بعشرة الآن يكون متهما فيحلف وجه المازري فيه أقول قول الوكيل في الزيادة على القولين فيمن
أمر أن يخرج من دفنة لأمائة ابن العطار أن أمره بشيء أعيد فلان وسمى له فملك بعد الأمر بدفع الثمن وإن سمى الثمن
أو الغير وهذا إن يرد بوما يتقاربان الناس فيه التوبيخ وقوله على أن الزيادة بعد تسليمه المشتري للآمر فعلى ابن القاسم
يفعل أن دعاه إلى تسليمه وإن طال لم يفعل وهذا للغاية الآن يكون له عذر في تأخير ذلك قلت كقوله
في دعوى العامل في الوضائع بعد المفاصلة أنه أنفق من ماله الصغير قال ربيعة أصحابنا أن باع السلعة بدون التسمية
ليس لهم وإن لزم الآمر فخلاف زيادة البيعة في الثمن الأصلي وفيه نكد المازري أن باع المأمور السلعة بدون
ما سماه له لم يلزم الآمر وإن فعل فخلاف الشيء الأول الشيء الأخير تأخذ له ما أجرى الآمر وبيع السلعة بدون
والزيادة هو كله ما وكله عليه وباشتراه بعض المتأخرين الوالي الآمر في بيع السلعة وانتفى أو هذا هو القدس والآمر بين
الوبيع في الأربعة وفيما أن باع الوكيل وابتاع بما لا ينقسم من الثمن مع ما الآمر وبين ما لا يتم بيع السلعة فيلزم
الوكيل الفقيه ابن بشير أن قال الآمر لم تلزمه ما تقتضيه فيما يتبين ويفسخ البيع قوله لك أحوط لا يلتفت لقوله لأنه م
متعرض البيع والظاهر أن ذلك له لأن مقصد الآمر فرحه له قلت لم يحك الصقلي عن قول ابن حبيب ليس للمأمور
أن يلزم الآمر المشتري أما الآمر به وجه عنه الزيادة الصقلي لأنها عطية متعلقة بالآمر فقول ابن عبد السلام وهذه
المسئلة كمسئلة مزامي من وجه بالعيني وجه بالبعير فيما رجع إلى هذين القولين قلت الذي أن المسئلتين محمد
مختلفتان والذي من القولين يقبول القائم المأمور في مسئلة البيع القول يقبول القائم في النكاح لأن قوله
في النكاح عضة على الزوج والزوجة وللولي أن حزن وهذا المعنى يوجد في القول الآخر في وباعه وكون
جهة نقد إنما هي به نصيبة تقريبا في الزوجين ولو أمر بيعها بعشرة دراهم أبو إجارة فباعها بعشرة نقدا حمل
كلام المأمور لأن الدراهم لو يجلب له أمثلة عبد الحق في تهذيب الطالب لو أمر بيعها بعشرة نقدا فباعها بذلك
وفيها الأكثر خلافا قول اللام لأنه وعلم أن ذلك فيه وفي كتاب الضحايا لو أمر بيعها بعشرة نقدا فباعها بذلك
فيما عجلها نقدا وفيها الأكثر تقديره أي به وذكرنا الخلاف فيه في كتاب النكت قلت في الكتاب قال ربيعة
شيوخنا إن أمر بيعها بنظر إلى أجل فباعها به نقدا وفيها السلعة أكثر عن المأمور الفيها ولا جاز له التسمية
لأن من حجة اللي أن يقول لم تضمنها لا تسوا هذا إذا صبت هذا البيان تضمن عنه بخير الحق وهي تجيء عنه
على قول ابن القاسم أن أمر بيعها بعشرة إلى شهر فباعها بسلعة إلى شهر فباعها بسلعة المؤجرة
بعيد وكان للآمر الأكثر من ذلك ومن قيمة سلعته ما لم يكن ذكر الأكثر من العشرة التي أمر أن يبيع بها والظاهر أن باع
المؤجر أن كان فيها فضل والأبلة الفقيه الا أن تكون أكثر من العشرة التي سماها لأجل وقرر فلا ينبغي أن
ما سمي له من الثمن بل الفقيه السلعة بهذا إن القول الذي هذا الفقول الجاري بالمسئلة التي قرضها
ابن بشير القول الثاني هو الذي في المدونة وهو الصحيح وجه أن الفقول الآمر بالسلعة أن يبيع السلعة بعشرة
للآجل فوق بيعها بأقل منذ إذا أقرى فيه فيه سلعتي فإنه إذا أمر بيع سلعة بعشرة نقدا فباعها بسلعة

الألوكة
www.alukah.net

يكون له ملتزم بيد السلعة ان يبعثها بما كتن من عشرة والحجة عليه انه رضي بعشرة بانه يقول الخاصمية هنا خروج
بيعها بالقول وبيعها الظاهر وان لم تبع بيعها الواجب اعتبارها بنقد بلدها عليه الاكثر منها بالاعتبار والقيمة سواء
تقدم الاجر على زفاف النبا ابو بكر بن عبد الرحمن بن ابي زيد معناه انه باعها نقدا بأقل مما سمي له وهو
باعها بما سماه انه باعها ثم يكن الكلام قولا واحدا بعض ابي محمد بن التبان فيما ذكره في ذلك وقلنا ان اراد ان لو استثنى الاجر
بعوارا المقتضاة ان يجعل له العين كان ذلك له ابن يحيى ان ذلك من غبن ان يكون له عرض في اكثر منها والاجر
ان يأخذ الاجر في الزيادة والقول قول ابن ابي زيد وان لم يسم له تحرير لاقل الثمن وعلى ان يجتهد في الزيادة
بهو متعذر وفيه على تم الفقيه وهذا وجه قول ابن التبان قلت اختار الباجي هذا ان تنقد فقد واظنها
كانها من عندي قال الرشد تسبب لوام يبيعوا بغير سماه الواجب فيما عليها نقدا كان متعذرا بالان الظاهر
الموجل الايجب متتاعه على قول ان يجعله وكان شيخنا اللخمي يرى ان الطعام هذا كالعين قلت لم اجده في نسخته
الاما نصه وعن ان يبيع سلعة بعشرة تتم اقيمها بها نقدا ثم بعد ان اقيمها بها نقدا ثم بعد ان اقيمها بها نقدا ثم بعد
الام الطعام عشرة فلا شيء باذن يبيع الربا ما ابتاع به الموجل او فيه نقدا او ان لم يسم له شيء فان كان كذلك الامام رد البيع وان فات
بما العشرة يبيع المأمور الاكثر مما ابتاع به الموجل او فيه نقدا او ان لم يسم له شيء فان كان كذلك الامام رد البيع وان فات
وكذلك الان زعادة ان القاصر لا يقصرون بالاجل القضاء البيع وهذا هو على التفصيل الحيوي وان علم فسد البيع
انفسه زعم ان يبيع البيع وتعاد له سلعته قلت ظاهر مثالك هذا ان المسئلة غير منصوصة للمتقدمين
وهو ظاهر قول الرشد في المازري وان ما قاله عن التونسي غير منصوص للمتقدمين وذلك الاضطراب عن كتاب ابن سحنون لو ام زد
بالبيع بعشرة الاجل فيما بعد بعشرة نقدا فاقول ان بها لان الدراهم لو مجلة لم تقض فلو ام كم يبيعوها بعشرة الى اجل
فيما بعد بها نقدا كان له بيعه

ويصفه عنه الثمن واخذ الغيبة من الوكيل بيع بباع وقبض للبقية بالثمن كان من اشتى وشيئا بوجه شبهة بملك
بيد كل بيضه الا بتهمة ثم قال وقد اراض ام يبيع بصفة بعقش بن نقد احدا عما بشك لاجل بباع الملام الدين حصلا
تقوم قال ويبس اللام عنوه احتراز الاجل بعيد حاله ضع وتعجل وعلى القول الاخر نه اباذ ذكر شلاه وبع صنع الوكيل على ملاحظة
لامكان انه احتراز الاجل بعيد حاله ضع وتعجل وعلى القول الاخر نه اباذ ذكر شلاه وبع صنع الوكيل على ملاحظة
منها نقصه قوله ام المشهور والنهي عن الفاضي مع كلام ابن عبد الحاكم ابن يونس عن مالك وكم يرجع ابن رشد
على بصراع ابن القاسم ابن حارث اتفقوا ابن وكل على بيع واسلمه نقصه انه لا يجوز وبه كون المنع لعدم دخول الحاجة
تحت الخطاب او لانه مظنة تهمة تقلل المازري والحكم اللخمي عن القلب قابلا ظاهر ما ذكر من اشتى بصفة ثم اخذ وباعا
بداره وبهم به ثم بصفة اخبارا ان يكون قد اصنف قبل المنع للمحاباة لا لانه مفي واي شيء ابهما واولى المنع وعلى
انه استفضل او باع اودى من الثمن ما هو غالبا بهما مضاربه والاقتضى ان كان قابلا ومضاربه النون بالاكثر من الغبنة الثمن
ان قال ان ظهر باعيبه واختلف ان حال سوقه او تغيره بنقصه فقال ام ان بلاع المأمور من نقصه فض الملام في رد هاما نقد
بقلة صوفا وبه بذهابها فيما به ذكر ابن عم فوبين هذا والاخر لا يعيبها النمي او النقد وبقدر ابن القاسم
في كتاب الغرض كل من طلاقت بكره بيع واعلنه من نقصه للثمن بك التزيد له فيه وابن حبيب ان باعه من نقصه
ثم باعه من اخر بربح فالاول الا ان تكون قيمته الكثير فيما مه الاكثر وكذا التوصي بشيء ومن تركة الموصي لنقصه
فللمسلط ان رده وان باعه بربح بيع للابتداء او الثلث الا ان تكون الغبنة محلا كالمتقري الا بيعا عشرة
بيع وهو احصر ان حابا نقصه وسبع عيبه ابن القاسم من باع بيع بثلث فاجر اخر لنقصه فان بيع فيت اخر رد
الام فان فات وقراه بيعه بكطعام او عبر فيه رد به اخر كما لو ان بيع به وان ام بيعه فيقدة الكاس العرض
لم يكن عليه الا القيمة وبيعه التمر او النقد واختلافا الا سوا وابن رشد معنى اخر لنقصه اي بالنقص المسمى
وقوله اخر الام بي يرونه ان امه بالمسمى ووجهه انه الملام بيعه من غيره ولم يرض ان بيعها من نقصه فلذا
كان له رد وبتجه جواز بيعها من نقصه من صلاح ابن القاسم فيمن خرج حاجا او غازيا فيقف معه بما يعطيه
كل مقطع به واحتراز هو لا باسراع بالاخر هو منه قلت انتخرج بان كون علة الاعطاء موجودة في الحال مرتوجب
دخوله في الاعطاء والعلة بالبيع بالغبنة على عدم طلب الزيادة بالثمن قال وفي بيع قمته بين العين وعرض الطعام
مع العين نقد والنقد ان الطعام كالعرض لخلاف العين لانه في الطعام والعرض مع حال والتضمين منعه خلاف العين
فيجب ان يعتبر عنه الثمن في الطعام والعرض وبه قمته السلعة ان وافق بالعلة ما بلغت الا انه لما كان الطعام
من ذوات الامثال اشبه عنزي العين وحكمه في البيوع الحاق البيع الربا صن خلاف كما فصل سوا العقد بن عدم فوتها
بالنماء وصولة الا سوا وبالربا ذكر وانما الغا تعويضا بالعين وحوالة الا سوا وبالنقد وبين هذا قوله بالربا
او صل فزكى ليس بيع وصاحبه ذكر ان نقاه ان لم يفت فان فات فيه التمر الزرع ام به او الغبنة وبين هذا قوله بالربا
وبتهمة في النفع كنقصه او كاجنبي فوله مع المشهور وابن حبيب مع غيره واحترز عن سحنون محتجا بان العقد كعقد الاوائل
وبهما لابن القاسم من وكل على بيع ما لا فباعه باسلمه الى نقصه او زوجته او احد ابويه او حرة او حرته او ولد ولو كبيرا
او مكاتبه او من في عياله او اجير كذلك او عبده او لربه الصغير او عبد احد من ذكر فلا او الى من ظنه المحاباة وضاع
على معنى قول ذلك كله جائز ان صح بيقم محاباة سوا نقصه او ثقة يكيه المفوض اليه كنقصه او من يلي عليه من ولد او يتيم
او سفيه او من اشبه هؤلاء قلت ما اشبه ذكر من قيده او يتيم ملاذون له الصغير عن سحنون في الصغير ذكر الا ان
يكون على عيلي المال الزرع فباوضه فيه عيال مع السلامة الصغير ويتيمه قال ابن حبيب وضاح ام سحنون بكي حملا وقال ذكر

جاز بان العمر بيه امواله قلت به الامي بالطلاق نظر لانه لا يجوز الا قول امام كلام قوله به الى وبه اضعفا دليله عنده
الصغير بن صغير لا يجوز عنه ابن ومدبر واو ولده فلان ولو كان حادة وتلا وتقدم قوله باع الحاجة
ليس على من اشتى بصفة من عيبه الحاد ون نه بالتجر بيان ذلك في بيعه ابا هام الحاجة ان كان العيب يحجبه الله وذكر
ابن عبد السلام لبقة المدونة وعقبه بقوله كذا فهمها الاكثر نعم انهم قيدوها بان يكون المدين واو الوارث ذا وتا لهما
وبهم ما نقصه وابي المدونة نظر لا يليق ذكر قلت ما نقصه بعيم الاكثر هو نقصها الجلي لا بقاء بهما
الاكثر الا ما ليس بقاهم جليا مما نقصها به العيب والاعم من نقصه به العيب والاعم من نقصه به قوله
نكح تاويل لا محامل له بل حقه ان يتبه على تقييد ها بما ذكر تلا من قوله في الحاجة اذا كان يحجب ما نقصه وتوفق
قوله لا يجوز سلمه كم وجنه بقوله لها لم يجز بيع بقيد زوجة المسلم اليه وجبا بانه في البيع حق الله وهو اكرم حق
الادمي واجاب بعض شيوخ عبد الحق بان المركل على قبضه محل من الوكيل ومنه الان زوجة مشتركة بينهما وبين ر
زوجها وله يتم القبض ومحل المسلم فيه الذمة وذمة الزوجة خاصة بها وحدها واجاب ابن محرز بانه في الزوجة
ثم تقع بينة على قبضها وتوفات صح بيعه بقبضها واخذ العاقد من نقصه لنقصه نا بيد حتى للامانع جاز مع
كعقد نهار في ان الوصي من تركة بيعه مؤامنه وثبت بيع شهه فه قوله ان لم يكن لها وبين من وصا القاضي من
نقصه رضا ها جاز وان وجبه متفقه من نقصه رضا ها وكذا من يلي عليه لمحجوبها به وهو ما ياتي ان يشتري الاب
او الوصي بقيمة من بيت وفيت بالسلامة من التهمة فان كانت فكشتري ابه لنقصه وبيعه على من يلي عليه بايصاله
لابن القاسم وبهما وان قبضه بثلث له بعبد واشتراه من يعتق عليه غير عالم انه كذلك وان كان عالما لم يمض ابن محرز
على من لزوم ثلثه ان من يعتق عليه اذ هو انما كان الوكيل العالم متعدي وعلى ان ما انتقل على يدي وكيل او وصي من غير
مزيد نه امانة المأمور واختلف به هذا الاصل وفي قضا القاضي به ما اعلى اجتهاده هل يرجع عما مه ام لا وفا الواو الوصي بقيمة
رقبة ثم اتبعه فيعتقه بعض ولعله حيث يلي ما والمعتمد عدم النقض خطابه فان كان قبل الحاكم بن لعلمه الما بما علم نقضه وان
كان فيه تقضي ضمن على هذا ابي به ما يوجد من خلافه عياض وروى محمد بن يحيى في المدونة ان جهل الوكيل يعتق على الامام لانه
لم يقصد ثلثه او وهو عيب في البيع له رده وابقاه ري وقاله فا اوصى به ابن القاسم لما يعتق على واحد منهما وما ضمنه المأمور
لعله في رقبته ان كان فيه تقضي ضمن على هذا ابي به ما يوجد من خلافه عياض وروى محمد بن يحيى في المدونة ان جهل الوكيل لم

محمد وروايته المبسوط ان اعلم وكيل على شئ انه وكيل لقبض ما لحق عليه ببراءة ابرئ بكفيله بالثمن مثلا على ان البيع انقلب بالعفو او بحق

قلت كذا في نسخة صحيحة من رواية المبسوط خلافا لقول محمد بانه كما يملك من عدم وجوب البدل على المأمور عدم الزيادة وجه ان الثمن يجوز زيادته ونقصانه فالعفو انما يقتضي قبض المأمور قدر الثمن دفعه لان زيادته عليه بدل منفعة تم وجرت نحو المأذون وقول ابن الحاجب وبطلت بابراء الثمن والمثمن مما يصح ردّه بالبيه انما يقتضي ان الوكيل على اخذ سلعة بكذا بابراء ليه وهو خلاف ما تقدم وخلاف كلامه هو نفسه فانه ان قبض الثمن ثم ابرأ المشتري على المأمور ان لم يرض فلان الرد امر ما فانت تعلم ما ذكرناه من حتى توجيه فلا بابراء ليه وهل وان شك في الحاضر على المأمور ان لم يرض فلان الرد امر ما فانت تعلم ما ذكرناه من حتى توجيه فلا بابراء ليه وهل ذكر ابن عبد السلام بعضه ما تقدم قال الكتي وقع في التسلم التخلي قيد في المسئلة بزيادة قال وكذلك ان ارتفعت الى اجل سلعة باجل فلا بابراء ليه وكذا هي هذا ان المطالبة بالعوض في المصالحة انما هو الموكل لا الوكيل وانه لا بابراء الوكيل الا بقبضه

قلت وهذا ابو جا تفاوت قولها في الرد بالعيب لقولها في المسئلة الثانية من مسئلتي كتاب التسلم وهو وهم في فيه اعتماده على كلام لها في التنزيه بمسئلة كتاب التسلم وتعقبها في المدونة على خلاف ذلك ونصه قال مالك المأمور مثل ذلك مثل من يقول لي اجل البيع في بخلاف اودابة بالصوف وبلبان المأمور ممن يشتري منه فيقول ان فلانا الرسول الي اشتري له توبا فيبيعه وقد مضى ثمنه فيقول نعم نبيعه وان لم ندفع الثمن حتى ذهب الرسول فان الآمر يغرم الثمن للمأمور ولا يرجع به على المأمور ان ضاع الثمن عند الرسول ولا يرجع المأمور على الآمر بالثمن حتى يدفعه الرسول الى الآمر فان لم يدفعه الرسول الى الآمر حتى ذهب الرسول فان الآمر يغرم الثمن للمأمور

العبد وان لم يحلفا واحد منهما حلف المشتري ورد ثمنه فوله على ما قال في السماع وتبع الامام الوكيل بالعشرة الباقية ائتلفا بنكوله
وكذا لو فارقا الصبرة بعد المشتري وحلف لغرم الوكيل العشرة رواه عيسى عن ابن القاسم في السماع ان نكل
المشتري بعد نكول الصواع وقال ابن حبيب يحلف منه البيع بريء قال الوكيل بعد نكوله او نكل المتبايعان فالقول قول
البايع وقول ابن يونس ان نكل المشتري بعد نكول الوكيل يحلف ما قال الصواع خلاف المتبايعين الا بيع بوجه ما وفي
ما بينهما وبين المتبايعين بيع نكولهما القولان المتبايعين وذكر كلا ما تقدم في اختلاف المتبايعين في الوديعة منها ان
من اراد مبتاع ثوب من رجل فوجد عنده ثم بائعه به فقال قبضته وتلفا قال ابن سهل في الهبة كالامانة وسمع
عيسى ابن القاسم ان قال من اراد مبتاع ثوب الصباغ وديعة له فاكذبه الصباغ فالمامور غارم وليصرفه وقال
غارم وهو عديم ضمنه الصباغ ولا شيء على المامور ابن رشد ان انكر به الصباغ ضمن ان اقاما البينة وان
كان موسرا حلف المامور وبرئ ولا يضمن ان نكل وان كان معدما حلف المبتاع وضمن ان اقاما البينة وان
كان احدهما موسرا والاخر معدما حلف المبتاع وضمن ان كان الموسر هو المدعي ولا يمين على المعدم وان
كان موسرا حلف المامور وبرئ ان كان المدعي هو المعدم وان اقاما البينة فالقول قول المدعي منهما ان
كان يشبه ان يكون ما ادعاه ولا يمين على واحد منهما ابن يونس وهذا على ان الصباغ امين وقد تقدم
الخلاف في ذلك وان كان المدعي منهما يشبه ان يكون ما ادعاه حلف وقضي له بما ادعاه ابن رشد وهذا
على ان الصباغ ضامن وقد تقدم الخلاف في ذلك وان كان كل واحد منهما يشبه ان يكون ما ادعاه حلفا وقسم
بينهما ابن رشد وهذا على ان الصباغ امين وقد تقدم الخلاف في ذلك وان كان كل واحد منهما لا يشبه ان
يكون ما ادعاه حلفا وقسم بينهما ابن رشد وهذا على ان الصباغ ضامن وقد تقدم الخلاف في ذلك

قلت قوله قول ابن القاسم هو قول ابن دحون انه صح بقول هذا البينة بما ادعوه من رد
اوصى به عيسى من كتاب ابن حبيب وهو ظاهر ان الودائع تنصرف الى الصباغ وهو عديم فلا يلزمه شيء
ضامن تبع وقد تقدم خلاف المتيطي انه على القول بان المامور بالوديعة اذا كان امينا بتصديق القابض وان
كان موسرا وادعى التلف وهو قول ابن القاسم في الوديعة منها خلاف قوله في الموازية وفي تحفة الحكام
ما نصه زيد القولين فيمن ادعى انه الامين اذا ادعى ان قبض الشيء امانة او وديعة او قراضا او بضاعة
او اجارة فهو مصدق في ذلك ان كان ذلك يشبه ويقبل قوله في ذلك مع يمينه وان ادعى انه قبضه على
الضمان فهو ضامن ان كان ذلك يشبه ويقبل قوله في ذلك مع يمينه وان ادعى انه قبضه على الامانة
وادعى المقبوض منه انه قبضه على الضمان فالقول قول القابض مع يمينه ان كان ذلك يشبه ويقبل قوله
في ذلك مع يمينه وان ادعى انه قبضه على الامانة وادعى المقبوض منه انه قبضه على الضمان فالقول قول
القابض مع يمينه ان كان ذلك يشبه ويقبل قوله في ذلك مع يمينه وان ادعى انه قبضه على الضمان
وادعى المقبوض منه انه قبضه على الامانة فالقول قول القابض مع يمينه ان كان ذلك يشبه ويقبل قوله
في ذلك مع يمينه وان ادعى انه قبضه على الامانة وادعى المقبوض منه انه قبضه على الامانة او وديعة
او قراضا او بضاعة او اجارة فالقول قول القابض مع يمينه ان كان ذلك يشبه ويقبل قوله في ذلك مع يمينه
وان ادعى انه قبضه على الضمان وادعى المقبوض منه انه قبضه على الامانة او وديعة او قراضا او بضاعة
او اجارة فالقول قول القابض مع يمينه ان كان ذلك يشبه ويقبل قوله في ذلك مع يمينه وان ادعى انه
قبضه على الامانة او وديعة او قراضا او بضاعة او اجارة وادعى المقبوض منه انه قبضه على الضمان
فالقول قول القابض مع يمينه ان كان ذلك يشبه ويقبل قوله في ذلك مع يمينه وان ادعى انه قبضه على
الامانة او وديعة او قراضا او بضاعة او اجارة وادعى المقبوض منه انه قبضه على الامانة او وديعة
او قراضا او بضاعة او اجارة فالقول قول القابض مع يمينه ان كان ذلك يشبه ويقبل قوله في ذلك مع يمينه
وان ادعى انه قبضه على الامانة او وديعة او قراضا او بضاعة او اجارة وادعى المقبوض منه انه قبضه
على الضمان فالقول قول القابض مع يمينه ان كان ذلك يشبه ويقبل قوله في ذلك مع يمينه وان ادعى
انه قبضه على الامانة او وديعة او قراضا او بضاعة او اجارة وادعى المقبوض منه انه قبضه على الامانة
او وديعة او قراضا او بضاعة او اجارة فالقول قول القابض مع يمينه ان كان ذلك يشبه ويقبل قوله في ذلك
مع يمينه وان ادعى انه قبضه على الامانة او وديعة او قراضا او بضاعة او اجارة وادعى المقبوض منه
انه قبضه على الضمان فالقول قول القابض مع يمينه ان كان ذلك يشبه ويقبل قوله في ذلك مع يمينه
وان ادعى انه قبضه على الامانة او وديعة او قراضا او بضاعة او اجارة وادعى المقبوض منه انه قبضه
على الامانة او وديعة او قراضا او بضاعة او اجارة فالقول قول القابض مع يمينه ان كان ذلك يشبه
ويقبل قوله في ذلك مع يمينه وان ادعى انه قبضه على الضمان وادعى المقبوض منه انه قبضه على
الامانة او وديعة او قراضا او بضاعة او اجارة فالقول قول القابض مع يمينه ان كان ذلك يشبه ويقبل
قوله في ذلك مع يمينه وان ادعى انه قبضه على الامانة او وديعة او قراضا او بضاعة او اجارة وادعى
المقبوض منه انه قبضه على الضمان فالقول قول القابض مع يمينه ان كان ذلك يشبه ويقبل قوله في ذلك
مع يمينه وان ادعى انه قبضه على الامانة او وديعة او قراضا او بضاعة او اجارة وادعى المقبوض منه
انه قبضه على الضمان فالقول قول القابض مع يمينه ان كان ذلك يشبه ويقبل قوله في ذلك مع يمينه
وان ادعى انه قبضه على الامانة او وديعة او قراضا او بضاعة او اجارة وادعى المقبوض منه انه قبضه
على الضمان فالقول قول القابض مع يمينه ان كان ذلك يشبه ويقبل قوله في ذلك مع يمينه وان ادعى
انه قبضه على الامانة او وديعة او قراضا او بضاعة او اجارة وادعى المقبوض منه انه قبضه على

انه الوارث لا يخفى اهـ وبعد الرجوع لم يجز له تكليفه البينة على ان الاوارث سواه. **قلت** قوله لمستحقة او وكيله
ش ع اذ ليست غير الوكيل والموكل وجميع ما نقلناه من ابن سلمون لم اجد نصا لاهل المذهب بل هو نص في الغير. اليه ع التوضيح
بزيادة خلافا عندهم لانه قال ومن يصرف الى اداء اطويلة بالاداء له الخ انه التاخير بعذر الاشهاد وجهلان وقال المازري وقد
قال بعض الشافعية اذا كان الذين يدعا الاشهاد غير من الموال لا يبرئه الا بالاشهاد اذا لا يحل للمدين الا ذلك ولو
كان يقيم بينة ان ايام مصتحقه الا اشهاد اذ بقبضه لان من هو عليه يملكه ان يم امنه بجحوده او اطلاقه فيصرف مع
قيمته ولم يعتبر وا مشقة الجلب والحمل الا تفق على خلافه ابن الحاجب لانه يصرف بحمله على العوز التي يصرف
فيها الدراهم يقيم تميز كالوكيل على قبض شيء يظنه منه موكله فقبضه غيره طويلة يصرف فيها الوكيل
دون تميز وقيد ذكر ابن سلمون على المذهب نظر ولا يجوز له ان ينتفع المذهب ما هو نص ليقل المذهب ولا سيما واصول
المذهب تقتضيه خلافه حسبما نظر اليه المازري. وتشكر ابن الحاجب وكذلك قوله في مسئلة التركة وقاعلمه
وهو نوازل صحنون مزوكل على خصومة او وجه من الوجوه لا يوكل غيره عليه حياته ولا امانة الذي يجوز ذلك للوصي
ابن رشد الاجهل خلافا بالوكيل على قبض. خصوص انه لا يجوز له توكيل غيره عليه واختلف ان فعل هل ضمانه في رسم
الصبة من سماع عيسى فيمن اوصى الى رجل ان حج الحاج عنه بدينار من ماله فاستاجر من حج عنه بدينارين ثم
وان تلف بيده فهو ضامن ان كان غير مشهود انه لا يطيق ذلك ان كان رضاء بالوكالة تبرا على قوله انه المتولي حتى يعلم الموكل انه
لا يطيق وهو في غير المشهور محمول على انه لم يعلم حتى يعلم انه علم والمشهور ان انه لا يتولى بنفسه لا يضمن والموكل فيه
محمول على انه علم وقال بعض العلماء اذا اوقفا وكيل الوكيل ما يضع الوكيل ولم ينفرد بشيء. انه جاز في بر انه لا يضمن
موكله وقال الشهب انه كان مثله بالوكالة لم يضمن المازري بان علم الموكل حال المشهور بانه لا يتولى بنفسه لم يكن
منفردا بوكالته بل انفرادا. **قلت** كلامه كلامه وكلام ابن رشد عن تقريره يعطيه وهل يجوز له ذلك ابتدا
كلامه يعطي منعه ومعنى تعليلهما بما له يقتضي جواز ابتدائه بهما والوكيل على السلم اذا وكل غيره في قبضه
يريد ولا يجوز للامام ان يرضا بفعله اذ بتقريره صار الشيء بيده ذمته فيضيع دينه في حق غير الا ان يكون السلم
حالا وقبض فلا باس باخذه لسلامة ذمته ذلك وبيع الطعام قبل قبضه وقال سحنون ان كان الذي عليه السلم مثله لا يتولى
السلم بنفسه جاز للامام ان يرضا بفعله الصقلي يريد انه وفعل لم يجز له ولا يتخلص ذمته بذلك. **قلت** فيما
حمل قوله جاز للامام ان يرضا بفعله على لزوم ذلك له فالا ظهر حبيب وابن القاسم ويوكل الوكيل غيره فالظاهر
ان يجبر ذلك ويكون الضمان له او ياخذ راس ماله من الوكيل فلو اوقع ذلك في اصبغ ومن اقتضى من اعدا ما لك وقالوا الا
يعلموا وكيلا ما يضيع ان يعلموا ويتوثق لم ذلك الموكل ولا خيار لهم والاغرم الوكيل الاول المال ويعيد له اذ
الضمان به اقول ابن رشد والوكيل المفوض اليه في كل الامضاء لا اجد في جواز توكيله غيره نصا الا ما تقدم
واختلف فيه التسبيح المتقدمين والاظهر ان له ان يوكل لان الموكل انما له لمعنى فيه وقوله يجوز ذلك
للوصي في حياته وعشر موته هو في مالك واصحابه لا اعلم فيه خلافا ابن رشد اذا علم الموكل بجر الوكيل بالبيع اذا
عمد وكل عليه او عرض معاقبته ذلك عادة فجيز له توكيل غيره والا يوكل الا امينا. **قلت** كلام ابن
رشد انه لا يوكل ابتدا لكنه ان وكل لم يضمن ومقتضى علة تعيي ضمانه يقتضي جواز ابتدا وبه قال المازري كابن
رشد وكلام قوله لا يوكل الا امينا انه لا يكتفي بما سواه انه له الامانة وبه قال بعض المدونة في كتاب الاجارة
ان اكثر بيت بيضاط طعام يتهم من ذلك في حارسه وامانته فهذا جار به ثم بما سواه انه له الامانة واذا اوكل
الوكيل باذن الموكل فمات الوكيل الاول وقال المازري الاظهر ان الثاني لا يقول لمن دفع الاول اليه انما الوكيل

الاول الموت موكله وابن القاسم ما يشبه الهذا وهو امضاء ما ابتاع منه احد الشريكين بعد مفاصلتهما **قلت**
هو متصل كتاب الشركة ابن الحاجب والبيع الوكيل الثاني بموت الاول ابن عبد السلام لا يتخرج فيه الخلاف من وكيل
القاضي المتيم فان فيه خلافا هل هو نائب القاضي الذي قدم نائب المتيم لو مات لم يكن موته عزلا للاول نائب
في كلامه نقلا وتحيلا انه نقل ولا نقول بان نائب المتيم نائب القاضي كما ذكر الباجي وبه يلزم هذا النوع. الالتاكي قول القاضي
ثم فاعلم وجه الاستدلال بانه لو مات القاضي لم يعزل نائب المتيم وخطاها انتقل وهو خلاف المذهب كموته نائبا عن القاضي
والقول بانه نائب نائب المتيم بانه القاضي المرضا نائبا عن القاضي حصيما يذكر في كتاب الاقضية ان شاء الله تعالى وبعد الاحد
الاتية اضع هذا التشاوه بالتزيد يتحصل من كلامه ومما ذكرناه ان نائب القاضي قاضيا هو ان نائب القاضي قاضيا
عنه في قول وكيل الوكيل خلافا بالباجي عن الموكل الاخير. الوكيل وهذا ذا وقع الخصام ونيابة وكيل الوكيل من الموكل الاول الوكيل له
عن الوكيل واستقلاله انه يعزل بعضه انتقالا ولو لم يكن. نائبا عنه لم يصح له ذلك وبعد الاحد
اصوب من نيابة الوكيل عن موكله لان نيابة القاضي عن الغائب بالمصلحة له وتقديم المصلحة
بالنسبة اليه كالدلالة العلم على بعض اوراده ونيابة الوكيل عن الموكل الظاهر بتوثيقه ايا بعينه فهي كالدلالة
الخاصة على بعض مولوله وهو اقوى من دلالة العدم انتقالا ولا يلزم من تقدم ذلك الاحتفاظ بالاقوى واد
والمعروف انفي ان الوكيل الوكيل بعلمه بموت موكله وتقل اللخمي والمازري وابن رشد وغيره هو مقتضى
به لا بغير كونه معروضا اليه ونقله ابن سلمان ابن حارثا عنه بغير كونه معروضا اليه وع. اما ابن رشد فقد
سماع سحنون كابن الماجشون ومطرف مطلقا لا بغير تعويل. وكذا المغرمات قال فيها واضع فيه الجوائح
ان كان هو الذي يبيع ولا يفتقر الى ان يتوكل الوارث وان كان الوكيل الذي يبيع فهو على وكالته حتى يقبض الجوائح
الوارث. **قلت** قال في الوارث المعروف فلان عن مكاتبا وقول الصقلي عن ابن رشد وقول ابن يونس راجع الى ما ذكر
على ان. اليه هو ثبوت الامام الذي قومه فان كان المعروف فيهما. **قلت** البقي في حكم المقبوض به له قوله لعموم متعلق بنيابة
به امور المسلمين وبانفاذ ما تقيم منزلة الانفاذ. وزي على الظالم المظلوم وقاله ع. الدين ابن عبد السلام وبان الامام
انفاذ ما نابه عن المسلم فيه فقبضه عن نفسه وحقه وتقرر انه لم يقبض عن نفسه وحقه وتقرر انه لم يقبض عن نفسه او موته موكله او موته عليه بدرك
وهو حق مرضي موكله تلا نتهاء بقبضه فقبض عن نفسه وحقه وحق المدين بقبضه ورد ابتداء بنفس المؤتمن فيه وبقبضه الذي له
لابن رشد عن ابن القاسم في كتاب الشركة قال بقبضه عما ليس من التوفيه والشروح مع اللخمي عن كتاب المدونة اعلاه
عن ابن المواز والاجماع عليه وابن رشد سماع سحنون ابن سهل والمغرمات عن قول مالك او وكالته ابتداء من ابن القاسم
به الدين بغير بينة قال ابن يونس قال ابن حبيب احب الي ان علم ابتداء فهمه اخذ حقه والا فلا ان ابن القاسم
للغائب وان لم يعلم لم يضمنه وروايته اللخمي وعياض الخلاف على اختلاف قوله في اعتصار الصدقة يوم ذكره او بلا اخذه
ومنعه بالتوقع فيه بانه لا يعلم متى يكونه يوم البلاغ. الحكم الله عليه كونه كذلك وبقول الموكل ان الحكم السابق
للمحجور الا لكما ذكر العمراني وابي الموكل جاز. للوكيل ان كه فجاز توجه الحكم الشرعي عليه بالنهي قبل بلوغه فعلا ذ
المازري واخذ ابن رشد من المغرما على القبض من قوله ان علم الوكيل ان له دون المدين ضمان ان جهلا وان
قبل فان ضمنه ان علم وابرئ الوكيل فقد برئ ان كان مع ولا اضمنهما وعلما اصر. **قلت** لا تفوته والا يبرئ لانه اخذ
ضمنه ان دفع وهو على الوكيل الا ان يكون الوكيل ان يضمن له. الوكيل حال القبض بالدفع لان الوكالة انقضت بحق الوكيل الا ان له
تلف المال بيده لبقاء الوكالة بحقه فهو امانة عنده ولو انه. ابعلمه لوجب الرجوع عليه فما غرم من المال الذي ابى المسئلة
تاويلات يتم جعل بعضهم قول ابن القاسم في كتاب الشركة. كقول اشهب فيتناول قوله على ان الوكيل علم بقي له ويجعل

الألوكة
www.alukah.net

الدراهم وفي قوله الآتي الفواضل المنفي مع قيضه المازري هذا حكم ذكي الدراهم بالنصاب والخبيث ونوقله بالربع فلا ينافي قيد ويكون جملة علم انه درهم واحد على انه جم مبتدأ اي هو درهم النسيء عن كتاب ابن سحنون من رفي بعشرة دراهم ونيف قبل قوله في القيمة او قول قيمة برد هم او درهم ونيف فيما كانه المذهب ولم يحك غيره وفي الرهن ابن بشير ان من قال مائة ونيف وهلك قبل البيان انه مع مائة وثلثها فانه يقبل احدا بنا وقال ربيعة القاسم اتبعها على النسيء مثله ولا يلزمه اقول النسيء من هذا او اغاية ما مه ما اصطلحوا عليه ان ذلك المقر وان كان حيا حلفا على علم ما قال او نوقل وان مات حلفا وذكر في المقر له انه يحيز شيئا هو ما قرضناه ذكي او اقل حلفا واخذه وان ذكر اكثر احلفته واعطيته الاقل وفي حكي عنه ابن بشير ان عنه فوارع الاصحاب وما اختاره من تقسيم المقوم فيه وقال ابن الحاجب وله خمسون ونيف يفسيره وقيل ثلاثة وقيل ذلك بقبله ابن عبد السلام وغيره القول بانه ثلاث لابن سحنون وقال ابن هارون لا اراه يقوم ابن الحاجب ووقفت عنيفة من ان اجمع فيها كلام يشكل قد يوجد منه ما حكاه ابن الحاجب نصه نواو ان له عليه نيفا وعشرين بالشيك او خاء عشرة اجماعا ثلاثة وعشرون دينارا وثلث دينار وكذا مائة وتيفا وثلاث فيل البيان بانه مائة وثلثها واو ان له سفيه بيز قوله دينار وثلث دينار وما معناه وقيل انه ثلث العشرة الاولى ربع مه عشرة دنانير ونيفا والتيف ثلاثة دنانير وثلث دينار والتحقيق في ذلك ما استقر اه النسخ الصحيحة والبضع في كونه من واحد حتى اربع او تسع او ثلاثة حتى تسع او تسع خاصة حتى يعلم ذلك بعرف بلده بعيره وغيره وقد ما بالاكثر فيحلف وابن دينار بداية اقله ان يفسره المقر بما قل منه وبداية اكثره ان قال له اكثر البضع ويفسره بما قل منه وعن اللخمي اطلاق الذي يدارس فال ان شك في قدره وجب ما يتيقنه اه وفي نقول ان اراد وفسره بنيهما قولان وان تيقنا واختلطا قبل قول المقر مع يمينه ما لم يرد دون المسمى وان شك احدهما قبل قول المقر مع يمينه وفي حلفه ان اراد عين ما هو في الاقل قولان وان ملات فان فسر قبل ان يفسر الزم الاقل وفي فسخ الزم احد قولان والذي يقتضيه قول ابن القاسم ان يكون ص ح ر بالشك وفي كون مبهم الجنس معفوا عليه مبني على ان الشك في نفس الشيء هل هو شك في مطلقه او في كل فرد فرد من افراده وان كان المعطوف عليه موزونا والمكيل والعدد معدودا كالبيض وغيره وثوبا وان كان احدهما كذلك فقط الذي يقتضيه نقل المازري عن ابن القصار وابن سحنون ولم يذكر في المعونة غير الاول مع ما نشير خلافه وعلى الثاني الشيء عليه فواو سحنون مع يمينه الفي تفسيره من غير جنس المعطوف واد عا الفي له اجود ونقل ابن الحاجب اوم كونه من جنس المعطوف ما لم يكن اقل وقوله ابن عبد السلام وابن هارون لا اراه هو الذي في عن ابن القاسم في العتبية لسحنون من رفي بعشرة دراهم ان للقائل عليه جل المائة او في المائة او اكثر المائة او نحو المائة او مائة الا اقليلا او الا شيئا فقال الاكثر احلفا بقدر ما يقضي من تلثي المائة الى اكثر بقدر طرفي الحاكم فلت وفي نوازله من المجموعة ابن رشد لان هذا الاختلاف تدل على ان المائة في موجب الا تنقص منها الا القليل ثلثها اخرجه التسيير واو احد الكثير وقول الاكثر على ان الجميع دينار اذ دينارا ان يعبر اذ لا يقال في الكثير وتصيير انها جل المائة والا شيء في بقية الا بعاد وعن ابن الحاجبون في مائة الا شيئا ان ابن سحنون عفو عن عدد المائة فما دونها يفسر ويحلف ما اراد عليه وهو فوله وجه وهذا اكله ان تعذر رسوله الى بعوته ولو سيل حتى عيل عن ما اكه وصرف مع يمينه ان ندعي المقر فاد عى اكثر وحلف الاكثر ولم ان لم يحلف فعلى ايجاب يمينه فولان فلت زاد الشيخ عضرة في كتاب ابنه فال بعض اصحابنا بل مه ثلث المائة وقال بعضهم بانه النصف وشيء وذلك احرى وضعيف وقد ارتضى اصحابنا القول فوله مع يمينه ما لم يقل اقل المجموع وان ملات المكتوب فيه تحته في قول بعض اصحابنا الثلثان وفي قول آخر اكثر من النصف درهم وثلث ان ملات الثلثان فلت كما حكى نقل ابن رشد عن ابن الحاجبون في مائة الا شيئا انه يلزمه تسعون وفي

ويختم فيما زاد عليها والذي له في الواضحة انه يلزمه احد وتسعون فيما الا فوا ربعة قولان ابن سحنون وقول ابن الماجشون نصا وفي تخاير في عين على نقل ابن رشد وما نقلته عنه في الواضحة وقول بعضهم ثلث المائة وقول بعضهم النصف واحد وقول بعضهم تفسير المقر فقال ابن الحاجب والروضية في المائة وفي ها وفي ها قيل الثلثان فيما قوفه باجتهاد الحاكم وقيل الثلثان وقيل احد وتسعون وقالوا في مائة الا اقليلا والا شيئا الى اخره اما ظاهر لاعتقاد الا فوا في الروضة ورد والا في ارداما الا شكال البتة فيتجه لاعتقاد التفسير في بيتهما وهو الا في الا ان هذا الربع في الا في ارا نه في نفي ابن الماجشون ومذهبه انه لا يجوز استثنا الكثير من العدد واما يجوز استثنا القليل من الكثير فيجمع له عشرة عشرة دراهم الا ثلاثة والما يجوز الا تسعة دراهم وكذا نصيبة العشرة الا عشرة في المائة يجيء له عشرة مائة الا واحد وتسعون ومذهبه انه لا يجوز استثنا العشرة لان نصيبة العشر في المائة كالواحد في العشرة وكذا نصيبة الاربع لا يجوز استثنا الا ربعة منها ويجوز استثنا مائة منها الى تسعة مائة لان نسبة الربعة الى عشرة ثلاثة ارباع والمائة الى المائة قال وهو الاظهر على قعيده ان مقتضى الدليل ما يمكن عليه اسم الشيء كما يجوز عشرة استثنا تسعة من مائة وكذا الف ويجوز استثنا اسبع مائة من عشرة الاف درهم فتبقى الف منها فلما جاء الشيء استثنا على الاكثر ما لم يحكم واجابه بانه ناقض الاقرار المقر اقل مسمى في اذ وذلك موجب جاء الشيء المستثنا على الاكثر مسماه دون اقله قال فلم يبق الا اشكال الامام فرضناه من انه لا يجيء الا استثنا الكثير وعاد تهم يوهمون ذكر ما لا ارضاه فلت حاصل كلامه ثلاثة امور الاول تلفيقه نقل ابن الحاجب ان الاقوال الثلاثة في مائة الا شيئا توضيحا للا فوا ربعة وان المنصوص لهم في الا فوا ربعة هو الذي لهم احرو تسعين الثاني ان قوله قالوا اشارة الى اشكال المسئلة مع انه لا يجيء بها في ابن الحاجبون الثالث تقرير الاشكال بما ذكره اما الاول وهو ان ليس كذلك لنقل التسيء الاقوال الثلاثة في الا في الوصية فهو وهم نبه عليه ابن الحاجب في الوصية قال في النوادر وما نقله من العتبية قال سحنون من رفي بعشرة دراهم ان لها عليه مائة الا شيئا او الا قليلا فقال الاكثر احلفا بقدر ما يقضي من ثلثي المائة الى اكثر بقدر طرفي الحاكم ثم قال ومن كتاب ابن سحنون ان قال لها علي مائة درهم الا شيئا او الا قليلا فذكر ما قدرناه من الاقوال الا مام الا مي الثلثي وهو قوله قالوا اشارة الى اشكال المسئلة وتعقيبه بانه لا يجيء الا العبر الملك هو قولا واما اللام الثالث وهو توقيفه الاشكال المذكور فيجيبه تنازلا بيانه ان نقل اولا عن ابن الماجشون انه يجعل الاستثنا الاحاد من العشر كما يسير من الكثير وكذا الشيء من عشرة الا في ثم قال اخي كلامه انه لا يجيء الا استثنا الكثير وهو مناقض لقوله اولا انه يجعل الاستثنا الاحاد من العشر كما يسير من الكثير وهو المنصوص لابن الماجشون في الواضحة عنه ما نصه فان قال لي عليه عشرة عشرة الا شيئا او الا قليلا او ما اشبه ذلك ولم يعتبر عن قوله اخر جا يحسن في لغة الناس وفي قوله ولهم ذلك الا قصاص ذلك فان قال عشرة الا شيئا او الا قليلا ولم يا تصله مائة انه اقصى ذكي الكلام وفي قوله الا شيئا الخ الا تسعة وهو الا قصاص الا ملاية ولا اخر احرا يقول الا عشرة الا مائة وقال بعض شيوخنا الا تسعة الا جنسية عاطما والا جنسية ان يقال مائة الا تسعة ولا يقال احرا الا عشرة وفي قوله مائة الا شيئا او الا قليلا فالخ بالا قل دراهم والا كثر دراهم وهو الا فصل وهذا ما يبنى وبين تسعة عشر والا جنسيين في قوله الا شيئا ان يكون الا درهما فاكثر والعشرين والا قليلا فيما دون الا درهما والا درهمان والا ثلاثة وله عندي خمسة وتسعون درهما الا شيئا او خمسة ومائة درهم الا شيئا فعلى الا في الجملة كلها بل في التسيء انه حيث اتى علمنا ان الجملة صحيحة ولهذا شكك في التسيء فالخ لك درهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من النبي وفيه وفس بهذا المعنى تم قال وفصل تكلم ابن الماجشون على اصله ان الشهود اذا اشهدوا على حق ولم يسموا انه الشهادة بالملة وهو قول لا صبغ خلافا لقول مطرف وابن الماجشون وروايته وقول ابن القاسم **قلت** وفي هذا الاخير بعد واما قول ابن الماجشون الخ فيه نظر فانه انما يتم ان لو كان الحاجب انما يقاطع بعشرة عشرة وليس كذلك انما يقاطع بعدد معين في عدد الكل سواء كان ذلك العدد عشرة او اكثر او اقل وحينئذ فلا يتم ما قاله من ان الحاجب انما يقاطع بعشرة عشرة الا اذا كان الكل عشرة عشرة وحاصله انه لا يجب الا استثناء عدد معين من عدد الكل سواء كان ذلك العدد المستثنى عشرة او اكثر او اقل وحينئذ فلا يتم ما قاله من ان الحاجب انما يقاطع بعشرة عشرة الا اذا كان الكل عشرة عشرة وقد يجاب عن ابن الماجشون بان الحاجب انما يقاطع بعشرة عشرة لان ذلك هو الغالب من احوال الناس في الاعداد الكثيرة وان كان قد يقاطع بغير ذلك في بعض الاحيان

مطلقا او يطلقوا او عتوا او صدقة او ان اشتمل ذلك او ان كان يعلم ذلك او ان اعار فدار او دابته فاعارى ذلك او هو
ان شهد بها على فلان فيشهد وهو فال ان حكم بها عليه فلان فحكم اعمل بشهادته فحكم بها عليه ان من اين يحنون من ان كل
ما ادعى عليه به فقال له المدعي احلف واتتك به او متى حلفت اوانتك به مع يمينك فحلف فقد برئ
به وهو قال له الكتاب لا تعلق له بذلك ولم يذكر وكذا ان قال له المطلوب المدعي احلف وانا ابرأ لك فحلفا فانه من ولاء
رجوع له عن قوله وتوقف قول سحنون بعد اللزوم فقوله ان اختلفا فحلف فقوله اخلفا وانا ابرأ لك فحلفا وانا ابرأ لك لم يلزم
ومثله قول اصبغ انما تفيد احلف ان الحق الذي ادعيت قبل الخ حق واما ضامن انه بريء منه ولا رجوع له وبالله من ذلك
ان حلف المطلوب وان مات كان ذلك في ماله وحلفا بالله ما نعلم لك قبلنا الخ ومن العتبية ان امكانه وهو مع ذلك يأتي في قوله
ان حلف واحوالته لم اعلم ان من وصية الميت للشيء لا تنزل على امكانه فلم يأت به الا ان ترى قدم اقتضاه في العكة
بعلمه وهو الا امكان وكل ما ذكر في قوله احلف الا تنازعه بما دل على ثبوت ثم كما اللزوم وهو الا امكان لان الامانة
صفة اوجبها عليه الا ان كل مطلوبا عداه ممكن ومن تأمل ما قلناه تبين له الجواب عن ما استشكل اليه ابن سهل
من مناقضة قول سحنون المتقدم لاطراح المدعي لانه قال فيه او ان اختلفا بعد ما ابى الا ايمان والخلطة ما نصه سهل ابن
عاتك تحمل وجبت عليه بينة فمن ادعاها على وكيلها فهي فيه بمنكرة مردودة عليه ومعنى زعمان ثم اراد ان يحلف وقال انما
اراد انما احلف الان لكي تغيب حتى ارده اليك فله ان يحلف باليمين الاول مردودة عليه كلهو قوله ما لك وعامة
اصحابه قال ابن سهل ما احاب به هو سماع اصبغ في الدعوى والتفليس وفي رسم الجواب من سماع عيسى وفي
رايات المدونة وسحنون من قال العلان علي مائة درهم ان حلف فحلف فلا يأتي منه فيترك فقوله صحيح
الطرة ابن ان هذا بينة ما تقدم لان عتابا وتعقبه ابن عبد السلام فقوله ما ذكر من ان حلف المطلوب
وان مات فان ذلك في تركته ما نصه فيه واجاب بانه انما حمله على عدم رد الجواب على
انه لو مات قبل حلفه لم يأت منه وهو وهم وتبعه المدونة يرد على ذلك وما مات قبل حلفه لان قبله ما نصه وقال ابن القاسم
ان ما توعيه قبل ان حق واراغ منه ان منه ولا رجوع له لانه انما حالته الازمة كما ترين قال ابن القاسم وتوما ان الظاهر كان
ذلك في ماله وقال اشهب من قال لرجل ما كان لك قبلي فلان وانا كفيل به ثم مات ذلك في الحملة واختلفا ان مات الغائب
ثم اثبت المدعي حقه فقال ابن القاسم ذلك في ماله وقيل ذلك بطل لانه انما كفيله وقال اصبغ هذا كفيله
لم يقبض لانه ابتاع اصل معاوضة لم يقبض الثمن وبه اقول وقال اصبغ ان اضطر ابن اشهب عن سحنون من قال لرجل ان جاء
الغلة او هذه الدابة فلان منه الغلة او حلف ما له الدابة له محمد يقال له اعكه ايمه تشتبه بالعين الا ان يدعي الطالب
ارهما وكيلهما فيحلف الذي ادعى انه ما له الا ما قال به وقاله اشهب وقال ايضا ان قام الذي على تركته اخذ الذي له ما سماه
منهما دون غيره فان رجع الذي قال ماله شيء منهما واداعاها الطالب قضى له بغيمة ادعاها وقال اشهب بادعاها
ابن عبد الحكم القول قول الذي مع يمينه فان قال ماله شيء منهما واداعاها الطالب قضى له بغيمة ادعاها بالاجتهاد
وسحنون من قال له علي الف درهم بيضاء او سوداء منه البيض وحلف له السود ابن عبد الحكم وقيل يلزم منه الا قل قوله
وحلف على الاكثر وكذا له علي الف درهم او نصف مائة فان نكل حلف الطالب واخذ الالف وان نكل فليس له الا
خمسمائة وكذا الف درهم او نصفها سحنون ان قال له علي كمن حنطة او شعير كل منه الحنطة وحلف له الطعام وان
قال له علي الف درهم وديناران حنطة او الدينارين فالالف والدينار وحلف له الطعام والدينار الكل فان نكل
حلف الالف واخذ الكل مع الالف والدينار وان نكل الطالب سقط الكل واخذ الالف والدينار ولو قال له علي مائة درهم
او دينار وكل حنطة كان منه المائة والكل الحنطة يأتي عدم سحنون في الدينار فان نكل سقط الدينار واخذ المائة

والكل وان قال له علي الف درهم ومائة دينار او كل حنطة وكل شعير كان منه الالف ما اجاب عنه سحنون وان قال له المائة عند سحنون وان قال
الشعير في اجابه عنه وجاب عنه سحنون في الحنطة فان نكل حلف الطالب واخذ هما المائة والحنطة وكل الشعير فان نكل في
كل الحنطة سقط وكان له المائة الالف والمائة والكل الشعير واما الالف والحنطة وكل الشعير فيقرحا فيقسمان واما المائة وكل
الحنطة فقال سحنون يقوم المائة الا ان لم يوقع فيها شكا وحلف الحنطة والشعير وقال المغيرة وابن الماجشون وكذا فيمن قال له علي كذا
وكذا فيمن اقر بدين الا ان فقال له حلف مع حلفه على ما يعلم الطالب ان ادعاه المقر له ولزم حلفه على ما علم وحلف المقر
على ما علمه ان ما علم سحنون وابن القاسم في العتبية مع غيرها وعليه ان حلفا وحلف المقر له فقد برئا كما انا يتهما
وان ادعى المقر له اعلاها فيمين احدهما ايهما نكل فان نكلا معا فقولان فان نكلا معا فيمين كونه بينهما او للمقر له ادناهما
ثلاثة فيمينه للذين القاسم واشهب وابن عبد الحكم محتجا بانهما لو كانا حاضرين لحلف كل واحد منهما يمينا
اذ القضية بهما لمنع ابا حنة وابن حبيب الطالب الا يستحق المنع بل يحلف حلفا واحدا ويكون بينهما
امة ردت اليه بالنكاح وبتا بعدها من اهل وبعد بيعها اختلفا فقال قلت ما معنى ان الالف القاسم هو سماع عيسى
من فال ابن القاسم ابن حبيب احد هما لك والاخر بيني وقال سحنون انما هو في قوله هذا الثوب لك او هذا الاخر حصيما تقدم في قول ان
الدواب والرقيق من قول ابن القاسم بالقرعة في الاول في قوله بها في الثانية لجواز عود ابتاعه ما وتوجيه ابن الحاجب
مستقيم ومن قال ابن يزيد على مائة درهم والبقية عن كل منهما مائة دون حلفه وعن مائة واحدة بعد حلفه لا شيء
عليه غير هذا فيحلف بعد اقراره وتكون لهما الحلف انما انتهاء ثم اقر اي للاول بعد حلفه لا اعلمهما الثاني وحلف المقر له
له عليه ان نكل حلف الثاني وغرم مائة اخ المازري عن محمد قال يأتي لو مات المقر وعلى كل منهما اليمين لجواز ان لو يقبض جميعا
انتقل عن الشك والذي الا في رواية عبد الحكم وسحنون مع اشهب وعلى الثاني قال ابن عبد الحكم ان نكل الحالف انما غرم
لكل منهما مائة وان حلف لاحدهما برئ منه وغرم للاخر مائة فان ابى فقال احدهما مائتي شيء وقال الاخر هو بيني وحلف
المقر له فيما شيء لواحد ضمنا لان الالف ان ثبت لواحد بقيمة عينه فاذا قبض احدهما منهما اغترم ان تكون له قيمة يكمل للاخر
شيء ولو علم ان شكه الحق من واحد دون واحد فقوله على ابتاع درهم في يوم كذا واخذها وقبضها فهو كما قال
واحد بواحد وكذا واحد باكثر منه وقبضي. الاقوال الثلاثة لاشهب والمازري عن قال الذي يغرم عشرة مائة دينار بل العبد
عن كل منهما مائة ونوفل اغصبت العبد من زيد بل من عمرو وهو للاول وغرم للثاني قيمته وبالاجتماع عليه رد سحنون
قول اشهب من قال اغصبته من زيد او عمرو بل من خالد العبد بيده وقيل لم تشك فيه وفيه ان يجوز ان يكون العكس للاخر ابن
عرفة الشك في الكونه بيد الاول او الثاني او الاخير للاخر ابن رشد الشك الذي يجزم فانه للاخير وانفاقا في قوله
غصبته من زيد بل من زيد على انهما شيئان نصفين بافي ذراعا ولا والثاني ابا حنيفة للاخير ابن عرفة ان ما ملاه
او نصفه ونصف قيمته بعد طحن كل منهما لصاحبه ان لا خير له فيه وتكونا شريكين بقيمته ابن رشد فيمن اشترى حنطة
للاخير اختلف به ونحو للقاسم كل نصف قيمته لا اختلاف عليه انصف الذي في يده به اولا باقي ابن عرفة لو
نكل مستحق جميعه كان له نصفه ونصف قيمته على المقر وقول سحنون وهذا ابن على صحة قول سحنون من اشهب رد
بالجواب المتقدم قبله وانكر سحنون بقية اصبغ في قوله غصبته من زيد بل من عمرو انه قال ابن يزيد قيمته الاول
للثاني نصف قيمته والاكان بينهما المازري ونحو قول اصبغ قول اشهب ما مر وقوله وليس له مقال الهذا وبقيته عند ابن يونس
وطلان معه نصف فضي بعد لهما ولو قال الطلان ثم بعد حين قال والطلان معه او لطلان دونه فان كان بعد الحلف للمقر له
اخذ معه ونصفه بموجب الشهادة وان لم يذكر عدلا او نكل المقر له اخذ من الحالف نصفي يذكر للمقر له الا ولا لا غرم عليه
الوارث الا ان يرجع ذكر للمقر له او لا يمين على المقر حقه لا ستحقاقه الكل الشيء بيده كتابا ابن سحنون من قال له عبد بيده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو بينه وبين فلان ثم قال هو بينه وبين فلان اخر ثم قال هو بينه وبين ثالث فعلى الاول نصفه وللثاني نصفا نصفه وللثالث نصفا ربعه وسيقال لمن قال هذا العبد بيننا اثلاثا نصف العبد لمدعي بقي له وللثالث قيمة نصف العبد لانه اتلفه عليه باقي اربع وثلاثون بالعبد كله لرجل ثم اوفى به الاخير هو للاول والباقي للاخير فلا اضبط الان يرد عليه ثم اذا له به اولا ويغرم للثاني قيمته فلا لما ذكرته ويدل على هذا القول ان لاغرم على المقر لكونه اتلفا بالقرار وزعم ابو حنيفة اختلفا في فعل البينة بري فيحلف كل واحد منهما على شهادة صاحبه معه ويقضى بها معا بتعذر الكذب بناء على ان القول الموجب لم يحصل او لا ومر قال في توضيح بيد كل واحد منهما احدهما بعينه ان عين له احدهما اخذه وان عين اذنا هما فصرفه وكذلك دون قيمة وان كذبه اخذه وان صدقا واحدا منهما اخذه دون قيمة وان ادعى احدهما اخذ قيمة او دونها نقله البرزلي عن ابن رشد عن ابي القاسم في تقييم الصناع مع سماعه عيسى من كتاب الرهون ومجموعه وان شك فيه سماعه عيسى فيحلفان ان حلفا او نكلا او حلف احدهما اخذه كما ناشم يكبر ابن رشد هذا على تحوف تهمة التهمة وترجيحهما كل منهما لصاحبه انه يعلم ان احدهما لم يشتر صاحبه على ان الاجود له لان تهمة التهمة انما ترجع على رأي ثم وهو فرد نكل عنها فجلبه انه لا يعلم انهما لم يعلم عرض تحوف تهمة التهمة يكون ذلك شبه يكبر دون قيمة وان وعلى نحو قولها وعدم رجوعهما ان نكل المقر وحلفا المقر له كان له اجودهما وفي السماع لعيسى عن اصبغ ان نكلا كان للمقر له اذ هما هالا وكذا حكاه المازري عنه ووجهه بانه بناء على ان حالف فيه المقر يسلم له باصالته في اقراره والاخر بانه بناء على ان قط وبما فيه كما ترا عبداه فيقضى بينهما قلت هذا يعكس قول اشهب في نكولهما وحلفهما ورد توجيهه اياه باصالته في اقراره الزوجة بان تعلق اقرار المقر انما هو بعين ما في ذمته وتوجيهه باصالته دلالة يرد الجواب على الملك واستحقاقه حتى يخرج رابعة اقوال ما ولعله م اه الاستثناء الاتي اربعة على وتقدم مذهب الكافي واجاز تحصيله جواز استثناء الاقل بغير العدد تقاربا وفيه كفيه وفصح جوازه على استثناء الكسر به او شبهه كعشرة المستثنى قبل المستثنى منه في تبعيض قولا الاكثر والاقل مع احرف قوسي ابن الحاجب وجواز الاكثر في قول الاكثر والاقل مع ابن الحاجب والمازري اعتبر ربعه للاشياخ ع. ابن الحاجب بانه لغا باقراره حكمه والغاء رجوعه استعمال اللغو اياه وانه يقول له لغا لما لم يعلم ما ذكرته لتفسيره لفظه بما محتمله قلت وحكى في المحصول والمستصفى الاجماع على ذم والحرف في على عشرة الا تسعة ورده ابن التلمساني بان خلافا في احرف يقع والاجماع واجاز بغير السلطان مثل ما تاول ابن الحاجب ومنع استثناء الاكثر فغة مع اعمال اكثر من فوق ملك في الاية الدرر من الاكثر مصاكرته واستثنى ربعها مع الاكثر او يقيم اجاز وكزام باع دارا واستثنى ثلاثة ارباعها كما جاز لانه اقاله باع ربعها ولا ينفي الى الباقية اذا صح العمل بدليل بطلان الخيار ان الركن بت منك معا كرتو واستثنيت ربعها مع الدار او ربعها بغير كرتو الخيار في قولا مالك قال الاراه باسلوكذا الى جل بيع الوارو بستثني ثلاثة ارباعها انه جاز لانه اقاله باع ربعها وهذا قول مالك انه اذا صح العمل بنفي البعض فقط قلت فعوله اذا صح العمل بنفي الكل بعضها لم يحتج عوده الى بعضها في استثناء الاكثر فيصح الاخير ويحتمل عوده الى عسر صفوها مثل ما استثنى من اكثر اذا لم ينفع عار صفوها لانه المنقل وبينهما وهو خلاف ظاهر بعضها لان ظاهره يوجب سقوطها مثل ما استثنى من الكل وبيانه ان قوله الركن بت منك هذا الدار باع ربعها منه وظاهر الاول بعضها الخاص ان الثمن المذكور انما هو لجملة الباقي فاذا خرج ربعه بالاستثناء وجب سقوط مقابله من الثمن كما استخفاه الخرشي في الجهات على خلافه فيكون قوله والباقي الى بعضها راجعا لهما والى هذا الاخير اشار

جامعة الملك سعود
قسم الوثائق والمكتبات
عمادة شؤون المكتبات

الماكي ويرجح هذا الاحتمال ومسلم انه للاول المتبادر من ترجيح الاول عليه انما هو المنسوب عنه بل يمكن انه استثناء الجميع ولم يسم لكنه سوى اخر استثناء الاكثر بوجه قبل ملمه وفي المنتقى وكي يقال الاكثر على نقل الاتفاق الاتفاق على منعه الكثر ابن محكي ابن الحاجب فحصل المعروف بالمذهب فقال الامام انه انت كما لو قال الا ثلاثا الا اثنين احدهما انه استثنى بنفيه والباقي لا ينفيه وبرجمه الثلاثة الذي اليونه العلامة على منعه المذكور بعضه عطفا لقوله فاعزب زيدا وعمرا وخالدا الا عمرا واجوز اصحابنا ثلاث كما لو قال واحدة واحدة واحدة الا واحدة وما علة فيه خلافا قلت ابن الحاجبون منعه ولكن يتقي والصواب الجواز لنفيه فيطلان الاكثر لانقلابه على منعه في المعطوف فانه لو اعطى واحدا الا واحدة وواحدة وواحدة لم يصح بالثلاثة اتفاقا وكذا لو قال

القاسم فالولاء على حكمه يصرف ع ومنعه ابن القطان والآدار الحصن والجمهور نعم لحاكم الطارئين من بعيد بلاده
المسلمين والاختلاف انه يصرف ع واستحسنه افه وانما لا يصرف ع الولاية التي تكون بتبرئ الذمة لانها لا تخفى انتفاء الآدان
يكون المتولي كبير افلت تقل اللخمي قولي ابن القاسم نحو قول عياض اختلفنا الى وافقه فيه ع بخ موضع من الكتاب
ان ع بان لم يدخل تلك البلاد فكم يصرف وهذا الذي يقع في كثير جدا ع كزنه على على انه لم يدخلها ويحلفه
وان لم يعلم ذلك فيحلف وقال الى موضعه اخر ان لم يعلم دخوله تلك البلاد لم يصرف وعلى هذا الكثير
يصرف مع الاشكال ومثله قولي مدبر غلام قامت بينة ان امه لم تزل مالكة الغير مستحقة حتى هلكت لعله
كان زوجها الا ان يأتي ما هذا اوهى في بينة وينبغي اذا اقام ذو البينة ان امه لم تزل زوجة لفلان فجعل ذلك مثلا مولد
بارع الظاهر وقد ابدع المشهور تلزم في يمين الاستظهار والجمهور الامة سواء اذا لم يكن له نصف مال وقد ولو استحقه
بارع بعد عتقه مفتش به فقال ابن القاسم اول البلدان ان كزنه من اعتقه لم يصرف وقال ابن عبد الرحمن ان لم تكن بينة
البلد يصرف وقال ابن الحاجب وقال ابن القاسم لا يقبل قوله وهو قول اشهب ورجحه سحنون وقال ابو محمد قوله
لا يقبل اذا لم يتقدم نكاح او ملك يغير وتو استحقت ع ومال وليه وارثا لم يرثه وكزان لم يكن وارثا على الاصح بناء
على ان المتصلبة تحل الوارث او لا قال ابن هارون يقتضي ان هذا والولد المستحق من يرثه وليه مال فان لم يكن له
مال فلا تهمة ع واستحق افه وان كان له والد وتو وليه مالا لم يجز استحقاقه تهمة ثم مات الوارث وانتفيضه فلت
ظاهر كلام ابن هارون انه حمله على الافي اربعة ولو لا يوارثهم ع وان مات له مال لم يرثه عليه على الحق وهذا هو الصواب لا يخفى
لوضوح دلالة بقية ابن الحاجب عليه الآن ع كلام ابن هارون عكسه وهذا ليس مثله وهو قوله ان كان له
مال وليه وارثا لم يجز استحقاقه فيلزمه خلاف المنصوص وفي تو ان سحنون ان هلك ابن الملاعنة وترك ابنه
وعصبة ثم استلحق الاب ابنه الميت لحق بحيث لو كان الاب هو الوارث دون العصبة الذي اخرجوه من بين ايتام وترك ابن ابن
هذا الحاكم الآن استلحاقه ابنه الميت الذي لا عن فيه استلحاق للابنة فتلحق بحيث لو كان قوله ع المدونة ان للملاعن
ان يستلحق ولدا الذي لا عن فيه بعد موته ولا ابنهم على استلحاقه فما ان كان له ولد ذكر او انثى وان ورثا معهما او
الصبية اذا قد يكون مال الميت ذكرا ولدا ذكرا او امة لا يكون امسوسه اكثر من نصف الذي ذكرا ابنه الواحد الذي ذكرا في كلامه
تهمة فيحلف ان مال الوارث او تنقيصه وبيانه ان الاستلحاق انما هو من الوارث المدعو وتنقيصه والتهمة ع
حقه الظاهر دعواه الارث لنقيصه تاخر مال الوارث والتعليل ع كلام اهل المذهب فيحلف مال الوارث انما هو اذا
اذا كان المستلحق المدعو ذا الوارث فيتاخر مال الوارث فيتاخر مال الوارث انما هو اذا
اذا كان المستلحق المدعو ذا الوارث فيتاخر مال الوارث فيتاخر مال الوارث انما هو اذا
اللعان قلا وجه لقوله ان لم يكن له مال فيدل ع مفهوم الحال الفاسد وظاهر قول ابن الحاجب ان ذكر له
مال كان حمله على استلحاق الوارث الوارث من الوجهين ملازم ابن هارون وان حمله على الافي اربعة ورثت
وهو ظاهر قوله لان من الوارث له معه وفي اختلاف المذهب هل يقبل الى آخر كل حال فانه ورثه ام لا وهو بعيد من
بعكه ان الحاجب جزم الآن مسئلة الافي اربعة ورثت انما اعتمد واصبغ المال من حيث كونه للميت لا من حيث كونه للميت
له وابن الحاجب اقتداء ع من حيث كونه للميت به والحق ان كلام ابن الحاجب ع هذه المسئلة وهم واما ابن
فظاهر صحيح بكونها مسئلة الافي اربعة ورثت فيحلف ويرثه ولو بعد ولا يوارثهم ع ان مات له مال لم يرثه عليه على الحق وهذا هو الصواب لا يخفى
لوضوح دلالة بقية ابن الحاجب عليه الآن ع كلام ابن هارون عكسه وهذا ليس مثله وهو قوله ان كان له
مال وليه وارثا لم يجز استحقاقه فيلزمه خلاف المنصوص وفي تو ان سحنون ان هلك ابن الملاعنة وترك ابنه
وعصبة ثم استلحق الاب ابنه الميت لحق بحيث لو كان الاب هو الوارث دون العصبة الذي اخرجوه من بين ايتام وترك ابن ابن
هذا الحاكم الآن استلحاقه ابنه الميت الذي لا عن فيه استلحاق للابنة فتلحق بحيث لو كان قوله ع المدونة ان للملاعن
ان يستلحق ولدا الذي لا عن فيه بعد موته ولا ابنهم على استلحاقه فما ان كان له ولد ذكر او انثى وان ورثا معهما او
الصبية اذا قد يكون مال الميت ذكرا ولدا ذكرا او امة لا يكون امسوسه اكثر من نصف الذي ذكرا ابنه الواحد الذي ذكرا في كلامه
تهمة فيحلف ان مال الوارث او تنقيصه وبيانه ان الاستلحاق انما هو من الوارث المدعو وتنقيصه والتهمة ع
حقه الظاهر دعواه الارث لنقيصه تاخر مال الوارث والتعليل ع كلام اهل المذهب فيحلف مال الوارث انما هو اذا
اذا كان المستلحق المدعو ذا الوارث فيتاخر مال الوارث فيتاخر مال الوارث انما هو اذا

سحنون ولا تهمة مع اشهب والمغيرة في ثبوت الوارث وعدمه انما هو يوم موت المقر لا يوم اقراره الذي قاله اصبغ ع تو ازنه
ولو يكون ابن رشد عني ع وبالاول اعني ابن عتاب مستمر الا يقول ابن القاسم ع القعنبية قال ابن سهل وسهيل ابن بصاع مسئلة
من هذا النوع وما بقي من وطيء ابن القاسم ان من اقر ان مملوكا ابن عمه لا وصلتا لنصيبه بهذا الاقرار ولو انه اذا ابعد
التناصي ان لم يات له كما قال اول قال ابن حبيب عن ابن الماجشون واصبغ من اقر في مرضه بان عبدا له اخر وبالا
مولاه ان له مولاه دون ورثته فعليه الافي اربعة الولاء على الافي اربعة النسب الافي الافي اربعة الولاء حق ع الحقوق اقوى
والافي اربعة الخ استحقاق ولا يكون الافي الولد وقوله ع وقول اشهب لا يستحق الافي الامن يستحق النصف وبعد اقال
ابن بشير وهذا القياس اللازم على قول ابن القاسم وقال المتيطي ع قول ابن القاسم هو قضاء والصقعبة
بعد الخ وبعيد ع زيادته فلا يتبين ع بيت ما قلت تقل التسطلي هو قول الصقلي كما قال الا ابن يعيش معه ابقوله قال
شيخنا عشق الى قوله وقال ابو محمد اذا يستحق ع زيادة هذا الآن الى قوله اولى من بيت المال فلت هو قول الآدان
ع المصلبة وما في الا ابن رشد لابن القاسم ع المدونة نظر قوله ع سماع عيسى لا اعي به فيما اجاز ولو تواضع ابن سهيل
المدونة ولا فيما عدا مسئلة الافي اربعة الولاء وقدم في ابن الماجشون واصبغ بينهما وعلل ذلك ابن سهيل بان الافي اربعة الولاء
اقوى لكن ع تو ازنه الصبغ من افي باب ثم بولاء ع حمل ما مات اولى باب ثم ثبت الولاء بينة ع بل النسب اولى بكل حال الكان هو
الاول والثاني ابن رشد قوله النسب اولى بكل حال لا يعود على مسئلة ضمن الولاء بينة اذ لا خلاف انه لا يدا
يجوز الافي اربعة تو ازنه اذا كان للميت وارث ما ع وقد النسب اوولاء ما على مسئلة الافي اربعة ومعنى قوله اولى تو تاخر
ومعناه عندي ان قال اعلم ان ع قال اعتقني ثبت له الولاء والا فلا وان لم يعلم شيء ثبت له المال ع
دون الولاء فلا سحنون بعد هذا يقدم الافي اربعة النسب على الولاء ولو تاخر النسب وعلى هذا الوفاء ابن يحيى ر
وبان اخي كان الاخ اولى بالميراث تو تاخر لان الافي اربعة كقيام البينة بعلم ذا الى ابن الماجشون الافي اربعة الولاء
اولى والافي اربعة النسب كذا لك ع ولو لم يقل اعتقني وسكت بهذه المسئلة بيانه تو ازنه سحنون من كتاب الولاء فلت
قال سحنون فيه ان قال اعلم ان مولاي اعتقني ثبت له الولاء والا فلا كقيام البينة وقدم على الافي اربعة النسب وهو
تاخر عنه او كان ع الخ فقال الخ ظاهر على ظاهر قول اصبغ ع تو ازنه ان الولاء لا يثبت بالاقرار ولو قال اعتقني
ع تقديم الافي اربعة النسب على الافي اربعة الولاء مثله انما قال بقول اعتقني والا فلا كعكس لكلام قول اصبغ وقول ابن
الماجشون وسحنون ع تو ازنه فلت وعلى تقديم الافي اربعة النسب على الولاء يجيء ع وابن رشد المدونة
والخراقي على حلين اخوان اخوان ولد ان لم يات احدهما الوارث له مات احدهما ثم مات المقر فقال ابن سهل فيتي ابن عتاب ابن
الحكم جاء ابن القطان يا ستحق فان الباقي ارث جميع ما ترك المقر وعليه ع تو ازنه اصبغ واقتي ابن عتاب وابن اجاز عمل
انه نصيبه الا ان صاحبه وكه قال ابن عتاب وجواب الشيوخ فيه لانه على اصل ابن القاسم انما اقر له بمال
وقال ابن اجاز عمل في الولاء انما قال ثم قال ابن عتاب ما لا ابن اقيتبة بطليوس عن من افي باب او يعتق وجاءت المقر له ع حياة
المقر وخلف ولدا انه للابن المقر له ع تو ازنه اصبغ من الاستحقاق وبه افتى واحد من اهل بطليوس وقال ابن
عتاب وافتى كثير من اهل بطليوس ان الولد يرث المقر فلت قال ابن مالك ودليله ع تو ازنه اصبغ ليس فيما
ما يصلح ودليله على ذلك الى ما ذكر في ذلك من تو ازنه اصبغ وع اقامة ذلك من قوله فكي قال ابن رشد رضي ابن ع غلاما
من مسلم ابن القاسم من كتاب الاستحقاق وفرق بان الميت ان لا يكون الا هو بينة ان ما افى به الميتوفي حق
وبقي ذلك من قوله لا من كتاب الولاء كما ادعى بعض الى من لا وارث له واقام بينة انه له بنسبه منه فقول ابن القاسم
بينة انه فيها وبيستحق المال دون النسب وجيا على هذا المقر به وان لم يكن عبدا لا عبيد الا قول الا هل الا ان قال من

لا وارث له جاز له ان يوصي بجميع ماله لمن احب **قلت** ما اشار اليه من التمسك بقوله في كتاب الولاء هو قول ابن مسهل كان ابن مالك يفتي فيمن اعتق في الوارث مسمى ثم مات ان المعتق يخير ان شاء ان يدفع اليه الخمس من رقبته منه وان شاء وارثه حتى واستدل بقوله لما في كتاب الولاء يجزء عتق كل واحد منهما ثلثه ولم يتعرض لاعتبار الثلث وبقوله في كتاب الولاء ولو ترك ابنين فاعتق احدهما عبدا في صحته او اوصى بعتقه ثم مات ولم يترك الا قدر ثلث العبد فقط عتق ثلثه ولا شيء للورثة

واحد منهما ولذكر ولقوله اخبى او كلاهما لا يدعي بعينه والاخلو المسئلة من ثلاثة احوال الاول اذا ادعى كل واحد منهما
واحدا بعينه ونفى الاخر عن نفسه وجب ان يلحق بكل منهما ما ادعاه وخالفه بالنفي والبينة بدعي كل منهما صبيا يقولان
هذا ولدي ويقول الاخر هذا ولدي على انه يقول اخذه واتبناه ويكون ابنه ولا اعلم هل هذا ابنه ام لا فيكون اراد ته
ذلك لغوا كما لو لم يدع الى ذلك ولا اراده ووجه قبوله ان تدعي له القافة الثاني ان ادعيا معا واحدا بعينه
ونفى كل منهما عن نفسه ما دعواه فالوا جميعا على اصولهم ان توعي له القافة كما لامة بين شريكين يطأ نها جميعا
واحد فقبل ولد ادعياه معا وهو اولى ان توازن بين محنون من الشهداء اثنا مسئلة من هذا النوع لم يقبل فيها بالقافة
قبل المشهور من جملها على انها اختلطا من قوله ومنهم من جعل هذا معينا تلك واوجب القافة فيهما ومنهم من
قال يستهما قرعة فمن خرجت قرعته الثاني ان ادعيا معا واحدا بعينه
ونفى كل منهما عن نفسه ما دعواه فالوا جميعا على اصولهم ان توعي له القافة كما لامة بين شريكين يطأ نها جميعا
واحد فقبل ولد ادعياه معا وهو اولى ان توازن بين محنون من الشهداء اثنا مسئلة من هذا النوع لم يقبل فيها بالقافة
قبل المشهور من جملها على انها اختلطا من قوله ومنهم من جعل هذا معينا تلك واوجب القافة فيهما ومنهم من
قال يستهما قرعة فمن خرجت قرعته الثالث

وديعة في يد اثنين فتلفت في يد احدهما وادعى ان شريكه تلفت في يده ايضا فعليه نصف القيمة لان يده يد امانة وان

قال اودعتني مائة درهم ثم قال لم اقبضها لم يصدق ولو قال استقرضتها منك ثم ردها ثم قال لم اقبضه فالقول قوله مع يمينه لان اودعتني
قول على الغيبة والمعنى اربع على العقد وسماع اصبغ ابن القاسم من اعتذر عن دفعه وديعة عندي فهذا حصله ابن رشد بقوله
من سميل عكس وديعة او عمدا وابى العذر فكمن طلب بها فقال انك قبلتها فلم تطلبها الا الساعة اوما اضمنها لان اعتذاره اولا اقراره بها ثم
وان قال لم اعلم بتلفها حين اعتذرت اوما ادري متى تلفت حلف على ما قاله وبري وان قال تلفت بعد ذلك ومنعه اعطاها عذر لم
يضمنها والا ضمنها وهو حمله على العذر حتى يثبت عداه وعكسه قول اصبغ وغيره لما اختلفا في المسئلة الاولى هذا الوجه وهو
الفواد ولابن عبد الحكم لا ضمان عليه تلفت قبل او بعد اذ الكل لم يمنع منعه عذر ولم يكن بيده منفعة بها ابن عبد الحكم ولو ابى من
دفعها الا بالسلطان فتلفت حال الدفع لم يضمنها العذر بقوله خفت شغبه واذاه وله وجه اخر سمع ابن زيد ابن وهب
دفعها الا بالسلطان فهلكت بيده قبل ان يدفعها في ضمانه فهلاك في الوجهين بينة وبغيبه وان كان بغير بينة
تلفها ان كان بغير بينة لابن رشد وهو ولمن عبد الحكم وهذا الصواب لابن حارث اتبعوه اذ الكلمة وديعة له عذره وهي بحيث
يريد بها بلا مئونة واقتضى مرة وجهها انه يضمنها ان هلكت واختلف ان كان الايام يوقف لك فقال ابن القاسم في الد
العتبية ان كان له عذر وعليه هي ريح رجوعه معه فلا ضمان وان لم يكن له عذر ضمنها وقال اصبغ قريب هو من اجل القاضي
الذي لا يكلم الناس اعذر بالضمه وقال ضمان عليه وخطا وبيد اوصمع اصبغ ابن القاسم من كلمات بودعة وقال اضاعت
منذ سنين وكنت ارجوها واكلمها وتشهد معي ولم يسمع ذلك منه وربما حاضرني لم يزل له ذلك لم يضمنها الا ان يكون
طلبها فابى فقال اضاعت منذ سنين بيده فيضمنها والحق ارض مثله اصبغ ان لم يبع فاشه طلب والاذى في بها ولا لغيره ولا
مصيبة تكون هو ظاهر اذ الكمال جدا واداء عدم اني بها الا لانه لابن رشد قول ابن القاسم الظهر لمان الاصل براءة الذمة وهو
قول محمد بن عبد الحكم وقال اصبغ انما هو قول ان سمع ذلك منه فبراءة ذلك الوقت الذي طلبتها فيه قيل منه وان لم يسمع
منه الا بعد ذلك الوقت لم يقبل منه ودعوى الموت يقيم بينة رد الوديعة او بها مفقوا وتها التلف وباعدم
قوله ونقل ابن رشد اسوء وقال ابن القاسم يقبل قوله في الرد وتوفيقها بينة الا ابن القاسم ابن القاسم وبها اخذ حكاه
عنه ابن رشد فحي فجا قال الى قبض الوديعة ولم يشهد اذ لم تقبل دعواه رد هذا قول مالك وجميع اصحابه ابن القاسم و
وغيره حاشا رواية اصبغ عنه في دعوى المستاجر رد ما استاجر من العروض انه يصدق ولو قبضه ببينة وبالبين
بينة وبين الوديعة وتخالوا اصبغ عليه انه هي بيده مع الفواد لابن القاسم هذا ظاهرها متناقضا وبالاصبغ والصحيح ان
لا فرق بينهما بل هو الوديعة اجري لانه قبضها لمنفعته بعارية خالصة والمستاجر قبضه لمنفعتهما فذا الوديعة كان
يشبه ان يقع في بيان المستاجر بحتمل ان يكون الغصب بالاشهاد فيه اشد وتوقع الاجارة لا مدعى الشبه
وعذراء عني مناسب ينفع من قبل التهمة بحيث يعرف وابن رشد اسقط هذا القول لابن القاسم تنفيذا بها وانا وقفت على ان ابن الحاجب اشار حيثما
جعل هذا القول هو الاظهر المذهب مشهورا حيث عني عن المذهب بقطعه القابل واذا ادعى الرد فيقبل مكلفا وقيل ما لم تكن
بينة مقصودة التوثق وصيغة قولنا لما قال مالك اذا اقبض وديعة او في ارضا ببينة لم يقبل قوله رددتها وبصرف
اذا الحال ضاع منذ الان انه حيث رجع الحال اليه استوثق منه اذ ربما مع ولا يدري احق يتوثق هو ايضا قلت فلهذا
فيه النفي وعبر الحوفي والصقلي ببينة بانها قصر بها التوثق فلا يعد الحوفي من اخر وديعة بحيث قوم لم يقصر الاشهاد
اشهاد فلم عليه فهو مصروف الى رد وليس كمن اخر اظهار بينة وكذا ان ادعى ان المودع عند بينة انه فقد من فلا يؤدي وديعة
واخذ بحكم البينة من اخر الوديعة بينة لانه قصر بالبينة الا اشهاد عليه ونحوه للمتيطي وفي حكم ابن سهل ان ما
نصه كما لو يعلم بعد الذي يتوجه ان الاشهاد الذي يسقط دعوى المودع انه رد الوديعة هو الذي يقصر في
الوديعة لا ما ينفي به المودع لان مفهوم قصر من الوديعة بالاشهاد على المودع ان لم يأخذه على حين الوديعة

وهو خلافا عن ابن زرب قلت يقوله خلافا ما عن ابن زرب بقتضي انه يقول المطلوب البينة كيفما كانت يقبل
قول دعوى المودع الى دولا اعرفه يقبل وفيها مع غيرها دعوى قابضها بقيم بينة رد ها مقبولة مع يمينه اللخمي يحلف
ولو كان ما مونا لدعوى رد ها عليه الا ان تكون المدة مما يعلم ان المودع لا يستغني عن مثلها في مثل
قلت ذا يقرب اوقع عليه عضة بتقطيع اليمين ان كان المودع عدلا وقبل ابن الحاجب ان حرم حلفه مطلقا الا ان يوصي
كانت الاقوال ثلاثة هو واختيار اللخمي ومنصوص المتيطي وعزاه ضياء لما مع غيرها مقبولة ولو قبضها ببينة
وفي لزوم حلفه ثالثها ان كان متهما للمشتري رواية ابن نافع مع وقبل اللخمي والشيخ عن اصحابنا بالكاوية وبهما الاتقلي
والعليها صرف بقلة وقول ابن الحاجب المتهم يحلف بالجواب خلافا قبل اللخمي عدم حلفه مطلقا قال الاتقاني وهو امنه
ولما حكى الاول قال الا ان يعيب رجل بالصلاح والخير وعبر الثالث بقوله وقيل يحلف الا ان يكون عدلا الشيخ عن
ابن عبد الحكم ان نكل ضمن والذي ذكر اليمين هنا على ربها والذي ذكر فوق في حجة جامع في حلف اليمين على المتهم اختلف
في تعلق اليمين بحق التهمة فيمن تضمن الصناع والشركة تعلقها وهو قول ابن القاسم به عيب هذا الشيب الاتقلي قلت
به اخذ حكم ابن رشد شرع اجوبته الاظهر ان يحلف ان قويت التهمة وتسقط اذا ضعفت وان لا فرع اذا الحفت وله
به اخي رسم الاقضية الثاني من سماع اشهب من جامع البيوع مثل هذا به سماع عيسى من كتاب الظهر لحة ان اليمين ترد
بالتهمة والخلاف فيه وجوب رد هذا وهو لمحمد فيما ليس مضمونا وفي الامر الحاجب وبالبينة ثالثها المشهور يحلف
المودع قلت فرق ابن عبد السلام وغيره بان الاول انه لا يحلف ولا يغرم والثاني انه يغرم بنكوله دون حلف
دعوى الوديعة والثالث انه لا يغرم حتى يحلف ربا الوديعة قلت وجود الاقوال الثلاثة في دعوى التلف واضحة
الاول بناء على عدم توجه يمين التهمة والثاني على توجهها وعدم انقلابها والثالث على انقلابها وابطال دعوى
الرد وفي تقدم تخفيف المذهب به ذلك وحيث يعبر قوله لا اخلفا انه يغرم والا انقلابها ان نكل كما في ابن
الحاجب ان حلف دعوى الرد قولين اشهبيه هما حلفه وانه ان نكل يغرم غرمه دون حلف ربا الوديعة قولان الثاني ذكر ها
ابن الحاجب وهذا الخلاف موجود في يمين التهمة لظاهر فيرد لها وقول ابن ها دون نقل ابن الحاجب هذا الخلاف في دعوى الرد
ما لفظ به اصوبه واشهبيه اختلافه على مثل هذا كان يحفظ شيوخنا ويذكرها ابن الحاجب البغيبي والله اعلم وبه
نوال اصبغ لو قال لم تودعها ما ادري رددتها لم يحلف لم يضمنها الا ان يكون اخذها او دعا ربها بينة فجاء بها
اللهما ابن رشد وقيل ما ظاهر عذره والعقد بعدها اربعة ولو بعدها اربعة او تلفت بينة وقال المودع ان كنت دفعتها
اليوشيا فقد ضاع بيمينه قاله عبد الله بن عبد الحكم وهو على فيه سماع اصبغ من الواضحة ابن رشد المشهور
المودع او الوارث ما لم يرد ذلك المال الموصى للورثة تحوزه ربا المال لم يصرفوا للبينة او في ان الوصي ولو كان قبضها
بغير بينة للانها دعا بقيم من قبضه منه وبه اكتفى الدعوى سماع عيسى ابن القاسم من يسر مائة دينار ها على ها رجلان
كل منهما بنصفه وقال ما ادري ما اودع عيسى اشكل فقسمت بينهما بعد حلفهما ومن نكل منهما اخذ بها الحالف ولو فان
ذلك وهو من عليه لاحدهما وجعل عينه حلفا وغرم لكل منهما مائة ابن رشد تشكون الذي له الوديعة وعكسه ثالثها
التفرقة المذكورة للاقوى على احد هما والشاذ ويلزم في مسئلة رسم البيوع من سماع عيسى من كتاب الهبة بان الانثى على سماع
عيسى ابن القاسم في رسم العشرة من كتاب الرهن وهو السماع قلت والشيخ اي هذا في النوادر قال لم يقل
دعت لها الوجه كما وجهلته وانكر قبضها حلفا واخذ ها مائة مائة ومن نكل لما طلب له فان نكل ما حلف على المائة
مائة يقتضيها انتزاه ون يمين عليه لانه هو الذي ورد ها بعد ان وجبت عليه بحجر فان رجع المودع فذا الحالف اقتضا
لهما فله ذلك فان رجع وقال احلفا انها ليستا لواحد منهما حلفا وغرم من غرمه مائة مائة يقتضيها ما وكذا لو كانا قالا المائة بينهما

وجه الخلاف في توجه يمين التهمة ورد ها بالنكول

يقصد بالشراء او من قال له ليس ملكي قلت هذا ان كان لبعد ما بالنقود واما الى اجل ففي ردها تجوز الاعانة
النجي ولو قال الذي بيدها على ان الربع لك ولاحصاري عليك كانت كذلك وصرف فيما يشبهه من الحصار نحو قاله ابن القاسم
واشهب وضمنه صنفون الحصار ولم يسم الصبغ اظهر الهما الامانة على الحصار حاز وحمل الجراية ذكر احمد او ملكها الذي له حق
عارية الامة للوطء او الخدمة كان الاجماع التداعي قاله النجي ثم ظاهر عارية خدمة الاماء كغيرها فتحقق متفقة
بين يجوز للنساء وليقي بالغ ولذي لهم منهن فيزوجها الحاير لمعلكهن جاز له استخدامهن ومن لم يجز له ملكهن
لم يكن له استخدام من ذلك المرة ويكون خدمة ذلك العبد والامة بالمدة دون من وهب له وقال مالك فيمن يجعل
عتق عبده على ان يخدمه شهرا ان الخدمة سلفكة لانها بقية رق فخلفا ان يعمل عليه دراهم قلت وبه استحسان
الامانة لم يطلع لربها على عيوبها فلا براءة له منها وبالله تعالى به جوابه النجي ويجوز هبة خدمتها لاجنبي ضمانها
وان قال لك يعتق له تلك الخدمة من راس المال او مادمت انا او مادمت انا ان يكون وصي الغير بنفس العارية ذا الامانة له وتبطل الا
العارية
ابن شاس سواء اعار على منفعتها قلت يجب اللبس والوقية فيهما قلت
لابن القاسم في الاستغلال دابة ليركبها حيث شاء وبحمل عليها ما شاء وكعبور البحر لها ان يركبها الى الشام قال ان
كان وجه عارية الى الموضع الذي ركبها اليه والا ضمنها لكن قال ابن رشد ان لم يسم جهة ولا حاجة لها ركبها
حيثما احبت فجاز بعلم الناس انه لم يسم جهاله الى الشام قلت اتحفظه عن مالك قال هذا رايي النجي من
اشهب ان قال لركبها حيث شئت فيه كبعد الى الشام فان كانت من اسعار قريبة فالشيء عليه وان كانت اسعار بعيدة
مع وقوة بالقرب فما نقد الاعلى عليها فجاز لها ان حاز لها قوله في الخلاف وعنه النجي السبع سمع ابن القاسم وقال
ابن حبيب يقطع لكراء او شورى في جهة يوما او يومين او اعينك بقاليه او شوري في يوم او يومين الا ان يسير الكثير فوق وسمع
اشهب لا باس ان يقول لمن اعار الى اخي اعينك خمسة ايام ابن رشد لما جوز ان يقول ذلك فيما قرب وسمع اصبغ
اجاز ان اشهب فجوز في محل خيارك وخيار وكذا قول المواة الاخي انسحبي لي اليوم واخر الك غدا او وصفا القول
والاخير في قوله اخر الى بيتي الصيقلي واخر الى حانوت اختلف فيمن استعار دابة ولم يعين احدا على ان يقيم
هو وراكبه فقال لك سمع ابن القاسم خفته لانه دفع وقال الصغير الجوزة لك وهي اجارة مجهولة قلت
وبداية ذي بالاجارة وظن مالا يقال به عليه من ربه علم يكن كذبا مستقيما وتقدم في البيع على محل خيار النجي مشهور
قول مالك واصحابه لا ضمان على مستعير الحيوان ورواية ابن شعبان لا يصدق في دابته حتى يقيم بينة على موته وقاله ابن
القاسم في كتاب الشركة ولا حاجة لتاويله بعضهم اذ آخر قول مالك وقيل لا يصدق فيما يغاب عليه وقول الصغير عن اشهب
يقسم الحيوان ولو فات ببينة هلاكه بغير تسببه قلت يقبل ضمانه مكانه قائما انتهى ان لم تقم بينة بهلاكه وهو
رواية ابن وهب للصغير عن اشهب والمعروف ما في سماع ابن شعبان ونقل النجي فالاول لا يتهم ان اراد براءة ويتهم ان
سمح بها وعلى هذا والاول المعروف لا كصوته لان العبد حاز ما عليه قلت فان قوله في اراد براءة هو نقل الشيخ عن محمد
ويصرف في موت العبد وكعبده فيطلب عليه لانه يزيادة ذكر عليه ان اراد على هذا ويشكل لما ضمانه في رهن ثبتا لصرف اشهب
تنظيل اجارة فيقيم اجر مثلها وعليه رقيمه قبل استعمالها وتالفها فتخرج تخيير المعير ان استعمله والا رد شاء ان
وان تلف لم يغرم شيئا لانه ذخر على عرضه كقوله في توثق حبس دار على رجل الحبس عليه وراثها وهم الشهادة
للقول بوجوبه وعلى قول لو كان نحو قولها نقل ما فيها مكري في واضح والاول اصوبا قلت
قال الشيخ وبه اخذ ابن حبيب وهو البين لشرط الكراء لمكري وجمع اصحابه الاول مكري وما النجي عن ابن حبيب من زيع في بدا استعار
للصوف انه طلب الوسم فاوكراه فيلم يرجع صرف فيه وما يقابل به عليه من مستغني ولو فات ببينة بقابله فيه كونه

من زيه او كذلك نقله الصقلي قوله ابن القاسم واشهب وحكاهما الخلاب وابن يونس ولو شك فكما تعين ضمانه فيه لقوله واعماله
نقل الخلاب عن المذهب سماعه اصبغ من ابن القاسم واشهب وفي ابن يونس من نقل الشيخ عن اشهبا عماله فيه
شرك الصانع بدانه لو اعمل احدا عبد عامل للبيقي كم فيه قبل خلاف على القاسم الصغير قلت وفي نسخة من النجي قال
ابن القاسم واشهب ان شك فكما انه مصروف فيه لتلف التنابع وتقسم ما له شك فيه على البقيا والاول احصر قلت ما
نقله عن ابن القاسم واشهب خلافا نقل عنهما واحد عنهما والجميع من ابن رشد وشارحي ابن الحاجب عدم عارية فيه في من
الى ابن يسير على قولهما لبداسه الا ان يكون ذلك شان ليلبس المستعير ويضمن ما يلبسه وهو حسن والا ان يشترط انه من عنده ويضمن
السوس والعيار انما انه الاخير قال ان الاخي غفلة لبداسه او مجاراة فيه وجمع اقوال ابن حبيب لما ذكرناه ثابتا وقوبا كبير ضائع
انه في ضرب دارد ون يضيع مهور مزيه وان جعل تضييعه والتفريط فيه ضمانه حتى يثبت عدم تضييعه قولان للصقلي عن كتاب ابن
وقول ابن حبيب فيه مع حصر السوس مع التونيس والصقلي عن ابن المواز ان اصبح السوس الاخي خلق المتهم ما ضيعها والا
ارتفا بصاده اقاما يلبس وكذا ينبغي ان يقال في حصر العار التونيس وقد يقال مثله في الثوب او يقال الفرق هو مشاهدة على عدم ما
يجب ضمانه حتى يثبت انها من عند سببه زاد ابن رشد ضرورة الاشبه انها من سوء قلت وتقدم هذا في الرهون
ونحوه بتضمين الصانع وفي كله بالعارية المضمونة وما اتى به مستغنى عن ذكر ما سوء ونحوه مكسور في ضمانه اربعا
حتى يقيم بينة انه انكسر فيما استعار له وتصريفه فيما يشبهه وذلك قول ابن القاسم مع ابن وهب وعيسى ابن دينار
مع مكي وقال واضح وابن حبيب قال ابن القاسم من محاسن الاخلاق ان اصلحه ابن ان تكلف ونحوه لابن رشد لما كان
انه كان معه في اللفاوز ابعد سخونه لا يصوف الجاهية انه ضيعه في اللفاوز ابعد ما يسقيه النجي وكذا الرجل
قول عيسى مع بينته النجي وكذا الرجل او الفرس او احد يستغنى عنها لا يعلم فرط فيها حتى مات علم ان ذلك
اتفاقا وجب ان يكون ضمان ما يضر منها بعد يوم العارية او يوم ضاعت فيه لعدم اللتهم على المخالف بالظن فان دامت البينة
العارية عذرا لا امر كانت فيتهمان يوم ميز قلت او كتب ثبتان لم ترى من يوم اعيرت وفيتها يوم العارية ويوم
ضاعت نظر فيه عن عشرة لان المعير يكذبه بقولها اليوم ضيعها وان كان تنازعا في اليوم عين العاشر حلف بعشرة ورد
لانه يصوفه بعد عوى بقولها والغرم المضمون منها جميعها ان كان لا يتغفلها استعمال لها بساعة انظر وفي مرتبا
وما ينفصلها استعمال لها بيضر بما فيها بعد فصلها ذلك وتوثيقه استعمالها ابدا فاقبل استعمالها لانه صار فيها به
كشي بيد قلت اللائق انه يغرم قيمتها يوم انكرت لا يوم فصلها لانه استعمال لها بعد استعمال لها لانه صار فيها به
اجنبي صمنها لربها وهذا اذا كانت لا يتغفلها الا استعمال لها بعد استعمال لها لانه صار فيها به استعمال لها
يشك فيه منها ثم انها بقي مع قيمة المنفعة فيما صار على ذلك الا غرم المعير بعد فصلها ابدا ولو استعمال لها بعد استعمال لها
فيضمنها مستعيرها يوم قبضها لا يوم فصلها ولا يغرم له شيئا قولان على قول ابن القاسم واشهب فيمن باع ما وهبه قبل
قبضه الموهوب له وان هلك الثوب اجنبي كما ذا قبضه كشي يكبر لانه مما قبضه الا استعمال كعبد عتق قبل ابن
القاسم لا شيء للمخدم وجميع القيمة لسيده وقال اشهب مما ربه خدمة عليه لي جاز لي قيمته للاخي ان قتل جعلت قيمته بيد مثله
فيجري بقية خدمة الاول ثم يعود الاخي بدا ان كانت الخدمة الاول اجل فيخدم بقيته وان كان حياة المخدم خدمه المعير
الصغير حتى يموت المخدم وان كانت حياة المعير خدم الاخي فور حياة المعير الاول وقيل يكون للاول واشيخ والثلاثة شاذ ابن المخدم
او صيه بقلة دار او تسكنها هو ومن يراه جاز على ما مر من قوله في الموصي بعمل ابهاد حج ما بين قيمتها قائمة ومهدومة تبقى بيد ذلك الوصي
واخا تبقى بيد ابنها نقل الاول او اقل يكون ذلك للموصي له قاله ابن رشد وجب ضمان العارية فاخذ بعضهم قيمتها الى قيمة يوم
القضاء اجل العارية على ما ينفصلها الاستعمال المعاد وان فيه بعد بينة لفرضا عت ضمانها لا يفيد عليه وهذا انتهمته على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والثاني ما ارى يوضع عليها بشيء انتهى وفي الموازية من قال اريعتا منك هذه السلعة وقال الآخر وكلتني على بيعها بعتها منك فليلزمان وترجع السلعة وفيه نظر لانها مع ان بيع الوكيل لا ينفع لان من باع ما يقول بعته منه فبيعه لا ينفع والوكيل يقول الذي بيعها ولا ينفع فان فاتت لم يصرف احدهما شيئا على صاحبه ومع الوكيل قيمة السلعة ما لم تزد على الثمن الذي ادعاه وبها فان زادها الذي ادعى بها ان رجع بالباقي او لا تصرف به على من هو له وليس هذا النشر من كلام ابن يونس والمدونة على اصولهم واعادة المسئلة انه لم يجعل القول قول من قال ابعتا منك وكذا يجب اذ اقال استكثر بكم او قال الآخر استقلت بكذا يغبن بثلثه فلت قوله وكذا يجب اذ اقال استكثر بكم او قال الآخر استقلت بكذا يغبن بثلثه كلاهما واضح لعموم تعليله وهذا لانه اراد بقوله هذا انه لا يلزم التساوي بين المسألتين بل الحكم في كل منهما ما ذكر في مسئلة الوكيل لانه فيها مدع على الوكيل القيمة في العوض وان اراد انه لازم له اذا قوله دعوى عليه ما اتلف الدار بهو المنصوص بقوله وكذا يجب لقول انه تحصيل الحاصل وسمع ابن القاسم من استعار دابة وقال الراكب استهلكها بعثرة فلان فقال بل بكبوة فلان فعليه قيمتها بالعثرة ولا شيء عليه بالكبوة ابن رشد لا خلاف ان القول قول المعير ان اختلفا قبل الكبوة او بعدها لوصول المعار فيه المعير النجيء ان اختلفا قبل الكبوة فالقول قول المعير مع يمينه كما لو اختلفا بعدها وذلك بزيادة مصداقة في المستعير بالخيار بين الوطء بالكبوة او حلف عليه المعير وبرئ الا ان ينقص منه النقد بما حلف او نحوه فلا تسقط له الا بثبوت منه ليقا ينقص وان اختلفا بعد الكبوة بعدها مع سماع ابن القاسم القول المستعير ان اشبه ما قال المستعير وعليه اليمين ابن القاسم هذا ان ركبها المستعير بعد ورجع وان لم يركبها فالقول قول صاحب الدابة وكذا من اخرم رجلا حاد مثلا او اوسعه مشا لا ابن رشد لا خلاف ان القول قول المعير ان اختلفا قبل الكبوة او بعدها لوصول المعار فيه المعير النجيء ان اختلفا قبل الكبوة فالقول قول المعير مع يمينه كما لو اختلفا بعدها وذلك بزيادة مصداقة في المستعير بالخيار بين الوطء بالكبوة او حلف عليه المعير وبرئ الا ان ينقص منه النقد بما حلف او نحوه فلا تسقط له الا بثبوت منه ليقا ينقص وان اختلفا بعد الكبوة بعدها مع سماع ابن القاسم القول المستعير ان اشبه ما قال المستعير وعليه اليمين ابن القاسم هذا ان ركبها المستعير بعد ورجع وان لم يركبها فالقول قول صاحب الدابة وكذا من اخرم رجلا حاد مثلا او اوسعه مشا لا ابن رشد لا خلاف ان القول قول المعير ان اختلفا قبل الكبوة او بعدها لوصول المعار فيه المعير النجيء ان اختلفا قبل الكبوة فالقول قول المعير مع يمينه كما لو اختلفا بعدها وذلك بزيادة مصداقة في المستعير بالخيار بين الوطء بالكبوة او حلف عليه المعير وبرئ الا ان ينقص منه النقد بما حلف او نحوه فلا تسقط له الا بثبوت منه ليقا ينقص وان اختلفا بعد الكبوة بعدها مع سماع ابن القاسم القول المستعير ان اشبه ما قال المستعير وعليه اليمين ابن القاسم هذا ان ركبها المستعير بعد ورجع وان لم يركبها فالقول قول صاحب الدابة وكذا من اخرم رجلا حاد مثلا او اوسعه مشا لا ابن رشد لا خلاف ان القول

قال بعضهم وكذا يجب على قول ابن القاسم كما في مسئلة عبد الرحيم وقال غيره الخلاف هنا كالخلاف في مسئلة عبد الرحيم لانه لا يخلو من كذب المعير اذ احد حقيقة عند ما قاله الرسول وفي مسئلة عبد الرحيم هو مكذب للمعير فلت عن الصقلي هذا الجواب يبعد اعتباره بعيد شيوخنا وقال العكس كان اولى لان مسئلة عبد الرحيم المعير فيها يحقق تكذيب المستعير وفي هذا لا يحقق تكذيبه بمجرد ان يقول المستعير ولا يضمنه بالشك الآتي انتهى فالجواب ان المودع يريد رد الوديعة ان القول قوله مع حلفه وان لم يتهم لدعوى رب الوديعة تكذيبه ولو قال اضاعتها صرفان كان مما يتهم فيه يضمن لان دعواه لا يرجى تكذيبه فيما ان من ادعى تكذيبه اكثر مرة وايضا من اصلنا اذا استوت دعوى الخصمين والقول قول من ادعى عليه الضمان فالاولى لما استوت دعواهما في تكذيبه كل منهما صاحبه جعل القول قول من ادعى عليه الضمان وهو المستعير وفي هذه المسئلة استوت دعواهما لان كلا منهما لا يرجى تكذيب صاحبه اللهم وعلى الى صول اليمين لهما ان ادعاءات الى ان يلزمه المستعير فيها يمين دونها الا ان يكون ما اخرمه اذ لا يتهم له اخر العقيمة والكوا ولان نكوله ربا الدابة تكذيب دعوى الامر اذ لا يقول الا صول الواضح فيقال ما القول في ما العقيمة ولا يلزم عليه شيء وان صرف الى صول الامر حلفا ربا الدابة انه لم يقل للا صول الا اليوم فقد فلان فكذا حلفا ربا الدابة انه لم يقل له الى فلسطين فان نكل حلف ربا الدابة وردها وان نكلا الى الكبوة الصقلي عن ابن حبيب من استعار دابة فحمل او ركبوه وهو معه عبدا واجير فعطبت او ضلت في بعضها لان كلا من القاسم هذا او ان لم يعلم ضياعها الا بقول الصواع وهو ما مون ذلك صوال زاد في الواضحة وكذا استئجار الدابة على حمل فيضمها في بينة وكذا ما لا يغاب عليه ان اخذه ببينة والا اخذه وان صرف مع المتهم ادعى ضوره هذا ورسوله وقاله اصبغ الا في دعوى ردها مع رسوله لا يصرف ولو كان اخذها ببينة فخلاف التلف يقبل قوله في العارية وان اختلفا في صفة العارية وقد تلفت فقول المستعير مع يمينه ما لم يأت بما لا يشبه ابن رشد من حق المستعير ان يشهد على المعير في رد العارية وان كان قد فعل له يغير اشهاد فخلاف الوديعة لان العارية بضمان والوديعة لا تضمن واجمع على حمل العارية على مستعيرها قوله صلى الله عليه وسلم لصفوان اغصبا منا سلاحك يا محمد واختلفا في اجرة ردها فقيل على المستعير وهو الاظهر وقيل على المعير المخرم فورق وهي عادة الكاخر منه اياها الغير يدخل الحرم واجمع من العبر الا المكاتب ولا يلزم الوارث لاحرمة لما الكما فيهما وهو احد انواع العارية اما ان يخرج ربها عن ملك رقبته العتق او ملك وهي وصايا هذا الاول ونفقة الموصى بخدمته على الخدم ابن العطار ويحتمل ان تكون بيد الورثة الوارث الوكيل هذا الذي ظاهر لنا انه يقبح فلا يخفى هذا خلاف قولها الاكاة ان زكاة العبد عنه على سيده وقال بابا يقوى ولا يؤدي الا عن من يحكم عليه بنفقته من المسلمين خلا المكاتب وسمع اصبغ ابن القاسم من اخرج عبدا وخلا سنة ثم هو له فتلك ثلاث العبر قبل السنة عن مال هو لسيده اصبغ لانه مات قبل ان يجب للاجير فيه اصبغ عن خلا به يبقى بقاء ملك المخرم المتقل بعد الخرمة للمخرم او عن ملك ربه او يستقل تملكه له قولان وروى فلت وعليهما لو حكم في جنته ولو اوصى اجنبيا مرة ثم هو لملك بعد الموت في ثلث المعير والمعنى قبل مضي المرة يكون لورثة المعير او المعنى فولكن والهما بثلثان وفي وصايا هذا الاول وولد الخرمة والمخرم من امته فيه حرم معه الغصب او اخرم اجنبي غير منفعته كلاهما له الا فيما فيه الاجل فقال ويخرج اخر عبيلة اذا قضى فيه الا لانه يفوت ماله وفي اجارته وقول ابن الحاجب محتمل الكلام ابن رشد اخرج المال عبد والا فهم ان من خرم دابة ليظل عليها ويأخذ اجرة ظلها ليس له ذلك كما لو اخرج ارضا ليزرعها ويأخذ زرعها وليس غصبا بل تعد يلزمه ونفقة بنى كنيسه وهو وقفا مع قبته على معينة حقيقة اخرى ليستا منه والا خير من اعمه وقول ابن عبد السلام ذكر الصنوبري الرسم في الغصب لا يحصل له تمييز بل توجيه اجمالا وانكر الا ان يكون ان

فقه على الغصب
الألوكة
www.alukah.net

تقول مثل ذلك بجواز رصم الافاقيه ويجاب بان العرف الاضافه بغير فيما كان محتملا للثبوت اعارة كما هنا ونزاع صورة
في النقوش في كلام القرافي والذي ان كفوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين والخاصة من الخاصة الجملة الاعلاء
الاعلاجية يصح كونها اعرضية والنزاع يتوقف الا ان شيخنا خ حمد الغلاصي الفياسي يقول له محل معلوم على معلوم به اثبات حكم لهما او
نفيه عنهما وامي جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما بالشتراك له على غيرهن بوسيس مع كثرة الاسئولة عليه
ومعرفة متنه الذين ضعوا رية الى حقيقة الاموال الصحاح الكلمات التي اجتهدت الملك عليها ويودها بما علمه لانه كلم
ابن رشد واللخمي وابن شعبان وغيرهم في حوالة تعلق الاداء والسجن بقدر اجتهاد الحاكم فان تكمل الفاضا صفيرا
لم يبلغ فيه سقوط احد به أو مع الأخ عمه وتبوته كما يودي في المكتب قولان والفضاء بين الكاوين كالفضاء بين
المصغير ابن صغيرين وكذا بين الاجنبيين وجيرويين الوالد وولده في اعتصاب الولاء ومن ولاه خلافا وبهذا القول يتعلق
حوالمفصوب منه بمال الصبي المميز في حال كثمار او رهم الصبي المميز ماكسره من متاع او فصد او احتجامه وما يعلم
من ذلك ضمنه وفيها من اودعته حنطة فجاء الصبي اجنبي يشفع للوديع ضمن الصبي ذلك وماله فان لم يكن
له ما يؤدي منه وفي دياته واحد اجنبي الصبي او المجنون عمد او خطأ بسيف او غيره كله خطأ تحمله العاقلة
ان بلغ الثلث وان لم يبلغه وفعله يتبع عمده ابن رشد اتفاقا ان كان التقويم لا يعقل في احد اجنايته في
الدم والمال كالجائفة او كالمميز ثالثا الحدار اما اصابا من ماله او اعتبار ما اصابا من الدم وتقدم حكم ما داعه او ابتاعه
والخلاف اذا امر ما صور حه في البيوع والوديعة ابن الحاجب واما على المميز وفيل المال في ماله والدم على عاقلته
وفيل المال هدر وفيل كالعامل ابن عبد السلام هذا احضر في الفيه والي واياك قلت قوله واي واياك لا اعد
تفاعوه وفي الفتاوى ابن رشد في ثالث مسئلة من رسم العشور من سماع عيسى من الجنايات قال الاخلاف ان الصبي
الذي لا يعقل ابن ستة ونحوها وفي عاقلته في جنايته في المال والدم كما تقدم في ثلاثة اقوال المذكورة وهي ا
الثالث هذا الذي ذكره قال والصبي المميز ضامن للمال اخذ منه والدم على حكم الخطأ والكبير المولى عليه في جنايته
كالعاقل الكامل بنفسه وهو حصول المفصوب في جواز الفاضي يوجب ضمانه بسماوي او جنايته يضمن عليه فيهما ما
ملك من الصوان او اقدم من زرع بسوء عاصبه او بقيم فيه بقيم سببه ثم فيمته يوم الفضاء يوم انظر
الفاضي ثم فيمتهما ابن الحاجب وتكون بالتقويم بالمبايعة او مبايعة ابن العادية بالمبايعة كما القضاء
والاحراق واتلاف البيد العادية في المنقول بالاستيلاء وان لم يسكن قلت قوله واضح يكون
عليه على الضمان وقال ابن عبد السلام قوله واتلاف البيد العادية في المنقول بالنقل هذا الوجه من وجهي اتلاف البيد
العادية سببا فقط وهو نقلها ما يذكر نقله كالحيوان والثياب ينقلها الغاصب فتهلك تحت يده يوم من الثلاثة
قال وقوله وفي العقار بالاستيلاء وان لم يسكن هذا مذهب مالك والشافعي خلافا مذهب ابي حنيفة قلت
محاصل كلام ابن الحاجب وشارحه ان نفي العقار بالنقل وهي الضمان لعدم د الاستيلاء وليس المذهب كذلك بل يحصل
الاستيلاء وهو في حقيقة الغصب توجب الضمان لوغصب امة كتابة بصفة او نحو هذه الحالات واستولى
عليها بالتمكن من التصرف فيها ومن ربها ضمنها روايات المذهب والصحة بهذا الفرع ما ملها على ذلك فوات البراجع روى
الجزولي في الجوهرة من غصب عبدا فمات عنده بقيمته ضمنه وقاله ابن القاسم في غصب دارا فهدم بيسكنها
حتى تصرفت فيها قلت كذا في النوادر قال ومثله في الموازية قال ابن حبيب ورش وقاله اشهب وذلك
كله في العروض وفي غير العقار الخلاف وهو في الغصب احسن مما مر به عنه ان التقرير الانتفاع بذلك
الفيء بغير حوز دون قصد ذلك الى رقبته او انقلابه او بعضه دون قصد ذلك قلت وحاصل ما يذكر في التقرير

الانتفاع بالفيء دون حوز فيه خطاء كعمي او التهم ما فيه بغير اذنه ولا اذن فاض او من يقوم مقامه لعقارها ميرخل
تعريف المقارض وسائر الامناء او انا حاجيا ابن الحاجب فان غصب السكنى فاختلف النوادر المشهور الثاني ابن عبد السلام
وهو حسن لو لم ر وي ولكنهم جعلوا التقرير على الدابة والكي او العقار يقتضي مقابله فان قلت التقرير على
الدابة ناقل قلت اسقط اهل المذهب وصف النقل في المغصوب عن درجة الاعتبار في ضمان الغاصب
وكذا يقتضيه التقرير قلت كلام ابن الحاجب وشارحه انه لا يضمن الدار والاشياء مما اسكن جميعها او
بعضها وهو خلاف نقل ابن يونس عن المذهب قال الوغصب السكنى فيه فاختبرت النوادر الا موضع سكناه ابيض
ولو اقدم مصلحته لتضمن قيمته والتحقيق في ذلك اجراء المسئلة على حكم حلال المتقرر فيه مرة التقرير بالسماع
لا تسبب فيه للتقرير وتقدم تحصيله في العارية فيقل ابن الحاجب بناءه على لغو ضمانه بذلك ونقل ابن شاس بناءه
على ضمانه بذلك فتأمله وبهذا يتبين لك ضعف مناقضة ابن عبد السلام بين مسئلة التقرير بالسكنى ومسئلة الدار
التقرير بالكوب لان الهلاك في زمن التقرير بالكوب لا يعلم كونه بفعل سبب التقرير بحال والهدم يعلم كونه لا بسببه
وفيه ما فيه اي كلام التقرير على الغصب واضح رد به على ابن عبد السلام بين التقرير والغصب وذلك اعتبار لازمي
ذات المهمل لازم ذات الغصب فصر قلت لك الرقبة فلم يتفق معه في الضمان الى نقل ولازم ذات التقرير اتم فصر قلت لك
انه ان سبب وفعل ضمانها على القصي فيهما بالنقل ابن الحاجب ويكفي في الكوب بالدابة والجدد بالثوب ابن
عبد السلام يقتضي بكيهما في ضمان الغاصب والمقرر ومسئلة الكوب كما هو باعتبار الغصب لان وضع الامر
وحرى كلامي كتاب قلت ما علل به ظهور مسئلة الغصب موجب اشكاله لما مر كلام ابن الحاجب لان كلامه في قوله
يقتضي الكوب في الضمان يقتضي فيه بتقييمه والعلة المذكورة تناقضه وهي الخوف قول ابن عبد السلام بناء قوله
كلامه في التقرير في تقسيم قول ابن الحاجب واتلاف البيد العادية في المنقول بالنقل قال له ضعف والسبب الموجب
سبب غصب مثله في قوله ان الصنوبر ان اكى على مال رجل على ان فخرج له متاع رجل من بيته بوجعه له بل المغصوب
منه كلب ماله من شاء منهما فان اختار من الغاصب فله الرجوع به على من شاء كما له ونه كلبه بقيمه له فيرجع بها
غيبة ربه خوف كلبه به اذا قدم ابن رشد وهذا الذي لا اراه على المعاني التي يتعلق بها حق المخلوق كالقتل والغصب
للربح بالجارح وقوله بقضيه بقيمه قيل ربه نقص ومقتضى الفرق عدم تخييره منه ووقعه ابن قلت
الاكلم فتخييره منه لانه تو هلك في الوقت لتعمه لانه على حكم الغصب بالاتفاق وفي كتاب الغصب ومسئلة توازن المحنون
في كتاب الغصب ولم يرد بهما اشتباها وقال في كتاب الاكي او الابن المحنون عنه من اكى على رقيق مال الرجل ومسئلة توازن المحنون
ذلك باذن ربه محنون اكى او قبل شيء عليه والا على من اكى هو به وان اكى ربه على الاذن قبل العامل فان كان عديما فعلى
رب الضمان على من اكى هو والاول اجوده له على العامل اذ الربح قلت معلوم قوله ان كان عديما انه لا رجوع على
العامل اكى وهو خلاف قوله في توازن ربه ويرجع في نصيبه العامل ان المال المكي على اخيه فيضه العامل المكي في مسئلة توازن
فلعل سبب كونه احد القولين على التسوية بين المال المكي على اخيه في مسئلة ابن المحنون فيضه العامل المكي في مسئلة توازن
به فلعل سبب كونه مشهورا كما يقتضي العامل ان قلت في ضمان العامل على اضطراره لاداء المال المكي على اخيه
نظر لان كلامه من فعل العامل واداء المال سبب عن اكى العامل فهما وان كان فعل المكي لغوا فلا ضمان على العامل
وان كان معتبرا او كان اداء المال معتبرا لم يجز للعامل التقرير بالمال فلا يكون ضمانا قلت يجاب
بان المكي عليه ان كان فعله لغوا وان كان فعله كالمعتبر لحصيل التقرير بالكلام المكي وبباقي ان شاء الله تعالى

عنه ابن الرفون ولم يتعقبه والنقل كالمتبادر مع انه نقل عقابه بغير موضع **قلت** واللولو صغير الغرر جدا
الزيّ الجلاج الاوزان مثلو وما فوقه هو عنزي بمز وان الغيم بكما ثنا ثنا ثنا واقل في المكاتب لا تجوز الكتابة
على لولو عنه موصوف لتفاوت الاحاطة بصفته بمرة بصفة الوسط منه وفي المدونة المجلي فيه كالمعز يذكر انثاه الضأن
نقل التونسي عن اصبغ الكعام بغير مثله صفة وقدرا الا ان يتغير صوفه وختلفا ان غصبه فشرّ ملأ الربّ وخاه على يغرم
مثله او قيمته على الفوات انه يغرم اعلا الرفيع وان كان جزا جاهل كيله ثم قيمته يوم غصبه واختلفا ان فات المقصوص
منه اعتبر منه من الكيل ما لا يشك انه كان فيه وان نمى لذلك اصحّ **قلت** وانظر تو قال الفاصي ما لا يشك انه يبقى
بالفرد المقصوص هل يغرم منه انقاقا او يختلف فيه لعموم جمي المقصوص منه على اخذ اكثر من حقه ولو بغير المثل حين كلبه قد
وقال ابن القاسم ليس عليه الا مثله التجي مرارا ان يصح حتى يوجد اشتباه يحتج الطالب بالصح او الفجة المطلع عليها ابن
عبدوس اختلفا في هذا الكلام اختلفا في السنة في الجارية يغرم ارباعا فاذا بصح حتى يأتي بالكعام من بلده اخرى الصح حتى
يأتي الايان الثمن قال ابن القاسم يأتي بالصح فيهما وقال اشهب يأتي دراهم مثله في التسلم والاخوان يوخي وخيره في الكعام
بهو بيع ودين على الصفة فلا يجوز ان يوخي بالطعام اذا كان له اخرى بالغيبة والمذاهب وان يغرم في الموضع الذي
يوجد فيه مثل الكعام عامو مرة او ثلاثة وليس له الا مثل الكعام وان يغرم ما عليه من ناخير في رد واستهلكه في
الجي فاوجبا في بعير من الغرارة غرم قيمته يوم استهلكه باخرى بما حيث فيه وجارا ما عن ما فقتم اشتباها ان المقصوص
منه كان يتغرم غصبه فكوجب على الكتاني عكم ضرّ كوالمتصلم ان يتغرم كلمه يا ايا ما هو كالمختار في تاخيره بكلبه ومن الغي
من غصبه كعاما بغير بلد غصبه والكعام معه فيغرم كون الواجب مثله في بلد غصبه وتخييره في اخرى او مثله بالبلد
ذلك ان لقيه ببلد بغير بلد غصبه ما لا ولا الا قل تقاضيا لابن رشد عن ابن القاسم مع سماعه وسماع اصبغ اشهب
وقوله اللخمي ارى له اخر الكعام ان كان الفاصي اكثرة او لم يكن صبغ في بلد الغصب اقل منه في بلد النقل او قلا ربه
ادبع الا قل من نقله وزيادة تسوقه **قلت** قال التنسي عن اشهب المجموعة ومحمد جار الربّ الفاصي وبين ما فقاحتى
تؤمن المقصوص حفه قال المحتوني الاعلى في قول اشهب هذا هو الاول والا ان باخرى الكعام وافاله اخر ما يحتله
من موضع غصبه وكرى الاصبغ عن اشهب في العتبية وذكر في الصقلي قول اصبغ بالعكس وبتوتي في الكعام وعن عنه ابن
الفاصي بقوله لا خلاف ان الفاصي يمنع منه حتى يتوثق منه قال ابن عبد السلام هذا صحيح في النكي والا يعرف وجه
وجود الخلاف فيه او ما يراعليه في عرض والاظن في وقفه على ما يقتضيه ذلك **قلت** قوله وجود الخلاف فيه
يقتضي وجود القول عنده بانه لا خيار لربه ويتبع مع عرض التوثق منه وهذا خلاف الاجراء على منع الحكام من الحكم
بما يقتضي تضييع الاموال على ارباب ما فيه اقتضاء في الموازية عن ابن القاسم لو انفق على ان باخر منه فيه فتنازعا
جاز كبيع كعام الفرق فيبيضه وقاله اصبغ وروى ابن القاسم في المجموعة والعتبية لا يجوز اخرى منه طعاما اخر الفيه
بجنس وصفة لانه كعام بكعام موخر الصقلي عن ابن القاسم لو انفق على اخرى بعينه او مثله حيث نقله او
باخرى فيه مثله جاز كبيع كعام الفرق فيبيضه وقاله اصبغ **قلت** نحو للشيخ وزاد من ابتاع كعاما في بيت او
مكم ببلد ما خير في اخرى مثله ببلد اخر لانه كعام بكعام موخر ولو نقله البادية البلدية اضيا باخرى بها جاز ولو ضمنه
بنقله ولا ارى به باسا في الوجيز لان الاول مضمون **قلت** قوله ولو نقله الى اخر مثله صبغ محتون
ابن رشد قوله وقال غيره لا يأتي به هو جار على ان ابتسلمة والاول الصحيح ان الكعام اذا ارتفع انتقض البيع ولو
حل الكيل بهو بيع الكعام الموجب باع منه ما لا يجوز اخرى منه حيث نقله وفيه تخيير في اخرى او اخذ
ثمنه وهو كلام من قول ابن القاسم في المدونة الذي يرجع له ذلك خيار اذا الصمنه لك البائع الكعام او باعه منه ع

الخيار

الخيار في ذلك خوف ان يكون البائع غلا على الكعام ولم يستهلكه وهو كما تيقن فيما حمل الطعام ولو تيقن المقصوص منه الفاصي
يغير بلد الغصب والطعام ببلد الغصب فالتخيير عن ابن القاسم يصح لقوله بلد الغصب ليغرم مثله وعنه اشتهب يغرم مثله
ان لم يكن سعر ببلد الغصب اكثر منه حينئذ تعيه او فيمته لان ببلد الغصب ان بعد ما بين البلدين كقوله ان كان معه ببلد
الغصب وتعذر وجود المثل وجب وجوده بعد وان يكون له ثمن لذلك في المسألتين معا احصن كانه ناخ وفيه على الفاصي
وللمقصوص منه خير في احصن حقه وفي عنه الكعام لكل يقال ابن رشد خير يكون ثمنه من بلد الاخر فوتا يخير ربه في اخرى
واخر قيمته يوم الغصب او عنى فوتا وليس كربه الا اخرى ثلاثتها هو في الرقي وضرار الى فيه فوتا للاي الحيوان يخير كلاهما
مع كعام اصبغ اشتباه وسحنون وسماع ابن القاسم الباجي وروى ابن القاسم ليس له الا اخر العيب والروايا وفيه في الب
والى فيه صوب البسر الا اخرا ابن رزقون لابن القاسم في الموازية قول رابع كلا اخر الفيه الان اللخمي يرى لا اباخر
المقصوص اللخمي ان نقل العرض او الحيوان والفيه ربه ببلد نقله يغرم قيمته يوم قيمته ثلاثا باخرى وتخيير كربه في قيمته
قول ابن القاسم ومحمد فيما يكثر فيه نقل البلدان ابن بشير تتفق الابران مع اشتباه وقال ابن يحتون ليس له الا اخر مثله
في البيوع الى فيه وروى ابن عبدوس ليس له الا عين شيئه في العيب والروايا اللخمي لما اجاز له والكرى له منه
القول فيه قول ابن القاسم في دعوى الاخرى والا لم يجبر ربه على اخرة ونحوه نقله عن قول اشتباه وعلى قول ابن الم
القاسم يغرم ما اجر نقله ومعروفا المذهب ان ليس له بجبر القاصي على ذلك الغاصب والذي في قيمته ان نقله
خفيفه من عرض الى جرة تقرب بلا مؤنة فيلزم فاقتضاها محلها فاما ان اختلف الغاصب على ذلك والذي في قيمته ان نقله
فحمله يغرم له الى ربه في قيمته بالبلد الذي نقل منه واخرى بقي كربه اشتباه واخرى دون يغرم اصبغ في جميع
على ربه كما منه او اخرى مجاذا الا ان يعلم ان ربه كان راغبا في وصوله فيه مع كما ابن المكوا واجاب ابن رشد فيمن
اكرى ملاحا على حمل شيء من اصفيلية الى بسنة فحمله الى بسنة وهو حمله حتى وصل الى بها فقال ابن حبيب
وحمله تسبيبة بغيل له افيق غيبي بوجوبا رد الملاح الى بسنة وهو حمله حتى وصل الى بها فقال ابن حبيب
وما قلته هو قول ابن القاسم ومن غصب حليا فاستهلكه فيغرم وجوبا غرم قيمته او مثله فوجدا وقال اصبغ عن اشتباه قولي
ابن القاسم وعني في القول تصيير الصناع منها بناء على اعتبار الصنعة او الاصل ولو كسر كلها فيغرم وجوبا ما نقصها او
فيتهما ثالثها قيمة الصياغة وابراهيم هو عجما للخمي عن ابن القاسم وعن ما رجع اليه وعن قوليه في كتاب الغصب ورواية
اشهب **قلت** عن اشتهب للاشهب والذي في المدونة وكون الواجب كلما ليستا قيمته او مثله قول اصبغ فيها ونقل التنسي
مع ابن حبيب عن اشهب وعلى الاول قال المازري حتى تخيير رب الخاتم اخر قيمته الخطأ فالجاري على بقاء النقض للادام او قيمة
النقض وهو قيمة ما تلتبس على بقاء النقض في البناء هذا على اصل ابن القاسم ان لمن ملك تخيير الغاصب قيمة جملة
ما غصب نقض حزن فيه انه ان اختار اخر شيء فيلزمه كلما نقض على بقاء النقض في البناء وهذا على اصل ابن القاسم
كلما نقض اللخمي في الموازية لواعاده الغاصب الحلي بعد كسره على غير صفته وعليه قيمته وعلم صفته باخرى ربه مجاذا هذا
فواضح لان الحلي له الا قيمته ولو اعاده بعد كسره من اشتراه من غاصبه باخرى ربه الا بوجوه الباشتري في قيمة الصياغة
اول تتعذر الكسر **قلت** واختصر ابن الحاجب بقول العراقي ان غير عالم بقصبه كسره ورد على حاله لم باخرى ربه
الا بقيمة صياغته اذ لم تتعرف الربّ غير الصانع هذا المنصوص هذا ابرع بعيبه وفي الدار يهدم اجلا فاشتراه
ليرمها او ليبقطعه والعصا يكسر فلما وشبهه وهو مشكل المذهب ان كان ما انتقله المشتري متعدد اضمنه سواه
انتفع به او لم ينتفع وما تلف بلا م من الكسر لم يضمنه وبيعا انتقله خطأ فان اشتهى غلا ضمانه **قلت** قوله وهو
قول مشكل الموا خر ظاهر ان له الخيار ولم يذكر اشكاله ولم اقف على وجه ابا وبي ه بنقل التنسي في نوادره وما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصه والجنابة الكثيرة كزنا المتأهل وكسر العصا وشق الثوب فال ابن عرفة وكذا التشهير بفضح الناس بتحقيقه بفضه بيع فيمته
وقاله ما لك وفي نبسه وبين ضارب الدواب وكسر الحلي لان هذا اكثر اعادته والا لذكر ذلك في التنوير ونقله للمصنف وزاد وهو
وهذا مصداق ما تبع فيه ابن الحاجب وتوقف قبل ان النبر والنزع وكسر الحلي وركوب الدابة وبعض الضرب سوا
ع اصبعه ولكان قياسه لانه ما ان يتبدر انه للفهم والخطأ والعمد في امور التفاضل سوا وهذه الدار اشهر من الزنج لما فاد الدوار
لما كانت الابتل فيتعلم عليه او الكثر وقد يشتري بثمن الفضة مزيوحة مثلها حينة وقوله هذه تعود وهذه لا تعود
ضعيفا ونحوه قول اللخمي في فخر ضعيف وعلله بقوله ما تقدم ان طارئا قد يزيد غصبا فيما يقضيه ان اخذ به تضمينه مثله
ثم اختلف فقال ابن القاسم انقاله الحثا وقال اشهب لم يتجرد ففيه بحاله الان الذي ضاع الغاصب فيه لا يقدر على
اكثر اعاه منه وهو كما في توضيح ومثله قول الجزولي انظر الخلاف في تكسير ربع الفخ من اخذ عين الرقيق ولو اراده
تضمين الغاصب مكملة الفخ لم يمنع من ذلك عند ابن القاسم المازري وذكر ما اختلفا فيه ما لك اذا غصبه فحمله
بكمثه البيت ثم وقع ابن القاسم واشهب على انه لو كسر الخشبة سويقا لكان تضمينه مثل الخشبة سويقا وعليه ابن زرقون ولو اراد
السويق عرم الغاصب ويشتري بقيمته مثل الخشبة وما فضل ونفع للغاصب وعليه ابن زرقون ولو تراضيا
باخذ ما لتو تاع الخشبة جاز لجواز بيع الخشبة بالسويق متفاضلا ولو غصبه سويقا فطحنه فاخذه لكان
نته لا يجب التفاضل لان الحاجب لان حبيب عن ابن الماجشون ان الخشبة اخذ هذا لو كانت سويقا او قيمته فاخذه
للغاصب كما روي بعيسى عن ابن القاسم حق ابن زرقون بل لكمنه سويقا وقع بالشهب قلت كمنه
كمنه سويقا بيع التفاضل بينه وبين الفخ حصته تقدم في البيوع وقوله سكمل المثلث فلا في تعبيره بتنه وكره
وقول الشهب بكسر الفخ انما قاله لان الرقيق والفخ جنس واحد فتبادله وفي التعقيب لعبد الحق قال ابو سعيد
ومن نسي خشبة وكمنها سويقا وطحنها ثم فكمه ولا مال له غير ذلك فليبيع في الخشبة اخذ التسويق وهو مثل ما وجعله
بيام التسويق ويشتري له من ثمنه مثل خشبته قال عبد الحق وفيه نظر كبير صغير وابي في تعبيره بتنه وكره
فيقول بعلم ان له اخذها وليس له ذلك بالحكم وفيه نظر لان الاولى ان يبقوه هو والسلعة على ذلك ويجبر والله
يعلم الا لمهلة وقال ابن الخشبة اذا اخذ هذا التسويق قال هو مثلها وصفا لكيام وبيعه خشبة مثل خشبته
خشبة تقضي له من ثمن التسويق وبين غصبه في وجوه غرمه مثله او قيمته قوم استهلاك تقاله البساطي
عن اشهب وابن القاسم بالجواز بتة قلت هذا قول اللخمي فجعل له اذا بيع الفخ مع الخشبة بيعا واحدا التوزيع في هذه الحالة
والمقصود بيام الخشبة بيعا منتقيا سويقه ولم يكن زمانه ليس له بيعها اتفاقا فان هلكا فيه وجوبا فيمته
يوم القضاء او اعلا قيمة مضت عليه من يوم مع وقا المزهلي وابن يحسلوه عن ابن وهب واشهب وعبد الملك قال الآن
عليه لم ذكل وقت لم يزل يرتفع جسو كغصبه حينئذ اللخمي فجعل له اذا وقع الفخ مع وجود عينه وعدمه واراه كذلك
ان كان المغصوب للفخ لا للاقتنا كقول الاخوين وابن عبد الحكم واصبغ فيمن غصب دارا فاغلقها وارضها فبدرها
او دابة بوقوفها يغرم اجارتها للقنية بعلم ربها لها ولو قتل المغصوب اجنبي فرب غصبه او الغاصب بغصبه او الغاصل يقيمته
يوم القتل وان اخذ بها وهي اقل منها يوم القضاء فيه صحة رجوعه بتمام قيمتها يوم قتله الصقلي عن بعض وصحنون فيما
لو باعه الغاصب واخذ به مثله وهو اقل من قيمته يوم رده والصقلي بان اخذ الثمن اجارة كبيع الغاصب في
ذوات القيمة في القتل ولو اخذ قيمته يوم الغصب وهي اقل منه يوم القتل فيه كون فضل القيمة يوم القتل للغاصب
او ربه نقلا عن عبد الملك واشهب قائلا الاول بيع الغاصب ورده وفي بيان تضمينه فيمته يوم الغصب على الغاصب كما ذا كان
ابو اسحاق ان وجه قول ابن القاسم واشهب ان اخذ القيمة من الغاصب قال ابن يونس جمع بتمام القيمة يوم القتل على ان

القاتل ان كانت اكثر وخالفه ابن القاسم بهذا الصقلي وعليه الاكثر وبه قال ابن القاسم انه لو كان القاتل الغاصب
عبدا لم يكن المغصوب منه اخذ بدله اخذ من غرم القاتل من غرم ما له الغاصب لانه بالتبيا به عنه اخذ الا الان ربه وعبد الغاصب
طلبه بتمام القيمة اللخمي وابن القاسم لصقلي بالتخيير الوكيل كما عشهب ابن الحاجب ان كان ما اخذ به اقل منها فيجب
له على الاخر فيما الشهر المشهور يا خذ الزيوم من الغاصب لابن قلت عن الشيخ في النوادر وهم اخذ
ابن يونس لصحنون والاخر مطلقا للاشهب وما جعله ابن الحاجب المشهور لم اجد لابن القاسم من تخير في سلعة
باعها فيها غير واحد مما استهلكها حاضر ما لكان اعلى فيها الا ينكر الى قيمتها ان كان عدما فرضي الغاصب عليه
ونوشاه ان يبيع بباع وقال صحنون لا يبيض الا قيمتها وقال عيسى يضمن الاقل من القيمة او الثمن ابن رشد قولا ما لك
ولا يضمن الا قيمتها مقتضاه اللذي يكون القيمة اكثر من ذلك فيكون له القيمة وهو نص قول ما لك في سماع عيسى من
كتاب الغصب مثل قول عيسى مزراية ان له ما اكثر يقوله عيسى لقول ما لك في المصلحة راجعة الى قوليه الاكثر وقول
صحنون وابن حارث يتفق الا ان غصبه عبيرا الوجارية ثم القيمة بحاله فوضع فاخر ان تيسر له الا اخذ ذلك بعينه ولا شيا له
فيمته والا ان يا خذ ربه الموضوع فقال ابن الحاجب فلو صرح الغاصب خلافه قبل تضمينه وقبله ابن عبد السلام
وابن هارون وزاده قلت صحنون في المجموعة قال الا نهي ان لغو المغصوب منه الغاصب بعد بيع البلد
الذي غصبه فيه فباعه اي يوم القتل او القيمة لم يكن له ذلك عند ابن القاسم وعليه ان يمضي حتى يقدم البلد الاول
وذلك له عند اشهب انتهى الذي اخره كلامه المتقدم نقله به ثم الطعام ومثله قول الجزولي ولو بقي الغاصب الطعام بيلد
الغصب ثم سافر وبلغه ربه فطلبه حيث لقيه فقبل ابن القاسم لا يقضي عليه حيث هو بل الطعام لذا يقضي عليه بزرع
الطعام او مثله بالبلد الذي قبضه فيه وساغ اي ابن هارون في صحنون في المجموعة لا حجة له في الفتوا ولا غيره هذا
واظنه في المجموعة خاصته وليس فيه ان لو قبضه ربه وقد عاه الذي بلده والمتباع بالبلد الذي تقله اليه هذا انه
تضمينه قيمته لانه حال بينه وبينه قلت وهذا خلاف مسئلة الغاصب يقيم بلد الغصب والغاصب لم يحرث فيه
نقلا لان نقله كاتلافه واذا لم ينقله صار يضمانه اربا بحيث قبضه كمرهون به في ذمته بشم وكما عليه دفعه ببلد وعين
بلقيه ربه بعد حلول اجله بقيه بلد قبضه والواجب عليه حرثه لربه له ببلد حرثها قبضه او تعليمه علاوة لك
ثقة بحرثه وفيها وما اغتصب او سرق من دواب او رقيق فاستعمل بها وكما ان مكتريا بتعقيم بدون ولا يضمن تعقيم سوق
واما المكتري او المستعقم يتعدى المسافة تعديا بعيدا او فيضمنها اربا ما كتعدي في كبها وردها هذا الها بها الخ
فيتهما يوم التعدي او اخذها مع كما احبسه اربا ها بعد المسافة وله في الوجيز على المكتري الاكثر اللاول او لو ما قاله
مالك لجعلت على الصارق كما ان ركوبه اربا ها وضمنه فيتهما اذا احبسها ما سوا فيما كما المكتري ولكن اخذ منهما بقول ما لك
وفي قال ابن القاسم الغاصب والسارق والمكتري والمستعقم سوا ذاكر ما تعليم وليس عليهم الا القيمة او يا خذ ابته
قال ابن رشد وهو على مسئلته في نوازل عيسى امام الغصب والدواب قبل ترجح لغاصب فيتهم الا بيوخ ان نقصان في ابدانها
هذا قول ابن القاسم وعيه اختلاف كثير فيما حرا ته الا سوا في بالتفقيه يوت بوجب فيتهم يوم القبض وقيل يوم
الا مان وان لم تحل بنقص او حالت بزيادة فوت والبه ذهب ابن القاسم بقوله ولو لا ما قاله ما لك لجعلت على السارق
والغاصب ما على المستعقم والمكتري من ضمان القيمة بجبسه عن ربه سوا زادت قيمتها وقيل ان حالت بزيادة فربها تضمينه اربع
فيتهما قال ابن وهب واشهب وقاله ابن القاسم في غاصب الدابة بها سبع ابعير ثم ردها فجا لها
في بلد مخيف في تضمينه فيتهما يوم القبض او اخذها مع كما ان ركوبه اربا ها ومثله حكى ابو زيد عن ابن الماجشون وزاد
والظاهر كما تقدم في المكتري فيتفق على ما لكي فيتفق يزم المكتري القيمة يزم الغاصب على ما لا حرو ابن مسلمة الغاصب بعد دار

على من حبسه للتخليل وفراغ عنى جوز من صوبر وان قللت بيد الغاصب رد نحلها على حالها الاول وعلى انه لو شبع ابو الكسب فيه
الى ما اعتاد ابن القاسم كما قال ان ملك كما قال ان اجنحة فخلها وانه يتملكها وقال ابن نافع وابن دينار ان غصبت منه لا ان كعاد
الغاصب لم يكن له فيها صنعة توجب ملكها له **قلت** مفهومه توجب بسبب قليلها كما كانت له وتقدم بخلافه ايضا
كصبر نر وتوحش وتسبيب في صبره اجنبي فهي كون فيها بتخليلها عند الغاصب له او في بهائها ان تسبب في قليلها التخمير
غير الطعم والمعنى وما وقع معلوم تعليل ابن محرز والتنبيه قال محمد عن اشهب ان غصب مسلم خمر الذمي فخللها فهي له اخذها خلا وغرم
وفيها ايوم الغصب ونواسته هلك مسلم لذمي خمر اوبيع عرضه فيها وقوله قول مالك مع اكثر اصحابه وابن الماجشون وابن
كون الخلاف بناء على عدم تخليلهم بالوقوع وتصوته لو على خصوص دليل لم يهملوا بالمؤمن لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
تقليحون نقل القاضي عن المازري والبغداديين **قلت** هذا خلاف نقل ابن حارث اتفاقه ابو اسحق يستهلك لنوع اخر انه
فيجب عليه قيمتها واختلفوا ايهما يقومها فقال ابن القاسم اهل دينهم محمد ون لا يقومها الا اهل العدل من المسلمين محمد وسحنون
انه يقومها من اسلم من المسلمين وهو ضعيف والاستبراءة بذلك لا تقدم عند المسلمين الشيخ ابن عمروس عن ابن القاسم
وعبد الملك من غصب خمرا وبرعه فعليه مثله **قلت** زاد في المدونة ولو حصر منه كعلما ما يتبين او لا وابن عبدوس عن اشهب
من غصب بيضة فجففها فجاء شاهد دجاجة تهبي لم وعليه بيضة مثلها كقول ابن القاسم فجاء رجل له وعليه مثل الفرخ واجب
ابن قصوفه بالبعض او لا يجب عليه وتسحنون في القشيبة من غصب بيضة من دجاجة حية او بيضة فجففها فتن دجاجة دار
بالبيض بالبيضة وللغاصب فرخها حضانة دجاجته ابن غانم وعلى ان الفرخ فيها لرب الارض والعلم يكون البيض
للغاصب وعليه لرب البيضة مثلها وعليه قول اصبغ سحنون ابن القاسم في الشركة في رجال قوم بذكي جمام واخر بالماء على
بينهما ومن قال لرجل خذ من هذا البيض فتن دجاجتك والبيض بينهما ان الدجاجة لرب البيض مثله الشيخ لا اشهب
في الموازية والمجموعة من غصب دجاجة فحضن بيضها مع اخرى بها كالولادة اشهب ولو حضن بيضه المقصوبة فتن
دجاجة للغاصب وبيضه دجاجته فتن المغصوب فالشيخ المغصوب منه الا دجاجته وعلى بيضها قال في الموازية ولهذا
مثل حضانتها وما نقص الشيخ في قوله وما نقص نظر الا ان يكون نقصا بينا فيخير في اخذ فيتها يوم الغصب دون فيتي
من بيضها ويوم اخذها وحضانتها وان كثر ابن يونس لا يشبه له من واخذ ما حضنه عنهم هذا من بيضه الا ان يكون عليه
في اخذ البيض عوض وتكلف لزم فيضمنه فيه اخذ الغاصب بقيمة البيض ومن غصب عجلا فجز بعد وقبل كون فيها له مكلفا
او اذا كان موسم او الا فيها لها فيها فرد ملكان رجع فيها لو بقيت بيد الغاصب عن ابن القاسم مع ملك وابن مسلمة مع
ابن حبيب في وليس التسمين بفوت خلافه لتنقصه لا للتسمين وابن سحنون فيهما رجع عن شهادة في غير عيب او مثله خلافا لابن
المزين صنعة فلا واوى ان يتبع بها بالاقل وقضاها في دين عليه ولو كانت بيد ربها فالشيء على الغاصب واذ كان ربها من يتبع
بها وعليه طابع من دجاجة تلك المدة الا ان يعلم انها تلك المدة لم توجد وان كان ربها لا يتبع بها او الغاصب معدم فيه طابع
بها على الاجتهاد في تحملها له وان كان فيه اعوام من احتمالها وتحملها بها او اذا لم تكن في ذمة الغاصب سببا لم يرجع الملك منه
كرقابه **قلت** وينبغي ان يقسم اجر ذلك ان كان اقل من الربح فالربان كان ربها من يتبع بها والغاصب فيه وعليه
الاكثر مما ربح فيها او ملكان في ربح ذلك وتوغصب لتنوع غاصبه بل به اخذه وفي كونه مجانا او مع غرم نقل اللخمي عن اشهب
وعلى الغلق بكونه بلا غرم له فيه يوم الغصب وقيمته يكون لها يوم الغصب او يوم الصبغ قولها ونقل اللخمي عن ابن القاسم في
غرم هذا وله عن ابن مسلمة ان نقصه الصبغ غرم النقص وان زاد لم يكن فيه شيء الا ان يكون ان غصل خرج منه شيء له
قيمة فيخير ربها ان شاء اعطاه اياه الثوب بقسطه او قيمة ما خرج منه وعلى قول عبد الملك له اخذه مجانا ان كانت النفقة
يسيرة وان كثر لها فرد اعطاه قيمة ذلك او ضمنه ان كان قائما بتغير المازري عن ابن الماجشون في الوديعة لا من الغاصب في صبغ ولا

صوغ والخمر كقول اشهب لقوله صلى الله عليه وسلم بيعوا لقي في كما حرم واجاز ابن الماجشون في ايضا في المغصوب ان صبغ احد
الغاصبين في المغصوب بسير اولا به اخرى مجانا وان صبغ فيه كثير اولا يا اخرى الا بدفع قيمة الصبغة او بدفع الغاصب او يكون
شيء كبير وابيت الشركة هذا عبر الملك وجعل ابن القاسم وقال اشهب من غصب ثوبا فصبغه او فطعه او خاطه او فعل
بكمنه له اخرى فجلا بالوجه الضم سويق او قال سحنون كل ما غير حتى انتقل اسمه فهو فوت **قلت** تقدم قول ابن
الصبغ انه فيه ربه وانه فيتنه واخذ ثوبه فيه الصبغ ونحوه في النصارى يصبغ الثوب وفي تضمين الصناع منها ولك اخذ ما
خاطه الغاصب بلا غرم اجر الخياطة لتقريبه **قلت** اليس فيها ان الصبغ باد خال صنعة في المصبوغ خياطة البطانة
والخياطة يجري مجرى اشبه الثوب وغيره ولو زاد المغصوب والا بن القاسم واشهب الصبغ فوت ليس لربه الا الثوب الا فيتنه يوم الغصب
ولو كان الصبغ قد نقصه **قلت** هذا خلاف ما في الجلاب من غصب شيئا لم يزد في شيء فله اخذه ويوم له ما زاد الصبغ
في شيء وان شاء تركه واخذ فيتنه وان ابى ربه الا اخذه واجبر الغاصب ان يعطيه فيتنه يوم الثوب وبع فيتنه وما فضل
للغاصب **قلت** هذا قوله في صبغ السارق اذ اكان عديما **قلت** يعني تعوفيتنه الصبغ وكونه مبتاعا وتخييره ربه الثوب
في اخذه بقيمة فيتنه الصبغ واخذ فيتنه يوم الصبغ رابعه الا ويوم الغصب وخامسها له اخذه بقيمة ما زاد الصبغ فيه وصاحبها
الشركة بقيمة الصبغ وقيمة الثوب الا ان ابى ربه الثوب ان يدفع قيمة الصبغ والغاصب ان يدفع قيمة الثوب وصدر بها الاول
ان لم ينقصه الصبغ والاخير بين قيمته واخذ مجانا وعزاه واضح وذا منها قول الجلاب **وفيها** من غصب ثوبا فصبغه
ملك البناء به عليه مثله **قلت** وظنه الملك بكسر اللام هو الظن وفي الزاهي قولان فيه غصب كتانا فزرع له اوغزل
فيتبعه انه فيلزمه ان يكون كما اتبوب لحيته لانه انما اخرجه فيه قاله اللخمي وفي الزاهي قولان فيمن غصب كتانا فزرع له اوغزل
كصبغ الجلاب من غصب ثوبا فزاد فيه صبغا فيتنه كما لو غصب ثوبا فصبغه **قلت** واذا ابى ربه
فيتنه احمر ومزوجة وقول ابن الحاجب واذا ابى ربه النشاة ضمن قيمتها وقال الجزولي يشير به اخذها ام لا وعلى ما به اخذها ام لا عبر
التسليم كما هي ان يتصرف بها الا قدر الاول الا قيمتها وذكر بها ابن راشد خلافا غير موافق لما بعضهم عن ابن القاسم ان ربها
فيه اخذها واخذ ظاهر بعينها على ما ظهر عليه من غير زيادة **قلت** ما حكاه من ان ذهبا ان زاد فيها فوت يوجب قيمتها لا اراه به
في الزوج تصابل في حملها حكاه المازري بحمل الصبغ وقال ابن القاسم في المجموعة ان لم يحمل الصبغ يوجب مثل الصبغ المغصوب
وهو كما قال قوله **قلت** ارايت ان غصب من رجل حنطة فطحنها دقيقا فجاء الرجل يطلب حنطته فقال ما احب ما به التوتضمن له
حنطة مثل حنطته وقوله وقال بعضهم عن ابن القاسم ان ربها مخير كما قال هو انه لم يقع عليه نص لابن القاسم وقد رسم الصبغ من سماع
يحيى ابن القاسم من كتاب الرهون الصلح من قال شاة فيها ما يعرف به فيها ان اخذ فيها شاة من الجنس الذي يجوز ان يسلم فيها
ان يسلم فيها **قلت** والمذهب في المدونة وغيرها ان ربها مخير بين اخذها مع ارش النشاة ان بقيت فيها وبين اخذ مثل ما دفع
وفي اخذ فيتها حية بيد خارج اللحم بالحيوان قولان ذكرهما ابن يونس ولم يشر ولم يذهب ابن رشد ولم يذكر في ذلك اشهبا ولا ذكر في ان بها اخذها
مربوحة خلافا لما **وفيها** من غصب بقرة فصار فيها حليا او خرز او دراهم او حديدا او خاتما فقال منها فرد او اعسر وعليه
مثل ما غصب صفته ووزنه الشيخ عن ابن حبيب قال ان الماجشون في العضة يصوغها حليا والثوب يصبغه او يقطعه
ويخيطه والفهم كما تقدم تصويبه الربة اخذ ذلك المازري من غصب حبا او حديدا فصاغه حليا او خرزا او دراهم او خاتما وقال منها فرد او اعسر وعليه
وتوهم بناء على مشهور المذهب مع قول ابن القاسم في الموازية ولو كان البناء قصورا وقول المتيطي في انتهاء وقوله في غصب
وتقله عنه ابن حارث وزاد انه ذهب مع ابن القاسم على هدم البناء المعتدم على الحي المغصوب والذي اختاره فيه التفصيل منه فقال ابن
القاسم قول مجمل يحمل وقال اشهب ان لم يكن في الحي الا بهدم كل البناء وجبت قيمة الحي لربه وهدم المغتصب بناءه ان
المذهب وما ذكره من ابن نقله والذي به العمل في غير ابن حبيبة ولو رضي رب المغصوب بتركه واخذ قيمته يقضي له ذلك

كراء هذا الثلثي به الأكثر أو حكم كراء المثل لأنه إن كان المسمى أكثر أمضى العقد والا رد ◄ قلت هو معنى التسبيع عن ابن القاسم في المجموعة في مستحق الأرض سنين أو سنة وقد زرعت أن لم تفت الزراعة قبله كرى تلك السنة وليس له فسخها وهو مخير فيها بقيام يجيز أو رد وان كانت تزرع السنة كلها قبله الكراء من يوم تستحق ويخير فيها بقيام وان جاز الأيدان قبل شيء له من كراء تلك السنة قال الشيخ والتخيير والله أعلم لم أقف لابن الماجشون ان ذهب أو الأيدان قبل استحقاق منه فرض الكراء أو الأيدان وللمستحق منازعة الموقف الذي استحق فيه ان كان الكراء أو الأيدان دينارين فأكثر أخذ دينار ونصف كان للأول ربع المسمى وللمستحق الأكثر من ثلاثة أرباع المسمى أو كراء المثل من يوم استحق والخراج للمستحق الى الايداع وحكمه بعد هذا يعد كون الكراء أو المستحق قولان وجه الأول ان الخراج على الحائز الى أن قبض هل يعتبر الحكم بذلك اليوم فيكون للمستحق أو حصوله ومنه من اعتق عبدا في سبي فقدم وقد زوج وفرع من شهد عليه هل يوم الحكم يوم العتق أو يوم ثبت فيهما الخلاف فيه وقريبا ان كانت خاصة من المستحق منه فذلك وجه والا كراء له وان كانت بيد الكل فواضح بهو للمستحق فيهما وجه ثالث يقوى الثلثي بفاض فيخير فعت زوجها البناء وأراد الفكاح فالثبتة وان كان خصاه الزوج بناء وبيعه فذلك للباني بالثبتة أيام الخطاء وان خاصمها بعد الطول واضح قضى له بالنفقة وان كانت تزرع يكون له الصفة فيهما ان كانت تغل السنة كلها قبله من يوم يستحقها وان بعض الكراء من السنة قدام الحكم الذي هو فيها على حصاب السنة وبعض ما بقي للثلثي ان استحقها في البكر الخطاء والأول للقضي وفي أي الجواب في الثلثي عما ذكر ان كان زرع أو لم يزرع لأنه هنا بعض ما ينوب البكر الذي هو فيه أو أمضى بقضه لأنها فعلت كل وقت وقوة الزرع الخاص وان كان في أيامها أو كانت تزرع بضرر فالمالك الخيار في اجازة المثل من حين وجوبه أو نسبته ما بقي لتقسيم المزارعة على ما يقوم عيد الملك وهو وجه أو عليه في قولان في الزرع حسنين يقسم أو يمضي وان امضاه قبله تصفية ما ينوبه زرع صلحة في جليز ◄ قلت هذا البيع وراجع في بائعه على أصل المذهب ورد به والرأي فيه بعينه ◄ الى زراعة في كراء الأرض ◄ الا يستحق فان منها من الحق وان راسنة من تمر غاصب فلم ينقره الكراء احتر استحق الوارث نصف السنة وكراء ما مضى للأول والمستحق يقسم ما بقي أو الأرض به ميكون له كراء بقية المزرعة وخرجها قولان ◄ الكراء الأرض بقي استأجر أرضا ثلاث سنين فزرعها سنة ثم تعرض لها قوم الأول على فرد بعد فرقه وتشاح الناس فيه ليس كراء الأرض ◄ الاستئناف وأحد قولي الثلثي في مسئلة كتاب الاستحقاق والتوضيح الماضي ◄ الكراء حتى يعلم ما ينوب ما بقي ان كانت فيه الثمر مختلفة وان اجاز فيه ذلك ما لم يعلم ما هو فيه ◄ الجليز مستغلها بالبيع وعليه خرج الاشياخ الخلاف في المسئلة فان بعضهم ليس هذه المسئلة من هذا الأصل لأن هذا اجاز عقد الكراء أصل العامل في كوتيل والوكيل له ان يبيع بنقد لا بغرر فرد كراء الموكل الماضي على ان الثمن فداء الفارس فرد عبد ليوم أصبه بها ◄ فيهما من الكراء في أرض البناء والغرس من مثل عمل وأحرى مستحق بعد عمل ◄ ما يهدم أمضاه كراء بقية المزرعة وان امضاه كان له متاركة كراء بقية المزرعة وام يغلع البناء والغرس وأخذ هما بقيمتهما مقلوعين وله مضي كراء بقية المزرعة وام يقلعهما وأخذ هما بقيمتهما فان غير أخذ هو على ان يقلعهما الى وقت الكراء أو كذا اذا وجبت الشفعة بقيمتهما وفي الله رجحي وأحرى من شيوع بلد ذا الصقلوا لم يكن تقويم البناء على القلع الى عشر سنين ◄ قلت يتبع مثله علم أن يقلع الى عشر سنين ولا يغبنه لاختلاف سوء قال الى سنة أو عشر سنين وهو وتركه قال ابن القاسم يريد قيمة البناء فليطل ولا يجبر بوقت والذي يجبر ذلك على تأويل ابن حبيب الغار يأخذ هو ذلك قائما هو مراده البناء ◄ قيمة الأرض بقلع عليه كم قيمة الأرض براحا فان كانت مائة قيل كم قيمتها بهذا البناء على ان يقلع بعض سنين يقال ما بقي وتحسن يقلع ان قيمة البناء خمسون وعلى تأويل ابن القاسم يقال كم يشتري هذا البناء فيقال

خمسون أو مائة بهذا قيمة البناء ◄ قلت هذا صواب جار على أصل المذهب وتقسيم قيمة البناء قائما حسبما تقوم ◄ كتاب العارية وقد ذكرها ◄ في التوضيح لعبد الوهاب ◄ قلت ابن الصباغ بكسر زاء ثم راء ثم غين معجمة ◄ المختبي ◄ ومن غزو الزيادة كما أجرها ◄ الأم ◄ والذي الأصوب تقضيه صحتها ◄ قول التوضيح وبأنكم هل الكراء ◄ منفعة تقوم عن نسمه وبنايه على بقائه لعشر سنين ◄ يصير قول ابن القاسم بعض انتفاع بأرض الزيد الكراها بكيفيه ◄ يرجع على المختبي ◄ يبيع ◄ انتفاعه ما لكراء الزيد الختبي منه فان قيل اذا قوم قلعه البناء على انتفاع في الأرض الى الأمر الذي أخذ من ربه الأرض من ◄ أمس أرضه قيل انما قوم له ظاهرا لرضوله بوجه شبهة وإذا استثنى ربه الأرض من ذلك أعطى قيمة أرضه كاملة لا بناء بها فلم يظلم فكذا ان استثنى بعضهما على ان رضه كلها تقوم له وقيمة بناء الباقي على انه ثابت ◄ الأرض الى الأمر المذكور الى معلوم ما تنتهي بقصر واحد منهما ◄ قلت حاصله انه بعض قيمته فلا يلزمها على انه ثابت ◄ الأرض الى الأمر المذكور الى بينه خلافا لما تقدم للصقلي وقول الصقلي هو الصواب حسبما تقدم الخازري الحكم متناقض والاستشاخ في الفرق ◄ فوجها أعلى قيمة البناء والغرس فلا يلزم ما تقدم للتوضيح من انه يوجب كونه أخذ من ما الكراء ما ◄ تغير ولا يتبع ◄ خرج الجواب التوضيح فلو باعه بيع فروض له ما لا فليكه وهو وجه من الأرض الذي يظل عقد كراء ◄ فيهما ◄ قلت ان قلت ان مستحق الأرض من المشتري يعطيه قيمة البناء والغرس فلا يلزم ما تقدم التوضيح من انه يوجب كونه أخذ من ما الكراء ما ◄ تغير ولا يتبع ◄ خرج الجواب التوضيح على تأخير البناء ◄ قلت وهذا السؤال ان المستحق من يكون ان كان مستحق بائعه فلا يدخل من الأرض لبائعه ما يوجب أن يكون له مع قيمة بنائه ◄ فلا يعطله الثاني عشر وهذا شيء لا أعرفه لأحد من أهل المذهب نعم هذا الذي ذكر المازري قال وفيه بقاء أعرفه ◄ ذهب الثاني عشر قال المازري ◄ قلت قوله انه كان قاد ◄ على ان ◄ أيام البائع ◄ الغرس ◄ المستحق ◄ على التأبير ◄ المكتري على قيام المزرعة والصواب ما تقدم للصقلي حسبما قررنا ◄ والغرس في بناء المستحق ◄ وغرسه فيه فالمذهب وكل هذا الخلاف ◄ المازري ◄ وذكر التي يستحقها عبد أحمد انه قيل يغرم بقيمة بنائه منقوضا والخشبة أرضه عن منقلعة أبي القاسم السيوري ◄ وفي لت هذه المسئلة يستحقها عبد الحميد الحداد استحق منه جنة قوارير فيها من استهاكها منها ◄ معتبر الحكم عليه الفقيه ابو اسحاق بن عبد الرفيع بقيمة البناء منقوضا مقلوعا فاستثنى ذلك بعض شيوخ الحاكم المذكور وهو ◄ فقيه ساداته في قيمة كتاب الأقضية وكان أهل الانصاف والمعرفة يقيسون القاضي للحكم بالشفاء الذي نقله المازري ◄ وكان هذا والله أعلم قبل ان يشتد الطلب فيما ذكر من الوقوف على البعاد وتتحصل وانواع ثم تكشف من مكان المعتهم أو جرت الصواب مع الحاكم المذكور وقد ذكر بعض العقد الذي نظم واحد فاذ نقله وكان يقسم الحاكم المذكور بالشفاء ورأيا سمعت مثله من يستحق ابن عبد الصلام فعلت له الصواب ما حكم به الحاكم لان النصوص حسبما ذكرت ◄ ان البناء اذا كان من بناء المدوي وقيل الشفاء ◄ ان الغبنة فيه منقوض مقلوع فقال ابو الفقيه ابو القاسم الفقي بقيمة يوم كان كذلك تضمنه ◄ تسجيل حكمه بذلك ◄ قلت اذا ذكرت هذا القصور من انتصب لامضاء حكم الحاكم المذكور وقع بقيل الابانه من قصارة العلم الذين لا ينبغي ان تخفى احكامهم ومساكين ◄ ساداتي ◄ هذا ◄ كتاب الأقضية ان شاء الله تعالى والمنصوص هو سماع القرينين من استثناء ذا ذا فيما ظاهر وعمل هذا ◄ استحق منه قبله ما ينوب فيهما فيما عم من عمل الناس وما بينهما ان الأمر فيما اذا دربا على الهدم الذي يشترط تضعيفه ان يكون له رجوع فيما يقوم من بنيانه الأمر المحدث كما انه تلف ما له فيما لا يصوغ له من الغرس والغنيمة عنه ◄ قلت وذكر هذا الذي ◄ ابن زياد وابن رشد ◄ ذكر ابن زياد في المجموعة وقال ابن زياد في المدونة ما عم الناس ما ينوب فيه ◄ البناء فليطل الوكيتم أعلى طارق قول ◄ الملوي نظر وعزم نقله ابن رشد خلافا لما ذكر حكمه وفاقا وهو في المذهب ان ذي الأرض اذا منع من دفع قيمة البناء والغرس من يوم الطلق والغرس ◄

شبكة الألوكة www.alukah.net

واختلف قول مكحول بسكوت الوصي فالذي مضى لابن زمنين الصقلي ان رد الشفيع الصبي الذي لا وصي له امر للقاضي
ذكره ابن فتوح والاخر لابن زرب واستحسنه ابن سهل ذكره ابو الوليد والمشتري يأتي ان يقوم لصوت طلاقا فيه مرض وكالا
ان يكون على ثقة حر وجوده ذكر معجلا كاليومين والثلاثة وقاله محمد بن عبد الحكم وابن عات واختلفوا في السكوت
الوصي مؤ تنقطع فيها الشفعة كزوجة في الغيبة والمدونة تسكوت الاب يسقطها النخعي ان بان ان الاخر له لم يكن لكل
لغلابه او انه قصر بالتي مجاباة المشتري وللصبي اذا رشد فيه خلاف واختلف ان له ياخذ نصوا كان الاخذ حضر وهو
محمد ان علم بتضييع الوصي ان تركه الاخذ غير حضر ومضى للبيع خمس سنين سقطت شفعته وفي الاخذ بعد الاجتزاء
وهو لا يجيء على لكل تو بدار رجل لصبي سلعة بثمن فحص فلم ياخذ له لم يضمن وصيه لان تسميته ماله ليس بواجب **قلت** كذا
وقع في نسخة واحدة من التنبيه قال والاختلف ولم يذكر خلافا ما تقدم والذي بفتح اسقط الالف والواو وهو شفعة انه نسيه
محمول على ترك والذي للصقه اذا بلغ الان يشفع اسقط الصبي وان الاخذ كان نظر او غبطة يمضي على شفعته
قلت ان كان بلوغ الصبي قبل مضي ما يسقطها لم يكن خلافا لنقل النخعي والا فخلافا هل انه خلافه وقال ابو عمران
اثر نقله قول ابن فتوح وكلام الكتاب نسوا قاله ابو عمران وهو في المجموعة بناء على ان الاخذ بالشفعة استحقاق او
اوشبهه **وفيها** الا ياخذ الوصي بالشفعة تحمل النخعي ان مضى بعض السنة ثم رشد وبيع الموازية له تمام السنة من
يوم وجبت الشفعة وان لم يكن له وصي والد فاخلق قبله اجتزا سنة يكون فعلها يوم وليه ويوم بلوغه او من يوم بلوغه والذي
من يوم بناءهما قولان للموازية والمجموعة وهما على الخلاف في حد يتزا الحكم بن منذر هل والد رشد يجيء قوله
من باع عقارا له فيه ثم يكن بحضرته ولم ينكر بيعه حتى بنا مشتر فيه وهو سر الا شفعة له بحيث لانه يسكوته ذلك اسقط
معه ولو انكر البيع صبيا قام كانت له الشفعة دون بينة ولو انكر بعد قيامه مجلسه كان له بعد يمينه ما رضي بيعه حكمه
وبعد المجلس يمينه لا شفعة له ولو لم يحكمه وبعد يعلم فاكرة ثم يحكمه الان يدعي شيء يكره ان كل المبيع كان طارئا
بيع او مقاسمة او عطية ولو لم يحلف بيعه وعلمه بعد وقوعه فان ادعى انه لم يحكمه والشفعة له وان لم ينكر الا بعد عام
او ثلاثة فله ثم يحكمه والشفعة له وان لم ينكر الا بعد عشرة اعوام لم يكن له شفعة ان ادعى انه لم يكه البايع لخوف باتع
والصواب في الصماء المذكوران باع جل ما طلبه وهم يكه حاضر صامت فلا شفعة له ولو كان بينهما زقاق او دهليز جاز البيع
والذي يكه الشفعة ابن رشد وبه قيد انه ياخذ قرحقه ما داما به ويشفع بما بقي ووجه تبع قفته بين المقوم والشفيع فيما
عزي وفي قوله في التفريع كنت المبيع حاضرا فحكمه وقرر فيلزمه وهو ظاهر قول عتيقه الاول **قلت** يرد بانه فيما مضى لا انه
وهو هنا يخرج مضافا لقوله وهو ظاهر قول عتيقه يقتضي اختصاص الشريك البايع بالجزء ما لم يدع ابتياعه ان لم يركب اكثر من حكمه
وهو مذهب لقوله او ليادخل الشريك السماع من المبيع الشريع فرحقه فيه وقوله ان باع احد الشركاء لم يكن في شفعة
منه ووقع بيعه محل حكمه وحكم ثم يكه حتى يطول ذلك على قوله في هذا السماع وقوله ابن القاسم في المجموعة ان باع بعض صفقة
ورثه تعجيل الا بيع نصيبهم المجموعة حتى يبيعوا **قلت** يرد اخذا هذا من تركه هذا ابان بيده انه اقطاعه هو زيادة في
الثمن للمستحق ما وزنت لان صوب ثمنه لانه وزنا كان ابتياع والضرار اخذه ذلك من بعضها لانه ان لم يبيعه خارج ذلك ملوزنا وابتياع
قال او على قول عتيقه اقتضى تحكمه حتى يقوم نصف حكم ونصف حكم ثم يكه وهي ما جل قوله من قول عتيقه اقرار مضاف
قبل ملكه للمحكم في وقف التضييع على الاخذ او ابتياعه كما ان ابن يونس الحاكم على ذلك وحكاه الصقلي عن محمد قال او قاله
اشهب وروى ابن عبد الحكم يوقف الحاكم اليومين والثلاثة يستشير وينظر في امره ان او قعه بغير السلطان لم يجز الا ان يطول عهد
بيعه حتى يقع السلطان النخعي رواية ابن عبد الحكم احسن ان وقعه بنفسه شيء كريه لان الاوان يبيعه والمعمل وان كان
قبل شهر ابن او قعه بعد ايام وهو على المعمل الذي اليوم اكثر اعلى ابن عبد العزيز في المنتخب عن ابن محمد قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شفعة لغائب والصغير والمعتوه يكه على وليه كما يكه اذا رشد بصفقة بالقرب او الشفعة محل العقال
ذكره ابن حبيب وحديث علي انتهى وهو ضعيف الاسناد فيه السلمي وضعيف وتعقبه ابن الفخار بقوله اعلى رجال وثقوا عيسى وسمع
الغير فيمن مرباع شقصا بحاضر فقال الشفيع حتى اذهب فاتكم الى شفعتي وهي بيعت منه الغير فله ذلك واجعه
العمراني فقال ان كان الخبر على مساعة من ذلك وعذر له والا فلا قال ابن رشد هذا مثل ما مضى ايام ابن رشد هذا مثل ما مضى في الموازية
وكلام المدونة انه لا يوخ في الاخر والذي مثل ما في هذا السماع من الايام المويس يوقف ولا يوخ بيتكم وما في
ذلك التحكم بالمجوسيين يسلم الزوج فيعرض عليها الاسلام انه يفرق بينهما ان لم تسلم والا توخ ومثله المملكة يوقفها
السلطان والا توخ فالابن عبد الحكم توخ اليومين والثلاثة قاله فيما يسلم الزوج وحديث الخ اي والا يتوقف هذا
الخلاف في هذه المسايل كلها والاصل في هذا المعنى قوله تعالى بعد التعوذ اذا ركض ثلاثة ايام **قلت** الفوات بطوله
موجله بفعل كما لو فعل الا يفعل **وفيها** ان اراد الاخر ابا شفعته ولم يحضر ثم رشد الا قوله له النخعي واختلف ان كان النخعي
رايت الغلة عنوة يوخ وفيه النفر اليومين والثلاثة واخذه مالك وفي البايعي ان طلب ان يتلوم له فاقام اما لك
هي بالة الايام يومين او ثلاثة وان لم يحضر بالة اجلا قدر ما **قلت** لي يوخ دون تحديد لانه لا يوخ البايعي
عن ابن القاسم يوخ بحضرة ايام ونحوها الصغير بقرب غلة الماروكة نه وعبيد ويسير واقصاه شهر للاردبي ما
وراءه لكاوسا ذ النخعي قول المدونة قال في مختصر ابن زيد الغلة ايام ونحوها مما يرى والا فشهر الا الاردبي ما
هي التمر الشهر كيل للموسم الصغير عن اشهب وهو العتيبة عن ابن القاسم ان طلب التاخير واجل ثم يرد اله ولا يقبله
المشتري في الصغير الا خران لم يكن له ما يبيع ما اخره يا شفعته وحكمه الا واحتى يبيعه المشتري جميع حقه
قلت ما في العتيبة هو سماع عيسى ابن القاسم ان وقعه الحاكم فقال اخره وقال المشتري سلمت فاجل التمر جل
اجله ويحجر عنه بيع عليه كما له في التمر والدار دون احدهما الاخر والتسليم الاتي اضعفها وان وقف فقال اخره
وسكت المشتري ولم يقل سلمت فاجله الحاكم في التمر فلم يات به الى الاجل فله فتشتري بيع ما الشفيع او اخر شقصه وان
اراد الشفيع رد الشقص او تماسكه به حتى يباع ما له فذلك له ولم يكن لبعده لك خيار وهو الراجح في المدونة وان قال
الشفيع انا اخر ولم يقل اخره حتى يوجله الحاكم في التمر فان لم يات به قبل الاجل فله فتشتري بيع ما الشفيع او اخر شقصه وان
امضاه للشفيع وانتباعه بالتمر وقيل للمشتري ان لم يات به قبل الاجل فله فتشتري بيع ما الشفيع او اخر شقصه
الشفعة وهو قول ابن القاسم في هذا السماع وفي الصهيب والاول اجيز وتسليم الشفعة بعد الشرط الازم فيما ان سلم
بعد الشرط اعلى ما الاخر جاز وان قال للمبتاع قبل الشرط اخذ فغير مسلم لك الشفعة والشرط مزيل قبله الغلام بعد
الشرط الا ان سلم ما لم يجب له بعد النخعي ويتخرج ان لزوم تسليمه مرقوله ان اشتري فتى عبد فيلان فبوح وان تزوجت
فلانة فهبي كذا لفتى ومن جعل ان وجنه الخيار ان لزوم عليها واصفقت ذلك الخيار قبل ان يتم ووجه عليها ان ذلك لازم
لها وهو في الشفعة اجبن لانه ادخل المشتري في مجهول الشيء المكان الذي هو كهبة قارن البيع ولو قال له اشتري
الشفعة والثمن علي واطلع ان ثمنه عرض الثمن وهذا على قول مالك ولابن القاسم واختلف فيه قال ابن وضحه ان جعلت له
عليك وانا الطالب فجاء به فقال لم يكن له الا ذلك وفي اخر ابن رشد الصغير فيمن قال ابن وضحه ان جعلت له الشفعة
وان الشفعة والثمن علي فقال ما اظن ان ذلك يلزمني فقال ان لم يكن له الا ذلك الطلق رده ان وقع ولو رضيت الثمن رده
اذ ليس بموضع لما لزمه بعد النكاح حكما الثمن به نفيسه فيه والاسقاط الشفعة الملطوخ له الا ان يبيع له الا جوح
فيه رضى المشتري فيلزم الا بعد وجوبه ابن عبد السلام هذا الذي ليس بالقوي ويظهر بيا دي الى ابو محمد التميمي

وكان هما استقرنا كما من فراه تتاعلى شيخنا الشيخ عبد الله بن الحباب بتعجل الصحة له رد تحرير المحمي والبعلي في تعريف الكلاف
والعتق بقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت عبدا فلان حر فهو حر القضية الشرطية انما يصدق قبل انتهاء الحكم
الحاكم بها اذا استثنى مقدورها والا لم يلزم من حكمه بها ثبوتها ولما كان الشرط كما وهو المقدم التزمه هو الذي وجد وهو العبد
بمعاملتي الكلاف والعتق من وقع الحاكم بالقضية المذكورة لانه قد وجد وجد او كان ذلك فحصه على استثناء المقدم
ولزمه ثبوت الملزوم وهو طلاقه والعتق ولما كان المقدم وهو شراء الشقص المشفوع فيه بمعاملة الشفعة
ليس من وقع الحاكم المذكور بل مستثنى مقدورها ولم يلزم من حكمه ثبوتها ولا عدم استثنائه مقدوره **ما قلت**
هذا الذي وقع فيه على قوله اشتراه ضعيف فلان وقفه على ان شاء الله ليس من وقع الحاكم **قلت** رده بان التالي
وهو استحقاق الشفعة في المعاملة الخ حق لا يتصور ثبوته الا معلقا على شاء الله لان الشفعة لا تنتظم تصور الشفعة في
الشقص دون شاء الله الا جنبي والتعليق فيه لازم بوجب اعتبار حكمه في جزم النية الطلقة به الا ما استثنى به نظره
مقدوره والمثال في معاملة التزام اعطاء مائة بيع ثبوته عن معلق كانه قوله ان شاء الله وقبلتك ثم هذا الشقص وذلك فيما ليس
شاء الله تعالى لانه يلزم من اسقاطه ان لا يلزم شيء الا بلكه **فان قلت** مار به في توجيه التحمي على ما ذكر في الجواب
توجيه على قوله ان ملكت عبدا فلان حر يوجه ان مقدوره وهو اراقة الماء ليس من وقعه **قلت** الماء يجعله اناء
يوجد استثناؤه كما لو حصل وحكم دون استثنائه فيقع كما انه لو التزم شيئا لا بلكه الا الخ وهو مستحق الشفعة هو الشريك
في الشقص المبيع بقصه حين بيعه غيره فلا يرد خل ما باع بعض شقصه وان كان تقدم بكما حين البيع لان البيع ليس من عمله
وقول الشارح الخ صاحب الشريك والمحمي ان كانت قد جرى البيع فقد ابن شاص على بعض الشريك وكما علم تتبع الوقع البيع
وبيعه معه ابطل هو كما شريك ولا يقع على منتفعا احدا له لانه لم يدخل فيه نهنا على وجوبا في وجه وهو باع بعض
شقصه وزيادة على ابن الحاجب والمحمي حقوق الانوار احقية قتاعوم لبعض الشريك والباقي رضي وسلم فيما حين ان كان
الشفيع او المشفوع عليه معسرا والاخر حاضر فيكمل عليه في الشفعة وان كان المعسر البايع وقع كونهما كذلك
وسقوط كلهما في الاهل فيهما قولان للاسرية مع بعض روايات المدونة ومقتضى قول اشهب في ثالث عتقها وقول
القيم فيه وهو الذي نافع من اعسار كون احد الشقص شريكا معسرا والشهب في المجموعة من اعسار كون البايع او المشتري او الشفيع
معسرا وهذا السماع مع ابن القاسم في ثاني عتقها باعتق الشريك احد حكمه من بقي ابن فيه وبين معسرا وبقي باع ثم اي
شقصه من نصف اي نحو او ضرر ومشتريه معسر وبين شفيعه بقيمة الشقص وبقيمة الثمن قول اشهب مع قول ابن
الحاجب وفي الذخيرة لم يختلف اصحابنا في ان الشفيع اذا اختار اولى بعد الشفيع اذا اختار اولى بعد الحكم مع قول ابن القاسم فيمن
قيمته مستهلكة **وفيها** لمالك ان حصص احد الشركاء بكبير دون ان يحكمه فهلك عبد رجل ودار زيد وولد لزيد وباع ثم يحكم
شيء بكبيه بالدار حكمه وليس للذي يحصص والمحصص عليه اخذه بالشفعة الا الذي باع اخيرا والمحمي فيجعله في مقام ما حمل
نصيبه الاولين سهما مثله مع ابن القاسم وقال ابن حبيب عن الاخوين واصبغ ان اراد المحمي عليهم الخاصة
بالمحمي فلهم اخذه بالشفعة كان المحمي هو الشريك قالوا وكذا ان اراد المحمي عليهم اخذه بالشفعة لانه
لا يصح لهم ذلك وان اراد واحد منهم فهو لمن حصص فلهم ذلك على قياس هذا الوارد اذ جنبي الاخذ بالشفعة
للمحمي كالذي له ولجنبي خلافا لاخذه الى الحاكم بالمحمي وقال التحمي فعل الشفعة المحمي وان اراد جعله
بمثل الاول وهو افيس لانه لا اصل له واذا كان فرضه ملكه بالتحمي وكانت الشفعة سافكة ابين
ان يقطع باحد الاخذ ملك من لزم عليه حق بالاخير اي وهو كمن اعتق نصفه كما عبد وهو معسر واراد احد الاخ
ان يقطع به دفع قيمته ليكمل عتقه وكما يلزم المعتق بذلك وانه لا يعتبر امتناعه **قلت** قوله واذا كان

ملكه فرضه بالتحمي كما ان على رضوان ملك المحمي عما حبسه بتحميه اياه وبقي به ان يقال ليس كذلك
وان ملكه باداء ثمن الدار غلة كما ان المحمي على ملك المحمي واعتبار النصاب بغلته بيع بعضه لبعض وكزراعة الماشية فالاولى
كان المحمي على معينين وعلم فوات ملك انه لا يرجع بعد انقضاء الجوار للمتقدم وعلم رجوعه ملكه له يتوزله
الشفعة ولو لم يحكمه بالمحمي مثله قال ابن رشد ابن زرب اعتبر بعض البعض والكنه الحجاز بان المتاكد في بيت المال اذا
وقعت حصته في بيت المال من ملكه في الموارث ان باخذ الشفعة وهو خلاف الاجماع له شفعة لانه ليس بيع للاسهم انما
هو بيع لهم ما جب لهم بعضهم ابن رشد عن ذلك وقيل له فرق اصبغ بالفرق وقد وجبت له الشفعة ان السهم
السلطان باخذ حزبها ان شاء بيت المال وظاهر انه على الشفعة ليست المال الا ان يبيع في بيت المسلمين فاجاب
بان قول ابن زرب ليس خلافا لقول اصبغ لانه قال ذلك السلطان لان له ذلك وسئله ابن زرب لصاحب الموارث لانه
لم يجعل له ذلك فلو جعله السلطان كما كان له **قلت** كلام مسئلة سحنون ان الموارث بيعها الشفعة نصيبها
وكلام مسئلة ابن زرب ان الموروث فيها انما هو الشفعة التي يجب الشفعة به قبل تاصل التسع في الموارثة وهو بعيد
الملك في المجموعة ان باع الوصي شقصا للاحر الايتام فله الاخذ بالشفعة لما يفهم لما يدخل فيه من الموارثة وهو بعيد
على الوصي بانه بايع لانه باع على يتيمه محمود ولو كان له معهم شفعة لدخل ذلك الشفعة اجب الربي وبقي ان كان ضيا
للتسع امضه والا رد ويصح بيع المشتري **وفيها** ان اشتري عاما في ارض شقصا مما هو او ربا الماشي فيه
فله اخذ ربا الماشي الشفعة فيه التحمي وقيل والشفعة للعامل وهو اجير ان كان عاما بالشفعة الاخر اي انه قصر
بالتسع الاجير والشفعة اظاهر في اجر المثل وذلك مثل ما لو انه قصر وان كان ممن يحمل حكم الشفعة عليه بعد
التسع احلف وكانت له الشفعة وصح البيع فان باع مريباع حكمه وضع كيه معلس وفعل الله رجل اشفع واربحا باخر
واربحا ان علم ذلك بينة لا باع الشفيع رد الشفيع حقه لانه اسقطها بعد الشفعة ابن رشد اجازوا للمدين اخذ الشفعة لنداء الغرماء
اخذ لغيره لم يكن له ذلك لانه باخذها لغيره اسقطها بعد ابن رشد اجازوا للمدين اخذ الشفعة لنداء الغرماء
وفيه نكل الاخر عن البيع واستحسن اشهب ان ليس له ذلك **قلت** مثله قال ابن حبيب في الحاجب وعليك بتعليل
الثمن اوبا الاشهاد اوبا القضاء وبقي ما لم يعلم الثمن والاجل ابن عبد السلام يقتضي ان الشفعة ملكها الشفيع باحد هذه الوجوه
الثلاثة وبقي بالاشهاد انه يحيى المشتري والا فلا معنى له وملتقوم من قوله يحيى والقضية على قوله به
امهاله كلا ثة ايام قول ابن يونس ان يعلم به هذا الموضع لم يذكر ما نقله ابن عرفة عن كلام ابن رشد على قوله بالاجتهاد **قلت**
لا اعلم هذا المعنى لاحد من اهل المذهب الا ابن رشد ابن عبد السلام وبعده وعليك الاخذ بتسليم الثمن ان لم يحلف المشتري ويقضي الفاضل
له بالشفعة عند الكل وبعد الاشهاد فيما يليك تعلمها ذلك على الاخر وقوله اخذ ما نكل ان علم
بقدر الثمن وان لم يكن علم لم يلزمه **قلت** وظاهر اتباع فيه الاقل على وجه عمل عادة نبه اذا قيد كلام الغير له
للمذهب لكنه موافقة اياه وظاهر دون بيان ما ينبغي حمله تعلمها عليه غير مرة وظاهر كلامهم ان المملوك له
باحد هذه الوجوه هو نصف الاخر نصفه اذا هو بشون ملك الشفيع لنصف شايع من كل ربع وارضه اي غير
مفصول اخي منه فهذا هو الوجه لاستحقاقه الاخر ولذا يكلفه القاضي اذ كلفه بالحكم له بالاخر على فحمه
باثبات ذلك قال ابن فتوح والمشتكي وغيره اذ كلف الشفيع المبتاع بالشفعة عند الحاكم لم يقض له حتى يشفع
غيره البيع والشركة ويرفع المبتاع بحدا الاشهاد على الاشاعة والحكم باقرار المشتري والشفيع حتى يثبت عنوى البيع
واما ان الشفيع الشقص المشفوع فيه فلا اعلم فيه نصا جليا الا ما تقدم من قول المدونة ونسي لنا محمول
هذه المسئلة على تخصيص وسيعها ابن يونس بشفيع اخر بشفعته في دار رجل باقيهما بشهادة عدلين دون ان

الألوكة
www.alukah.net

يقوم المشتري ويشهد عليه بذلك ثم ان الشفيع باع جميع الدار وقام المشتري فخاصم الى البائع المذكور ليسقط عنه الشفيع
عليه بالاخر ولم يأت ببينة هل الدار له فيقبل البيع فترجع الشفعة عليه فوقفا القاضي فامضا البيع وفسخه وشاور في ذلك
شيخنا البدر عبد الله الصديني فلم يزد على ما ذكره والذي تقتضيه اطلاق كلام ابن الحاجب وما اختاره ابن عبد السلام من كلام ابن رشد
وكتب ازاء وبعضها الوقت وهو الفقيه ابو عبد الله بن خليل السكوني فقتضاه القاضي الشهادة في البيع وكانت بينة
شهادة بينة على اقرارهما عليه بالاستغلال فيقبل وكونه من خواص القاضي واحتجنا على القاضي بينة المدونة الا ان قوله في
كتاب الجذام اذا اختلف من به الجذام والمشتري يعين وصاحبه غائب واشتهر عمل ذلك جاز على القاضي والشفيع فيه لانه من له
الخيار على المشتري وبهذا يرد على صحة اخذه بالشفعة **قلت** يعني قوله قبل اخذه انه يجوز بعد اخذه والعمل
بمعلومات المدونة هو المعمول به في كل بقعة ابن رشد وغيره من الشيوخ وان كان ابن يسير يزيد في ذلك اخذا بما وقع في رسم
الاقضية المجلة المذكور هو على الاول وانفصل الخصام بعد حلول مدة اربعة الاشهر الامام على عمله ودفع بينهما وشهد له
لزوم اخذ الشفيع اياه على عمله بالثمن فيهما ان قام بعد الشهر او اشهر واياه اخذت بشفعتي ترجع وان علم الثمن قبل
اخذه لانه وان لم يعلم به فله ان يرجع اللهم قوله له ان يرجع كذلك ما لم يأخذ الاخر قبل مع قيامه بالثمن وهو الجواب ثقة انه
يأسر وجيه على رد الصفقة على تعجيز الشفيع لم يجز عن الشفيع ان يعلم بالثمن الا بعد اخذه لم يجز وسع على ما احب او كره ما لم يكن
له الشفعة بعد البعض وان تعدد الشفعاء واختلف قدر انصبابهم فيه كونهما على قدر رؤوسهم او على ما قوم وسهم كل في
البناء والبوم على انصبابهم وهو نصه وفي المولد الذي يشتري رسم الاقضية من سماع يحيى وروايته ابن القاسم عن مالك
رضي الله عنه لا اعلم في المذهب فيها خلافا يأتي على قول ابن الماجشون يقوم بناء عبد اعتق نصفه بكتابة بالتفاضل والتساوي
حكمهما عليهما بالعدل ان تكون الشفعة كذلك وهذا ان كانت فيما ينقسم وان كانت في غير كذا قامت على الزمن بما يراه
وفي جمعه بعضهم من قوله اجر الاقضية على الزمن وبه وجدا ابن الجهم عن بعض الحاذقين فصلوا ان اصغى بعضهم حقه لهما
او غلبا بعضهما على عمله البناء لم يمنع ذلك ان يقتصر على واجبه مع اخذ غيره او حضوره و ذلك
اللخمي عن ابن حبيب لو اراد من اصغى حقه ذلك فهمنا وجه المشتري يستشفع الا بتصبيه وان تركه كما لهبة
لاخذ اخذ هذا رجيم النصف وفي تخيير الوصي لمن له مصلحة خاصة وهو انفس لان الزيد كان له من
الشفعة نصفها والباقي لغيره واذا اصغى الاخ حقه فيه كان لمن زكى له **قلت** كذا وقع في نسخة من
التنبيه وحاصله ان نصب انكاري للمشتري لا للبائع من الشفعاء مطلقا وان ابن حبيب حقه ذلك يكون الزكى الوجه
المشتري وكلام المدونة والعتبية انه لم يقوم كلفا فتكون الاقوال ثلاثة وفي اول كتاب الشفعة سمع ابن القاسم
ان سلم بعض العلم كما الشفعة بقريبه بعض الثمن كاحظه على ابعاضها باخذ جميع المبيع نصيبه ونصيب سلم ابن رشد ان
سلم احد الشفعاء بعد وجوب الشفعة ولم يقل له والله على وجه ان كما او كي الصفة الاخر بملء فيمن يقضي اخذ حظه
وحكي من سلم مرشح كابيه **قلت** هذا خلاف ما تقدم للخمي عن محمد الوفاء وظاهره قال ابن رشد وان قال الله
للمشتري او لم يسلم له ذلك سلمت لك شفعتي وقال الصيغ ان سلم على وجه الهبة والعطية للمشتري اخذه
بجميع الثمن ولم يسلم له وعلى هذا لم تكن للبائع منه له الشفيع البادي الشفعة ولا يكون لمن سواه من الشفعاء شفعة الا ان يكون
ثمن كله فيكون لهم ذلك بالحصص بعد حضور جميعهم وعلى هذا تأول ابن لبابة رواية ابن القاسم
لا يجوز ان يبيع الرجل شفعته وجنانه ولا يبيعهما فظاهر معناه من يمنع المتاع واضح لتأويله ورواية كتاب ابن المواز
الرعوي يجوز ان يبيع شفعته من المشتاع بعد وجوبها صفقة قبل ان يأخذ يشفع ولا يجوز له بيع ذلك من غير
وحكى مثله من رواية اشهب انه لا يجوز بيعهما من غير المشتاع قبل ان يأخذ يشفعه واختار من رواية عدم

بيعهما وهبته الامن يبتاع ولا من غيره وهو الصواب وما جاء من الروايات ليست بجلية للاحتمال حملها على اخذ العوض من المبتاع على
تسليم الشفعة له فلا يجوز بعد وجوب الصفقة وسماع يبع الماخيه من معنى البيع وقوله الصيغ شاذ بعيد وحكى ابن لبابة انه
رأى اصبغ الجواب بعد لبيعه وثيقة ثم اه وما وجب له من الاستشفاع في حكمه كان بيع من ذكر في الحال
فيل ذكر فيها انه الوثيقة فالذي في هذه لغير في الشفعات التي لا بيع فيها والتخيير في ذلك
يجوز للشفيع طيبة ما وجب له من الاستشفاع ليبع المبتاع ولا يبيعه منه واختلف فيما لا يبتاع على قولين اصحهما جواز ذلك
فيختص المشتري بذلك ولا يكون لغير البادي او الواهب من الشفعاء عليه شفعة الا ان يكون ثمن الكل
حظوظهم والثاني انه لا يجوز بيعهم البيع والهبة ويكون الشفيع على شفعته ويبع الشفيع حظه الذي يأخذ له
بالشفعة قبل اخذه بها فلا يجوز اتباعا فاوكد الشفعة لانه لم يتم وتسليم الشفعة بما يعود وجوبها له جائز اتفاقا وهو ان
ابن شعبان صالح مشتري نصف احد شفعاء ليقيمه بقيتهم ثم قرموا اخذ واما شفعة فلا رجوع له على من صالحه اما على
القول باختصاصه بحكم من صالحه فواضح وكذا على احد هم حظه الانتفاعه بقلة الثمن كما اعلمه وهو المعروف كذا وسماع يحيى
ابن القاسم فيمن قتل رجلا عمدا وله اخوان فصالحه احدهما على الدية ثم قام اولياء الاخ فقتلوا ان ورثة القاتل يرجعون بالدية
على المصالح لغرم اتباعهم بما صار اذ يدي تم حياة وبهم وغير قبل **قلت** الاظهر في مسئلة الشفعة رجوع المشتري
على الشفيع بما اختصاصه فيما الشفيع المصالح مع انتفاعه بقلة الثمن كما في اخذ الشفيع المصالح من
حظ احد هم بما يستحق منه احد هما وتعدد الصفقات يوجب ان له اخذ كل صفقة بحكمها حسما يأتي ان شاء الله تعالى وان
اخذ تا والبادي والمشتري والشفيع بواضح وتعدد الاشفاع فيه كما اذا هلك احدهما وان تعدد البادي فيه والمشتري
اللخمي لو بيع رجلين حظهما من دارين او دار واحدة بصفقة واحدة لم يكن للشفيع ان يأخذ حظ احدهما دون الآخر
ثم كما لو باع احدهما منهما حظه من احدهما صفقة واحدة لم يكن للشفيع الا ان يشفع في الجميع او يدع وقال اشهب يأخذ
من ايهما شاء. **قلت** وظاهر قوله ان ذلك للمشتري واحد والذي في قوله من ايهما شاء يدل على تعدد المشتري
فيكون ذلك موافقا لنقل الجماعة اللخمي ولو كان في يد مشتري بيعهما كبيع احدهما حظه او بيع الاخ حظه من
بعضهم لاحدهم حالا او بانقضاء الاجل واما حظ الحال وبيع الحوام يكون للشفيع اخذ حظ احدهما دون الاخ كما لابن
القاسم واشهب من ابتاع حظا من دار من رجل وحظا من آخر صفقة واحدة وشفيعهما واحد فليس له الا اخذ الجميع
ابن عبد وس وقاله عبد الملك ومن بيعهما ظاهر ما تقدم من قوله ان تعدد صفقتهما فله اخذ احدهما دون الاخ
الشفعة جماعة فان اخذ والجميع على ان الاحدهم الحال والاخر الدرك والقول المشتري في ذلك ولو تعدد المشتري والحرث
الصفقة بيع كونه كما اتحاد المشتري وجواز اخذ الشفيع من احدهما دون الاخر نقله عن ابن القاسم وسحنون مع
ثم الصقلي وقاله ابن القاسم ثم رجع عنه واختار الاول ولو اتى تبيعه ونقل التنبيه عن محمد انه احب اليه **وبيعهما من ابتاع**
شقصا من دارين صفقة واحدة وشفيع كل دار على حدة فيسلم احدهما والاخر ان يأخذ شفعته به ايتي هو شفيعهما دون
الاخر وفي قوله في النوادر عن المواز به نظر والاخر اخذ ما هو شفيع فيه بيعه فيه والثمن على الشفيعين فان اخذ قبل معرفة
ذلك فاخذه يأخذ ما له اخذه بعد العلم وشراء اطلاق مسمى النظر يدل الاشهب والاظهر ما لابن شعبان من شراء شيئه
يأخذ فيهما من كان فيه ثم يأخذ غيرهما والاخر من شراء المشتري ثم يأخذ بحق مشتري فيه فيصير الاخر على شفعة
الذي يأخذ كما حدثني من سمع ابن دحون وفي كملت زوجات وبقي من يحق من عمل ثم يأخذ بحق هو كل يحق منه كما حدثني
الزوجات من المسئلة وفروعات قائمة عن زوج واختير فيما لم ان ثلاث على وسماع ابو زيد وتونسي وابن يعيد منع كما جناس

جامعة الملك سعود

كان بالخيار ويفسخ بذلك الثمن ويكون بيعا واحدا تأمل وان لم يعلم ذلك حتى باعها بهم اوبنا كان عليه الاقل من الثمن او القيمة **وفيها** ان باعه مشتري به ثمنه او باسر اربعا صحيحا فللشفيع الاخذ بالثمن الصحيح وفيه اذا وجد القيمة دون الثمن او باسر لم يكن له اخذه بالبيع الباسر لانه يزيل الشفعة واثباته ويعود بيعا باسر الا ان يوفيه ولو كان البيع الباسر فوات يفسخ او هو وليه اخذه بقيمته او يسلم البيع الصحيح **قلت** قوله لانه يزيل الشفعة واثباته الخ لا يتم مع ما تقدم للمخمي من قوله لانه متى ما به حادثة جاز بها لكن تأمله ويقتضي ما قاله المخمي ويتوجه ما قاله ابن حارث عن اشهب انه ان شاء اخذه بالقيمة وان شاء باليسير الصحيح **وفيها** ترويض الشفيع لمشتري به بعرف فاستحقه الشفيع بكيل معجرا او شفيعه غائبا يقدم وليه اخذه وهو المعجر ونزوعها ان شفيعه مبتاعه لو تصرف به فللشفيع نفعه ذلك والثمن المعلوم هو او المتصرف عليه للمدة التي للواهبي علم ان له شفعة فيه كدانه وهبه الثمن فلا الا استحقاق لو وهبها الدار استحقها اجنبي ثم ارد اصقفه رجل فجعلوا اخذ بالقيمة ما بالشفعة فيتم النصف المستشفع للواهبي ومزوهبها جراية واستحقت فيهما للواهبي الصغير كمن عجز الشفيع قيمة الشقص للواهبي او المتصرف به كما لا استحقاق لمحمد وهو احد قولي اشهب انه بالبيع يأخذ بهو بيسير ما يقع وقاله سحنون اذا عليه نكث العهدة وتعدد صفقات بيع الشفيع يوجب اخذ كل منهما لجميعها **وفيها** من اشترى جملة ثلاثة رجال من دار في ثلاث صفقات فللشفيع اخذ ذلك او اخذ اي صفقة شاء ان اخذ الاولى لم يستشفع معه فيما بعدها بخلاف ان اخذ الثانية فكان للمبتاع معه الشفعة بقدر صفقة الاولى بقي وان اخذ الثالثة استشفع فيما بالاولى والثانية لتضمن الاشهب الحجة ان اشتراها الاول بشلاثة والثاني باثنين والثالث بمائة فان اخذ من الاولى كان عمدته عليه ودفع للثالث من الثمن ما دفعه لانه لا يأخذ منه شقصه حتى يدفع له ثمنه ويأخذ من الثاني الثمن الذي يدفع للثالث على الاولى بالمائة وان اخذ من الثالث كتب عهدته عليه وثبت بيع الاول ودفع الشفيع ما دفع للثالث وما يقع للثاني فان اخذ من الثالث فكما تقدم من بيع قال غيره من اشترى شقصا بمائة ونصفه من الاول بخمسين **وفيها** مع غيره عما اشترى وبعيره ومثليا والشفعة فيه مثل قفيز وما اشترى بدين فقبضه فيما اشترى بعيد شفع فيه بقيمته وما اشترى بخمسة بعينه او باستحقاق قبل اخذ الشفيع وقال الشفعة وما اشترى بدين فقبضه الذي باعه قيمة يوم الصفقة لبعد جدا وروى ابن عبدوس يشفع بمثل كيل او عدد الابل والرقيق والحيوان وقال اشهب مثل كيله صلاحيته ان كان مضمونا وعلى القابض وان كان معينا فعلى التغيير وقاله ابن المواز حضور بيع الجارية فان تغيرت الرواية العينية ببعض الكيل او ماتت الحيوان او انهدم المصنوع ونصف الدار بيع البائع بقيمته نصف شقصه على المبتاع وتتم الشفعة قاله محمد وقال اشهب يرجع عليه المشتري بنصف قيمة الشقص ويرجع المشتري على الشفيع فيما رجع به ربه الشقص عليه وبقدر ما نقص من ثمن الشقص ما كان اخرا منه من قيمة كل الابل ويرجع له من ذلك نصف قيمة الشقص ولو كان لعبد المشتري ما باع بعينه يرجع عنه بخروجه عنه بالشفعة وقال ابن القاسم يرجع الشفيع على المشتري بما دفع من ثمن الشقص ويرجع المشتري على البائع بما دفع للشفيع ثم يرجع البائع على العبد بما دفع له من الثمن **وفيها** من ابتاع عبدا او دارا فقبل اخذ الشفيع بعرض فيه بيع على الشفيع فان اخذ فبذلك الثمن والا فالقيمة يوم الصفقة ومثله للشيخ عن الموازية كبعضه الآن يقوم يوم الصفقة وفركان اخرج منه قبل ذلك فللشفيع فيه وبيع الثمن قال مالك وابن القاسم والشيخ من اشترى شقصا وبعيرا بعبد وبعير من الشفيع ثلث الجميع بالقيمة يوم الصفقة فالشفيع بالخيار بتلتي قيمة العبد ان استحق البعير رجع بثلث قيمة العبد على بائع الشفيع وان ابتاع شقصا وحمارا وزنا في كل من تقوم الشفيع والصحيح يشفع بحصة ما يقع للشفيع محمد وكره الواقع شقصا ومعه مائة درهم بمائة دينار ويرد محمد على قول اشهب الذي يجيز البيع والصحيح ما مر لابن الحاجب وان اشترى مع عبد فيما يخصه ويلزم المشتري الاكثر في البيوع على القول بان الشفعة استحقاق ونحوه قول ابن القاسم فيمن اشترى مع عبده

من متاعهما بعد بيعه مصراعا عينا معينة ان اخذ بالشفعة اخذ منابه من الثمن مسقطا منه منابا لحصة المعيب والمشتري له في الحصص المعيبة بالبيع هذا اختلاف قولهما في نفس الدراية اما حكما فيتفقان على ان المشتري بالخيار ان شاء رد المعيب والمشفوع باعه لا يعتبر بالبيع والمشفوع اخذ بالشفعة من مشتريه وهذا الخلاف مبني على الخلاف في الاخذ بالشفعة هل يفسخ له فسخ البيع او يجعل الاستحقاق فيه كالرد بالعيب لفوات الجزء في الاستحقاق اما الفسخ فلا لقيام البيع في الاستحقاق اذ هو توقف زوال ملك البائع على اجازة المستحق والمشتري بالشفعة لا يجيز البيع بل يأخذ ما باع منه بالثمن الذي اشتراه به فكان كالرد بالعيب وهذا الاستحقاق الخارج في الشفعة لا يوجب عليه نقض ما بينه وبين محل ما باع يتقرر عليه تلك النجمة التي جاء وجب رد باقي الصفقة على البائع ورد ابن هارون بان ثمن ما اشتراه الشفيع دخل منه على المشتري بالشفعة عليه وذلك على وفق ما باع الصفقة ولو فات وهذا احسن لان الخلطة غير المشتري اذا رفعها ملكه وتوفيا قيمته دخل فيما تعلق بقيمة الدار واخذ بها فيما باعه بالشفعة وان كان الخلاف انما هو اذا ما اشتراه بالثمن الذي اشتراه به من البيع بالشفعة وهما من اقتلاع ضفط بثمن الواجار للشفيع اخذ به بالثمن الذي كان عليه الاجار ان كان مليا او اقتلع بقدر ملي ثقة وهو عبد عيسى ابن القاسم ان كان ملي اخذ به بقدر جميل ابن رشد مثله فيما روى الواضحة عن مالك والاخوين واصبغ وظاهر ما في كان عليه الثلث فما دونه

للعمر وان كانت قيمة الشقص خسيسة وقيمة العوض مائتين وخمسة وعشرين شقص بخمسين قيمة العوض وان كانت قيمته مائتين
وافل شقص بنصف قيمة العوض ابن يونس هذا على اختياره قول ابن القاسم وعلى قول ابن القاسم يشفع بحصته من قيمة العبد وهو
النصف الخارج من تقسيمة قيمة الشقص منهما مع دية الخطأ والخمسين المقدرة للعبد وهي قيمة الشقص لتوالد الاجنحة فيه
شفعة قبل موته وثوابه وبه رجع هما بعد موته دون الفضل بالثواب نقله اللخمي عن ابن عبد الحكم عن اشهب وعبد الملك
مع ابن القاسم والشفعة ان اثاب قبل موته كالوبيع به وان كان بعد موته فيه كونه كزكاة وكونه بالاقل من قيمته
وقيمة الجنة نقلا عن عبد الملك مع ابن القاسم واشهب لقوله بالجواب الغير في الثواب وعدم رجم الواهبا على ورثة المعوض
عوض فيه قال ابو الطاهر كونهما بالاكثر منهما لانه ان كانت قيمة الثواب اكثر قال لاجله وهضني والا لبادعي النقصان وان
كانت اقل قال انما اخذ ذلك بزيته على وهو القيمة احسنا على الان يعلم ان الموهوب له ملك واخرج ذلك منه لا
للتحلل منه او يكون قيمته اقل بالشيء الكثير كون قيمة الجنة مائة وقيمة الثواب عشرون واختلفا هل يشفع مع
بعضهم او تسقط الشفعة بتبعيضهم على تخيير عوض تمر او صبي بيع شقصه من فلان بعشرين بعشرة من قيمته مائة قال وعكسه ابيد
الاثابة تشفعه عن قيمته عبدان اثابه فيما يرجع العبد بشفع بقيمة الشقص فلنا او كثرت وان كان بعد العوض فعلى قول ابن
القاسم بقيمة الشقص وعلى قول اشهب بالاقل منها ومن قيمة العبد والغلة بالاكثر منهما **وفيها** ان اشترى شقصا بدراهم
درهم ثم وضعه للبايع تسعة ثم باعه بعد اخذ الشفيع او قبله وان اشبه كون ثمنه عشرة لمثله مائة بيعه بوضع ذكر عن
الشفيع لان الزيادة اقالة وان كان يشبه كون ثمنه مائة لم يجب للشفيع شيء الا بقيمة كون ثمنه مائة بخلاف مسألة
الوارث بعد ولده موضع اخر ان حطه ما يشبه ان يحط به الجميع وضع ذكر عن الشفيع وان كان لا يحط
مثله لم يحط وهذا لانه اسقط بعد الوجوب ابن يونس الفرق بعد الحكمة ما قاله لان ما لا يحط لا يوضع عنه بخلاف
اكثر من الثلث بعد الحكمة واما ان كان ثمن الشقص مثل القيمة من غير محاباة فالوارث والاجنبي سواء
جملة الثمن سبب لوضع الشفعة فاذا حكمة على ثلاثة اقسام منها ما هو شبيه المبتاع لا يحط للشفيع وما يشبه حكمة
البيع يحط للشفيع وما يحكم له بالمحاباة يوضع عنه فان لم يكن له شقص فالبايع الاجنبي والوارث سواء
استحق ثلثاه والقيمة سواء يوضع عن الشفيع كما وضع قال ابو عمر وابن القاسم وزياد بشقصه ثم محاباته
بثلثه والشفعة فيه بزيادة الثمن وعند الوكان صحيحا الان يشبه ما لا يشبه ان يكون مثل ثلثه فلا شفعة فيه بحصة
ام غرو سمع عيسى ابن القاسم مريض باع من رجل شقصه من رجل بعشرة ذنانير فيه ثلاثون ومائتا فيل لا يشتري ان
لم يكن الورثة المحاباة ردعشرة واخذ الشفيع وان بعد فعلى للشفيع الاخذ بعشرة من مائتي فيل وان ابى المشتري من زيادة فيل
للورثة اعطاء بثلث الشفعة بثلاثين فيل ابن القاسم لا يشفع الا بثلاثين ويكون عشرة المحاباة للمشتري قال
ابن القاسم الظاهر في بعض الروايات بعشرين ما قيمته اربعون والشفعة بعشرين بخلاف بيعه بدينار يعلم انه يضع عشرين
لان ما وضعه من الثمن مما لا يتغابن الناس بمثله لم يوضع عن الشفيع ابن رشد من باع شقصه بعشرة فيه ثلاثون
كون الشفعة بثلثي بيعه بعشرة وقص الشفعة فيه على ثلثة مثل الثمن الكبير وقال ابن المشتري كبيعه ثلثة اشياء
بثلثة بعضها بعشرة وفي التنبيه بقيتهما لم اسمع فرق بعض اصحابنا بين الفاسد والشفعة فيه وعلى رواية ابن عبد الحكم
فيها الشفعة بالقيمة **قلت** للزم من سقوطها فيما يسقط فيه مما لا يسقط فيه ان لا يسقط فيما حيث قيمته ولا من
اعطاه بها حكم بعضها حيث كونها بعضه عنه اعطاه وهذا ذكر حيث ثمنه ولو زاد مشتري الشفعة ما بعه بعد
بيعه لقوله انتهى حضت مرجيا او دونه فيه كون الشفعة بالثمن ودخل او معها فوهما مع اشهب فالبايع والمبتاع
والمبتاع الى جوع على البايع بما زاد ان حلف ما زاد الا ليرد ما زمن الشفعة وعبد الملك اللخمي لا اعلم له وجها

الان يعلم انه لو يرى كذا لادعى ما يعتبر به بيعه ومن شفع بشفص بيع بفوق رد بعيب او استحق فيه مضى الشفعة بما وقع
وفعتا ورجع البايع على المشتري بالشفص بقيمته وبقي الشفعة الى كونها بقيمة الشفص فيخير الشفيع ان قلت
كانت اكثر او خلافا للثمن لانه كان مثليا وبه رجع بقيمته عن قيمة ما دفع ان كان الثمن ذهبا وان القيم قوله والثمن
عبد بزيادة فخلافا للبيع الفاسد الذي تبطل فيه الشفعة مع فوت اشهب واصبغ وسحنون مع عبد الملك وتقدم قول
اشهب في الشفعة فيما اقتضى بمثله وبع ثم تعذر رقابها فيما اقتضى بعبد وما استحق فيما الشفعة فيه فالشفعة فيه
ولو غصبا عبدا فاتبع به شقصا فلا قيام للشفيع ما دام العبد بيد الغاصب فان فات موته او جب قيمته فللشفيع الاخذ
بقيمة العبد يوم اقتضى او الدار ونوعضه الغاصب ورجع باتبع بها شقصا فالقول للشفيع والشفعة مكانه وعلى
الغاصب مثله وان وجدها الغصوب منه بعينها فسيد البايع اخذها ورجع البايع على المبتاع بمثله والبيع تام **وفيها**
ارضا من قباع شقصا فحنكة بعينها فاستحقت قبل اخذ الشفيع بعض البيع والشفعة في الشفص الطعام بمثله وروى
رواية الرباع ان استحق بعد اخذ الشفيع بعضه فضاع ذلك ورجع بايع الشفص على المبتاع بمثل الحنكة محمد هذا على ان رجع
على المبتاع بقيمة الشفص وقاله سحنون اللخمي ان كان البيع بكيل فاستحق او رد بعيب بعد الشفعة رجع
البايع بقيمة الشفص وهو فيسير وان كانت قيمة الشفص اكثر من قيمة الجبر او الكيل فيمضي الشفيع بالتمام ويرجع
بالشفعة ورد هذا كمن شفع بتمر ثم بان انه اكثر ولا اراه خلافا ان الاشفعة في استحقاق الطعام الذي بعضه من
الشفص قبل اخذ الشفعة وقال التونسي في قوله في البيع والاشفعة ما نصه هذا الا اشهب وذكر في مجرد البيع
استحقاق الطعام الذي بعضه من الشفص قبل اخذ الشفعة الذي يرجع بمثله وقوله في المدونة ان اخذ الشفيع ثم
استحق الطعام لم يرجع وعزم له مثل الطعام وقوله يقضيه على ان الشفيع يغرم مثل الطعام ويرجع بايع الشفص بقيمة
شقصه وقيل يغرم المشتري البايع الشفص مثل الطعام خلافا لاستحقاق الطعام قبل اخذ الشفيع لانه لما وات
بالاخذ لزم اقاله البيع لان غرم مثل الطعام لا يكون وفيه نظر لان الطعام ان كان يراد لعينه وجب فيه استحقاق ان
لا يوفى بمثله قبل اخذ الشفيع او بعده وان كان لا يراد لعينه كالعين وجب ان يوفى بمثله قبل اخذ الشفيع او بعده
قلت قوله ذكر مجرد استحقاق الطعام انه يوفى بمثله بثبوته ذكر ان كان يراد لنواته وما نقصه قال محمد من اتباع شقص
حنكة فاخذ الشفيع بمثلها ثم استحقت الحنكة الاولى وقال ابن القاسم يرجع على بايعها بقيمتها قال محمد هذا
غلط بل يرجع بقيمة شقصه ولو لم يأخذ بالشفعة الاخذ بعينه وقول مالك من اتباع حنكة بعينها ما استحق
انه لا يرجع بمثلها انتهى ومفهوم منه على عدم الايمان بمثلها ان استحقت فاعله الحلف على لازم الاتيان بمثله
بعد الشفعة عفو الصلح وهو بناء منه على ان لازم المرهوبة مرهوبة وفيه خلاف مذكور في مسئلة تذكيف ما لا يكاد
والاكثر الاول ان كان اللازم بينا حصل به عليه. اي كملامه ذكر **وفيها** ان اختلف الشفيع والمبتاع في الثمن
صرف المبتاع انه مرهوب عليه الان يأتي بما لا يشبه مما لا يتغابن الناس بمثله فلا يصرف الا ان يكون مثل طوى
الملوى الذي يرغب احرهم في الدار اللاصقة بداره فيثمنه فالقول قوله اذا اتى بما يشبه اللخمي القول قول المبتاع
مع يمينه ان ادعى الشفيع حضور مثمن ايه بما ادعاه او اقام بينة بذلك والا فالقول قول الشفيع مع يمينه وفي وجوب
وان وجوبها حصل الان يكون من اهل الثقة والورع وسمع القرينان لا يمين عليه الان يدعي من الثمن ما يستنكر ولا
يدعي فالبين رشد الشيوخ هذا السماع على انه خلاف المدونة وان مر اده فيما مع يمينه وليس بيمين الا ان معنى
السماع ان الشفيع لا يحقق الدعوى على المشتري واما اراد حلفه بالتهمة ومعنى قولها انه حقق عليه الدعوى وان
ادعى المشتري ما لا يشبه واقوى الشفيع فيما يشبه يحمل المدونة ان القول قوله وقيل القول قول المشتري مع يمينه

ويجبر الشفيع في الآخر بذلك او تركه وهو هذا السماع وقول مالك وفي قبض في الآخر بالقيمة الا ان يكون للمشتري بينة على مقالة هرة الصفقة والتفرقة فيجبر الشفيع في الآخر بذلك والتراضي والبينة على توافوا المشتري والبايع على الثمن لقوله ابن حبيب والا يمتنع عن يمين يكون ظاهرا لي لقاء معه ان كان عدلا ولم يتهم بشهادته على قول ابن القاسم في سماع ابي زيد بمعادلة اللوث اذ الا تهمة شهادته له لغا يتهم لوضعهم للشفيع على المشتري لانه يقال العهدة على نفسه فيما يستحق من الشفعة لا ان حلف منه يمين. **قلت** ما نقله عن ابن حبيب نقل الصقلي عن محمد الا نحو قول البايع وان كان عدلا طرحت الشهادة لانه يشهد على فعل نفسه ابن رشد وهو على ما في المدونة ان اتيا معا لا ان يشهد حاله احدهما على عدالة صاحبه امكنه مرجوعا بنكوله **قلت** وقوله النهي مزاد قول اشهب الا ان تقوم بينة المشتري بما لا يشبه ولا على عذر الشفيع من ذلك فيلزم المشتري بيمينه ليس بجيد وهو كمن غيب الثمن وان رجع لما يشبه والاخير الشفيع في اخذ الشفعة والا يرد مع نماء الا ان يثبت التهمة او يزيد ما لا ثمن وان لم يشبه وعلى ما قوله انه اتهم الا يشبه ان يجاء له في الغالب وبقول اهل بلده يحلف ويرد ما لم يشبه ولم يقبل قوله المشتري انه باعه بما يشبه وهو كمن غيب الثمن الصقلي اختلف ان اتيا معا انه يشبه او احدهما او لا فاقاما بينتان يحلفها ويشفع بالقيمة الا ان جاء بما لا يشبه فيشفع بقيمة الشفيعة قول ابن القاسم في الموازية وقول عبد الملك يشفع بالقيمة ولم يسر هل هي يوم البيع او اليوم والاول احسن **وفيها** ان اقاما البينة وذكرا متباعدا العدالة كانا كمن لا بينة لهما وصوب اللخمي قول الصقلي عن محمد ان البينة بينة القيام وليس تهاترا لانها ازيد كما اختلفا في التعديل وعيب في الشرا واقاما بينة بالبينة لانها زادت وقاله اصبغ الصقلي هذا ان كانت عن مجلس واحد فقيل تكاذبا وقيل يقضي بالبينة الا ان يكون ذكر انها عن مجلس والبينة بينة الشفيع ان كانوا عدولا ولو كانت بينة الآخر اعدل لان بينة الشفيع ان كانت قبل مفرزاة كالمتباع بعد الصفقة وان كانت بعد مرور صفقة من الثمن وان كانت عن مجلس واحد قضي بأعدلهما وان تكاذبا فيقال صفقتك وصوب المشتري بثمنه **وفيها** ان ذكر المشتري الثمن واحد اعلى البايع نحو العلو وتبعه اصبغ والا الشفعة بأي الامرين شاء يعني بقوله ينحو العلو ان المتباع وحر يجلب بيد الجران كان المتوعا عليه الثمن او بعيد الغيبة اخذ الشفيع ودفع الثمن للبايع ان لم يرض بقبضه ولا عهدة له عليه الا ان استحق فاو ويكتب للاقالي العهدة بما كان شيء. باز قوم على ما في كتابه عليه عهدته وان انكر حلف وارد الشفعة له لبايعه محمد احب الي ان لا يرد اليه اذا رضي اخذ ولا كتب عهدته والكر يشهد على البايع بقبض الثمن وعهدة الثمن وقبض اللخمي قول محمد صوابا وارى الجائحة مثله له الشفعة **قلت** وقول ابن الحاجب واختار اللخمي يقتضي انه صححه به يحكم به الحاكم والا فهو لغو والاولى تعصيب قول ابن الحاجب واختار اللخمي بقول اللخمي **وفيها** من ابتاع ثوبا او انه ابتاع شقصا من فلان الغائب فلا شفعة فيه بدا وان كان الغائب ان انكر بيعه كان له اخذه واخر مجيء الشاهد بكر له ما صنع ولو قضى بالشفعة فان لم يرجع الغائب بذلك بعين

احد ورثة الدار يشتري من بعضهم او يبرهبا له ثم يقسمونه انه يجمع له ما ورث وما صار اليه منهم وقول ابن الحاجب الحساب
الهيئة الواحدة يجعلون اولا كواحد ثم يقسمون ثلثا بين بكر اخويه وثلثا ابراثي ما لك احدهما عمرو ثلثه فيهم مع البقية كواحد
ولم يقيدوا ابن عبد السلام ولا ابن هارون ومقتضى ما تقدم من سماع ابن القاسم تقييده قيل اذا لم يجعل القسم بالقرعة
الشيخ عن الجواهر عن ابن الماجشون ما لاخوين واختا يقسم على خمسة اجزاء ويعطى ثلاثة لاصهم وقيل خمسة والاول
اصوب **قلت** هو مقتضى جمع حكى من خرج اسهمه استحق جميع ما في قسم الدار وبرجع الخمسين من باقي الدار الى
اصحابهم تماما وكم حكى الاجهوري على احرى يقسم ما بقي **قلت** تقدم في باب التفليس تقييد ذلك **وفيها** ان اقتسما
دارا فاذا احدهما مقر مملوك والاخر موحى هنا على ان للاخر بقية ثمن الحاجة على الخارج حاز ان كان له موضع يبيع به البيطار به
والا لم يجز واذا اقتسموا دارا مزارعة ثم اقسموا ان كانت كلها نصوا جازوان تفاوتت او كانت نصوا وجعلوا في ناحية
اكثر من ناحية لم يجز وتمم ابن القاسم الجمع حتى اشتمل ابن رشد هو قوله فيها ومعناه ان لم يكونوا اهل
قسم واحد **قلت** لانحو من يصل قسمه الوجيه بجميع نصيبه في قسم التي الرديء وفي جواز ذلك ومنعه في قسم
الرقعة قولا الاشهب وابن القاسم وتمم ايضا ان قال احد الورثة للاخرة تكلم اقتسموا احكمي على حرة لا تنظري لاخوة
لاخوة ليس له ذلك يقسم لهم جميعا ثم يقاسمهم وكذا ان اوجب اوالثمن وكذا ان رضيت الاخوة دون
وغيرهم ابن رشد لا خلاف في ذلك في اهل السهم الواحد وهم الاخوان والزوجات والاجداد والاخوة للام
والخوص بالثلث وفي كون العصبة كذلك واستقلال كل بحظه للجمع مع مثله ثالثها ان اراد والعمل الصواع
مع ابن حبيب والقيه واختيار مثله لمحمد ولابن لكي بمحضر قول ابن القاسم فيها منتقلا لقول مالك وقول ابن القاسم
مالك ما الخير ذلك انه لم يصح نصيب رجل في القسم وهذا اعتبره اهل العلم انما كلهم عني هؤلاء وهذا تفسير معنى عن
مالك وقول ابن القاسم فيها لانه يقسم قول مالك فيما لم يقسم في كل زوجة وعصبة وارضا ان الزمانة يضر بها فيما لم يقسم
احد الكم يفرط ذلك مع الورثة بان العصبة واحد او عدد واختلفا في قول مالك يضر بها مع العصبة في احد الطرفين
وفيما ذكر مع الورثة من ذكر انهم يقتسمون ان اجبوا وهو كما قال قوله فيها ورواية ابن المواجشون وقيل مع العصبة
فقط **قلت** مقتضى قول ابن رشد اختلفا في تاويل قول مالك فيها الجمع نصيب في التقسيم في القسم فقط ابن القاسم مثله
عنه في اهل العلم الى كلهم غير العصبة فالواو تاويل ابن القاسم هذا اختلاف في قول مالك وغيره هي اذا كان من اذا انه
للجمع فيما لم يقسم فيه سواء فان اختلفت كاصابة ثلث واصابة سدس وضعفها والحال ان نصيب كل ضعف الرقعة
عليه خلاف مادة ابن رشد من انه لا خلاف على الجمع في الاخوة للام وفوضع الجدات للجمع بين التقسيم في القسم الاول بين
الثلث كما يذكر في السمع عن ابن حبيب لان الحاكم القاضي بالقسم الا المامون المرضي وان كان التقسيم فيه ضرر فيما لم يجز الا واحدا
كغيبة **وفيها** ان قضى القاسم في القسم قيمة خشب السطح والفرع مع قيمة السيوف التي تحت ذلك فلكل كفايته
الواحد وهو كما قال ابن القاسم يسمعه وفي الذي يقسم انظر ان كان قسمه وسمع ابن القاسم في ملك جعلا بين
اثنين فيقسمون مع القاضي ويقسمون الدور ابن القاسم وفي ذكر رابع وارى ان يدعى الوالي رجلا من تجار الناس الثقاة
المصلين وفيه عليه وفي عليه عدلا كالغرة وذكر القاضي وابن رشد مثله فيها وكره لان القاضي هو الحاكم يذكر
على اليتيم باجتهاده فلعله لو كان مالكا لم يوجد من يقسم له بافل مما جعله القاضي عليه وكذا ان قضى بين قوم وفي
القاسم يذكر وجعل له اجرة باجتهاده ويكره انه اخذ ذلك اذ لعله لم يرض بذلك الا لقدر وان رضي به المحكوم له
فقد لا يرضى به المحكوم عليه ولذا قال مالك لم نسمع انه في هذا من الفضلاء ليس من شانك ان تلي الورثة في قولهن
وحلوا ذا فرض كوبيته اي هم نصيب بينهم ومن هذا المفوض جعل القاضي على الناس من يراه يعدل به من امورهم حسبما

نسخة

سمعه ابن القاسم في كتاب الصلح وان استحق الفوم فاسمع اقبالك الهبة بعد ذلك وفي نوادر المدونة وكذا ما جعله الامام من بيت
المال للائه في مصالحه المصلحة عياض ان كان ذلك من بيت المال مجانا وان كان من اموال الناس فاسمع والناس فسموا ولم يقسموا
مجانا وبه على المنع في الكتاب وان كان باستيجار لتناصر حاجتهم بجابي الا انه كرهه في الواضحة **قلت** ما
ذكر عن الواضحة خلاف ما تقدم لابن رشد وعن المدونة وقول ابن عبد السلام ان جعل من بيت المال اعوض على عمله حق عليه
الاخر من الناس وان جعل اعانة كره ولم يحرم نفي والاظهر الحرمة لتبيهم التنصيب ابن القاسم اجراء عليه من بيت المال اباح الاجراء
الغطاء ونقل اللخمي عن ابن حبيب اذا رجى القاسم عطاء من بيت المال الوزن البعيني لم يحل له ان يأخذ من يقسم لهم شيئا لانه
كالقاضي الحي تتوفا وان جهلوا وتوهم اعليه ما يمنعه من القسم من مرض وغيره بعد ان انه اجر يستوفي مكانه ضه وعلى انه
اعانة لا يستوفي وهو كونها على الحي ومن اوفر الانصباء فوهما مع ابن رشد من نوال المحتوى وهو الاجير على الحي والاعوال ونوازل
اصبغ فانظرها وقول ابن القاسم مع ابن حبيب الحكم بانها ان جعلت على الحي ومن رضا صاحب على الغليل النصيب من الاجرة اكثر
من حقه وتكرها اصبغ بخمس ساقية ماء لقوم عليها اعتدى البعض اكثر من بعض وبالشفعة وبقرابة عمان التنصيب في العبير
والبكرة والشفعة ملغى فورد الانصباء وكذا ذو فدفنة عامل الفرض ابن رشد حليم وما لكم حمه اهل الصفيحة خوف الغرق والصير يقسم
على رؤوس الصبا حيز وحناية معتوق رجلين على عاقل فتبهما بقدر حصصهما وفي الافضية منها لا يجوز شهادة القاسم على ما قسموا
وسمع القرينان اذا اختلف القوم في قسم بقرعة القاضي عدلا للقسم بينهم فاجابه اجاز الكل منهم فقضى به وان لم يقع ذلك الا بقوله
وليكن من شانه ان يأمر الورثة ان يرضوا حظا لذي الربع ليرضى ابن رشد وكره الكل مالا يجوز شهادته القاضي من امور يقسمه وقول
مالك ما اعرف فيه مفعولا عندنا ولو اختلف الورثة بعوان غير بينهم ما اجتمع به القاسم وان اجتمعوا عليه القاضي من امور يقسمه وقول
غير القاسم وحمله ابن رشد على ذلك مفعولا عند الغير القاضي الذي فرضه لا غير عنه كما لا يجوز شهادة القاضي يعرض له على ما مضى من حكمه
وهذا معنى قولها لا يجوز شهادة القسام فيما قسموا وقوله وليكن من شانك انك تترك الورثة قيام هم يرتضون حظا هو على
سبيل الاستحباب لا الوجوب من قوله القاضي جاز وان اخر رضوه وانما يقدم القاسم بينهم ان طلبها بعضهم وابى بعضهم او كان
فيهم صغير او غائب وان كانوا حضورا كبارا اخير بالقسم وليس عليه ان يقرع لهم فاسمع ان دعوا اليه وليقرعوا لا بينهم
فاسمع تطوعا او واجبا واذا فرض فاسمع الغيبة بعضهم او صغير وقسم فما ينبغي للقاضي ان يشهد على امضا بعد حتى يرجع
على الكبار منهم وعلى من قرعه للصغير او الغائب فيصلحوه وفي ذا هو صوابا ما لم يكن ما يقع على صحة بالخطة فان اعتنى
بعضهم نظر في ذلك وكذا الغائب ما لم يتحقق لهم ان كانوا لا يقومون بالحساب او كان بعضهم لم يقوموا به او كان فيهم صغير
او غائب وان كانوا كبارا يقومون به امي وان يجتمعوا على الحساب ولا يقرعوا لهم حتى يسمعوا الا ان يختلفوا في الحساب مع
اتفاقهم على اصل الموازين **قلت** ما قاله ابن رشد وسلم به المدونة مثله نقل الشيخ عن ابن المواجشون قال ابن
حبيب وكذلك العدائل والحلي والكرائب والتداعي للعيب الا تجوز شهادتهم عن غير هم لهم وحرهم والمع غير هم لا تجوز
شهادة المقوم فيما يذكر انه حكم به وهو تقييد قول مالك وفي كتاب ابن سحنون اذا عدلا اقسموا شاهدا ان على ما قسما
بام فاض او يقسم امي ان كل انصباء من قسما بينهم فرستوفي نصيبه لم يجز شاهدا على فعل انفسهما ولذا ذكر
الباجي قول سحنون وما تقدم لابن حبيب فلا يرد قول ابن حبيب نظم الان القسمة تمضي من غير القاضي والذا يستثنى فيما
يحتاج به كالمعاذر وغيره **قلت** هذا يقتضي ان قول ابن حبيب خلاف قول سحنون والظاهر انه وفاق وان معنى قول
سحنون اذا هو عند غير القاضي الذي امر هما الا ان نصيبه قول سحنون كقولها وفي ذكر ابن رشد عن قول ابن حبيب
تقسيم المدونة انواع الاول المكيل والموزون ان كان صنفا واحدا كقمح وفول ابن رشد لا خلاف في وجوب
قسمه على الاعوال بالكيل والوزن وعلى بين البعض وكره فيه التفاضل وتجوز بالمكيال والصفيحة المجموعين ابن زرقون

اعم من المقسوم انواع
الألوكة
www.alukah.net

قال ابن الماجشون يقسم الركبا والتمر والعنب على الكيل شائعا بالصاع من وزن او كيل قال محمد بن عبد الحكم لا باس ان يقسم الفارض الاثبت كيلا او وزنا ابو ذلك شاء وذا الشيء في المزوقة يبيع الزبيب بالكيل جاز الوزن فان عرى عاما فيه من الكيل فلا باس به وان اختلفا والاخير فيه يجعل الاصل الكيل **قلت** ذكر قول الشيخ في البيع يدل على ان ما يباع بالوزن في البيع والقسم سواء وهو خلاف ما نقله ابن رشد بالنقد بينهما وهو الصواب لان رشد لا يجوز فقسمه جزافا دون تحر اتفاقا وقسمه تحريا لا يجوز في الكيل ويجوز في الموزون ويدخله من الخلاف ما مر فيه تحريا **قلت** منع التحري في المكيل عن ابن الشيخ محمد وابن حبيب ابن رشد وان لم يتحر صبرة واحدة وهو لا يجوز فيه التفاضل كقسمي تحر قمح وشعير وقمح وتمر سواء ونقيض وغلث لم يجز الا باعتدال الكيل او الوزن بكيال معلوم وصنجة معلومة لانه مما يجعل احدهما الاخر مد جزافا له بكيل الاخر يجوز ابن رشد دون ما كان ربويا روى ابن حبيب فيه عن مالك واصحابه انما يجوز قسمه كيلا او وزنا او عددا الا التمر يابسا وروى ابن القاسم يجوز قسم التمر والتين تحريا وله منع مالك الاول قال المحمد والتحري الخرص يجوز في الموزون الا الكيل ابن حبيب لان الكيل لا يعرف ولو بالخفة وانما يعرف الموازين وظاهر قول مالك فيما يجوز السلم فيه الخبز بالتحري جواز مع وجود الموازين والمثلثي سماع عيسى ابن القاسم ان ذلك في الكيل والقليل هو دون الكثير **قلت** هو سماع عيسه السلم في الاجل قال ابن رشد وهو تفسير لقول مالك قال وفي قسمة ما يجوز فيه التفاضل تحريا قاله فيما يباع وزنا الا كيلا بالا شبهيا مع ابن حبيب وهذا الاستيفاء وقوله الخ مسلم الثالث مع دليل قوله في القسمة لا يجوز قسم التفاضل حتى يجز ويباع ووقع في بعض الكتب يجز او يباع فان ثبت الا في عادة كالعادة على جواز قسمته تحريا بعد الجز ونقل ابن عبدوس عن ابن القاسم ولا بأس ان يقسم ما يجوز فيه التفاضل كالحنا والعفص والمسك وشبهه روى ابن حبيب عن مالك وابن الماجشون جواز قسمه تحريا وتبعا ظلا لا على الشكا ومحمد وابن عبدوس عن ابن القاسم لا يجوز قسمه الا كيلا او بالمكيال ووزنا بالموزون الا ان يسير الفضل ابن عبدوس وقول ابن القاسم احب الي وقول ابن عبدوس في البقول الخطا من قال عن ابن القاسم لا يجوز قسمه بعد الجز تحريا وهو صحيح التخ في والتين فيجوز فيه التفاضل خلافا لما مر انه استفهم هذا ابن رشد صرح بذلك واحرى وهو مما يجوز فيه التفاضل جاز قسمه على التفاضل اليسير والا اعتبر الكيل او المكيال والصنجة المعلوم لا المجهول لانه في رؤوس الحكم ان لا تقسم كل صبرة الا على حدة فيجوز حينئذ بما مر مجهولين لان قسم الصبرة الواحدة كتمييز حوض كما هو البين لما يجوز الزعفة في قسم بقيء مما ذكر الا وموزون وعن ابن رشد دون تحر فان وكز عشرة ملء قسم بالتحري لان ما تفاضلا واجد الجودة والغزارة يحتاج الى سبع كالرتاني والزراع **قلت** تقدم للبطيوسي في قسم تحر الاعجمية خلافه بقدر ما لم تتفاوت بالتحري العقار في جمع الزروع في القسم بنظر او بمواضعها او بتساوي نفاقها ثالثها لابن حبيب عن اكثر اصحاب وابن القاسم في المجموعة ومحترز قائلا ان كانت احراهما قاعة لم يجمعا وان كانت بقلا احراهما احوج جمعا ان كانتا في قيظ واحر وليست الزروع كالارض فقد تكون في الزروع في قيظ وبقلها فتختلف ومن دارى الى الجامع في واحر وهو متبلد بن الماجشون والمعلى في قريب منهما في الوجهين الانتقال في الصفة وتجتمع ان جمع بدليه المحلة الواحدة والذي رشد كلامه على سماع اشهب راعى في قسمة الزروع في هذا السماع اختلاف مواضعها الا اختلاف تفاوت فما لم يجمع جمعها ان تباعدت مواضعها وان انتفقت في البقعة وعكس المدونة انما يجمع ان انتفقت في النفاق واختلفت في البعد والاجمع ان اختلفت مواضعها البقعة وان انتفقت في القرب ويقوم من المدونة قول مالك انما لا يجمع الا ان تتفاوت في النفاق والقرب التحري الخ على قسم الزروع مواضعها ان كانت محاظير متقاربين جمعا والا تباعدا وسبك البطر او طرحه وان كانت احراهما بوسطه والاخرى بطرف منه لم يجمعا وان كانتا بوسطه واحراهما في محلة قفي بقعة والاخرى في محلة قفي بقعة تموعا عنها لم يجمعا وقد يستخرج ذلك في الغير التضعيف وصفتها فان كان منها الجزيرة والغدير

الزرع وهي ذات عرد قسم الجزيرة بانفراد والغدير بانفراد وان كانتا ارضي كزلك جمعتا وهذا ضرورة وبكون المعروفة بسكنى التبن كغير هلو فيقول من يريد احراد هذا التبن لم يكن ثم يعلم النهاية حتى منه والبعيدة ان كانت على الماء المنع مطلقا والا بيطل كونه ولو استكنها مع البعيدة لان ابن رشد زمنيز مع الكثرة تختم بها وفضل ابن حبيب وعياض عن بعضهم التحول اختلفت فيه التوارين كتوزن قيمة احراهما مائة والاخرى تسعين فلا بأس ان يقسم على ان يكون قيمة التوارين سواء **قلت** ص كما هي الى وابيات منع القعدد يل في قسم القعدد العربي وليس من شي كما قسم الزور استقلالا الى شي ركبا وكاملة النخي ووقع الحوانيت ان كانت بسوق واحد او بسوقين تتقارب يجمعان الا في اض وان تباعدتا لم تجمع والزور ينفرد والدار للغلة والاقلام والا فجمع الحوانيت الى البقعة وفي يستحب جمع الحوانيت لزور الغلة **وفيها** ان كانت دار بمصر وحانوت بالفسطاط احراهما الجعلة النصيبي فحسب دارا له التي هي في حي ابن يهما بابا بالم يقبل قوله وقسمت بحيث ووقع سهم اخر وان اختلفا بأشي احراهما النصيبي رجل ظلا صوداري بقعة الى النصيبي مزداري بابا وجعل لهم مزدا الى الكوم بوهو النصيب هو ومن الكوم شه وسكن معه فيزكانه ان اراد ارتفاقا ولا يمنع الآن في ذلك فيه كسكنة دار فزقه لمن تناسن يدخلون من باب في حوش كما في فاق وليس له ذلك وان قسموا دارا فيها بيوت وسلاحة وبعلاق فاوسكوح بمصر بيوتها وقسموا البئر بالغيبة وابعد الصلاحة فاسكنه يقوم في البيت تقوم الغرفة فاما بين يدي الى تبع لصاحب العلو ان شاء تبع بسلاحة السفل كارتفاع صاحب السفل والام في لصاحب السفل وسكنى العلو ان شاء تبع لصاحب العلو ان شاء تبع بسلاحة السفل والغرامة في قيمة البيوت التي تحت ذلك وعلى ربها صلاح ما فيها الذي ما يصير من اجل قسم في صاحب العلو بان صلاحه عليه الاعلى في السفل وخشب الاجنحة لزيد العلو الا ان يكون ممرودا الى سفل في السفل يمنع بيد كاخر خشب يصعد عليها الى علوه ويضع عليها درجا او كانت سكنى انه كان خشبها له **قلت** ان كانت مجنبة السفل كان خشبها لزيد السفل **قلت** كلام ظاهر قسم العلو السفل بالقرعة فال المتيطي حل المدونة ابو عمران كان على التي اضيء وهو نحو ابن الماجشون وزمه على القرعة قال ابن ابي زمنين وقع في اصل بيننا لزيد العلو موظلا والا يجري ملء فان على السفل وهو سكنى الاعلى مهدوم لزيد الا السفل انقاذا فالغرفة تعلو لبيوت صغيرة من بقعة فاضا السفل انها فاذا وجب بقسم الدار واخرى احراهما معتملة احراهما معتملة اي ان يكون الحرش قبلها او وجي بها اخرا من منتهى الحرث الغربي الى منتهى الحرث الجوي وذرعه من الشرق والى الغرب في كل الغلتين كزا وفيه من البيوت كزا وفيه من العلليات كزا على ان يقيمه فان تعذر فيه بابا الى محجة كزا وفيه في نصيبه من حاضا فيخرج بحرا مع ما ينصب به دار من ملء السفل الى محجة كزا الى موضع كزا الى الموضع يخرج لها مهدوم ينفع الاخر بقوتها من زنك او على ان يكون رفيقة الغرفة من زنك الجدار والاخر فيه مجرى الانقطاع وعلى ان يقيمها جميعا من اموالها على السواء من حين ما حاز كل موضوعا بانها وفرق ان ارتفاعا وعرضا استحقاها جميعا الى واحرهما من فاعنه كزا او على ان ذلك على احراهما فان سكنا على حكم المدخل والمخرج والمرور لنصفه ووضع المدخل والمخرج في حظ احراهما ومنع منه صاحبه فيقيم صحة القسمة ووجوب ثم تهدم في المدخل والمخرج والمرور لنصفه في حظ احراهما ومنع منه في حظه ويقسم قسمة بانا انهما ان كان يقيم من صارة ذلك في حظه محل يقيم فيه بابه وخرج ملوما او يقوم في مخزنه دون ضرر فيه وتمت القسمة والا بعضت للبن القاسم وابن حبيب وعيسى **قلت** الاول خوفهما فان كان عن سكنا عن الاستواء بهما في القسمة به **قلت** بابا في المتيطي الصواب ان يجعل الحل واحرتجيبي الان بانها كشعب حرفيه ودخول به

بعضهم على بعض ابن رشد الدار المقتضى كونه بين القسمين والكثير وتهما صلاحة ان كان يكفي الحارث حكمه من البيوت وصلاحتها ما يتبع به ويستثنى به عن صاحبه فيبقى وجوبا فقسمها المزكي عليه ومنعه بصلاحتها قائلا الظاهر ان لم يكن بيوت تجمع لهم وفي المذهب وقول مكي مع قائل وليه قول مالك عليه وسحنون واختر عياض الاول من فرق بينها بالقسم ان كانوا قسموا البيوت والساحة فسما واحدا اتى اضيافي يريد في قول سحنون وقال اصبغ عن مالك الجاري ان كان للبيوت تجي اولى تذكر والساحة ضيقة تم تقسم الساحة الا باجتماعهم وان اريكن لها تجي الا هي واسعة فالقول من كلب قسمها وان اقتضت الساحة ان تقسم وان احتملها وذي البيوت فقال ابن رشد الاية على قول ابن القاسم منعها الا ان يخطئ في اخذ حق بعض لسهام بالساحة فيكف وبعضها بالبيوت فيكف واحد واجاز تها ابن حبيب بغير الاعلى اصل المذهب وقول ابن القاسم بمسئلة الشجري والبيوتة وبه يشبعها ان قسم البيوت دون الساحة فلا شبعة بينهم فيقال الحارث ان كانت الساحة واسعة جاز اوقاسمها يجوز كل انسان حصته لنفسه قال ابن رشد في اقسمته عبد اض تهما تحسنون على قسم الفرعة وتعقبها بانه في زاحتمال او قوع حكم احرهم عمر بانها بيتا غيبة الا ان يكون تراضا عيا في فيما معين الساحة اتى منع مالك قسمتها هي ابتنية الدور بين بيوت الغربي حيث تبنى الابلون بعض جميع اهل القرية واما صلاحة داخل الدار وقتضي كالبيوت وكذا اذا قال ابن حبيب وهذا وفاق قول اشهب ليس لهم حرهم بيع حصتهم من الرحبة في الا بيع حضه من البيوت وتوكانت واسعة الا ان يجتمعوا على بيعها ويجوز لانها ربعيتهم في قال ابن **قلت** ير ان قول اشهب يدل على ان المنفعة اذا هو بيعها صوكا لابنية لا منتفاء جميعه وذكر الصقلي قول اشهب غير مستقيم ربي زيادة ذكر بلدان الجار حرهم ربوم دون خلافه **وفيها** ان قسموا البيوت والساحة ربعوا الطريق والبئر فيها حرهم لصاحبه وان اختلفوا بواسعة الكم بن جعلت بقدره خول الجمونة وخوخها والباب في ع ض باب الدار **قلت** صح في البخاري وغيره في عكرمة قال اسمعت ابا هريرة قال قال فض رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضوا حدودهم الكم بن بصيغة اشهر **وفيها** ان لم يكن لاحرهم في الساحة ما ينتفع به الا بمرحله ويجيء به اليه دابة ويحمل وان تقسم بينهم وتركت للانتفاع بها قال ابن حبيب ان لم يكن لاحرهم ما ينتفع به الا بمرحله ويجيء به اليه دابة ويحمل وان تقسم بينهم وتركت واحد منهم او بعضهم ان اراد بعضهم ان يبني حجرة بين بيوتهم منع من ذلك لانه يضيق عليهم الطريق والمصبات ولم يكن له ذلك الا ان يكون في سعة عن ذلك وان احتاج الموضع ذلك في الساحة وبعض ذكر على بابا غيبة كم حجه الا ان يكون في سعة من ذلك فاضر على من يضع على بابه زاد اللخمي وقال محمد لا انتفاع على عرد البيوت والصغير كالكبير وقال ابن حبيب هذا ان كانت القسمة على قدر ذلك لقيل النصيب من البناء بقدر ميراث احدهم الساحة لان الظلم يحتمع في الساحة فيقال القسم على مقدار الاجر احد البيوت فلو كانت دار بين رجلين فبنى احدهما ثلثها ومن له ثلثها ومن له سدسها وفيها ما دية وعشرون لا عشرة والنصف من البيوت والساحة ما فيه ثمانون وثلاثي ما فيه اربعون والثلث ما فيه عشرون ولو اعطى ذو النصف نصف المساكن والثلاثي ثلثها والثلاثي سدسها وجعلت الساحة بينهم اثلاثا لكان جيدا ذكر على قول ابن القصار يقتضي فيه التجاوز بين الصغير والسدس يوقف لعشرين سنة ثم الارضون قال ابن رشد شركا اخوا بك ان تقاوضتا وتتشاطرا به فربحا من الحارثة الشجري فيما اجتمعا في القسم وان كان بعضها اقوى بالعمل بيعسير في حتى على اختلاف في جمع الارض اذا كان بعضها اكرم من بعض لان الفي بالكرم وتختلف لذلك قيمتها والبعير ميزان فيكون قيل ميزان نحوة لك وميز اختلفا في جمعها ان تباعزتا وهي على قدر واحد من الحارث يبيع على قول ابن القاسم بالاجتهاد ولا يقسم قسما واحدا ان اتفقوا على ذلك وق

فيه ذلك لانه خلاف الاولى ويقع صحيحا ابن حارث لا يجمع النوعان المختلفان اتفاقا الاول الشهب ان عدل الورثة فيجعلوا
الدور بسهم والرقيق سهما والدواب سهما ثم اسهموا عليها ان ذلك جائز وهو اصل خلافي فيه جميع اصحابه ابن بشير ومثله
لابن القاسم في مسئلة الشعير تموا ان تتونة وهو معنى قوله لانه ان كان عن اختيار فلا يجوز بحر الراجح الحكم به
عبد الحق حمله بعضهم على قسمة الغرعة لقوله اعتدالها وفيه نظر لان الغرعة مثل قوله في جمع الشمار المختلفة وقد ذكر المصنفون انه
انصاف فقوله الى آخره انما هي قسمة تراض واما الاول الذي لقوله اذا اعتدلت وان كانا لا يعتدلان تفاوتا يسيرا فلا او يتساويا
ويكون على التراضي فيجيء الوجهان وقيل القولان جائز ذلك المقوم وتركه فيدفع لكل واحد بعضها جيدا وبعضها رديا كما فالدار
البيانية مع الجرجاني وتشبيههما بالدار بعضها رديء وبعضها جيد فلت الاختلاف بالجودة اخف منه بالجنس
فيها لا يقسم مجرى الماء ويعرى لا تقسم الاباريق اسمع من يقول تقسم الاباريق العيون على رؤوس كالمذهب انه اذا اراد
قسم الواحد منها وان يجمع منها اذا اعتدلت الى القسم قسم وهو قول سحنون وتأويله على الكتاب وقاله ابن ابي زمنين مع
حبيب وعلى ابن القاسم منع القسم فيها على العموم واستثنى الماء جاز على قوله واما على قول مالك
بتقسم واما انا فلا ارى ذلك لان يكون الكل واحدا جائز فلا باس به ثم قارع العيون والآبار الا ارى ان يقسم الا
على الصفة ولم يقل فيها ما قال في المواجل ولم يفرق بين قليلها وكثيرها فيها عياض الاجية بينه بقوله لانه انما تكلم على ماجل
واحد وقد يكثر بكثيرة ان تقسم مواجل والظاهر ان تقسم العيون عيونا والآبار الى آخره جمع الشيخ ما في هذه الاقوال
اتفقوا على كل صفة من الشقاب او الدور اذا اعتدل القسم وحرى قسم وان لم يجمله فتلاتة ابن القاسم يجمع البئر
والحرث والدور والدولاب صفا صفا والقصار والقطان والبيع البز جميعا وآبار الاخوان وفلا الحرث والحرث صفا صفا
والدولاب صفا والقصار والقطان صفا لا الصوف والمرعى صفا للاجمع بينهم منها للاخر عبد وسلم ان سحنون قول
ابن القاسم وصوبه من ذهب استحب ما جاز فيه واحدا فيه لا يجمع وما جاز من الكتان واحدا فيه لا يجمع والتخيير لم يجمع الذهبي اذ
القمح وفي عزم في قسم الغرعة على الدور والارض ميز وقال عبد الملك مرة لا يقسم بالغرعة شيء حاد وتماع ويقسم منها قال
ابن يونس الاصل منع الغرعة لتضمنها بيع الانصباء ملكه بغير رضاه والغرر فيما يكيل له وعلى المع وقاسم الصقلي الذي
يجمع ثلاثة جزء قوله ابن القاسم واشهب وثالثها قول ابن القاسم واشهب ثالثها قول ابن القاسم واشهب ثالثها قول ابن القاسم واشهب
لم يجمع والاجمع قال او قول اشهب احصر واعتبار ذلك فيما تتفاوت الاغراض فيه وتتباين بالعلم الصحيح وقال ابن
القاسم لا يجمع البصل والبصل يزرع الشباب ويجمع ذلك مع اصله ان لم يحل كل صنف القسم وتحقيقا على قوله ان جمله
ويجمع اصنافا ان قيوم الصغير والكبير والبر والجارية العجارة قول ابن القاسم وقول اشهب وجمع ابن القاسم الحمل
والبز اذ قيوم لم يجمع البقل الكبير والباقي مع البقاء يجمع على قول اشهب وعلى منع ابن القاسم تقسم البقاء الكبير جمعا
بالقسم الاولى فيها قسم الحلي وزنا للذهبي بحريري اصفا وبالغرعة ان تقارب الوزن والقيمة فيها ان
قال احدهم اعطوني حصتي بوزنه ذهبا بريا بين وضواجاز للذهبي ولو اختلفا جاز ما لم يكن الافراط جدا فيها
ان كان حليها وجوها وحلية سيوف والذهب والفضة تلك ذلك فلا يجاز ما بالغرعة نقدا كحلي ضرب الا ما يبقى بالغرعة للذهبي
وعلى القول الآخر يجوز وان كان احدهما مضمونا لاجل او ان كان حليا من ذهب وفضة واحدهما اكثر فلا يجوز الا بالغرعة
فيها لا تقسم الكلم مع الاصوار وان كان للكم بكلا او كلما وتقسم الاصوار وتقوى الكم كما حتى يجاز بها فتقسم
كيلا او وتمثيل البدائي منع قسمتها مع القطع لانه ما لا يجوز بيعه بيعا الا باولا يجوز قسمتها دون القطع الا فلا تكون
وقال اذا قوم يجز قسمتها فلت ذكر الصقلي انكار سحنون ولم يجعله كما نقله المؤلف كالبدائي والقطع يمنع الجمع
الجمعة قال ابن القاسم واشهب لا يقسم الكم قطعا او يلحق النخل الا ان يجزا اشهب او يقسم منها على الجذ

مكتبة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

ما لم يكن بلحا فراطحولا لاستقاء التقاضل كالزيت هو والبلح الكبير واختلفا في استثناء ما لم يوجد في البيع والصحيح من المذهب جواز ذلك لانه باق على ملك صاحبه لم يبعه واجاز فيرين مسئلة بيع فيها ثم لم يبع ابن الولي يوجد بالمعاد لان المقصود بذلك بالبيع الاصول وان يراد اصلاحه لم يجز واجاز سحنون في السلم ثلثه بيع فيها وفرق كراب بالمعاد لان تبع للنخل كالعبد فلا وقاله يعني اصحابنا وذا السبق تكون العضة فيه تبعا والغرفيه احب الي واذا اثبتنا هذا الخلاف جاز قسم الجائحة وفيه ثلثي لم يوجد على ان يبقى لم يوجد على ان يدخل في القسم وكذا ان كانت ما يوجد كالا وبلحا صغير اجاز ان يدخل في القسم كالصغير وحلبتهما وقول ابن مسلمة احسن لان الاستثناء حمل وان كانت عيني كمعاد وما فات قيض كمعاد ما على ملك المستثنى فيها لا يقسم الزيتون مع الارض لانه كمعاد وارض بمعاد وارض اللخمي جوازه على قول ابن مسلمة ابن يونس واختلف ان لم يزد خلافا ما فيها من القسم فجعله ابن القاسم كمال يوجد ان خرج من الارض وكالموجود ان خرج وقال اشهب هو كما لم يوجد وان يزد مالم يصلح وقال القابسي هو كالموجود وان لم يبن زرعه قول ابن القاسم لا يجوز القسم قبل حين وجه يجيء الاستثناء استثنائه وادخاله في القسم وان خرج جاز ان يستثنى لا بأس خالصه في القسم وعلى قول القابض يجوز ان يستثنى وان لم يبن زرعه اقتسما وان يستثن طابت ولا زرعه وعلى هذا القول محل القسمة الجوز والبز يزدادان على الشركة وعلى قول محمد محل الجواز القصار وان لم يبن زرعه يفسد والاول احسن لان البز يزيد كصلاحه او دعت الارض فوجب فيه القسم على الارض دونها وان بني زرع احرى الارض دون الاخر وفي القسم على قول ابن القاسم على الجواز وعلى ابن يونس على المنع كالشركة وان استثنى من زرعها ارضه من ذلك الزرع او استثنى نصيبه مما يبين زرعه يجيء القسم على مذهب ابن القاسم
فيها قسم الثمر اصله بالخرص على النخل والعنب وبلقحه ان ما لا يدخره قسم فيه بالخرص كالعنب والرطب وقال لا ارى
ذلك بصلاحه عنه عيبه قال ابن حبيب ورواه اشهب في الجموعة وسمع القرينان ما يدخر يقسم بالعنب والتمر والتين وجميع ذلك
اذا كان ابن رشد الموهر الذي واذنه اشكل بهما بقوله بالقضي وهيلها ظاهر واصح من قوله انه لا يجوز اذا جاز الخرص والذي فيه
فيه التفاضل لاختلاف حاجتهم الى ما فيه فلا يجوز فيه التفاضل وقوله اذا كان خلافا فولها جاز لتماثل الزيت
الكبير خلاف قول سحنون يقسم فيه فيها ثمر كل اثنين حاجتهم بأن يريد بعضهم بيعا وبعضهم اكله او الحبس
وبعضهم تبييضه فان اراد احدهم بيعا والآخر اكله فقال البدائي احدى ان القاسم يباع الكبير ومنعه سحنون ولم ير
اختلاف حاجة لان الزيت يبيع ويؤكل فيصير كما يقسم فيجبر احدهما على الجبر وفيه نظر لان الجبر يختلف وفقه بعيد ولو
كان على الجبر ما فعل الا كالاقلة وتمنع ابن عبدوس قسمه ان التي وتبعه ابن رشد بقوله سحنون وفاقا قول ابن القاسم الغير
فيها قسم اصل الكبير لاختلاف حاجتهم وهو كما يبيع بالخرصة ولو تباع حائطه ويوجد فيه نخل كثير فيقسم بعد ثلاثة ايام او اكثر ان جاز ما لم يبع كله حتى يرى هل فان ازهى بكل قسمه وفي الفاكهة الخرص بالكيل وابنة البدائي
وكلام هارون يقتضي عن اشهب في الجموعة ان كان بعضهم يبيع وبعضهم يجز اخذ احدهما البيع والآخر الابقاء بالخرص ليقسما
كلا منهما بالبدائي ومنع كله تعلوه النخل وان كان بعضه ذكر ابن رشد قول اصبغ الصحابي والنجوم والعنب الاحمر والاسود
يجمع على التقارب وفي ابن احدهما قسم على نوعه وحكى قال مالك الاان يجيء المغلوان قال البدائي وعندي ان هذا القسمة
لا تجوز الا بالغرعة وهو كلام قول اصبغ انما يتبين حول ان الى اضافات بيع محيض لا يجوز بالمذهب الا بقيضه تأخير اللخمي
ارى ان احب احدهما اعفاه حكم والآخر الجز للاكل قسم عمرا ما احب جزاه وكذا ان احب احدهما الجز والآخر البيع او
اقتسما عمرا ما احب جزه وكذا ان اراد الجز بالخيار بين ان يقاسم ثم يجذه الآن او يوخر ليقاسم الثمرة وان جاز البيع
على احد جزين ان يعصر ان ثم لم يقسم باقي حتى والاقسم ان اختلفت الحاجة فيها ان قسم الثمر بالخرص على كل
واحد صفقه فلحه وان كان ثم هذا بعيد ان قسموا الاصل فيما الثمر لان على صاحب الاصل سقيه اذا بلغ ثم اللخمي قال

ابن عبد وسحنون وقال ابن القاسم يقسم على موالاة الثمن هو بيد الذي كان عليه الاصغي نصفا لخلطه و
وقال احمد وعلي صاحبه كذلك ولو كان كل بيع كما كانت فيه الجائحة وقال عبد الملك لو اقتسم رجلان ثم اشتري كل منهما
اصبعا حيث احرها رجع على البايع دون شريكه والصواب ان قسمة الاعيان بيع لانه المختلف ان كل خلطة قبل
القسم ثم كة وبالقسم بيع لان الجزء صار اليه كان له نصفه ونصفه لصاحبه وعليه نصفي نصفه وصار اليه بالشركة
سواء صار الكل واحدا او خلطة او ملكا فيه كما كان له نصفه ونصفه لصاحبه هذا كقول الشيخ وبه جرى عمل
الاصغي على المنقسم ثم يظهر استحقاق بعضه او عيب وقد باع جميعه قول ابن القاسم هنا كقول الشيخ وبه جرى عمل
وقد كان حكم بالرجوع بالثمن كله او احرها حتى المتقوم بمثل قسمه وان قسمه وهو بيد
البايع كذلك حتى يكيل فان قسمه على تعاطي الوصف او تصادقا ان الجزء تعاطى انتقض قسمه وهو الاولى الا ان يرضى كله او يعضه
ينتقض القسم فيه فان اكل احرها كل كل حظه والاخر نصفه وفي يده بيد البايع ان رضي المبتاع والقيمة يوم الحكم على انه مجروح
راعدا الى حاله والخوف لانه جزء باد ثم يتبعه وقيل يتبعه صحيح ابدا على المشتري ان احتمل حتى يخرج من الخطر
قال مالك انما هو على ابن القاسم هو ظاهر من التقويل مالك والباس ان يفضل احرها صاحبه ابن القاسم الباس بيع
خلطة بيع لخلطتين على احد صفتي امكانها ويجوز قسمه وحاجتهما صواب لانه لا يشبه الخطأ انما هو كالبقاع والعلاج
اللحمي المختلف حاله حكم الطعام بقال مالك هو علاج وقال ابن القاسم هو كالبقاع وارى ان يحمل على عادة اكل محله في
استوفيهم للاكل او للاكل وان كان استعماله فيهما جميعا حكم الطعام واذا حكم له به لم يرجع فيه والاصح كما جرى
الان ان تختلف الحاجة والباس ان يجز احرهما دون الاخر فلت جعل اللحمي قول مالك هو على الخلاف قول ابن القاسم
هو بقاع وانا اعتمد خلاف قوله اخيرا ابن القاسم انما هو كالبقاع والعلاج وعلى هذا افتى ابن ابي زمنين
في اختصار كي والعلم عند الله كالبقاع في كونه كطعام وفي العلاج جواز الربا للعضو فيه وبهما لا يقبض قسم البقل
بالخرص لان ما لا كيل له هو بالتحري والبقل البقري الخرص منها وقال اللخمي وقال اشهب يقسم به اذا كثر واصاله
واذا اجزاوهم حصوله يقسم الاكيلة او وزنا بالخرص وان باجتهاد ابن حارث عن محمد غلط بعض الناس على ابن
القاسم في البقل وبيان ان قال انما يجري قسم البقل في بابه بعد جزه فاما قبل جزه فلا لم يجز قال ابن حبيب
لا باس ببقول ان كان بقدر اكيل كما يجوز اكيل وان لم يجز الخلاف الثمر وبهما لا يقسم الرطب ولا العنب ولا الزيتون
قتلة والكرم كيلا ابن رشد لا يقسم باخرص الا اتفاقا او حاجتهما فيه اذا لا بد كل فيه بكيل الافضل بيد وصاحبه وعلى حصة
كل حكمه مكانه ويجوز على الخلاف في قسم البقل القليل بالخرص اشهب عن ابن سحنون عنه لا يقتسم قسم الزكاة فقط
وان يقتسمه فيه او يعزو الماحية يوقف ويقسم فلت وفي كون القلة قول ابن حبيب كزكاة نظر والاحوط منعه
وبهما لا يجوز قسم الليمون والترنج لانه مخاطرة وان فضل احرهما الاخر بما يبين على المعروف وكان ان هلك ما بيد هذا من
القسم رجع بما بيد الاخر فيجاز لان احرهما زكى للاخر فصار كما يقسم بعض القسم بعلم وبعضه بالخرص وبهما لا يقسم
الزرع في سنبله ولا التبن في البيدر ولا الحب في السنبل ولا الزيتون في الزيتون ولا الكتان في الجوز ولا الجوز في
قشره ولا الرطب في النخل ولا الصوف على الظهر ولا الجلود على الظهور ولا الحب في الاتبان ولا الحب في الحب
ولا الحب في الدقيق ولا الدقيق في الدقيق ولا الدقيق في الحب ولا الحب في الدقيق ولا الدقيق في الحب
ولا الحب في الدقيق ولا الدقيق في الحب ولا الحب في الدقيق ولا الدقيق في الحب ولا الحب في الدقيق
ولا الدقيق في الحب ولا الحب

او حاملا وقاله اصبغ فيخار الحي وبه واني تابع ومجنون وعلى قسمه العمل ابن العطار بصفة قسمه خلافا قال ابن القاسم
يرجل بكونه اعلما من اولاده الى اخره وبه يتم تصفحه ويقرع بينهما وقال عيسى ابن دينار يقسم عن ضايا خوذ كل منهما ما
يليه **قلت** يريد ان اضياز الضيعة فيه كذلك على ما اوقال اللخمي بعدة في الصفة الاولى كما ذكرنا المتوطيا ولا يقسم باخوذ كل
منهما ما يليه لان ما رضيه احدهما عليه من خطيا متى تنه على كل الشارع الا ان يقسمها الاعلى مثل ان تكون ارضه متميزين
بينهم كل واحد على اعلى منهم ما يليه ويكون ذلك قسمة للاعلى وحلة الخابية على الشركة الاولى ويقسمان ارضه بعد
هدمه **وفيها** لا يقسم الثياب والطعام والحيوان والعبد والدواب والرقيق والعروض الا ان يكون اصنافا والعين والورق
الباقوتة والتبر والحلي والحلي ان لم يكن فيه فضل يقسم بوزنه فضة فضة والا وزنا وكذا الصبر والحمام والحمار والبغل
والفرس ان تقارب قال وقال ابن حبيب لا يقسم كالحيوان وجوز اشهب قسمها مكاعا ان لا اقوال الثلاثة اللخمي على قول مالك يقسم
الحمام بقسم كل اصابه بقدر قيمة القسم من ذلك **وفيها** لا يقسم الدين على الغريم بما يقسم له لانه بين بين وتقوم نقلا الصحيح
عن ابن حبيب جواز قسم الدين على المدين وبه وكذا ان غاب ابن سهل عن مالك في كتاب سهل ولو لم يحل **وفيها**
مع عبيد ما لم يحتمل القسم جمع ابيه لم يطلبه وبقي كذلك الحي بكونه فيما يقسم لا يشركه بعض احاد سواء الغرض متقارب
وقول ابن حبيب سمعها ان دعا احد الورثة الى قسمة ما يقسم فابى فيما ابى قسمها فقسمت ان كانت تقسم والا باعوها الا ان يريدوا
ان يتقاسموها ابن رشد يريد ان اعترفت بالقسم بالقيمة حتى يبيعوا لكل واحد حظه دون شركة بيع وان لم تقسم من
بينهما الا بيع باعوها واقتسموا انتهى الا ان يحبوا ان يتقاسموها وتقدم قول ابن حبيب او مسئلة من سماع ابن
القاسم انما لم تقسم بالقيمة على قدر حظوظهم قوم عبدا بينهم عليها فمن خرج سهمه على عبد منها وقيمته اكثر
من حظه قيل منه قدر حظه وباقيه لشركيه وان خرج سهمه عليه وقيمته اقل من حظه دفع له تمام حظه وان خرج سهمه
على عبد قيمته اقل من بقية حظه اخرى ودفع له تمام حظه حتى يستكمل حظه البعيد يقسم البصير وان تفاوتا اقتسما انما
اعتبرت بالقسم قاله ابن حبيب قال مالك وان لم يعتزل بيعت **قلت** ظاهر نقله هذا عن ابن حبيب خلافا لما
ذكره ابن يونس عنه والصقلي عن المجموعة لابن وهب مرتي كان عبدا او طعاما وكذا حيوانا ما لم يكن عبدا او ثيابا فتم
لهما حظه في كل عبدا او ثيابا فان تم لهما حظه في العبد او الثياب دون الحيوان او العبد او الثياب دون الحيوان ولم
يقع لهما حظه في ذلك كله لعسر قسمته وضرورته وكذا في مثل نقل ابن يونس عن ابن حبيب وهو نحو قوله في العتق الاول
من تخيير منه في القسم للعتق وللاداء وفي القسم للبيع في الدين والعتق وخوي في اداء واصابهما الاول الا ان يقال انه
العتق مانع من بيع ما لا يستغل في القسم بخلافه بيع الشركي عن ابن حبيب عن اصبغ في الايام الفاضي بقسم بين ورثة
كلهم منه حتى يشتري عبدهم ما لطيرا قسمه الموافق هلك عنه ولا يحكم الا بما ثبت عندي وان اجبر قسم
ذلك لا قسمه لم يمض على تهم وهو السلطان وعليه العمل قال ابن رشد وقول مالك واصحابه قال ابو عمر في كتابه
وان قسم القاضي بينهم دون ان يشتوا عنه الملك ذكره في كتاب قسمه ان ذلك باطل ارجع دون بينة **وفيها** مع غيرها
يقسم على الصغير ابوه او وصيه فان حاباه في قسمه رد ذلك ما لم يكن وكيل او وصيه للغير ان ولي مع غيره احدا
جاز قسمه عليه دون مكاتبة حاكم وان ولي غيره بين وصيين جواز قسمه عليهما مع رشيد وكره اهانه خوف ميله لاحدهما
على الاخر فولان الا ان يكون ما باخذ كثيرا فلا **قلت** هذا بناء على جمعهما في حيز واحد ولو ولي صغار الاكبر
مع صغار اجنبي فاقتسم بينهم السلطان وقال ابن يونس كذلك وان رضي امضي وقال المجنون جايز اللخمي هو قول ابن القاسم
في الا ان هون منها لجواز الاداء ان يقسم من ابن له صغير وهو اصياض الفواضحة فضل هذا الشبيه من قول
ابن القاسم واحتج لمقابله مسئلة المنقطع والحاضر ومثله ليحيى بن عمر وحمل ابن يونس قول ابن القاسم ان كانوا كلهم صغ

صغارا الى يقسم الايام السلطان وان كان معهم كبار استحب ان ذلك ما ياتي بيعا مضمونا ان كانت مع احتي جاز وان اخذ التحكيم
تكرر هذا التفصيل الاتي عن ابن يونس فيه وسمع القرينان للام ان تقسم بين بنيها ام عروا وهو ان مات سلطان ابن رشد هو جايز
اذا رضي ما فيه النساء وهو معنى قوله ما كتاب القسمة ان الوصي لا يقسم بين الايتام الا بايام السلطان فيما يعلمه ذلك
هو على النساء حتى يشتهي غيره وهو الاتي على ما في الا هون منها لانه اجاز للوصي ان يشتري ببعض اليتامى من بعض دالد
بالقسمة الحي لا لهما تقيم حق **قال قلت** كذا في استئذان اللخمي ما نصه وهو انما مرتبة الاب لبعض بنيه من بعض يقتضي
ان ذلك اقوى في الاب وابن رشد ذكره في الوصي **قلت** هذا معنى المدونة دون فيما سئل احدهما على الاخ والهواء
استئذان ابن رشد لا اللخمي لانه لا يلزم انتهام الاب عدم اتهام الوصي وبما استئذان ابن رشد استئذان القاضي في تاديقه
وفي جواز جمع الوصي حضوره الايتام في مقاسمتهم نهم رشيد اثنا الشهاد الوقوف للمتيطي عن اشهب وابن القاسم واول قولي
ابو عمر ان **قلت** هذا على اصليهما في جمع الحيز بمعاينتهما البيع وقول اللخمي هو خيف ان تكن الوصي ان راه النفوذ
احسن في قول ان كان الجمع اعدل جمع المتيطي وتقدم في مقاسمته عليهم اجنبيا مما ظاهرا لا افضل من جمع حظوظهم وفي بيعها
وسمع القرينان فوته للام ان وصي على ولدها حاز في التولي واقتسمي ما يقبض لهم العروز الا السلطان ابن رشد
كذا هي جواز قسمها لبعضهما على ولدها بايام العروز وذا السلطان والمشهور المعلوم انه لا يجوز الا بايام السلطان
بان جعلنا نفع قسمها الا ان يجيزها السلطان وقيل يجوز ان على النساء والنظر فيه لهم وهو قوله في هذا السماع
زمانه اذا طال كالعروز ليظهر وا بالنساء المتيطي ان متى حكم الوصي مع غيره هل يمضي جواز مقاسمته لهم مع الاجنبي
قول ابن ابان مضى وغيره المتيطي قسم الوصي على يتيمه بالنساء جايز وفي جواز قسمه بينهم مراضاة بالتقويم قولا ابن
لم يذكر مضى مع ابن القطان وابن الهندي محتجا بمسئلة الا هون وابن المعذل **وفيها** يجوز قسم ملتقط اللقيط عليه
ولا يقاسم الغرماء على ان اخبره ولا لام ان لم تكن وصيا عباس قال المجنون هذا اختلاف وهو كالاصواء ومسئلة اللقيط
للبيسي وروى اشهب للاخ ان يبيع على اخوته الايتام اشهبا اذا ولي الاخ او العم مثل ما وصى الملتقط ليفكه بيع
له ويبتاع بعلى هذا المسماريا متفقة جوابا واحدا وهو اعتبار وجوه الحضانة وعدمها **قلت** وبه صدر عبد
الملك في الوصايا قال المجنون روى ابن عباس لكل مؤتمن يتيما في بيا او اجتهد مقاسمته له وحيازته **وفيها**
لا يقسم نقاب الا الامام جوكل بذلك وجعل حكمه بمراعيه ليس لوصي الاطاع ان يقول ابقوا حظه بيد يتيم عياض اما القسم
على القاضي وقوعي في اول الكتاب هنا بين الغرماء والغيبة وبعدها وكذلك جعل الحكم عليه وللقسم في المجموعة الاشهب
ان قسم الحاضر وقول بقسم اللقاضي على ان حقه تبع في غيرهم لم يجز لان لهم جمع حقه المتيطي قال مالك وابن القاسم وغيرهما
اذا يقسم له القاضي لا صاحب الشركة وبه العمل وقال اشهب ان كان في صاحب الشركة عدلا واصابا وجه الحكم جاز قسمه عليه
وفي ابن القاسم في قسمه على الصغار وهو اختلاف من قوله ولكم له كالحاضر مع ثبوت كلوا غيبته بحث لا يعلم او يعلم
بعيد يتعذر الاعذار اليه لغيبة محله وامن كرهه وقال ابن مالك الاعذار اليه اظهر وهو المحتاج اليه المتيطي وما قاله ابن عتاب ابن يسر واجري
على الاصول اللخمي عن محمد للوصي ان يقسم الغير بين الصغار والكبار الغيب ثم يقسم ما صار للصغار بينهم لما صار للكبار
بينهم ولو جعل ما جاز ورجع من ضاع حظه فيه على من سلم حظه ومنع ذلك في حمي الخيل والموز وجاز ان كان
الحظان صغيرا واحدا قال الخاذر الصفقة منه للاصاغ واي ان رضي حكم القاضي وكتبقفته عليه من ناضل الذي كتبه عن ورثة
الميت ذكر جاني وتلقا مصاب القاضي وفي الغيبة منهما وهو صوب ان كان فيهم نهم من مع تهوا حوزه او من كل حوزه
وان اخذ من عليه صح وقوفا للقاضي الخي وقال لانه مما يختلف فيه الاخ او لا يجوز ذكره الغي وقوله العبيد محمد

الألوكة
www.alukah.net

ان يعلم هلاك جل الغلات جميعها من جميعهم وان هلاك ما للصغار هو منه **قلت** وكذا ينبغي في تلف جل الغلات لان القاسم متعذر فيها لان يقال ما للصغار هو قد تم به بخلاف جل الكبار وجد ليس فيه الدور وغير الغير يجوز الصغار والكبار بقسمة الوصي الثلث بغير الوصي لهم ان كانوا كبارا ذلك جائز عليهم لان الزرع اوصى به وله ذلك واجاز اذ الوصي بالثلث ان يقسم على الغرماء فيأخذ الثلث الموصى لهم ويدفع الثلثين واختلفا هل يبيع جميع التركة ثم يقسم الغير الثلث او يبيع الثلث فقط واجاز ته ذلك خوفا اختلا ف القيم فيما يأخذ الورثة فريكون قيمة ذلك اعتبر بقية اهل العلم قيمة اقل والقيمة اصح ان للاباء ثلثاها والقسم وللمرتهن والغرماء والمقوم الحكم بيع ما لا ينقسم على الغير الكبار والدين والغير وخالف اشهب وان يأبى على الميت دين ولا اوصى بشيء والورثة بعيد والعدد والقيمة فله بيع الحيوان والعروض ويريد بيع الحيوان ثم يكتب من جوعه ملاوا لا فيأتي عليها ويبيع العروض اذا اجاز خيف بعدها وقال ابن القاسم يبيع ذكر ابن الامام وهو احسن **قلت** انكر على من يقول ان التقويم قول اشهب فله بيع مع مرور مدة يتغير الورثة وان الميت لم يوص بشيء الا ان يريد يقولون والورثة بعيد والغيبة اهل الكتاب وصيع ابن القاسم ان كانت ام ولد الميت حاملا لم يقسم الجمل حتى تضع فيأخذ ابوها حتى يستبرئ رحمها فحيضة فان سمع هذا ان كانت حاملا اخي الميت ان ايضا حيضة لم يقسم فلا يعجل حتى تحيض من حملها الذي تشوشه ويسمع العتق من هذا السماع من كتاب العتق انه لا يقسم حتى تضع وان قال الورثة اجعلوا الجنين كذكر انفع الله ان شوشه فله يسمع فسمهم ووقفا كل الماء وان تلف حلى الورثة يأخذ بهم قبل البيع ودين المولود اعطى حظه وان تلف حظه وسلم حظهم اعطى حظه ملا يأخذ بهم وابتدئ القسمة فيه من الجميع هذا قول اصبغ الاول ذكر فيه على وجه التقصي ولو تلف الجميع اجمع عليه يحظه ملا تلف يأخذ بهم لتغريمهم باخراجه لا يحظه من الجميع لانهم يعلموا به وفيما حظه ملا وجب وكذا ان كان له ولد فقالت زوجته عجلوا الذي تتنبى لتخفقه لي ان ذكر انها قال مالك في المبسوطة فان يعلموا ذكر ان تلف المال او بعضه لم يرجعوا عليها بشيء ابن القاسم ان يريد ان يتبعها من قاسمها واما الحمل فيقاسم من كان من الورثة ملية ما يأخذ بهم ويتبع ظهورهم المغرمين ليس كحي وولد على الورثة بعد قسمهم هذا تتبع المقلي والمقوم عليه بحق قسمهم وهو الحمل لم عد عالون به ابن القاسم ومن اعتق من الورثة واسلم فيأخذ وضع الحمل قوم عليه ومعقلا ان وثاقع الحمل لم يجبه واختلف ان كانت وصية فصمع ابن القاسم ان الوصايا ان حضر حتى تقلد ورواه ابن ابي اويس وقال محمد مسئلة قال لان ما يملك يرهن من راس المال وما يرى يرهنه لم يرد يكون الموصى له استوثق وصيته على عين ما وزى الورثة وروى ابن غانم في المبسوطة تنفذ الوصية وهو حق فصم الا ان حتى تقلد وقاله اكثر اصحابنا بعد روايات الفتية وهو ري الترمذي والمشهور به الوضع الا ابن ما فيه خلافا الا ماذكر من علة بعد الشيوخ الذي لا يعد خلافا فاما البلد ح ح ابن المواز في ذكر انه لا يؤدي الدين حتى تضع ام الدين حملها فانكره ته عليه وقيل اذا هذا من هشيل وفي اثبات بحق والصحيح عدم الفطاري والا يرحله اختلاف قول مالك في تقديم الوصية قيل وضع الحمل لان النفقة في ذا جي تقديم الوصية عنه فاليه خوف تلف التركة قيل الوضع هم جمع الورثة على الموصى لهم وقد يكون دون معلوم ميز وهذا منتفي في الدين بل الحق تلف التركة في التوفيق فيسقط حق الدين دون منفعة الوارث واذا اوجب قيل قضاء دين الغرماء من المال ام عند بقاء ذمة الدين ان تلف المال كان في الميت احري لان الميت انقطعت ذمته وكان الحمل لا يجب له حق حتى يستهل صارخا والغرماء حقه ثابت فاذا ان تنتفي الغرماء جاري والحمل وقول ابن القاسم فيما مع غيرها من اثبت حقا على ميت فقضي له به ولم يجعل للصغير وكيلا فاجاح عنه واذا انقضى على الصغير بعد وضعه من غير ان يقام له وكيلا فله متى ما انتظار وضعه حملا **قلت** ووجه قول ابن القاسم ان نقل غير واحد الاجماع على وقف الحكم على المحكوم عليه بقيم اقرار على الاعذار له

والحمل

الألوكة
www.alukah.net

والحمل غير محقق كونه ولو ثبت ما ذهاه ان حملا اجيا علما وكما لم كان كذلك كان الحكم بتعجيل قضاء الدين فيما وضعه ملا وما لما حدراه ان يأخذ الاحوال الغائبات عن لم يثبتها حقه بعد وامال الحكم على غيبة مفي ه دون اعذاره له وكلا هما باطل ما قاله وقال المتيطي وغيره قول اصبغ واين رشد وقيل وقال ابن رشد وتركي ام اة توجب ان لا يعجل الورثة حتى تضع قبل قولان اذا حامل وقعت التركة حتى تضع ويضمن بحرم حملها بانفاقها. عزة الوجاتا وليس بها حامل ظاهر وان قالت لست بحامل قبل قولها وقسمت التركة وان قالت لا ادري اخ الا ان حتى يتبين من حملها وكي كان يقول احتى تستبرئ او المقوم في الحكم بيع ما لا ينقسم يدعوى شريك فيه لم يدخل على التركة وفيه وجه واحد ينقض ثم حكمه مع دار اقتضه مع بيع كله وقال المتيطي في كتاب الكفالة الشفعة من اوصى بثلثه للمساكين فباع الوصي ثلث ارضه فلا شفعة فيه لان بيع الوصي له كبيع المتاولة محزون وقال غيره فيه الشفعة للورثة قال ابن المنذر وهو الاصح لدخول الضرر على الورثة زياد. الا ترى انه لو اجيم من ملكهم اذا دعاه ستة مقتسم به الم مقاسمتهم ويحتمل القسم **قلت** تعليله نصه بقوله دعوى البيع من دخل على التركة فاسقاط وعلى قول الذي ما اشتري للتجارة للبيع على قسمه من ايا ما يجب ان لا يبيع من ايا ما بيعه عليه لان على التركة دخل فيه حتى يباع. جملة **قلت** دخوله على بيعهم جملة موكر لقوله دعوى بيعه جملة فكيف يبيع قوله لا يبيع على البيع من ايا ما، ولقايبيع بحظه اعتبار ما دخلا عليه من ثم ايه للتجر اذا اختلط بغير ابيعه وتاجيه، والصواب به ذكر اعتبار وقتا وقت بيع السلعة حسما ذكر به القرض منها فاما عياض ويجب ان يكون الحكم بالبيع فيما وزنا او اشتراه الاشي اي جملة بصفة ومزوجا على ان الشركة فلا جيم له اذا الحجة له بجبس الثمن بحكم بيع ما لا تنه كذلك اشتري وذهب شيخنا ابو الوليد لقول ابن الواد دي بيع الغلة وما الاختلاف الا السكوت والا بيع الغلة اقاض اذا للغلة وقلما يحيى من بعضها موجد اعن ثمنه بيعها جملة بار يلا كان الرغبة في شيء بعضها اكثر من شيء اخر جملتها جملا فاذا دار السكوت وما يريد احرا الاتم اي الاختصاص به لمنفعة ما **قلت** المغرم وما عادة از شيء الجملة اكثر من ثمنه بيع الغلة وغير هذا الا ان يكون ذلك عندهم بالافلس وان كان جهولة وبلزم على مقتضى قوله ان الاشفعة فيها قال اصبغ وخرج قول ابن الواد وي على قول اشهب لا وجوب الرفع في كل شيء. المتيطي ان كانت دار شركة بين جماعة فبسكنها بعضهم وبعضهم خارج عنها فاراد الخارجون تنسو فيها وبيعها وكلهم الظاهر الذي وعد سلا كفوها عن كراء ها على الاباحة للتسويغ وان ابو الخارجون فاقتسم ابن عتاب وحكى فتوى شيوخه بالخيار بين الزكي الا ان يوجر من يكن بها من غير الغلة كما يفعل بالتسويغ وامن ميله بيع الغلة كما وبيع من ناحية ما بعضهم وقال ابو يوسف بن الفطان بقاء الدور دون كراء اضي ويعد كي اغلظ والصواب ان ثبت ان تسويغها للبيع خالية اوا فضل من مسكونة واوفي بثمنها اخليت والا فيل تبقى دورها البسكنها بعضهم بان يبيع اخليت واشهر بحكما السد التسويغ والا وقفت على قدر اراد سكنا هل منهم اخرة اذ ذلك الا ان يرى عليه بيع من شاء كه وحدا بعضهم قسم الاخلاء على الدور وهو موهوم من كلام الذي يسير فيما اذا اوصى احرهما بقسم ثوبي بينهما لم يقسم وقيل بينهما تقاويا فيما بينهما او يعطا بان استقر على ثمن فيأخذ ابي البيع اخزه والابيع **وفيها** ايضا ان لم ينقسم ما بينهما من رقيق او حيوان او عرض وشبه كتهم جوزت او بعم جزء ها الوصيه حبي عليه من ابا، ثم الا بي اخز الجميع يا بعضي فيه فاجز وامنه ان ليس للذا بي البيع اخزه الا بزيادة عما ما وقعا عليه من الثمن ومثله قول البلجيي ازا زاد والمقاوات جاز ولا يجبر عليها من ابي وهو مزعوم على البيع اجبر عليه من ابي وقيل له اخز حظه فيما اعطى والا بيع معه ويحتمل ان يكون الظم كما مع الاخر ما بقيه للبيع من الثمن سوا الذي قوما من ابي البيع للاخرين ذلك ان مع كونه اداما او اجبم عليه او ابا، حين بلوغه الثمن المذكور وهو ظاهر قول ابي بحر كما فيما نصه ما لا ينقسم فيبيع فيه الشفي ويكان على المقاولات او البيع وظاهره ولو بما بلغ من الغبن الزال زاد، وذكر عياض ما حاصله ثم فصر بزعواه البيع اجبر ثم يثبته والا بيع اذا بالبيع عنه فليس له اخزه بما وقعا عليه من الثمن وان لم يفصر ذلك فله اخزه بذلك

فالرابع اول الكلام اشكالا هم مصادرهم وهو اني وقوله ابن القاسم وبه افتى الشيوخ وعمال القضاة وبه يحكمه اجلاد احاطه عنده ما ذكرته فهي كون الشيء يكون احق واتبع المشتري اي البيع مخلفا وان لم يكن الطالب بيعه قال الشارح ان لم يكن قصد اخلاص شيء منه لاخر بغير واحد منهما والا يحكم وتفاوت عياض وان كان قسم ماضاة جرى على ما مر وجرد عيبا فيه يشتري به لانهم ترى اصوابه كذا اذا اشترى بعضهم من بعض ابن رشد هذا التفرقة لغير الغرر التي قالت على الغرر ان القسمة تشبه حق الا بيع لانه اذا استحق بعض حظه او وجد به عيبا فليس له ان يرجع بقيمه ما يرجع به اذا استحق او على حكم البيع من مشاركته صاحبه فيما بيده والرد بالعيب يأخذ فيه ذلك هو حظه الذي كان يقبض له بالقسم لان الذي يقبض له به اخذ ما لرجوع اذا لم يرجع على صاحبه بقدر ما استحق من حظه فيقر حصلت الرجعة على ما لا يجوز الرجعة عليه من الصغير وقول ابن القاسم ورواية ابن زياد الرجوع على حكم البيع هو قول من القول ان القسمة بيع وان كانت القسمة على التراضي فحكمها حكم البيع في كل شيء الى البيع من استحقاق وعيب وغير ذلك وسمع عيسى ابن القاسم ان اقتسما عطية او ورثا خمسة خمسة فكان احد هما اجود من حظ صاحبه فرد بعض ما نصيبه وبقي ما له يوجد اخر هما بحظه واسلما عيبا ان لم يعين رفيق صاحبه وكان العيب من قبله الى ورثه سمع سحنون كان بينهما اندر فرد من الدينار ونصف لصاحبه نصف سرسمسا وكان ثم بكار فبقي صاحبه بنصف سرسمسا وان فاتت بقيه بنصف قيمة سرسمسا وصاحبه بنصف سرسمسا وكان ثم بكار فبقي ونصفا وكان العيب بينهما الان الدينار ونصف سرسمسا فكان الذي للذي وجد العيب نصف السرسمسا وللذي نصف السرسمسا ولو كان العيب وجه الخمسة التي دفعه وفي يقبل رفيق صاحبه انتفع كلها ولو فاتت ولو اختلاف سوق ثم فيتهما واقتسماها واما فيقي ابن رشد قوله فكان حظ احدهما اجود بدينار ونصف وهو مما يغلى عليه ثم مهما اذا اكل حظ صاحبه اجود بثلاثة دنانير وكذا قوله اذا كان العيب سرسمسا هي حظه انه يكون بينهما نصفين ويكون ثم بكار في رفيق صاحبه نصف سرسمسا ورد من الدينار ونصف نصف سرسمسا غلب بل الواجب ان يرد اليه جميع سرسمسا الدينار ونصف او جزء صاحبه بنصف سرسمسا فيه ما رجع به عليه وبيان ذلك ان تكون الدار وسمع خمسة عشر شقة اخذ احدهما خمسة دنانير واخذ الاخر تسع شيئا فيتهما تسعة دنانير واعطى كل صاحبه دينارا ونصفا تصفا ما زاد على ما اخذ ثم ركب ما اعتراه ان ذلك وجد اخذ الدينار ونصف عيبا بكذا مما اخذ فقيمة ما دينار وما يبرئ ثم يكبه لم يعين رد على ثم يكبه المعيبة فكانت بينهما نصفين ورد عليه سرسمسا الدينار ونصف وكان ثم بكار معه في التسع شيئا بنصف سرسمسا وكان اذا وجد ذلك فرفيق كل واحد من صاحبه ما ينوب ما دفع اليه مما يبرئ الان الذي وجد العيب اعطى صاحبه اربعة اسراس ونصف سرسمسا نصف الستة بثلاثة اسراس وسرسمسا الدينار ونصف سرسمسا ونصف سرسمسا واخذ من صاحبه نصف سرسمسا التسع شيئا وقيمة ذلك اربعة اسراس ونصف سرسمسا كما دفع لان فيتهما تسع مثاقيل فنصف سرسمسا اربعة اسراس ونصف سرسمسا ولو فاتت التسع شيئا بيد فاتها وجبا فارد عليه المعيبة فكانت بينهما ان يرجع عليه بنصف سرسمسا قيمة التسع وهو اربعة اسراس ونصف سرسمسا ان يدفع اليه سرسمسا الدينار ونصف او قيمته يوم قبضه منه فيأخذ منه نصف دينار ونصف كما دفع اليه لانه اخذ دفع اليه نصف الستة وقيمتها نصف دينار وقوله يكون ثم بكار في رفيق صاحبه بنصف سرسمسا ان كان العيب المعيب سرسمسا حظه وان كان وجه انتفع القسم هو احرفوها والبقاء بيده انه ان يعيبه يرجع بذلك به مز حظ صاحبه دنانير وان كان فلا دينار في الكيس يكون ثم بكار ولا انتفع القسم فيقي في كلا القولين بيد كل وجه وفاء كل واحد منهما قولان بلا خلاف عنده انه لا ينتفع القسم في اليسير ولا انه لا ينتفع القسم فيقي في كلا القولين بيد كل وجه يرجع بقدر ما من الورثة به في الكيس ويرجع بحظ المعيب والمستحق من الورثة به في العين ثم نقلها التسع في السواد ويلقيها اخذ كل واحد خمسة

ظهر

لظهور العيب والاستحقاق جبر ان القرعة وقعا على غير تعديل قلت ما ذكر عن محمد وما اختاره من التفرقة بين قسم القرعة والمراضاة مثله في سماع يحيى قال اثر ما رضي ان عيبا لغير الذي يرى له سلمة الماجشون قال ان استحق بعض حظه في قسم القرعة او وجد به عيبا اعيد القسم وان كان قسم مراضاة جرى على ما مر وجرد عيبا فيه يشتري به لانهم ترى اصوابه كذا اذا اشترى بعضهم من بعض ابن رشد هذا التفرقة لغير الغرر التي قالت على الغرر ان القسمة تشبه حق الا بيع لانه اذا استحق بعض حظه او وجد به عيبا فليس له ان يرجع بقيمه ما يرجع به اذا استحق او على حكم البيع من مشاركته صاحبه فيما بيده والرد بالعيب يأخذ فيه ذلك هو حظه الذي كان يقبض له بالقسم لان الذي يقبض له به اخذ ما لرجوع اذا لم يرجع على صاحبه بقدر ما استحق من حظه فيقر حصلت الرجعة على ما لا يجوز الرجعة عليه من الصغير وقول ابن القاسم ورواية ابن زياد الرجوع على حكم البيع هو قول من القول ان القسمة بيع وان كانت القسمة على التراضي فحكمها حكم البيع في كل شيء الى البيع من استحقاق وعيب وغير ذلك وسمع عيسى ابن القاسم ان اقتسما عطية او ورثا خمسة خمسة فكان احد هما اجود من حظ صاحبه فرد بعض ما نصيبه وبقي ما له يوجد اخر هما بحظه واسلما عيبا ان لم يعين رفيق صاحبه وكان العيب من قبله الى ورثه سمع سحنون كان بينهما اندر فرد من الدينار ونصف لصاحبه نصف سرسمسا وكان ثم بكار فبقي صاحبه بنصف سرسمسا وان فاتت بقيه بنصف قيمة سرسمسا وصاحبه بنصف سرسمسا وكان ثم بكار فبقي ونصفا وكان العيب بينهما الان الدينار ونصف سرسمسا فكان الذي للذي وجد العيب نصف السرسمسا وللذي نصف السرسمسا ولو كان العيب وجه الخمسة التي دفعه وفي يقبل رفيق صاحبه انتفع كلها ولو فاتت ولو اختلاف سوق ثم فيتهما واقتسماها واما فيقي ابن رشد قوله فكان حظ احدهما اجود بدينار ونصف وهو مما يغلى عليه ثم مهما اذا اكل حظ صاحبه اجود بثلاثة دنانير وكذا قوله اذا كان العيب سرسمسا هي حظه انه يكون بينهما نصفين ويكون ثم بكار في رفيق صاحبه نصف سرسمسا ورد من الدينار ونصف نصف سرسمسا غلب بل الواجب ان يرد اليه جميع سرسمسا الدينار ونصف او جزء صاحبه بنصف سرسمسا فيه ما رجع به عليه وبيان ذلك ان تكون الدار وسمع خمسة عشر شقة اخذ احدهما خمسة دنانير واخذ الاخر تسع شيئا فيتهما تسعة دنانير واعطى كل صاحبه دينارا ونصفا تصفا ما زاد على ما اخذ ثم ركب ما اعتراه ان ذلك وجد اخذ الدينار ونصف عيبا بكذا مما اخذ فقيمة ما دينار وما يبرئ ثم يكبه لم يعين رد على ثم يكبه المعيبة فكانت بينهما نصفين ورد عليه سرسمسا الدينار ونصفا وكان ثم بكار معه في التسع شيئا بنصف سرسمسا وكان اذا وجد ذلك فرفيق كل واحد من صاحبه ما ينوب ما دفع اليه مما يبرئ الان الذي وجد العيب اعطى صاحبه اربعة اسراس ونصف سرسمسا نصف الستة بثلاثة اسراس وسرسمسا الدينار ونصف سرسمسا ونصف سرسمسا واخذ من صاحبه نصف سرسمسا التسع شيئا وقيمة ذلك اربعة اسراس ونصف سرسمسا كما دفع لان فيتهما تسع مثاقيل فنصف سرسمسا اربعة اسراس ونصف سرسمسا ولو فاتت التسع شيئا بيد فاتها وجبا فارد عليه المعيبة فكانت بينهما ان يرجع عليه بنصف سرسمسا قيمة التسع وهو اربعة اسراس ونصف سرسمسا ان يدفع اليه سرسمسا الدينار ونصف او قيمته يوم قبضه منه فيأخذ منه نصف دينار ونصف كما دفع اليه لانه اخذ دفع اليه نصف الستة وقيمتها نصف دينار وقوله يكون ثم بكار في رفيق صاحبه بنصف سرسمسا ان كان العيب المعيب سرسمسا حظه وان كان وجه انتفع القسم هو احرفوها والبقاء بيده انه ان يعيبه يرجع بذلك به من حظ صاحبه دنانير وان كان فلا دينار في الكيس يكون ثم بكار ولا انتفع القسم فيقي في كلا القولين بيد كل وجه وفاء كل واحد منهما قولان بلا خلاف عنده انه لا ينتفع القسم في اليسير ولا انه لا ينتفع القسم فيقي في كلا القولين بيد كل وجه يرجع بقدر ما من الورثة به في الكيس ويرجع بحظ المعيب والمستحق من الورثة به في العين ثم نقلها التسع في السواد ويلقيها اخذ كل واحد خمسة

الألوكة
www.alukah.net

واعلم احدهما الاخ دينارا ونصفا فصله بذلك الى اخر المتصلة ولم يتعقبها وقال التوضيح جعلهم مثل حامع بيسار الى الدور بالعيب وجعله يرد نصف الربع ونصفا والواجب ان لا يرد الا العبد وفيه بما يظهر من جملة ملخبر صاحبه والقايم رد نصف الربع ونصفا لو وجد الاخ عيبا باحد العبيد الذي بيده وهو سدس مال كان شئه هذا سدس جميع ما بيد العبد بيد صاحبه فيه وحينئذ سدس الربع ونصف يتعقبها التوضيح بقيم ما تعقبها ابن يونس الخبر واذا وجب الرجوع بعوض المعيب بعونه على البيع به فيهم التي اخبر وفي نسخ الرفعة ثلاثة اقوال قيل كالتي اخبر ولا شئ بما ليست حوالة الاسواق ولا النماء والنقص بوتا بان ضاع او جبس او رجع مغصوبا وجبا قيمته يوم القسم فجاء البيع لان المشتري ضامن والمقاسم غير ضامن فاسم ابن عبدوس يرجع عليه ما ذهب الموت يقال له ولو هلك بعد القسم ثم اعتقه فاتى مته فيمته صحيحا يوم القسم وهي ملاية وقيمته يوم العتق ناقصون يغرم ثلثه ملاية بكر ضاعه وقد كان التقليب موجودا والقياس ان يقال اذا ما سحنون فيقسم القيمة يوم العتق وقال ابن يونس احرهما واستحق عبد الاخ فالثمن بينهما وان كانت امة احرهما غرم قيمتها يوم جلت وقال اصبغ يوم قاسم قلت وفيها يوم القبض وعليه اكثر الكلام لبعضهم ما قبض وان وهبا او حبس بعلى اصل سحنون فجوز القيمة يوم حظه ويا حذ ثلث بكر حكمه من الموهوب له ويقاسمه ان انقسم وان اعتق ضمن حكه اخيه يوم قاسمه فلا وعلى اصل سحنون يعتق حظه ويغرم عليه ثلث بكر حكمه يوم التقويم ان كان ملية انتهى قوله ولا فانيقاسمه وسحنون فيما لم يخرج من البيدان النماء والنقص عنه موتا وفيما خرج منها وهو حبس بعد كونه موتا وقيمته يوم القسم او يوم البعوث ثالثها لا يفوتا وهو لمحمد بن المواز واحد قولي سحنون وذا انهما وعليه يرجع في عيبه ان وهب او تصرف والاستحقاق الى العتق يوم الرجوع لان التقليب كان ما تجب ان ترد عليه صاحبه وقارن التقليب اختيار اجلى الرجوع ان يعتق او يقوم على ثلث بكر حكمه فلا يعتق احد الغلمين بكبير امة بينهما فانه يقضي عتق جميعها لان العتق يكمل عالم بالثلث ام القيمة وهو اعلم على ان ذمته ثلث بكر حكمه قلت هذا النقل يوافق ما هو راجع الى جدال المعتق والخيار المذكور راجع الى المعتق عبي المعتق واذا كان لا مقال له على المعتق على المشهور وهو عبي معتق بالقسم واجري اذا كان له مطلقا به واذا لزم عتق المعتق عبي القسم وهو متقدم راجع في القسم الذي هو فيه غبي متقدم واجري ان ملئ العبد بعد العتق قبل رجوع القيمة بكمال بضر حتى تتم بكره على احد قولي سحنون ويهما ان افتقسما دورا والواجب ان ورقيقا او عوضا وجواهر احدهما بقيمة حظه عيبا فان كان وجهه اولكثرة ظن القسم الان يقوتا ما بيد صاحبه بيسير او هبة او حبس او صرفة او هرم او نماء فيه رد قيمته يوم قبضه يقتسمها فيها مع المردود وحوالة اسواق الدور لقول ابن عبد السلام ان كان معتقا الى يوم قبضه هو يوم يقوم بيقوم صحيحا والا فانظر هل يقال القيمة في البيع الصحيح يوم البيع وهذا بيع صحيح او يقال انما انتقض القسم ان تنقض البيع وكذا يقضي الايوم القبض وتبقى الى وانتهى على كلامها قلت هذا هو الصحيح وعليه حمله الاشياخ وغيره قول القرض في النكاح اذا رد وطئها الى انها هالك لحظوظ قبل البناء انه يرجع عليه بما يقيمه ذلك يوم قبضته ولا يرد القاسم يوم وطيئته لان لا يضمن هلاكه بامر من الله وهنا يضمنه من لكان من هو بيده كابن حبيب ان ذهاب بعضه رد قيمة ما ذهب وان ذهاب نصف المعيب رد قيمة نصفه واختلف اذا اصواق ذلك عمر ما ذكر في موضع آخر من كتاب الشفعة وقول ابن حبيب في موت المعيب فيوالة الاسواق له ليس بقول اصلا كما اذا خذ ثلث بعوضه والعوض في القسم جعله ابن حبيب كالبيع وقد اختلف فيه ويهما ان يقدر احدهما بحظه او هرم بعد القسم ثم وجد عيبا فيذلك فوت يرجع بنصف قيمة المعيب قضا على ما مر بيع تاسحنون لم يجعلها ابن القاسم محل البيع والا القسم ابن عبدوس كانه يقول البيع البتل فوت ويكون ثم كذا به فتكون الدار بينهما كصنع المشتاع الغوت يكون به في الثوب المعيب ثم يكن هذا من محل الرجوع والقسم الموت فيه بل يرجع فيه بكل حال وعليه الصلح

وقال الاخي قول ابن القاسم احسن ليس الهدم والبناء كالصبغ فوت كقطع الثوب بتاسين وهدم الطعام والبناء والهدم يغير كالصبغ واختلف بعد القول ان ليست القيمة يوم القسم فيل هي يوم الارض يوم بناء كالغواء استثمار العتق يوم اعتق لانه كان بتقليبك من الدار كابن عبدوس يشاركه فاعتبه بما بنى ثم يعلم ان بناء حر شريك حر فيسر واجب بالهدم وعليه ان اعاد فيما نقضه فهو ملك بكر بالتقليب وحرك ان زاد فيه ثم ملك بكر بالي ابرو التقليب فان هدم ذلك وفصل النقض قبل الاخر بالعيار يتبع احرهما الاخ بشئ وكانت الطحنة كالفاعة كذا استخلف وعلى القول الاول مضيته من الطحن وعليه قيمة حنطته بكر من الفاعة والانفاض وان هدم الشئ بكر ما قبل بيع حتى قام شئ بكر رجع فيه مهدوما والهدم فخلاف البناء لانه اما ان يقال انه تسليك من الشئ بكر ما قبل بيع حتى قام شئ بكر رجع او يقال انه كالتسليك قبل بيع على من شرع ثم استحق كما ابعض ليوظف من يريد والخاف يتهدم بالهدم على القول ان القسمة بيع وتكون القيمة يوم القسم ولو اقتسما فحا فكم عيبا فجاء احرهما بعد كهنه فيه رد قيمته او مثله كالتهما يكون شئ بكر قيمة الكحنة بالترفيق وما بقي وحصة الاخ بينهما نصفان وابن عبدوس عن اشهب وسحنون القسم في المجموعة قيل لو قسما خشبا فجاء احرهما حكمه ما يدا فقال قال ما لك ليس القسم فوتا بالتقليب وقال سحنون ليس الكحن بتقويم وكذا الخشب واستخفاف شئ يابع من المقسوم بعد قسمه قال ابن شاس لا يغير قلت لان تتساوى النقض من متعددات لا ينفصلها عن قاتلها واحتظها واحتظها واصتحفظ ومغير منه ان كان جميع حكم نقض فيسمه وفي بعضه اضكم ابا قال عياض فيسمه وفي عيبه فيما العلط مشكلة واجوبة مختلفة اضكم بالشيوخ في طاويلها وتخفيفها بعضهم رد هذا الى بعض وقوله وبعضهم لاختلاف قوله وقال بعضهم ما خلافا مشهورا بل قوله حتى قال احمد بن احمد العتبي في كتاب القسم منها او راق خطا على عليها وعن بعضهم اجوبته الغير الخلل وهو ضعيف وضعف بعضهم هذا بان كتاب القسم سحنون والاعلم فيه مشكل وهو على اصل المسئولة السوتنمة سحنون وزيادته الخاهي فيها حون منها عياض وجرى سحنون الى زيادة ويهما ان افتقسما عبدين فاخذ كل منهما احرهما فاستحق نصف عبد احرهما رجع على صاحبه بربع عبده ان كان فاخذ بان فان رجع عليه بربع قيمته يوم قبضه لقول مالك ان استحق نصف العبد من الارض والدار يرجع بقيمته من الثمر والكتي يوجب النقض واصل قوله استخفاف البيع من العبد بوجه لمنبته عن رد فيه اما الاول فعيل عياض اجاب بعض رد لم يكن له ان يرد نصف صاحبه كله ولكن يرجع بذلك الى بربع الذي استحق منه في العبد الذي صار لصاحبه ان لم يعينا كذا الى واتبه بيع القسم وقوله ربعه يدل على ان الربع من الجملة فليل فلم يجعل القسم كما لا يجعل البيع باستخفاف احد التويين المتكايسين واجاب الشيخ عن الفظ فيما حكوه لصفي وقال القسم العبد بين شخصا متلف عبد بين ذكر ما يسير ايسر كالقلم كذلك للاستخفاف بجهة الالهة على مرور القلم كذا ولو نقص القسم لرجع الى بعض الرفقة فيصار كمتلف عبد بين متكايسين استحق احدهما زاد انتوضيح و

القسم صارت الشركة في المستحق بين ثلاثة فيكثر ضرر احدهما والله اعلم اجاب في جواب الاول بقوله فالواجب من نصف صاحبه ربعه وهو صواب من نصف صاحبه نصفه وكذا ذكر هذا العتبي والشيخ ابن يونس وغيرهما وقد اتقم انتوضيح والمتيطي والمسئلة انه رجع بربع فيه ما يبر صاحبه ولم يرجع وان اولى يقبض والغني فلا انظر ما المستحق ما يبر رد البطل ليكون رجع الاخ بينهما قلت زاد عنه ابن طارق له ان يتم استكمل بربع العبد الذي ما ري له ذلك في قسم التي اخبر ان قال المستحق من يريد الخاف رد ربع في ربع

من منع التسعير وعلى الامة لا انها في فيمته العبد بين لم يتبع احدهما من الاخ عبد الحاظا فيكون في الشركة

الألوكة
www.alukah.net

الشركة **قلت** فالاقوال ثلاثة هذا والذي جيب والشيخ واختار اللخمي رابع السقط عن بعضه الفوت بين حاصله لكن والغيب
والاستحقاق بعد القسم ان كان بيع فالمثل رجع بحصته مثلا وان كان نحو النصف او الثلث كان بحصته شيء بكاء فيما بيد صاحبه
صاحبه وان كان فوق النصف انتقض القسم الصقلي هذا حسن ليس بيع الدار ما فيها بعد الا قولها في الدار بين اخوين
احدهما وهبه والاخر بائعه ما يستحق نصف حلي احدهما قال يرجع في بيع فيه ذلك فيما بيد صاحبه الا خر قوله في الوهبة
الكتاب والعياض فوقه فاذا ذهبا المطالبة الذي ويون كل قولين هذه المسائل تجري بين البيع والقسمة فيرد صاحبه الى
المعلوم في البيع ان الثلث يرجع منه والقسمة على ثلاثة اثلاث حتى تأتي ذكر ما ذكره الصقلي وذكر نفقة ذلك مسئلة الدار
وقال عبد الحق رواية الاخوين يكونه شيء بكاء بيع ما بيد كل منهم والعقار والتهم لكن ينتقض فوقهم بقوله الآتي مسئلة
العبدين لا ينتقض القسم ان كان ما استحق يسيرا تأويل الباجي وفيه وان كان جل ما بيد كل انتقض الا ان يقال ان
النصف عند يعني الجل **قلت** كونه يعني الجل يعود في منه انه فرد مفهوم مفهوم قوله اولا يسيرا انما يعلى
مفهوم قوله ثانيا وان كان جل ما بيد كل انتقض تقوم الاولى ترجيح محل الكلام الواحد على عدم التنقيح وتقليله ما
امكن **قلت** والذي جاري على الشيخ في مسئلة الدار يستحق من يد اخر الربع نصفه ان كان ذلك مضر اليه ومن
وضع عليه نفقة القسمة عياض وقال ابن لبابة اختلف العلماء في ذلك لاختلاف قوله وهي ثلاثة
خالفتها المخالطة باتفاق اهل هذا وضح ان اذا قولا واحدا من ان ينتقض القسم من النصف وما هو كثير بيد القليل
وفحوى على اصله بالبيع وقال ابن دينار ينتقض ان كان نصف الخ... المستحق فيما بيد كل وان قل الا ان يكون المستحق
فلا فليلا على قوله اذا استحق نصف حظه رجع بقدر نصفه فيتقاصان عليه وقوله والنظر الى ما استحق ان كان
كثيرا لو رجع بقدر نصف ذلك فيما بيد صاحبه ان لم ينتقض وان كان قليلا رجع بنصف قيمته فقط ولا يكون شيء بكاء
وعلى مسئلة العبدين واحد لي والبتين في مسئلة الدار وهو قال ينتقض من الجل الا من النصف وهو رجع فيما يجب فقط
وهذا على قوله في رواية الجماعة في مسئلة الدار انه رجع بقيمة ربع ما بيد صاحبه وكذا تأول ابن لبابة انه مذهبه
في مسئلة العشرين دار استحق منها دار وقال ان كان جل ما بيد كل وهي ان كانت ليست كذلك رجع
على من بكاء حصته فقط وبقي بقيه بينهما وبين الدار الرابع الذي ذكره هذا من النصف عياض وهذا اعتبر في مختصر الوقار بكر بن
ما بيد مع قوله فان كانت عشرة الا واحدا وتسعة اعشار انه يرجع عليه بالقيمة في البسيط وان كان الظاهر او المختصر ما قاله
وزعم انه لم يختلف قوله في الدور الكثيرة انه لا ينتقض الا ما استحق فلا يرجع فيما بيد وفيه ما يتبعه من الغرر وان كان
قليلا وقال اخرون مذهبه في المختصر ان القسمة لا تنتقض الا ما استحق فلا جل النصف او ما فيه الضرر والبه
ابن لبابة ويرد بخلاف مذهبه في البيع وتأولوا ما خالفا هذا الاصل ان القسم خلاف البيوع في استحقاق نصف الدار ورد
ونصف العبد اذ الى ضرر الشركة ويجاب ان قسم القسم وان كان بيعا فليس كذلك هذا خصمة وهي رواية ابن
مبشر والربيع ورواية ابن وضاح وما تقدم من كان استحق نصف ما بيد كل وكذا ابن عتاب والباجي الم ابن لبابة واختصار ابن ابي
زمنين ورواية يحيى بن عمر وهي على اصل مشهور المذهب وقوله في مسئلة العشرين من الدور ان استحق اكثر من نصف
قسمها وان لم يكن كذلك فهذا وحده ورجع على شيء بكاء بحصتها من نصيبه ثم في بينهما وبين الدار الواحدة كما بيد كل
الدار الواحدة كما العبد يستحق نصفه له رد جميعه والدور الكثيرة تحمل محل البيع ان استحق بعضها ظاهر كما ان استحقاق
النصف فيما لا ينقض قسمها لقوله هذا وقوله اولا الكثير هنا كما قدمنا ان بعضهم جعل الدار هنا كالعبد وبعض الدور
الى والطيلسان ثم الا ان يكون ما استحق من الدار الماضي فيه على ما بقي فيكون كالدور وليست هذه الزيادة في

رواية ابن عتاب في تكريره كتابه وتبيينه في كتاب ابن الهي ابن لبابة للرواية وفي كتاب ابن سهل الابن لبابة وسفكه في رد
رواية ابن وضاح وابن باز ما زاده وهذا هو الا استثناء على مسئلة التصفح وعبي فيه الدار الواحدة الفرد والاخيه
انها راجعة للواصل المتصلة كلها في ما تعلق من الدار الواحدة على ما في الشيعة وما يعود هذا وفي بعضهم بين الدار
والدارين في رعيي الفي رجع في النصف والزيد به وبين الدور الكثيرة وجلي من رجع في الدور الكثيرة الى الجل وقال انه مذهب
القلب وقاله ابن لبابة وسطر وبعضهم بين الدارين والدور وفي اختلاف قوله وهو ظاهر قول ابن ابي زمنين **قلت**
للتبطيء عن ابن ابي زمنين يستحق نصف الدار المقسومة عن ابن القاسم بني ينقض القسم خلافا لجماعة وقال ابو
عمران في استحقاق البعير في الكتاب قول اكثر قوليه انه رجع بقيمة ما بقي له فيما بيد صاحبه ومرة ثالثة شيء بكاء بذلك واخرا
من مسئلة العبدين ومسئلة القسم في رواية يحيى بن عمر فلا خلاف ان استحق الجل او الاكثر انه يرد بقيته لهذا لاحظ بوا عيها الى
واصل قوله ان يرجع بقيمة نصف مثل ذلك الخ... المستحق منه ما بيد صاحبه لا بنصف قيمة الخ... من نصيبه ان قوي يكون مع
مقاسمتهما على ما في اثناء ومقابلته **قلت** اقتضاء هذا المدونة في قسم الاوعية والماقسم الى اثناء الحكم كالبيع وفر
تقدم لابن رشد الاختلاف في ان قسم الحكم كالبيع ابن حارث ان استحق الاكثر وبان باقيه بيناء يقع نقضه القسم
ورد المستحق منه ما بقي بيده وعدم نقضه فيما رجع فيما بيد صاحبه شيء بكاء نصف ما استحق من يده قول ابن القاسم وابن
قلت الجواب تصحيف لذكر ان استحق جل الحق انتقض قسمه ونقضه باستحقاق جله ورجوعه بحصة فتبقيه
بقدر حصته فيما استحق ثلثها ان بقي ما بقي بيد المستحق منه بيناء لو فحوى وروايعها المستحق من يده في شيء فيما بيد
عيسى ابن القاسم مع اللخمي عن محمد ونصه ونقل ابن يونس احد قوليه ابن ابي زمنين الثلثة الاولى القاسم وعلى عدم النقض
وعنه ايضا ونقضه باستحقاق نصفه ثلثها ان اخرجه الخ ولم يتعقد تعبيرا واذا ما كالدور وروايعها هذا الان لما يمضي
المستحق بثلثه الدار وحاصل هذا والدار ان كالدار يعطى عن التفاضل بين ابن ابي زمنين الثلثة الاولى القاسم وعلى عدم النقض
برجوعه بنصف ما استحق في حكم شيء ان لم يقتا او بربع فيه ولو لم يقتا نصه ونقل التونسي عن ابن حبيب ونقضه
باستحقاق ثلثه ورجوعه بثلثه شيء بكاء نقل عياض قول ابن لبابة هو احد قولي الملقاة بالمختلف قولها انه لا ينتقض في الدور والدار
باخراج وجع بيده وفيه ما بيد صاحبه قليلا او تبعيضه هل بعض الفرد وبين وجه نقضه فيه وذكر ذلك مسماح يحيى من يتقن
به عن ابن لبابة احضور ابن سهل المعنى وفاق ومن ما بيد عن المستحق منه كما مر في العبيد عياض عن ابن ابي زمنين جعل ابن لبابة
القاسم البيع والمدونة بوتاة المقسوم وهي لم يجعله بوتاة الاشبه باصوبه الاول التشبيه عن ابن عبيد وسحنون احد قوليه
بقوت ما بيد كل نصف قيمة ما استحق عبدا فيه بيع والذي يلزم نقضه للذي والاتم فيل الداء الذي وان استفاد
بيد الذي رجوع الاخ على اخيه فيما اشبه ولو كان القسم بيعا لكان المستحق العبد احق بالبيع بقيمته واخذ نصفه او
الاخ وان وجد عبدا فرمان كان له اخذ نصف عبده وكله قول الشيخ وسحنون ثم اختلفا فيما احدهما
احدهما بعقله فذكر عنهما ما تقدم للمغني عنهما اذا باع احدهما عبدا واعتقه ووهب فالذي رجع المستحق من يده بغير الاخ
وغلته **قلت** كالمخالفة قبل النبلة نقل عبد الصرفة بمستقر قال فيه اختلف فيه ابن عبد وس وغلة المستحق ان
كان ابو هما غيبي خاصا للمستحق من يده ان لم يرجع على اخيه بعبده والا بينهما النصف هذا على ان قسم الوعية بيع وعلى
انها بيع فسم الذي لكل منهما ما تحته وسهم الفي فيما ان قسم ثلاثة منين ثلاثة اعبد ورثوها بالعصوبة فقتل عبدا له
احدهم واستحق عبدا اخي فيا بقي على ما من ملك عبده ويكون المستحق من يده كالثلث العبد الباقي وما فيه لمن هو بيده قال ابن
وشرح سماع عيسى المستحق من يد ابن القاسم في الاستغناء معناها ان القسم بالوعية اما ان اختلف فيه هل هو بيع او بيع **وفيه**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على انها تبيع ثلاثة اقوال قول ابن القاسم هذا وقاله مالك في سماع يحيى من كتاب القسم خلاف كل حكمه ان مات الورثة بقي بيع بينهم وقضى القسم فيه بينه وبين من قاسمه لتبيعه كله بالقسم وينتفع القسم بيد المستحق منه ومن بقي حكمه بيده يرجع عليه بثلثه لانه باع منه ثلثه بثلث المستحق فإذا خرج له مقدار ثلثا، وثلثه تبقى عند بيده ان لم يكن الكثير من قيمته فإن كان الكثير فالبيع بينهم اظلما قاله ابن عبدوس وهو محمد وعلى هذا القول لو جوته من هو بيده بيع او عتيقة او عتق بقي ضامنا له ان باع فيع قيمته يوم قسم وعدم ضمانه والغلة للمستحق منه الى جوع بعينه او رجوع بيد المقضي وبقوم حكمه منه على المعتق ان كان موسرا وقيم في البيع بيد ان رجع بعينه او الثمن من البيع فقولا الاشهب وسحنون والقول الثاني نقض القسم بيد المستحق منه، والرابع ان حكم بتبعيته ايهما بيد كان ثلث الكثير القائم للمستحق منه وثلثا، من تلف بيد او باع فله على من بقي عبد الا ان القسم بينهم لم ينتقض والمستحق منه ثلث العبد البلغ الا ان تقتضي القسم بينه وبين من بقي عبد بيد او فاز فيه للعبد المستحق ان كان بينهم اظلما تاحكى هذا القول ابن عبدوس وهو في، والقول الثالث نقضه بين جميعهم فيكون الثلثان للقائمة والبيع بينهم فإنه ابن القاسم وعيسى او هو غير العتبي على الخطأ وروايته سماع يحيى من كتاب القسمة وكذا على هذا القول او المستحق بيسير في حكم احرهم او وجوبه عيبا انتقض بين جميعهم واما على ان القسم بيع فلا خلاف في رجوع المستحق منه على من العبد بيد بثلثه وعلى من مات عبد بثلثه فيهنه يوم القسم وان بقي للمستحق ثلثا، وعليهم ان استحق اكثر حكم احرهم فيما بقي بيد القسم بيد ما بقي بيد او مات فيما بيد الكل ان كان قليلا وبقيمته ان كثيرا قولان وان استحق ابيع كان بيع بقي بيد او رجع به خلافا من المدونة تقوم وكذا اختلافهم في قسم التراضي بالتعديل والتقويم دون قرعة هل هو بيع او قسم، وقسم التراضي دون تقويم بيع اتفاقا والاظهر ان قسم القرعة تبيين وقسم التراضي بيع قلت ذكر الخلاف في قسمة التعديل والتقويم هل هي تبيين او بيع خلاف ظاهر ما تقدم للباجي في قسم الصحابي والعجوة بالحجر وهو قوله وعتق ان ظهر القضاء لا يجوز الا بالقرعة لانها تبيين حق ملوم يكن التبيين خاصا بالقرعة لما صح استدلاله به عليها لابن الحاجب ان استحق بعضه معين فقال ابن القاسم كالبيع وقال مالك الا ان يكون كثيرا فله ان يكون شريكا بقدر نصاحبه بقدر نصفه ذلك ما لم يبع بيد، بيد بقضي لابن عبد السلام بتخيير في نقضه وتمسكه بقياسه بيد على قول اشهب انه لا ينتقض القسم بما استحق ان بعض نصيب احرهم او لو كان كثيرا قلت هذا يسمى به هو نقل ابن شاس عن مالك ولا اعي به بقيم، والظاهر موجود ذلك في البيع لانه في القسم في المدونة من كتاب القسم قال مالك ان استحق وجه الدار او القرية منها خير المشتري ان احب حبس باقي بقي بيد منها ورجع في الثمن بقدر ما استحق وان احب رد ما بقي بيد وأخذ الثمن كله وماذا في، عن اشهب الا اعي به لانه لا اعلم ان احدا جاء عنه بغير هذا بل فيه بيننا حصل تقوم مع نقله عنه التخيير في نقضه ان لم يفت وضرر الاستحقاق في وجه ذلك بجهوله سمع عيسى ابن القاسم ان وجد احد مقتسمي دارا وجد حظه جيدا او لبنا فادعاه فالقسم ان ثبت فلا زال بيننا، وقد وعليه نصف قيمته كبيوت وجد احد السعيدين بيوتا بيع ابن بشر هذا خلاف انه سحنون وقول ابن حبيب وابن دينار واختلف فيه قول ابن القاسم حصيدة ذكاه سماع عيسى من الاقضية وابن بشر، نوازل سحنون الحج جامع البيوع وكذا الوجوه احد الورثة بيد حظه عمرا او عمرا او خاما والخلاف انما هو فيما لم يعلم صاحبه وما علم انه للبايع او لورثته لتقتضي عنه بهما للبايع وللورثة انقلا فلو كذا ان ثبت ان البيع او الحبس الذي وجد تحت الارض من عمل البايع او المورث عنه وهو دين على قسم ورثته جملة، والمقسوم غير متلف، نقضه فحق الله في، وما له وللدين ينتقض ما لم يفت وعلموا عدم اداء ثمنها ينتقض الا بحكم من اجاز منابه منه وتحاص حظه مما هلك وابعد الا ينقض وخامسها هذا، حق من تلف كل حظه بسماوي فلا يتبع بدين ولا حق له فيما فضل عنه للبيان بحق وابنة الشيخ، ومشهور قول ابن القاسم المقصور عليه هو اظهر بقوله، في ذلك وابن حبيب وسحنون مع الشيخ، هو ما في الموازية مقررا انه مبهم وكذا الشيخ، في نوادره ذكر في البيان مثل قول ابن حبيب

من هلك عن اربعة بنين وقال بع اتا فيه كلوا احر عضيا، دنانير فباع فاخذ كل ابن بقدر قسم وملك احر ادين هو عضيا، دنانير فيجب على قوله تقع قسمه وبيع بقي للدين وقسم السنة البافية بينهم ولمن شاء منهم دفع منابه من الدين وهو بينار ان ونصفا مع جله نوبه من قيمة البيع الباقي ما ثبت وهو دينار ان ونصف فبقي من حصة دنانير نصفها للدين ونصفها بيقية الورثة يقتسمونه مع الحصص بقي ان اتا فالاول على قول ابن القاسم بنقض القسم الا ان يتبعوا على اداء الدين من اموالهم

قلت وبهذا ان تطوع احرهم بادا، من ماله لاعتباط حظه فلا ينتقض والنهي عن الرهب ان رضوه دفع منابه من الدين بقاء قسم حظه ان استحق ذا الدين التركة والاول **قلت** لا تقتضي، حوز سواء، قسم حظه على الرابع، وحق الدين على قيمة ما بيد كل منهم يوم القبض او على الاجل التي قسموا عليها نقل المغرما ان عن سحنون واحر قوليه اشهب فايا ما كان فاية اللخمي قال اشهب وسحنون القسمة جايزة ان كان المقسوم موجودا وبقي الدين على ما بايديهم من الحصص ان اتلف وتصير احرهم بالتركة ثلثها وبيد الاتي ثلثها مع نصف حظ كل الا ان يقر ذلك الغريم لقلة الغبة، بشيء، البعض او لكون حظ احرهم احق ثمنا فينقض القسم وعلى قوله ان باع احرهم وفيه حظه مما بقي وقد كان ما بقي بيع من حظه ربعه لانه قبل منابه الا ان يربع نصف قيمة ذلك يوم القسم وقيل يوم البتل لانه قوت

قلت ما نقله عن اشهب اوعى سحنون، كيفية البعة خلاف نقل المغرما عنهما وهذا هو الصواب لنقل الشيخ عن سحنون، والجمعة الايقع على فور الموازية بل على فور قيمة ما بيد كل او ان يوم البيع للدين وان كان، البيع من كل حكم على، الدين حتى احرهم احق تمما بيع هو الذي نص قوله اولا ان ما بيد احرهم احق تمما

وفيها لا يبطل البورقة ان تلفت اشتري على حال البيع لا على الانقسام بهم فلاوى، ومن ضمانه بقي موت ثمنه ابن بشر انقلا فالبيع ذلك من غيرهم واخرهم ولا يرجعون على المقسم بشيء، وعلى الثاني يرجع ذو الدين على المقسم والمتبع للمستحق بقيمته الا ان يكون فيه محاباة بيسير كالجمعة كما فيه **وفيها** ما يدل على القولين **قلت** فيه ما ادعاه الموازي وعليه ثمنه لا قيمته قال وما ادعوا تلفه مما لا يغاب عليه صرفوا فيه بما ايدانهم **قلت** ما لم يقم دليل كذبهم حمل على الخيار فالخلاف العرض اتيبي بقاء عليها، البيان الا ان يقوم على تلفه بينة، وما ضاع العين والمكيل والموزون ان فاتت بتلفه بينة ما لم يعلم بالعين بقي لسماع عيسى ابن القاسم وسماعه اصبغ في كتاب النكاح وحكى وقوله قلت على اللخمي الاول الاشهب فايا ما هو اصله في العارية، والظلمي لابن القاسم دون اختلاف في قوله ثم قال ان اتفق قول ابن القاسم وسحنون في الحكم احرهم لم يضمنه ولو كان قسم تراض كما ان ما لا الغريم معه بيقي القسم وهو كما استحق، ولا ان لاحيه لانه لا يأتي الا بعد الدين فلو رجع على احيه بقيمة نصف ما قبضه اه كان قسم تراض احرا خذ منه الغريم، وذكر ان اتفق قول الدين محل الخلاف في قسم القرعة فقيل لا يرجع من استحق ذلك منه ولا يرجع عليه لان القسم تبيين حق تمما لو قضى الدين اجنبي وهو احضر وقيل يرجع عليه ولا يرجع وقيل هي بيع ولا يرجع عليه وان كان قسم تراض رجع وله، يرجع عليه التوبيخ فيما ما لك على ان ما تا ما بيد احرهم كان له الرجوع على الورثة فيما فضل لهم عن الدين وقد يقال الرجوع عليهم لانهم يقولون تو دي الدين ونحن نرجع على الغريم بيسره من العبد قضى، دخلوا عليه فيه كثلاثة اخوة اخذ كل منهم بالقسم عبدا فمنه مات بيد احرهم خمسين وكل الدين مائتين فبقي عبد احرهم لا يفضه ولا يرجع بما زاد نقض القسم فيبقى الدين على حاله بيد هم اما ما بقي من لم ينقض عبدا ثمانين فثلثا ين وهو عبد ان ربعين وكذا بعين عبد ابن عبدوس وصل ما جنى على عبد احرهم واخر فيه خمسين وعبد كل منهم بيساوي مائة **قلت** ما ع، ان الظاهر هو

الألوكة
www.alukah.net

فوتها فان الملك ما ملق بايريم او هلك بايم من الثلثة تعلق من عيني فراوغيره ضمانه من جميعهم لانه لو كان بيده ابن القاسم هذا ان
قاله مجمع ابه فواه الملك فيم اخذ لم يكن منه اظهر اهلا وكان قوا ملك هذا في واية اشهب عنه وان قاله ابن القاسم اخذ ابنه
وهو كما هو قوله كان خالفا مع وفا قوله فكان اظهر اهلا ولعله اخذ بالظهر الذي بيده الصبيان والمغرمان بكونه اظهر فيه
قوله وان كان لم يبينه **وفيها** لما كان اذا في احدهم يدين حلف المقر له واخذ حقه **قلت** لعله اذا لتبعه ملاه
بالحلف القسم قال الي اسمع فيه من ملك شيئا واري ان ادوا الدين بغير قسمهم والا نفق فان ادوا بايمان المقر الا النفق بيع
عليهم حكمه في الدين ولم يفق التوضيح فيوا شهادته نكل المتهم وهو صحيح على قول سحنون بعد نفق الله
القسم والاخر من كل واري على قدر ما يغبن بيعه كما انه لم يرى غيم ورجح اللخمي قول اشهب بيداع من كل حكمه ولو كان
عبدا فيغنيا به من الدين ولا ينفق القسم ولو غاب من سموا المقر بحلفت شهادته لثلثة على نفق القسم بيع حكمه
في الدين يرجع على غيبي في حكمه وفي المغرمان في قول ابن القاسم نظر لانه اذا انهم وجب ان لا تجوز شهادته وهو قول
اشهب **قلت** كما هو ان اشهب يبطل شهادته مطلقا الا بغير غيبة من سموا المقر خلافا لما تقدم للخمي قال
ان كانت التركة عينا اخر جميعهم امر ايديهم وان اغتر بعضهم وكلهم حاضر موضع غيبي فلورثة اخر من كل غائب وان اعدم
بعضهم او غاب او كان ملء اخر جميعه من الحاضر الموسر ومن غيبي المعدم واتبع الماخوذ منه اصحابه ابن رشد وجرما
فسموه يا يديهم ينتفق قسمه من المكيل والموزون اللخمي ان كان المقسوم دنيرا او عينا وغيبهما وقبل الدين
فض منهما ومضى قسم الدنيرا لا قول لمن اراد نقضه **قلت** فيه على رواية اشهب ان نقض نحو انتقد بالغيبي
عن الاداء قبل الدين ثم قال وان كان عبدا وغ وضاع دنيرا نقض من الاولين ومضى قسم الدنيرا **وفيها** ان كان الدين
وفرجل بعد ان قبض بيع جميعهم الحاضر لانتقاض قسمهم اشهب هذا الذي اخذ الدين من جميعهم ولو غرمه احدهم تبع من
كان له ذلك العبد بحظه فيه والحاضر بقدر حظه في الخيارة الصقلي مكل قسم ثلاثة بين ثلاثة اعبد قيمة كل عبد وامة ثلث
قتل احدهم ثم اختير هو ملدين ان يبيع فيه احد العبدين رجع من كان بيده على الباقي عبد وثلث العبد وعلى القاتل له
ثلث قيمة الحي عليه ورجع عليه وه والعبد الحي عليه بثلثي قيمته ولو اخذ الدين من كل واحد من الماخوذين ربع الحكم على
الحي الثلاثة فان ابن عبدوس هذا العقوا كانه جعل الدين كالا مستحق فاوقول سحنون اخذ الدين مما بيد الورثة والميت
الحي على عبدي الحي ما بقي مثل ان يكون قيمة المقتول يوم القتل خمسين وقيمة كل عبد للماخوذين مائة والدين مائتان بيع ان
العبدان للمدين فانه يأخذ الاخوان من الحي ربع وا خوها عشرة ولو كان كالا مستحق فاوقول جعوا فيه الا الثلث **وفيها**
ان كل اواري والمقسوم مثلي تبع كل واري بقدر حكمه ولو اعمى بعضهم واغاب بعضهم كونه كذلك ورجوعه فيما بيد الموصى الحاضر
كانه كل المثلي وكل واري غيبي هما ثلثة هذا ان كانوا في احيز بالطارئ لما مع الصقلي عن ابي عمران عيوب الحكم
وغ خلاف قول عبد الملك فاذا واصل ابن القاسم منع الثلثي بذلك فيقسم العبد دون ثلثه بذلك وامضاه هنا البجاني واصل الكبير الجواز
وناقه كل منه الاصله وقال ابن فوز صاحبه في تنبيه وصي الاصاغ في مال بينهم وبين اكابر في قول ابن القاسم فيه ان زكا في حق
الاصاغ الا الحوال من يوم قسمه بينهم وبين الكبار بناء على صحة قسمه لهم على الكبار **قلت** ان تحيل كون قوليه المذ
هما بناء على مضي قسم الكفاية اقتلو فعوه كالاعلى جواز القسم على الشريك الغائب ومنعه على ما قدمه الصقلي عن ابي عمران
بيع القسم على الشريك الغائب وجواز قبالته وجعله قول عبد الملك بالبيع دين عليهما بالطارئ وجعلهما بالا كما
قولي ابن القاسم واشهب منافيا لقوله بحز ابن القاسم امضاه هنا البجاني بالطارئ فالا وهذا الحال بالكم ويخرج لان فضله
الورثة الحي ملوه وقسمهم عليهم كالقاضي وليعبر كذلك قسم الورثة بعضهم بينهم ولو كان الميت وكيلا او موروثا في
صحة قسمهم اياه كالغيبي **قلت** ما وفق به بعض كبي وانوار ان على الاخ والغيبي على اخ يكون قسم

الورثة على الغيبي ما كان القاضي بوجه نفسه بينهم لو كان قسم الورثة بينهم بحكم قاض وفاه التوضيح الثلثي والرابع وقال
وعليه ملء الحي الموازية ان كان ابن زوجة على اخي وابن بعد قسمهم على اخي ابن زوجة معه في حكم الابن
بينه وبين الكبار على خمسة عشر لهما سهم وما بقي للابن لانها مجروح نصفها وسبعة اقل حكم الابن معه وعلى الله
الاول الاتي جمع على الابن بيعه بما على ظاهر حتى يسع تالي الابن ليس بيده الا حظه بقي **قلت** هذا ان كان غيبي
عالما بالكبار وغ واللخمي على قسم الظلم اذا الصقلي لو قالت الكبار بعد الرشد ما علمنا بغيبي كان كغيبه لم تكن لاحكم
بنفقه القسم ويقتسمان على خمسة عشر لكل زوجة سهم وللابن اربعة عشر بيده مع حكم الكبار بستة عشر وهو قسم
العبد الوحيد **وفيها** ان كان المتوفى دفع نفقة القسم جعو الورثة القسم او قسموا كل دار على حدة اللخمي ان كان
دارا واحدة اقتسماها تصير حق الكبار في اصغاء القسم بيد الورثة القسم او قسموا كل دار على حدة اللخمي ان كان
نصيبه واز كان دارا دار اخر كل منهما دارا دار فاذا للكبار الرجوع على كل اخ بذلك الذي ما بيده او يرد القسم بيع
ادركهما قبل القسم لم يكن له سوى ذلك كل دار وان اغتر حلف القسم قسمتها واخذ ذلك كل دار وان اعدم
واز غاب بالشقة جاز كانت قسمتها بالقرعة فلا شفعة له على ان القرعة تقتضي حق واز كان ذا صغار على الاب والبيع للاب
الشفعة بالمناقلة واز كان المتوفى دور اثلاثة اخر كل منهما دارا وقبض كل واحد ثالثة اخر كل اخ اصغار حق على الاب والبيع للاب
فيكم تقدم في الدارين فيكون لهم بيد كل دارا وان كانت الثالثة مقارنة للدارين التي اقتسمها هما الزوج على الوصي الدار
الثلاثة واز خرجت الدار الثالثة للكبار مضى قسم الدارين واز خرجت له احرى الدارين المقسومة تصغير فيما بانه للكبار
واز كان لكل الحاضر ان اقتسما الدار الثالثة اخر كل دارا وان صارت الثالثة مقارنة للدارين التي اقتسمها هما الزوج على الوصي الدار
ليبيعا فيتبر مضى قسم الدارين وللكبار ثلث كل واحدة ونقض قسم الثلثة فان خرجت له احرى الدارين المقسومة تصغير فيما بانه للكبار
ان كان له احرهم واز كانت مقارنة لهما خير بالقسم على الثلث فان خرجت له احرى الثلثة ان حملت القسم على ثلاث فمضت والا بيعت
واز خرجت له احرى الثلثة المقارنة لهما خير بالقسم على الثلث فان خرجت له احرى الثلثة ان حملت القسم على ثلاث فمضت والا بيعت
وان

النفي والنهي بالعوض مع عدم التعامل بهما وعلله ابن شعبان بعدم انضباط كيفيته ذهبا وهو ظاهر ويلزم عليه كراهة بيعه بالبلد الذي يرى ان فيه وهلي كيفية القابض به متقدم نقله **وفيها** ذكر بعضهم اختلافا ان ما لا كاسم فيه نفع الذهب والفضة بصالة عنه فقال اللخمي وبه اتسهل على الجواز سمع اشهب يرى دافع امتعة وعلى المنع ان علمت ان مثله يجعل واستظهر ابهاما واسم الخاتم الذي يباع به او عرد ملحق متها وانه في عرض مثله وعلى الكراهة راس المال مثلها كصبرة ووزنا فان جهلوا وزنها والتي يبعث به او العود الذي خرج من مرض بها وتوفيت بعوض فهو من راس المال الثمن بها ذهبا ان كانت نفع فضة او منها ان كانت نفع ذهبا وقال ابن حبيب الا ان يكون قال له يوم قارضه بعها واستنفق بها وراس المال مايقبض به او ملحق به واستنفق بها ويوم يعلم ولو بعد اجل مثله ويوم قارضه ولو كره ولو قل في عرض مثله بيوم يتغير بمثله كالثوب وعرضه وقوله الا ان يمنه حيث لا يتبايع بها فيه ووجه انه يظن كه جعل الفرض المال هو بثمنها او يخارج عرض بها او دونه الظاهر بنقصها وفي بيعها بعرض يكون ذلك تجرا بها ومنعه القابض بالعين مغشوشة البلد الحيث يتعامل بها لتقويم القابض بها كالكسبة والاتفاق على تعلق الزكاة بها وقول ابن الحاجب يجوز بالمغشوش على الاصح ومبوله ابن عبد السلام بالخلاف يرد بانقلاق القابض والصحيح على منعه حيث لا يتعامل بسوق كالهتة بالحلو ومنعه وجواز كمثالة اللخمي عن رواية ابن وهب ورويت في الجلاب وقال او ان كانت حيث يتعامل به كارض المصادمة جاز والا لا كان بوجد مثله والا منع ويمنعه بالفلوس وهي كراهتة قال ابن المواز وابن حبيب وابن رشد بالبعيد والخلاف اللخمي واختار الجواز حيث يتعامل بها ولا يتغير سعر هذا البلد ولو على اتباعه الغرض كالعرض وان كان يتغير غالبا بالايام البين منع ولو على انها فيه كالعين وعن الاصطخري عن بعض اصحاب الشافعي المنع ابدا ومثله فيه ابن رشد عن ابن حارث لابن القطان

وفيها ان فارضه بدرس على ان عن بقعة اسماها فبلغ اقل مما قال او اكثر فله ما بلغ ولا شيء عليه ان لم يبلغ ما قال ولا يقتضيه او يرتاض على ان يبعها فلا بأس به وقد اجيز ان كان على ان راس المال الثلث فاتى بالثلثين ومنع كالمتاع بها لان الغرر اكثر ولا يدري اهم حضر النقد جاز او ان كان على ان راس المال الثلث فاتى بالثلث فقاسم ابن القاسم واجاز اشهب اذ كان لم يرض بها بعيبه او لان يجيء الا ان يكون المقارض لا يتولى بيعها فلا يجيز عشرة لا يتولاها والمذهب منعه بعرض وليوشك ابن حارث ان يجوز بالصلح واتفاقا اللخمي ان كان لا حظ لبيع العرض وعلم انه يبيعه له وليوم يأخذ ان ظن او يقوله كلما مر بيعه وبانيك بالثلث اجعله في اضاجاز فان دخلا على رد مثل راس المال او قيمته ثم عمل بثمن العرض فله اجر مثله بما بيعه وبه يجوز الواجب له بعمله اجر مثله لان الدخول على وجه الفاسد دخول على وجه الجعالة وداود وابن سهل يرد لصحيحها ولو باع العرض المفوض بعرض والظن بعين باصل ابن القاسم انه اجير بما بيعهما وبه الثمن في عرض مثله وفي اصل ابن حبيب راس المال قيمة الاول وله اجر مثله بما بيعه وبه الواجب له لان القيمة قبل بيعه وبيعه داخل في القراض **قلت** هذا التعقب انظر اليه التونسي بقوله اذا وجب كون القيمة راس المال فلا اجعل له اجرة بيعه وقول اللخمي لان القيمة قبل بيعه الى اخره خلاف قائم من الصقلي قول التونسي يريد لانه متعد ببيعه بغير ما يجب ان لا اجر له ببيعه وتعليل اللخمي يرد بانها كانت قيمة قبل بيعه وعليه ان القيمة انما وجبت بالاخر الثوب لبعوته وبوته متلاش عن بيعه فقد بانت القيمة متلاشيا عن بيعه فلم تتبين وتقرر في الصقلي يرد بان التعدي على بيع مال الغير ان كان مع عدم الدخول على عوض يبيع مال الغير دون اذنه منع ثبوت الاجر على بيعه واما اذا كان مع الدخول عليه فهو الاجر الجنح ثبوت الاجر على بيعه والمنع في العرض دخل على عوض فلا يوجب الفساد في مائة كما في العرض العاسر المحكوم فيه باجر المثل العادل هذا الذي يأتي على القول الموجب للعوض وهو بيع العرض وتقرير بحكم وهو الثمن عينا وفرد كغير محرود يوجب فيه بقيمة العرض اذ هو شبه المثلي حوم اليه عند تعذر مثله واذا ثبت انتقال العامل بالعمل المدخول فيه على عوض لازم ثبوت

العوض لانتفاء المانع له لان المانع من الاجر انما هو التقرير والعرض الدخول على الاجر وما يعم منه فهو هذا وقال الشيخ في قول ابن حبيب راس المال قيمة العرض الاول هذا ان باع الشيخ بما اكثر من قيمة الاول وان باعه بمثل قيمة الاول او اقل لم يقض شيئا وكان راس المال ما باع به الثاني وقيله الصقلي وعبد الحق وعيسى هما وهو وهم لان قول الشيخ لم يقض شيئا يدل على ان قول ابن حبيب يقتضي شيئا وليس كذلك لاستحالة بيعه باقل من قيمة الاول اذ ليس من مذاهبي بيع ما لا ينتقل به بيعه الثاني بل ما قارن قيمة الاول الذي هو مقتضى عمل القراض والمقارض لا يقضي دون تقرير ما اواخاضه نقص قيمة الاول وقف التقرير بيعه بعرض وقوله وكان راس المال ما باع به الثاني رد بانه ان جعل اختيار العمل للقراض من يوم نض ثمن الثاني الا الاول اي يكون راس المال الثمن الثاني مطلقا والا يوم كونه من الاول مطلقا وقال التونسي انما ان كانت قيمة الاول يوم باعه مائة ان يبتاع بعرض يسوى اثنين ويبيعها باخر بمائة اخرى يأخذ المال مائتين وان ياخذ العامل شيئا وهو باع بما ينقلبان الناس به وكتفت ان يجد الثمن فباعه بمائتين فيصار ان قسم الربح على قيمة راس المال مائة اخرى يأخذ العامل منها ان فض على راس المال الثاني فليس فيه سلعته التي خرج بها **قلت** حاصل هذا ان المشتري له الجواب بكون راس المال الثمن الثاني اذا ظهر فيه الربح دون محاباة فلو باع بوجيه عليه ضائعا وظهر الغرم للقابض اللخمي ان كان قال له بعه بعرض يريد به ان تبتاع بعقله كان الجواب كالاول وان ضمنه قيمة الاول وان بيع الثاني وخسارته للعامل وعليه وميراثي ضمنه قيمة راس المال الاول ان يكون ثمن الثاني اكثر من قيمة الاول فيجبر الاول ان يبيع وخسارته للعامل وعليه وقال ابن حبيب راس المال الاكثر من قيمة الاول وثمن الثاني وله اجر بيع الاول الا ان يقول له بعه فيمته فيجب ان لا اجر له فيه كانه اخذه بالتقويم وان كان الثمن الثاني واجبا وعلله بالثاني من الاخر وكان راس المال قيمة الاول ولا اجر له لان البيع دخل في القراض هذا الجواب على اصله ان كانه بالعرض في قراض مثله قيل ان يبيع عينا وقول ابن القاسم احسن لان العرض لما بيع فيه قراض بالاصطخري عن الشيخ المال الذي بيع الاول اعتبر ان اجاز بيعه واختار ربه الثاني اذ هو اولى من القيمة وان اختار قيمة الاول اذ هو اولى فله الاجر له لانه تعدى

وفيها للخمي ان حلف على رد عرض موسى عيني فباعه بغيره بقضيه ما كلفه النقل وعبي عنه ذو الكراهة اللخمي ان كان على رد عرض موسى عيني فباعه بغيره **وفيها** مع سماع عيسى ابن القاسم منعه بيوزن على العامل وان قل فلا اجر والوضيعة للعامل ابن رشد لانه ارتفاق على على ان يبتاع له بنصف الاجر وذلك ربا **قلت** فيها لانه اعتق الاثنا عشر نقدا في الوزن الذي يقبض دينه في ربا عليه ابن رشد على قولها فيمن ضحى دنانير برراهم ثم اراد ان يبيع فيها منه بدرتاجر فخالفه تعيينها ان ذلك كما يجوز في المجلس وما بعد اليوم واليومين وانتقالا حتى يبيع امن التهمة لا يجوز وان بيعه في اضاليوم ايام حتى يبيع امن التهمة وعلى قول ابن حبيب صاحب المال يعلم ضياع بعضه فيقول للعامل اعمل اما بقي يكون ذلك في اضا موتفيا بيع جعل الوزن في اضا هي احظ وعن الشيخ ان في المضمون وهو بعيد وسمع عيسى ابن القاسم في كتاب الاقضية من جامع بدرتا فيه اقتضاها من مدينه فقال هي ردية فقال الغريم فقضيتها من مثلها ان ابيح لي بيعها فباعها فضاعت بيده فلا شيء عليه ابن رشد سمع ابن القاسم في رد الغريم الزائف ان ذلك لا يجوز الا ان يكون الدراهم قبضها منه ثم اعاد هذا اليه ابن رشد سمع ابن القاسم في رد الغريم الزائف مثله ان قال ربه المال بعد ضياع بعضه اعمل بما بقي في اضا هو على الفراض الاول ولو اوصى الحال او حل صبره ما ابرىء منه ثم رد الفقوه باحضارها وقول الرابع اذ ذهب بها الى فلان وكذا هو قول ابن القاسم وعليه تتقلق الزنادقي من ضمان رد والاصبه على قوله في الحميوصة بالثمن ابتاعه بدرى كالذي هو وقول ابن حبيب كذلك ابن رشد وقول ابن حارث عن اشهب ان قال اض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصبغ وتهلو النوادر عن اشهب فان لم يكن كذلك كان كمن باع الغراض المختلفة بعد قسمها الى آخره على المذهبين والتوجيه عن اصبغ كان اشهب يخيف ثم لما ضم العامل ماله لمال الغراض علم ان نصف ربحها والنصف الباقي لمال التوجيه كما يأتي هذا وربح المال اذا اختص بعض جميع المال صار على عمل العامل بالكلية وهو لا يجيز ان يختص احدهما بالربح والاجر بالمال على ان العمل على احدهما والعامل اجير مشترك يأتي مع وجوه فوائده لانها فائدة على ان العمل على احدهما الا اني لم يعلل العامل الخرج نصف مال الخرج ربح المال فكأنه قارضه على الربع قلت اجاب هذا الجواب ابن عبد السلام عن سؤال التوجيه بقوله لعل اشهب اراد بقوله والنصف الباقي المال على عشرة الغراض لا على ان يجعله بعضها ثلاثة ارباع الخرج للعامل قلت ويحتمل عوده ضميره على مال الغراض لا على مال الخارج زيادة وقوله بعده والنصف الباقي يأباه مزيد مال الغراض وبهما ان خلط العامل ان فرض ماله على مال الغراض وقع الخرج اولا واز اخرج وقع ما اخرج خلطهما ولا يأباه خلطهما دون ثم خلطه والسلعة نيئة مال الغراض وماله فلت الاظهر تقويم مال الغراض كجميع اخوته واما شغله عن الاول فاشتراع في اثناء طلب عبد بن صفقة واحدة بالعين كان ثم يكن اعداض قالوا معناه انه اشتراه بالدين ان ابن القسم ولو كان للغراض ومعنى كونه ثم يكن انه بين دون مازاد العامل فلت ما ابن بشير هو ان مسئلة من رسم القبلة ان اشترى العامل بالنقد لنفسه ثم اخر من مال الغراض كان ثم يكن للغراض بالخرج بوجه ما ز

الربح للغرماء ان ربح وابضع ماربح وابضع معه اجرته في ذمة العامل وان كانت اكثر من حصته العامل من الربح وان قصد ابضاع
ربح المال للعامل لانه لم يعمل شيئا وان ابضع مكاسرة دون واجر فللعامل الاقل من حصته من الربح واجر مثله لانه
لم يتطوع الا للعامل والمال رضي ان يعمل له فيه بعوض ويلزم ما طلب من اشتراها واكثر اهانه من مال
الغرماء جاز ان كان بموضع امر وعرف والا كان بموضع نهي اي لانه خلاف ما يعمل وسمع عيسى ابن القاسم من اشترى رقيقا في ذمته لم
اكن له بموضع امر ابن رشد هذا اذا جاز بنداء الارض اخترا هالي ربه فلم يجز له ذلك بموضع نهي او لم يرد ربه
المصاقبين بل ذلك لازم له ان اختار ذلك ابن رشد هذا اذا جاز بنداء الارض اخترا هالي ربه فلم يجز له ذلك بموضع نهي او لم يرد ربه
من علم التجر يجوز زراعته به وكراء النهم ثالثها ان شك لم يجز والا جاز لما حرر قوله في كتاب
ابن سحنون وهذا السماع ونقله ابن رشد هذا ان لم يتقدم عليهما من الغرماء كراء به وسمع عيسى ابن
القاسم ان اجاز ذو المال كتابة العامل عبد الشتى اي وليه هو وليه بغير حضرته جاز ان لم يكن ربه ابن
رشد لا يجوز للعامل ان يكاتب لان الكتابة ليست من التجر لقولها لا يجوز للصبي الحلوان من تقاضاه عبيده وهو الموازية ابن
المارد كتابة العامل وليوعد الاداء والماخوذ منه غلة ابن سحنون الا ان يكون اداها عنه فهي اجنبي واعتقه العامل
بمنزلة ان لم يجد ما يؤدي ولو علم ربه المال ابن رشد ان ترك يعمل فيه ولو اخذ منه على ان يتجر به ليلا يبتاع به منه تجارة فلا يجز فيه
فان اذن له فعمل فيه ولم يتقده كما يبضعه وسمع اصبغ ابن القاسم من قارض رجلا على ان يخرج الى البحر او اليوم يشتري
كل ما رآه مصلحة فاشترى فيلا وليس ذلك في بلده فباعه بربح او بغيره قال الاباصيري ابن رشد هذا قول ابن حبيب ان لم يشتر كل
جلبة ما يشتري به الرقيق او يبيعه صلة ليبتاع بها هناك يأتي بها الى محل من هنالك سلعا يبيعها هناك ويكون اجير اه
وكله خلاف قوله لا يجوز على ان يخرج بالمال ليبتاع فيه تجارة لانه جعل عليه ان لا يشتري حتى يبلغه ورد ابن وهب
من قال الى جل اخرج الى مالطة يوضع كذا واعمل به في اضاعا حتى فيه لقوله اخرج وكاتبه ان من وجه المتعة قال ومثل ما ذكر
عن مصعب بالمدينة سئل رجل ان يقصيه مالا في اضاعا يبتاع به متاعا بالمدينة يخرج به لمصر يبيعه ويرجع براس ماله
وحظه من الربح ابو محمد وكيله بالقصد كما قال الاباصيري ذكر ابن حبيب في ذلك وفيما له اقاله على اعطاء الحال على ان يبتاع به ويخرج
به لمصر الآتي انه شرط كما قال الاباصيري هو يدل انه يخرج وروى ابن زياد عن مثله وهذا ليس بخلاف لقوله وجه جواز اذا جعل
عمر رضي الله عنه المال الذي ذهب ابو موسى لعبيد الله وعبيد الله يبتاع له متاعا بالعراق ويبيعه بالمدينة في اضاعا له
باشتراكه من اشار عليه بذلك ومن الربح بما ذهب من اجتناعه في ذلك المتجر ما لم يتعد فيه ما حد له
فولا السحنون مع ابن القاسم بمعنى مع ابن رشد عن مالك في مبهل وابن القاسم في اضاعا بنون ذهب فيه مكلفا او اجازته ان يشتغل
فيهما لا يجوز لانه سلف جر منفعة ابن رشد هذا خرج ابن رشد لقول ابن القاسم في المدونة وليوعلى ربا المال ذلك حيث اخذه
بعلى قوله مالك الوضيعة على العامل الا ان يتبين انه بعلمه على النصف واجاز ربا المال الربح على صحة طيبه انفاقا قال
وان شك فعلى اختلافهم وان ربح وقال كنت استقلت ليختبر بالربح لم يصرف الا بينة وعلى قول ابن القاسم الربح للعامل
والوضيعة عليه كما لو اعلمه واخذ الغرض بقوله وجرى سلعة رخيصة اشتراها قبل شيء لم يهبها جاز ان لم يبع تسلفه
ولكنها بعد العقد عثمان وان سمى احدهما الربح وان كان اجنبي فلت هو الشيخ الاصبغ ومحمد مثل ما تقدم الا انه قال واخذ
فان اضاعا على ان ينفرد منه بقدام فمنعها قال مالك ان لم يكن نقلا يجاز ان اراد وضع والا فالاجارة انتزاد ابن حبيب ان كثير انه استقلا لها
وان لم تكن تصلح ذلك رجع عليه بالاجر على قيمته ما هو مبتزل ولا ينتفع اليوم ولا بعد بقدر ما يرى ان عمله انه لم يستقلها لم يرجع
فضلها لم يرجع عليه بشيء وان خصم فيهما كان مبتدعا فعذر الله من عذره او لم ينفرد منه بشيء فلت هذا هو قول ابن
رشد عن مالك انه ان لم يستقلها جاز ان اختلفوا الواضحة الكراهة ابتداء والامضاء ان فات وجه جواز ان لم يستقلها او

وذي الحجة وبكلتا هما ثلاثة لابن رشد عن مالك والشيخ عنه وابن القاسم تتبع مع ابن رشد عليه ان الربح والوضيعة للعامل وهذا هو
تخريجه على قول مالك انه استقلها وفيها ربح اختلف به العامل وهذا هو قول ابن حبيب انه يغرم ما زاد على قيمة ملوا لا يختلف
بالربح وما ذكر، مستمر الا عليه يجعل عثمان عن ابن القاسم نحو زاد عنه ابن رشد هذا الذي في اطلاق الشيخ به سلعة وان
لم يكن ربح كلبا ذكر به جاز وان كلفه لم يغرم ان سمى السلعة او اتبايع لم يجز وان قبل العامل اجر مثله وسمع ابن القاسم من
قال لرجل اخرج منه مائة فما اصبت فلك ثلثه فاشترى وباع واصاب ربحا فقال العامل اجر مثله وسمع ابن القاسم من
لا باس به ابن رشد لانه اشتغل بالسلعة بالزيادة على ما دفع له صفقة واحدة وهو اشتغل بالبيع صفقة ثانية على اخذها
من رب المال لم يجز الا ان يكون في اضاعا ذلك بالاول ابن حبيب كما اخذ على ان يشتري من رقيقه ثم باعهم معا اجر مثله
ويضمن ان زال فلت هو الشيخ على ان لا يشتغل بالربح الا ان يكون موجودا بالشتا والصيف لقولها مع الموازية للاجير على ان لا يتجر الا به السلعة
كذا ليس وجود ها فيهما من وعده ما يعد تبرعا من اعطاه على التجر به التم وقفه حين جلبه اللهم ان كان ذلك الفاكهة كيمن
جاز لاعطائه على التجر به غلة الا يشتون والتين والعنب حين ابانها لهم للشيخ عن الموازية يجوز ان يتجر الا به اضحا او
به الحبوان ان كان موجودا العمل التجر بالابتياع والبيع ومتونهما عادة فيهما للعامل ان يعمل اجيرا له لا يعمل الذي
لا بد من ذكر فيهما ويكتري البيوت والدور والدواب والرحا ان لا يفتقر فيه يقيم اذن رب المال الضمن ما تلف بيد الوكيل
مدفعه ابن فتوح للعامل ان يبتاع من المال اذا كان يتجر لا يقوى عليه من يتعهده بغير متونة ومن العامل العمل الذي يعملها
العامل وليس مثله ويعملها ويكلبا كونه يعمل العامل لنفسه غيره وفي كونه يتجر به عفوا يقسمه واباحته له بعد
خبيب سمع ابن القاسم من اخذ قراضا على دوبه لغيره يعمل به ثم قال ان قال الذي اعطاه به لي بعمله فجيد وما هو من عمل
الناس ابن رشد معنى اللوا نه دوبه له على ما ذكر فلا يجوز اجارا كما فيه غرر لا اختلاف دوبه باذن من جر به فيه ربح او
بلا قراض فيخير فيه اجر، دوبه ان نزل والعامل على قراضه وعلى الكل انه على غير ما اعطاه واخذ له فيه بعد العقد جاز قراضا فيه
بذلك من جر به الغرض ما فيه الربح بالمال والعمل ابن حبيب الخصائص للاهل دون الاجانب يا لعقد ولكان له ان ابوه الى اخر ما اعطاه به فلم
يكن له وان حاز فيه باذنه كاخذ على ان له النصف واعاد على ان له الثلث وبالعمل الحق شعبه ويتبع العامل الذي
اللوا المثل صرس ربحه هذا ان لم يعلم ربا المال الرابع اخر الاول الثالث بعلمه ان له الثلثين وبعلم ورضه فليس له الا مارضي به
واضطلا ان علم وحضر وسكت هل هو كالاذن او كعدم العلم وفي الموازية بقدر الزمن قال ابن القاسم ان لم يعلم ولا رضي ليطلوا خير لم يكن شيئا اي
لم يصح وان قال الوقوم يشتري ويبيعون فبارجوا خبته ووجه تبع فتته ان الاوا هما ابعثه لم يباح ذلك على الخير الزيه اختزنه
بقدر ما يجوز له وقال الابيضي والقابسي معناه ابعثه لقوم يشترون ويبيعون على اعطاه عليه من الربح على وجه القراض
او من الاجارة على وجه الاجارة الصحيحة وهذا الا بعد وجود ها جاز وان كان ذلك بيعا فوقوضي فسادها الربح له
يستحق فيما تم طلا، ويجيا كون حكم العامل حر، عامل الربح معلوم النسبة منه وفي كونه على الابيضي كبير حصاد نكل نسبة
كنسبة الربح فلا الجنة كروه على عشي سبع التمر والبر على جزء من مختلفين يشكل الحمل على المحاباة على الثلث او خمسين
على السبع فلت ان شرط على به دخل من الربح ومما بقي بينهما بقدر القراض والربح والوضيعة على العامل
اجر مثله ومثله في الوكيل الباجي لا يجوز شركها حرها نصيبا من الربح الا على الاجر اعلوضي كما عرداد وزجي ملوعردا
مع حر، ولو حرها لم يجز، اذ لعل ذلك الرقد يستغرق الربح ويتحمل الحر بما له في الاجر المنشئ كله فان ان يوجب الحر
الموازية عن مالك واصحابه ان اسقطا الشرط قبل العمل جاز ويعود روى محمد عن ابن القاسم نحو ذلك وانكر يحيى الشيخ ما هنا

اعرف العمل

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ما يسر لي زيادة في كون حكمه عامله . اخي مثله او في ارض مثله فانها ان كانت الى زيادة تزيد المال وللعامل الاقل من النصف او في ارض الخراج وان كانت له قيمة الا كثير منها وان قل الخراج في ارض اخرى تزيد او على حتى من الربح لم يسمه بعضهم وتقدم قول الباجي يجوز ذلك كما لو كان الربح للعامل الاول والمال الثاني المشهور **وفيها** اي شركة في معاملتهم ألف الربح للمسلف كثير جاز وكما لو جعلها ازبي جوابيه ولا يضر ذلك عليهما الربح كثير . اخي مسئلة من رسم سماع ابن القاسم في كتاب الشركة من سماعه ابن القاسم في كتاب الحبس ان كانت الصوفة والهيئة لغير معين فهي لي ومعداد والحكم عليهما اختلفا والقولان في المدونة على اختلافا الى واما بيتها فيها **فقد** استيفاؤه في الهيئة والمشهور عدم الحكم بها لانتفاء احدهما عن جزء . احدهما الاكثر منه فعلى الاشغال او يعرض ويزيد او وضع جابي التحبيس انتفاء او يعرض والمال اصلع في جواز قولان لها ولابن حبيب بناء على لغو التهمة على ان الزيادة لا بقاية عند التمر مزيده واعتبارها على الجواز ان كانت للعامل صحت لجوزه والا وجب بكلها لانها للعرم جوزه نقل الذخيرة وتقريبه على ان التهمة لا تبطل ان لم تكن تهمة لان الربح اخير لتاجير وقد العمل ظلموه هو احضر **فقد** هو نحو قولها من اشترى او باطله هربه بعيبي ثم ماتا قبل وصوله فان كان اشهر على ذلك فمن البائع والا فمن المشتري ولا شيء على العبد وقبله الكفن وبين وطوا التوفيق وترجح قول ابن حبيب فانها لا يجوز هبة احدهما الاخر قال واجاز محمد قول العامل النفقة بعد الاشغال وهبة منه لا قبله **فقد** قولها هو مقتضى قول ما لك به المدركا الى بيع ربا المال مع العامل البيع او شم اه او استصلاح العامل منه وان كان ذلك لا يجوز بينهما ويفهم انه لو لم يفارضه وعلمه ذلك فلا بأس به وان كان ذلك بعض ثمن وخيف انه انما وهبه اذ لك لابقاء المال في اظلم يجي ابو عمر هذا صحيح الباجي **والعتبية** يعني عن ابن القاسم في العامل يسلم في ثوب المال الا انفق من ماله كان عبدا لم يجي وان كان بعد النشر او النحو جاز **قلت** **والعتبية** تقييد من تقييد عيسى لقول ابن القاسم قال ابن رشد هو كما بين لقول مالك ويلزم العامل اذا على القول بيوم العقد لانه اعار ما وليس فداء ان خرج وجه ولا المال الجاله وبه مضى وقد يلزم وليس به الا ان يكون كما اشترط ويجوز ضمان العامل عوض غلام ربا المال نقل الشيخ رواية محمد صوبها الاولى وعليها اقتصر وبه وفي دابته **وفيها** فلت ان اخرى على ان له شركا في المال هو النصف الباجي ان قال على ان له في ربحه شركا او شركة جاز زيادة فظاهر الجواز وقال ابن القاسم ان عمل له في ارض مثله وقاعيره له النصف لا يزاد فوق انكم يكفا قال انه جائز وفيه في المثل هذا الايتلتين والصواب انه ابن القاسم في ذا وابن سحنون وغيره في ذا وابن حبيب او صوابه الباجي او صوابه الباجي عطوف ونوقف قولها بقولها في التسع الثلاث مرفوعا الى جابر جئت اشتري بأعير الشام فاطلبني ذا عاد الغير بينهم ثلاثا فانهما اراد ان يكون فيه حاجة هما الان مرادها الشركة مطلق المصدر وهو كما يطلق الشركة وهو في ضمان لجعله اشتركا يقتضي التسوية والشركة كما يطلق التفاضل وظاهر لجعله ان حمل من رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة مثل قول الغير في الغراض حصيرا فقرم وجمع ما بين معاد العامل في مواجر بشركا خلطهما او مختلفا جاز وكلاهما قول اللخمي انه على الخلاف حتى يشترطا نفيه فان لم كره يقضي جوازا وضعفه نقل التونسي مع الصقلي عن محمد وروايته اجز زيد مع ابن حبيب فانها ان في ان يعيبه اجر مثله الصقلي مقتضى اصله في انه مثله اذ ليس فيه اختصاص بزيادة وقال ابو الوليد بن زيد عن ابن القاسم وكذا ابن نافع عن محمد كما الصقلي التونسي ظاهر قولهما ان نية المال حرث ونفقه جاز اعطاه وان كان مثل جزء . الاول كعمل لحمد لان مثله مماثلة الخ . د لبيان عرم الخلط وقد وقوله ابن سحنون على جزء من ثمن كما الخلط جائز وفي ثمن نفيه اجيز وخرجه اللخمي على الاول فاذا بالان المنع خوفا ان يخص به اصر عما وكما يجيء الاخ وهو المثال الخ . فيه واختلابه صواب **فقد** والمختلفان احتمال الاول كما الاكثر كما له بارجح السلم قال محمد المختلفان الصنعة يحرم الخلط **فقد** ويتخرج من قول ابن حبيب يحمل العقد المحتمل للفساد على الصحة حمله على القليل كالزة الكثير عفو تخيل الخفة والزة في اختلاف الخ . في نية عدم الخلط وديع كان فعل شغل الاول قال اللخمي كما خرجها معاوهو ظاهر هما ويعرف الاول بحاله فيها يجوز تفاضل . الاول الصقلي ويمكن كما عدم خلطهما جائز ولو نحي . خلافه

للاول وانه مع التسعير عن الموازنة ان نية الاول بحاله انه جائز اخرا التشاح على في ارض مختلفا او متفقين كان على الخلط والمال يجي **فقد** كما هو وان كان مطلقا . الاول وقال الصقلي يريد على عدم الخلط ولو كان عليه جائز على كل حال ويعرضه بربح او وضيعة بمنع قال مطلقا او ما لم يفت وجح والتشاح بقاجر به على عدم خلطه ثم اظهر اما لم يعلم فصر العامل ردد يستقيل ربحه بمنع او قد ديه يجوز مطلقا لابن القاسم وغيره **فيها** واللخمي قال ابن العامل على عمل العمال على الخلط بجهة الربح على الاجير ويوم خلطا بجيء فتاب الاول خسارته وله في التشاح في ارض مثله ما لم يجاوز المسمى لانه رضيه على جميع خسارة الاول من ربحهما **فقد** هذا ازيدان في الاول يوم الخلط وضيعة وصوبه اللخمي عن سحنون ان ربحه وعمه والاول ربح فيهما قسم هذا الربح عليهما بحكم الاول على قراضه وحكم التشاح له به والعامل اجر مثله ولو حط جفنة الخسارة عليهما فتاب الاول الجميع ربحه ومتاب التشاح على ربح المال والعامل اجر والابن حبيب هما متاب التشاح على قراض المثل فيه دون ثمن الخلط الصقلي فوق اجر مثله عدم خلطه المايزان اجيز وبعده في ارض مثله ولو عكس كان اولى على اصله ولم يفسر الفراق الاول ورد باقيا على ثمن كحنطة بقيت لانه يجيء بما رجع فيه اخي اما خصه في الاول والفيلسر انه اجير فيهما لانه في زيادة مقتضى تحكم العامل ان كان في الاول وضيعة ولربا المال ان كان فيه ربح ورد ابن عبد السلام بانه بناء على اصل تحكم عفو حتى يقع الفصل فيه بالبعد بين على بني نقل المازري وغيره من ملك ما ملك عرضا لكا ومن جميع بين شيئين عرضا شقصا فيهما يوجب بعداد وذي ابن بشر قول ابن حبيب فان اوفى الفضل هو قول ابن القاسم في العتبية لانها زيادة داخلة في المال والخارج فاهذا في العتبية في رواينا وراتب لبعض انه يرجع في المال الخطأ الاجارة مثله على قول ابن القاسم في المدونة انه جعل عرضه في الخلط مثل شرطه ان وضع في المال الثاني جيء تم من الاول وصارت زيادة ظاهرة مع الغرر اذ قد يخسر او الخيم **فقد** اخرجه على خلطه بالمال او ابرضه عنه بالمال وعلى قرر كان ان يكونه في الثاني على في ارض مثله مطلقا او ما لم يرد على المسمى ان كان في الاول نقص او اجيز او الاول على في ارضه في الثلاثة ابهما اجيز فيهما الابن حبيب مع قطر عن ابن القاسم في العتبية واللخمي عن الجلاب على قول ابن القاسم فيهما او الصقلي وبعد تشغل الاول على خلطهما لا يجوز فيهما ولو كانت فيه سلعة في اسم ما المال ان الاصوا وخواوه ودون ثمن طه جاز مطلقا محمد روى اظهب ان اختلفا كما **وفيها** لا يجوز ثمن كما زكاة المال على العامل ان رشد اجاز قولا وفي جواز ثمن كما زكاة الى يجي على احد هما ثالثها على العامل ورابعها عكسه لابن ناشر عنهما وعن الاصرية مع سماع اشهب وله عن سماع اشهب في المصطفات فانها في الغراض سوا ولو تخير فيه قال اما بتبدا من مضبوط الغرر في ثمن طها العامل على ربا الخلط على ان لم تجب فيه زكاة يرجع جزء . الزكاة الثمن كما عليه وذكرها ابن رشد عن بعضه وعن اعيان ما الاصرية لرواية المدونة بلعبك الاجير في ثمن كما زكاة الى يجي لواحد منهما على صاحبه وعن اهل الصقلي لغير ابن ابي حبيب عن ابن القاسم في كما ثمن كما العامل على ربا المال زكاة رجع المال وما ذكر ابن رشد لابن القاسم هو في الاصرية **فقد** انما نقل يجي واحد عن الاصرية منع كما ثمن كما مطلقا انما العامل على ربا المال زكاة رجع المال تقلم عند منع الحمة لان اهة عيقل عبر الحوالي اهة خاص الباجي انظر ان ثمن كما زكاة حصة العامل من الربح في الى يجي

فقد هذا يرجع العلة على جزء . معلوم الانه لا يدري كما انما على فض زايد على اعمالة في ثمن كما زكاة كما الربح على ما جعله محل فض وفي تقرير اجزاء ما لا يدري كما الخلط حصل بين على ما يعاد راك فرار الراجح جمع والوضيعة في الى فجئة على خلاف وقول ابن الحاجب وتعقب الخلاف بعيني قولها لانه يرجع في . معلوم والتعقب هو ما في بيوع المدونة من قولها ان المال قد اتجر فيه زكاة فاجر فيه بيصير العمل على غنم جزء . مضمى وقوله وفيه بان المراد نصحته وان لم تجب **فقد** هو مرسل قولها الاول كما يصير جزء مضمى كما انه اخرا على ان له تحصة اجزء من عشرة وفي ربا المال الاربعة اجزاء والجزء . اتباع الزكاة عبد الحق قوله هذا انما يجب وحقيقته انه اخرا كما ان المربع عشر الى يجي كله ونصف ما بقي بعد ربع عشر وجواب بعضهم محمول على ان المفاصلة لا تقع

على ان لاحدهما الثلث وللاخر السدس والظاهر انهما تصيبن جاز على ما يراعليه فوله المحشون ع اعتراضه قول ابن القاسم وهو الذي لم يحك على قول ابن القاسم قال ابن رشد والقياس على مذهبه رد حظهما الى فراخ المثل لانها فراخ داخلة ع الفراخ وقياسا على مذهبه ان يرد حظها اجارة المثل لانه قال في احدهما اعلم مع هذا على ان لكل واحد منهما بعض عمل هذا بالشرط والمال من المتبعة لاحدهما وكانه مثل كما المتبعة لفرضه يجري المتبع اليه بيسير وذكر قوله بقرطاوة والمدونة اذا شرط على العامل ان يجعل معه من يبيع ع النجم وقوله ان كان ذلك يسيرا تركن كذا ان اشترط وقوله وللعامل فضل زيادة ع العمل الذي اشترط عليه باجر مثله خلافا لقوله فيها لانه لم يراع الشرط والاقتصر له الفراخ اذ جعل الى ربها بينهما على قدر حظهما

من عمل الكتب مرجح به من الربح بما جاح مثله ع الى ابهر وقع الكلام فيه بين الخاطبين كالمتن اذ عين على الثلث والثلثان يستوي ان يتجر العمل او بعضه ان مرض الارض فلم تخرج منه على مذهب ابن حبيب انهما لا يحاسبان عن شيء طحنا وذكر التونسي سماع اصبغ عن الموازية وفيما ينبغي ان يكون هذا الفراخ داخلا صار الاشكال هو السؤال ان رد المال اعلما على الفساد فيجب ان يكون اجير بن على قول ابن القاسم وسلم له النصف من اجير ابهر ولم يقسم الربح بينهما على قدر عملهما نصفين وجعلا ما لكما ربا المال من ارجح الى ارجح كانه مال الخ جدا فيقسم الربح وارجع صاحب السرس ما جح مثله على صاحب الثلث وكان يجب ان يقسم الربح بينهما نصفين لانه نصيب انه نصيب انهما اصر على المال عملهما فلت ففي منع فراخ عاملين بجزء مختلفين على عملهما ما لسوا فوقا وقول اللخمي مع ابن رشد واجازه عن اعتراض المحشون قول ابن القاسم وعلى الاول ان ذلك فيجب كونهما على فراخ المثل او الاجارة ثالثها لمتيطا فقط انه على شرط كونهما ويتبع الاقل حظا الاخر بفضل عمله لابن رشد عن بعض شيوخه واختياره مع التونسي وقول اصبغ ونقل ابن عبد السلام يتبع الاقل حظا بفضل عمله ربا المال الا اجيه والرفيا ابن يسير ويرد بما لانه ان صح بينه ويبرر به فلا اتباع والا فهي اجارة المثل واجر ته وسمع عيسى ابن القاسم ان قسم عاملان ما اخرا ما قابلت ما ابهر احدهما وادى الاخر الى مه ما قابلت ما صاحبه ابن رشد هو قول ابن القاسم المحشون به الوصيين يقسم كل واحد منهما ما يبرى ارضا ما يرى ع ما يبر صاحبه وما ابهر ي بتسليمه له وكذا ان المودعان والمستفضلان ووجهه انه حمل الامر على ان رب المال اراد كونه بين احدهما بر ضى الاخر لاشتراط كون جميعه عند كل منهما فان سلما الى احدهما ايضا او نوازل سحنون ايضا ع فراخ ووديعة وكذا البضاعة اذا قرن بينهما وبينهما وقال ابن الشعيب وابن عبد الحكم ع الوصيين ووجهه انه لما رضي كونه عند كل منهما بر ضى الاخر فقد رضي كون نصفه كذلك وقول ابن القاسم اظهر لانهما اذا اقتسما تنشد حاهما انهما على الخطا بعلل للتسليم لانظر الربه

فلت فيه ما ع نوازل سحنون لا يجوز للعاملين ولا للمودعين قسم المال وان جعلا ايضا ابن رشد وان تشاحا فطلب كل منهما كون المال بيده او بيد صاحبه ففي سماع اصبغ ابن القاسم ان اختلفا عند من يكون منهما القمح ع ذكر قولا به اذا حضا الاشتراك احضا فان اختلفا فيه وقع البيع فالاجران فيهما والوديعة كما لو تشاحا في والاجر المال الذي به لانكي للسلطان فيه وكذا ما لم يقبض المال وان قبض فهو كمن رد وقع به عند مقارضتهما ان دفعه اليهما جميعا فجيد وان كان لاحدهما او احدهما الا مقال الاخر فيه ابن رشد دفعه لهما معا مثل وضعهما وليسا ع منزل احدهما وقول هذا دفعه عند كل او فراخ يأبر بكل او وضاعة عند كل وفي هذا عندهما فيختلفان وليس ع قوله ان دفع اليهما جميعا فجيد الخ بيان فيحتمل ان يريد ان لا من بة لاحدهما فيجعله الامام عند من يرى انه منهما ويحتمل ان يريد هو الاظهر ان الامام يقسمه بينهما على رواية علي ع الوصيين ينتشاحان وليس قول ابن القاسم هذا على هذا التاويل وقد رواية علي فجيد لما اتفقنا عليه الا روايات من منع قسمه المال اذا حاصل منعه اتفاقا وان قسما وفي فسخ هما الخلاف وان تشاحوا عن من يكون منهما وربه غائب او ميت ولم يرد به الاحدهما لا قبضه واحدهما بعد او قبضه دون اذن صاحبه او دفعه اليهما معا

وابين به واحدهما او ابان به دون صاحبه فقيل يقسم بينهما وهو على رواية علي وسماع اصبغ على الاظهر من التناول وقيل يربع للاعذار منعه او هو على رواية المدونة ع التوصيين وتجيل ان لا يكون اختلافا واما ان الامام يقسمه بينهما على رواية علي ان كان ذلك عنده نظر او يجعله عند اعدلهما على ما ع المدونة ان كان هو وجه النظر وهي مراد ركناه من الشيوخ الكراني انما ان يقسمها اعتراء على رواية علي وذلك لانه ح لان الامام يقسم ما بين اما من ذلك نظر او لا تهمة عليه فيه وهما ع اقتسامهما يتهمان واما حق ربه فيتبع قوله فيه يكون عند منهما او ان دفعه لاحدهما فهو احق وكذا ان كان فيضه احدهما دون صاحبه فهو احق وشبه ع المدونة المودعين والمتفضلين بالوصيين ع جعل المال عند اعدلهما وهو صحيح على ما بيناه ان المودعين ان رد اختلفا فيه يكون المال عند منهما او صاحبه عدلا ولا يرفعه الى احدهما كالوصيين لان المال الذي بيد من المودع وتجعل عند الاعدل كما ذكر ع من توصي وجعل عند الاعدل اذا صار عند احد المودعين يقبض اخذ ربه المال والا اذن شيء يكه بدعائه يكه الا الى يكون عند المال او صاحبه عدلا وجب نظر الامام ع ذلك باني كان يتم يكه اعدل منوع عند كالوصيين وفيما ذكر ع فهم هذا فيقتضي العامل ع سبع ذ اهلا وراجعا ولو قرب ع مال الفراخ غير البيسير البلح روى محمد ع الاربعين دينارا والنفقة ولو قرب ع السبع ابن رزقون ع الموازية ايضا فيمن اجر التحرير وفي المختصر ع المختصر السبعون بيسير لا ينفق منها اللخمي وعن مالك ينفق منها ان كانت خمسين ابن رشد ع وجوبها ع اليسير اني في ع السبع سماع عيسى ابن القاسم وظاهر النوادر ع الجر ع السماع والنوادر فرد اليسير ع السبع وفي ع السبع وقليل المال اختلف بعضه اقل من بعضه وكذا في بعض السبع اقامه الشاهد كما ع الى ولية وروى اصبغ لم تخفف لتحرير حظه اذا النفقة وما قاله ما يحمل هذا من النفقة الا ان تخف الى مكان في بيت

فلت ففي نفوذ فراخ ما ينفق منه روايتان وعلى النافذة ع كونه اربعين او خمسين او ما زاد على السبعين ثالثها روايات محمد واللخمي وابن شعبان

وفيها للعامل الغربي بالعسكر الى بلد يبيع به نفقة فاتم اصلها ع وفي بقدر المال وسبع الغربان ابطى بالرواح وبقدر حال الحمام من الفراخ قال ما لم تفت هذا الا ان يشاء يوم كان الفراخ ان لم يطع فطع او اخر من كبر كان من الفراخ اما الحمامة والحمام مخير بين قوله ما كانت هذا الا شيء يوم كان الفراخ بر ما كان يوخر عليها ع الاتمن الاول اعواضه والواجب الرجوع ع كراء ذلك للبلد ع كراء من وبلد ما العادة ان لا يوخر عليه عوض ع يبعد عليه من الفراخ وما العادة اخر العوض عليه وفرد يسير فيتكرر جاز ان يعطي منه لو خول رب المال عليه لتكرر ع ذهاب الاول

وفيها يستاجر اجير منه ع سبع من مال الفراخ فان اتم كان ينفق له ان يستاجر والمال بحاله ذلك اليوم ع قال اشهب لا ينفق ع حق ولا سبع الا باذن رب المال او اصلاحه ثلاثة اقوال هذا وقول مالك والثالث ينفق ع السبع بقدر ما مضى نفقة السبع والحق ابو عمر والفياض الاول الاتة لا يجوز الفراخ على حق جمهور الاكثار وقول ابن القاسم لا ينفق له بصيحة محمولة ودليل الغم قلت النفقة كثير المال ولم يكثر ترجح ابن عبد السلام لا يجعر القول الثاني على اصل المذهب وقيل ع الوصي يخرج المحجور ع سبع الحج دون حق وكذا ان زيادة نفقة السبع على الحق على الوصي

فلت لا يخفى ضعف هذا التخريج لان السبع ع المحجور عرا وسبع الرعامل جار ومماثلة المحجور الذي يسبع وصيه به جار وعلة نفقة هذا على المحجور لا حاجة لهذا التخريج لقول اللخمي فان الفراخ مرسل ولاجل المال له النفقة والكسوة ذ القول الثاني الخروج بالمال لم يجب اليهما ع الحق وهذا هو الذي كانت مئونته ع المقام من مثلها او مقارب جرى حوالته صوفها او الفرس او ذ وضعفه عكسها للسبع قبله جميع النفقة والكسوة كقول مالك

فلت ففي وجوب نفقة ع سبع واد الاشتراك ينفق منه لتجر الفراخ ثالثها الفرق ابن يسير على نفقة افذ متبوعه ابن رشد ع قولها هذا ان كان ع تجر اختلاف وان الاول ان كان بتجر اذا ع المشهور واجمع والفياض وتاويل اللخمي قوله ونقل الصقلي عن الفياض رد قول الشارح في نفقة له بالاجماع على خلافه قبله ولا اع به ع كتب الاجماع انما نقل ابن الفطان ع اجماعهم على ان له نفقة بالمقع وذا اصلا في

الا انشد فيه احد قوليه **وفيها** لابن القاسم اذا باع الغائب من بلده لاجنبي يشتري بعيد بتجهيز ابن القطان عن موادعة الاجماع اجمعوا انه لا يأخذ من مال الغائب ان تم بيعه به قال ابن يونس وانما يقترض منه اذا اشتغل به عن الانقلاب الى اهله ومثله قول ابن حبيب عن اجمع الجمهور انه لا ينفق في الخوف وهو ينتفع به التم او البيع **فلت** وفي المدونة قول الليث مرفوعه وذكر انه يفتوح كان المزهبا عنهم معي والليث فقال من يعني في الخوف فليس له ان يأكل من الغائب اذا ان يتقوى به الا بجلس ونحوها واسفله قوله اذا اشتغل به عن الانقلاب الى اهله وفي النوادر اذا ذكر محمد قول الليث ما نصه وابا ما لك انه التوضيح لا في ترتيب اشتغاله به صحيح واقامته بالحال او لعل الفرق بينهما ان امر الحزامي فيما مضى اللخمي محملا قول مالك بسقوطها في الاقامة على ان عمل الغائب لم يعلم له اما كان انفق تقوم نفقته منه ولو كان انفق له ضيعة او تجارة منه نفقته فيعلم له لاجل عمل الغائب كان انفق له نفقته كسعي ومن عمر فكذا حاصل وهو يقيم بلدا ثم اخر في اضافان على ان ثبته البناء بعين البيلد او يبنيه حتى تخرج بها فاقام لاجل المال اجله النفقة كالمصلح وان كان انفق بناء بعد ان يخرج لامن ثم يقيم اذا انتهى بكراء له نفقة ومن تزوج بعد ان اخر الغائب في اخر وتزوجه لاجل مقامه للغائب اضافوا لا ما يقع في وثيقة وخرج ثم تسقط نفقته وان كان ذلك لانه تزوج لمقام وانه اخر المال منه سقطت نفقته **فلت** الاظهر ان مطلق الكتاب ايضا يرجع حكم صحيح لان نازعه رب المال وهو ظاهر لعله التوضيح ان تزوج في بلده تسقط نفقته حتى يرجع الجنيز تصيه بلده وفي لعله المدونة احتمال **وفيها** اذا بات من كفن المدينة بغرائض يتبعه به فتزوج بها واولدها وتكون نفقته على نفسه حيث ما كنه فلا يقع **فلت** ظاهر قوله واولدها بعد قوله تزوج بها ان مطلق تزوج وجه ليس استيطاط **وفيها** لا نفقة له في رجوعه من غير بلده اليه مخيبا بها على صفوفها في خروجه من بلده له بها اهل او لواحق وكذلك التوضيح لليف غير اشهب له النفقة في ذهابه ورجوعه دون مقامه في اهله اللخمي محمله ان له عادة في خروجه الى اهله ثم خرج الان فيلزم ذلك الوقت لما ابقه وقول اللخمي ان خرج لغير سبب المال كانت له في الرجوع دون الخروج خلافا متفرع نصه **وفيها** من قدم لسعي في اصلاح جراحاته وتزوج اضاف من اخر في اضافان من اخر في بلده ان بعض النفقة على المالية كما الواخر فيلزمهم او كان له المال وخرج اللخمي اخذ بعد يقع على احد قوليه ان خرج لحاجة ان النفقة بقدر بعض قال وعلى قوله لا شيء على الغائب اذا خرج الى اهله او الى حج او غزو والا يكون على الغائب الا ما يشبه **وفيها** كلام لا زيادة فيه وروى اللخمي ان قول المال لا ان باجنحة عمد النفقة والبيع تمامه ولو باع احدهما بالنفقة والقبض سقوطها لحجة كل منهما بانه لها دفع ما لا ينبغي فيه نفقة وليس اخذ عيني عليه بالذي يوجب عليه ملم يكن واجبا عليه ويقوله لو علمت ذلك الى اعطيك او كان اوفق لي. اقول في الاول وكذا لو كان الاقل احرهما الرقيه شيئا احرهما مختفيين او معه فيس **فلت** لا اعرف ظاهر الرواية لعيني ولم احرهما في النوادر وهو خلاف اصل المذهب فيمن جنى على رجلين ما لا يبلغ جنايته على كل منهما ذلك الدية وفي مجموعها صيانته ان ذلك يوجبه لا على العاقلة فالوكون النفقة على قدر الجانين هو قولها ويتجه كونها على السواء على كونها بالسوية على الاولاد المختلفي اليسر واري ان تكون كالجرح الظاهر من ان الكوي ونفقته وكسوته بالسواء وكذا نفقته بعد وصوله حيث اشتغل له بالجانين فان انفق شغله بأحدهما دون الاخ كان له ان يرجع عليه وحيث لا ان يكون سيئ ورجوعه بقدر نفقة وبأيقدر على الرجوع عند انفق اقلهما فلان ادعى الاخ ورد ابن عبد الحكم ان تزوج على نفقة الاولاد بان موجبها البسوة واليسر والبسوة لا تقطع **فلت** يتخرج من كون النفقة على الاخ موجب ولا سبب اللاحق **وفيها** قيل لمالك عندنا اجراء يأخذون المال في اضافتهم ون به مثلهما يشهدون به المريض ولولا ذلك ما خرجوا بنفقة قال لا نفقة لهم ولا غرم لهم الغائب عند هذا والرجوع اللخمي لم يصر فيهم ان خرجوا لمال او راى رب الغائب كون البيع للحج وغيره من بيان الاصل ولوقوله دليل صحة ذلك كالبعض العلاج عن السعي او يخرج ذلك من الادلة له

لكافة النفقة على قدر نفقته وقدر مال الغائب الباجي جمهور اصحابنا لا نفقة في سعي الحج والغزو وقال محمد له النفقة ذاهبا وراجعا **فلت** فاختيار اللخمي ثالث الصقلي فيها لمالك ان خرج بحاجة لنفسه فاعطاها رجل في اضافيه ان يفي النفقة على مبلغ قيمة نفقته ومبلغ الغائب قال في هذا استحسان ونحن نفعل عنه واجيب بان ابن عبد الحكم ان لا نفقة له وهو احب اليه اللخمي من اخر في اضافوكان خارجا لحاجته فجمع وفي المزهبا لاشيء له ثم خرج الى اهله وقال ايضا ان كان نفقته ضيعة فيعمل كانه راس وتتبع النفقة على قدر ذلك من قدر مال الغائب وبالله مثله فيمن خرج لحج او غزو **فلت** جعل مع وفي المزهبا خلافا نصها ومثله سمع ابن القاسم ابن رشد ومعناها انه خرج لحاجة نفسه لا لتجارة له ومثله فيما اذن النفقة على نفقة مثله ومال الغائب في الموازية يجعل قضاء حاجته راس مال اتبع النفقة عليه وعلى الغائب فيستحسن مثل قول ابن عبد الحكم وقال التونسي لعل ابن القاسم اراد انه خرج لما اصلاح ضيعته ولو خرج لتجارة او ليعيم اصلاح ماله لم يكن على مال الغائب اقول يشبه **وفيها** له ان يكتسي منه في بعيد السعي ان حمل المال اذ لي لا في قريبه الا ان يقيم بموضع يحتاج فيه الى الكسوة الصقلي عن محمد ليس في كتاب المال حر ولا ثوب عتوبة كتبني الباجي روى محمد له المال يقيم في اضافوه بضاعة النفقة والكسوة في بعيد السعي وسمع عيسى ابن القاسم ان كتم المال وفي السعي كزميلك حمله الاحكام لما يكن الكسوة الا ان يرجو المقام للتمام. اللخمي بن والثلاثة وفي الموازية ان صلب حمله اي يكتسي من مال الغائب وفي يكون البضاعة كالغائب في النفقة والكسوة وسقوطهما بعيد المالكية الكراهة لسماع ابن القاسم مع رواية محمد وابن رشد سماع الزبير ورواية اشهب وصوبه اللخمي والصقلي الظاهر فاما ان كان خروجه لمال حمله اجر نفقته وان خرج لتجر نفسه فيبقى معه بضاعة او مال الغائب اسلعة وقع فيما الاضحى له فيجب الحمل عليه اللخمي العادة اليوم لا نفقة ولا كسوة منها اما ان يحمل مكارمة فلا نفقة له او باجارة معلومة لا شيء له يخرج **وفيها** ان قال انفق من مالي ولا رجع به فله ما انفق من مال الغائب ان اشبه نفقة مثله ولو ادعى ذلك بعد المفاصلة لم يصرف لا رجع بمال الغائب ان صرف ولو حبس ورجع بمال ان اشبه نفقة مثله ولو ادعى ذلك بعد المفاصلة لم يصرف ابن القاسم يحلف ويقبل قوله الصقلي الاول اشبه كمن يحيي الغائب بعد الرفع ابن رشد لان رجوع ماله اليه داد كالاول ان لا حوله فيه **وفيها** له ان رد ما انفق بعد النفقة لصاحبه **فلت** الصواب عليه لانه وسمع ابن القاسم ما يقبض عن المقارض اذا فرق منه صنع كالحجة لا ان تخرج منه رشد كقول اصبغ تحتوز له لا ان تخرج منه الثياب الثياب اشتى لسعي الا ان يكون لذلك قدر قول ومثله لمالك في الموطا وهو استحسان لا اقياس ليسطرك ذلك مع الغرر الجاري على قوله في الفرق منها في كسوة السنة الى وجه ثم يموت احراني وجيه فيما السنة استحسن الاتبع الى ان يفي من ذلك ليطرح السنة خلافا ان النفقة **فلت** وقول جماعة هذا ما فيه على معه بعد ان رجع الى بلده من علم اخرا من الغيبة يقبل اذ لي الامام بأكل القليل ويصرف باكثيه ليس فيه خلاف فولها في نفقة العامل لان كلا لهما معينة وفي الجهاد بينهم وفي الموطا ان بقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق الغربة والثوب وشبه ذلك فان اراد ملك كل شيء من ذلك كان له لا خلبه له للعامل لم اسمع احدا فيما ذكر ذلك الفاروق ما له ثم ذكر الرابة والجمال والشاة كونه وشبهه ابو عمر يحسن الغاية ذكر له مثل الجمال والغنية الباجي عن محمد وكرا الغرارة والاداوة الباجي ومثل هذا الخلافة والحامل للنفقة تقع وعليها بقية كسوة الباجي روى محمد شرط اسقاطها مما تبقى فيه لا ثوب ابي القاسم وان وقع بيد اجنبي وسمع ابن القاسم من خرج ظالمه وفي اضافيه ان يقوم ما لي الامر ما يقع بيد اجنبي كقوله ذلك عند فيه وليعمل والنفقة عليها فيه تقسيم عيسى هو ان كان قبل تجهيزه وسمع ابن القاسم فلا حج فيه وان كان بعد ذلك فلا باس به ابن رشد تفسير عيسى صحيح فان ظاهره عند وقد المال او عند خروجه وجه والمال بحاله كما ولا يعيش الا ان يكون كالقسم كما وان قاله بعد شيء ايمه وجهه جاز وان على القول بمنع وقوم العرة **فلت** ظاهر قول عيسى لاخ فيه فسخه واسقاطهما حيثما يجوز لعطيه من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له الآن يحبسه عن ربه فيكون كالغاصب بتخ ح الا القصاص وان اخرج للتجر به ح يطلب الربح وبعتبر الثمن او من موضعه والربح
للغارم وان كانت للتجارة به ح السلعة الخارج اليه فاشترى فيها خرج وجه ما باعه هنالك فالربح له وان تجر بعروضه وتبين
له فيها سعى له فالربح للغارم على ما صححه ولو عزم التصدق الحاذق فيه ح ذلك السلعة وتغير سوقها الا فالربح فيه
وما يقسم ان ربا المال لا يشتريه فذلك السعي لا اختيار العامل حتى يجبره وتوكيله في المال بقضاء ذلك الصفقة وكتب له بان
لا يشتريه فاشتراه لنفسه فالربح له والوضيعة عليه وان اشتراه الى به فالربح للغارم والخسارة على رب المال لانه
لم يرض له بعوضه ح ووصوله الى حازت انعقوا ان ربح الغاصب فيما غصبه من مال او وسم فرقة له وخسارته عليه ارد
الصقلي عن بعض الفقهاء على قول ابن القاسم ان تعدى بيبع الدين وتمن خسارته ح والموازية لو اسلم
به لعلم اوبيعه ما غرم راس المال فاذا احال السلم بيعه والربح للغارم والخسارة على العامل ولو جحد عامل الغارم
بعد الربح وقبل ان يربح فليس كون ربحه له او للغارم فالثالثها ان كان عزمه مجاراة مثلهم فان كان ح الاقل محله والغارم
لابن الماجشون وسحنون وابن ميسر وهو الصواب وتعريفه في البيوع كالصحيح ح ضمانه به اللخمي ان قارضه على ان
يشتري بعبر فلان فبار اشترى غيره لنفسه لا ستطاع سير العبد من يبكه فالربح له ولو ان تجر لنفسه قبل طلبه
وعلم انه كان يبيعه منه او بعد امكان شئ اربه فالربح للغارم فيهما وفيهما ان اخرج على ان لا يبيع الا بالنقد تعدى بالبيع
بالنقد فالربح للغارم فلا غير ان بياع بالنقد تعدى كما لو اخرج على ان لا يشتري الا ضيعة كذا غير موجود فالربح
اشترى وتم ما لم به تعدى ان ربح فيه فالربح للغارم مثله وان خسر ضمن ولا اجر له ح الوضيعة ولا اعلمه ان ربح او اجارته اذ قد
يقع الربح فيما لم يرض به ربه فصار كمن تعدى بالشراء للتوضيع لم يربح ابن القاسم ما ذا يكون عليه ان ربح او اصله ان من امر ببيع سلعة
بدين فباعها نقدا وفاتت ضمن المثل فيلزم ان لا يبيع الا بالنسيئة وان باع بالنسيئة فلا ضمان عليه وله اجر
ح بيعه وعلى ربه بيعه الغارض وتقبيض رب المال من ما باع فان باع بتعد تعدى ووضع ان كانت قائمة وان فاتت
وكان باعها بقيمتها لم يضمن لبعدها ولا اجر له لبيعها لانه يقول انما اخرج منك فيتهمها يوم تعدين عليها او لا شئ على من
اجاز البيع وعليه اجارة الا ان يقال هذا ان كان باعها بقيمتها وقت باعها واما ان باعها لا لانه قد ان يكون للعامل ح
بيعها الاقل من اجر مثله عليه او قيمتها فيتهمها على قيمتها التوضيع لظاهر قولهم غير انه لو لم ينقص ح الواجر مثله وقال
بعض اصحابنا ان له الاقل من قيمة او اجر المثل واجر المثل ينقض على هذا ان يكون الاقل من المسمى واجر المثل على قولين
على اجرة المثل فيما لم يطل طلبا ولم يعلم بالتهمة فلت الاظهر الاول الذي اعتمده ح بقع اعتبار المسمى ولا
حاجة لاعتبار غيره كون الاجرة متعلقة بالربح دون التهمة للنقض العوض على الاقل منهما ح منع ثبوتها التهمي ان
باع اخرى على ان لا يبيع الا بالنسيئة ما اشتراه نفذ اوفسخ الحكم فيه باجارة المثل يكون بيعه متعديا فالربح للمال الاخرى لبيعه
واخرى الثمن ويغرم له اجر مثله على الشراء وتضمينه وغرم اجر المثل بقيه والوجه لغو اجر فيهما لانه لو حلف ح بتم ابره فيما يبقى
بقي اخرى مثله لم يكن ح بيعه متعديا وان حكم فيه بالاجارة وجب اجر مثله ح بتم ابره وتخير رب المال احد صبيه تقدم لا يوجب تعديه
فيما له الاجارة ورد في اخرى الشراء ما ان اخرى لم يشتريه غير موجود واشترى غيره لنفسه لتعدد ذلك الصفقة والربح
لمواشتراه للغارض فالربح فيما به اجارة ثم ابره فيكون فيه قراض مثله وتضمينه ليكون السلم للعامل وفيهما ان لم
يشتر العامل حتى غاب رب العامل فتعدى وتجر فيه ضمنوا الربح له الصقلي عن ابن حبيب لو اراد ان اشتري الغارض
والربح للغارض والاجر يوم ذلك عنه حكم الضمان فلت انظر لو قاله ذلك بعد فسخ هل يلزم تمنه بعد فضل ما يكون تدارك او
يستحب فيه حكم الغارض لتقع احكامه بالعمل كالغارض يملك فيلزم تمنه بعد فضل ما كان فيه وفضل وربحه بقدر
ذلك ثم يرجع تابعه فان حكم ضمانه بالربح فيه وفيهما ان خسر فيما تعدى فيه ويبدء بما ناب وبما به وان كان ملاءه عينا في

الغارض فيهما من غير ماله وان كان بعد اجله ان يشتري فيهما وان تلف ماله بعد ربح المال ما بعد ربح راس ماله اسوة الغرماء ما قبله الصقلي وقال
ابن المواز ان كانت هذه السلع غير التي تعدى فيها وان كانت كانت غيم ها مثلها ان بيع التي تعدى فيها بالم ان يشتري
بها المال اجود فيها ويضيء باله يتعدى فيه ونحوه للتوضيح قال ولو باع صفقة الغارض بعرض من بيع الدين وضمن الخصام كما في المدونة
الموازية لو اصلح ما كعلم عزم راس ماله فباع احال ببيع وقسمها ربحه ان كان فيهما ان ربح ما بيعه ما ربح ما كل منهما
ماية وفي الباقية مع ما لا اجر الكل في خمسة وما ربح اولا وما ثانيا على ما شاء لها ولو تلف ربح بيع غيم ما كل ضمنها لربه
وما ربح الا بعد كمال راس المال الصقلي عن بعض القيمة لو بيس من اخذ ماية واضا بعد كله خمسين منها ثم تجر فيما بقي وصار
ماية ففي ربا المال الحق بها وجاصه ع ماله الغارض في غيم ها خمسة وعشرين لان ربح المال بالربح ان كان ربح كونه للعامل كما لو كان
نفد الخمسين بتلف تقول ابن القاسم ع عامل بما بقي ضاع نصفها يربع ما فيها العامل غيم فصارت ماية ربا المال الحق بها ثمانين من
العامل الظلم وهو اثني وعشرين من الفي ماله هو هذا المال او فالغيم اذا باخوذ المال نصفها راس ماله او خمسة وعشرين حصة ربحه من
وجاصه ع الخمسة والعشرين بقية الربح بالخمسين التي كله عليه وذلك فتحاصا ضياع الخمسين لان رب المال الذي جمع له ع
الضياع وله على الزيادة الكل الرجوع بها وكذا العامل الظلم بالدينار يعين له الرجوع على العامل الاول اذا كان رب المال اوذن منه
الصقلي الاول الصواب فلت الاول هو الصواب لتوضيحه ولم يتكلم على قوله واورد على نفسه سؤالا الغي وجوابه ما كل وما تلاه
صحيحها تقدم واجاب بقوله فوات الغارض بشيء ولا يرجع عنه الغارض بشيء ولا يخفى ضعف هذا الجواب على منصف الصقلي واما
من اخذ ماية وتجر فيها فصارت ثمانين فذلك ماية وتجر ع البقية فصارت ثمانين وعلى قول ابن القاسم رب المال الحق بماية راس
ماله ويلزم من المائة الثانية خمسين حكمه من الربح ويضرب بخمسين حكمه من المال ربح ع المائة التي اكل العامل مع غيم ما هو على
التاويل الظلم يكون ما اكله نصفه من راس المال ونصفه من الربح فالباقي من راس المال خمسون ياخذها وياخذ نصف ما بقي
وهو خمسة وسبعون حكمه من الربح ويضرب ع الخمسة وسبعين البقية بقية راس المال الذي اكل العامل وينصف الخمسين
البقية فيكمل الاكل لاثنا حصته من الربح الماكول ايضا ع هذا الخمسة وسبعين بهذا الخمسة وسبعين المستحقة قبل العامل
ولما ذكر اللخمي القول الثاني معبرا عنه بقوله وقال بعض اهل العلم فيما اذا كان العامل خمسين وتجر ع خمسين فصارت ماية
وخمسين ربا المال خمسون وحكم العامل منها خمسين بقي بايديهما ع ماية وبقي رب المال فيهما بالخمسين التي ع ذمة العامل
مثل قول غير ابن القاسم واذا كان للعامل بعض راس المال ودفع بالقيه لاخر ع راس المال العامل الثاني ما فيه بقيه وبتبع رب المال
الاول بها كل وليس مثله اذا اختلفا لانه لو غصب منه المال خمسين وتجر ع خمسين فصارت ماية ان رب المال اخذ هذا والربح له
للعامل اذا ربح الا بعد كمال راس المال واذا يكون لغير ما به حق فيما لو لم يكن دين لم يكن فيه ربح وليس كذلك اذا دفع المال له
لغيره لا يحسب على الظلم راس مال لا ما فيه لان الظلم لو غصب ذلك المال ع عمله انه بيد الاول فراض وتجر فيه لنفسه
كان له ربحه دون ربه وعلمه ان العامل اخذ على التجر به فوجب ح عليه حكم الغارض فان ربح فيه لنفسه
الكل وفيما ع مثل هذا انما ربح ما تقدم ذكره ع كتاب الغصب بعليه ان ربح ع الخمسين الباقية كان عليه الخمسين التي اكل مثل
هذا فلت ما ذكر الصقلية التي ربح فيها بالخمسين غيم موجودة منها ربح على ذلك قال ولم يربح ع الخمسين الباقية
لم يكن عليه ع التي اكل شيء ولعل ذكر الخمسين بل تجر فيها بعد قول ابن القاسم ربحها للغارض فالربح وتخ ع قول الغير الاخر
عليه الاكثر لما ربح التي عمل فيها بالمال او ما ربح فيها لانه اي كان ربحها الكل فهو لرب المال انه ربح ملك اخرى بتهمته له وان
كان اقل فما ربه اخرى بمثل ربح التي عمل للغارض لانه احرمه ذلك فلت هذا واضح على القول بضمان الغاصب ما يجوز
على المغصوب منه من ربح لا على قول من ضمانه ما ربحه بالعمل وفيهما ان انفق من مال الغارض وهو ماية عين افتمته عليه
ما بتلف فيحبى عليه رب المال ما نقصه ماية وتخيير وداعه العامل تخيير الشفيع وفيهما ما ربح فيه او وضع لم يذكر ذلك فيظ

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

مرسلا بتوضيحه وقوله فيها خلافا لبعضه في المدونة وبعضه خارج عنها فإن الشرط لازم على المذهب فيعتق عليه إن كان مليا وإلا فيتبع به دينا ويعتق عليه قبله ذكر على قياس قوله الآتي في حوز المال إن باع منه بقدر رأس ماله وحظه من الربح

مثل ما تاوا عليه اصح والصحيح ان الباقي في يد ذلك **قلت** وهذا التعليل المخرج ذكره ابن شاس وابن الحاجب نصا فلا التفات الى غيره الصلح وانما تبعوه عنه على اصول المذهب **قلت** عدم بعده على اصول المذهب لا يناسب تعليل تبعوه نصا عليه بل تعليل ابن ثبوته في جاء وانقضاء اللغو ابن رشد تبعه وعدم ذكره نصا بل ابن رشد تبعه وعدم ذكره نصا بل ابن رشد تبعه وعدم ذكره نصا بل

ادعاه فراجع مثله فان كان اكثر حلفا معلوما كان له فراجع مثله وقف على اية اي هذه الوجوه الثلاثة وهي كون المدعى
اليه اهلا لان يشبه استعمل مثله في القراض وكونه يشبه ذلك وكونه يعلم انه يعمل للناس وفي القراض وكذا الثلاثة في الطعام
وهي كونه اهلا ان يشبه ان يعمل باجر وكونه يشبه ذلك وكونه من الصناع الذين يعملون للناس باجر اي في القراض والوجه
الاول القول قوله اي المشبه لانه عمله بالظاهر والثاني يحلفان معلوله اجر مثله والثالث قول ابن القاسم والغيم **قلت**
قول الغير خوما في كلام اللخمي نحو عن ابن حبيب ان قال رب المال في راض وقال العامل بضاعة اجر والقول قوله بيمينه لانه يقول ما
على الاجارة والاخ على البضاعة **وبهما** ان قال ربه وديعة والعامل في راض صرف ربه والعامل مدع للصرف ان عن بعد
نفيه محمد هذا ان تلف المال ابن قاسم وتلف بعد يخ فيه اللخمي كمن قال لوديعتك هذه السلعة وقال الاخ اذ تلفت
بيعها وقول ابن عبد السلام انظر بعض المنسوخة التي وجدت خلاف ما في راض وقال العامل بضاعة اجر والقول قوله بيمينه لانه يقول ما
الغيم فوله ظاهر وان كان تلف المال بعد ان طلب منه فلا ضمان عليه اتفاقا **قلت** فوله اختلفا في تلفه بعد العمل يرد
العيف لا اجر له وهو متصور بابعير لانحطاط الرعوتين او ام يوكل منها بقيمة ما نعه وعادة الحلو والحريف بقل الغرابين
والنكوة تعيين قدرها قال ولا بعين حتى يخ الخلاف في تلفه بعد العمل وهو فقد اختلف اذا كان المال غائبا وقد نازع على
هذا الوجه مع وي ابن القاسم وقال القول قول الدافع وقال الشيخ وري ابن عبد الحكم ان القول قول قابض المال لا يلزم
احدا بما لم يعمل فيه **قلت** فوله اختلفا ان كان المال غائبا وتنازعا على هذا الوجه ابن اخ يقتضي ان هذا
الخلاف فوق ربه وديعة وقول القابض في راض وليس الامر كذلك الخلاف ابن رشد هذا الخلاف في قول ربه في راض وقول
الاخ وديعة ولا يلزم من قبول قول العامل انه وديعة قبول قوله انه في راض مجرى ابن القاسم ان كان المال غائبا وقد سلفه
وبيعت بعض قبل للعامل ائتني الكثير ان علمت انه في راض فاوديع البعض وبيع الباقي حكم عليه بزكاة والاعلى رب المال
باخذها ابن القاسم وان قال العامل وديعة والمال سلفة وقال ربه في راض صرف العامل لان ربه مدع في اخ ويقال
له ائتني الكثير ان جاء بالسلفة نفى لا تتضمنه ان علمت انه في راض ان اتاها الخ حفه لانه حكم بعد بما في اراد العامل ان يرجع
لقول ربه المال بعد البيع لم يقبل قوله ابن رشد ان قال ربه في راض والقابض وديعة وان كان المال حاضرا وآخر ذكر
المال ما له وان كان على ما يوز كما تقدم لابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم قال وان تلف قبل ان يحركه وبعد
ان حركه وهي به مؤ ضعه بينة على القول انه يصرف بما ذكر يقتضي كون القول قول رب المال والقابض ثم انهما
ان تلفا يعرجه كتلف ابن القاسم مع رواته وديعة من تبعه واشهب واما على ان المودع ان حرى الوديعة لا يبرأ من
ضمانها الا برد ها الى يد ها فهو ضامن لها وان يميز على القواعد ومن تمام قول ابن رشد هذا تصور ما تقدم من قول ابن عبد السلام فيما
اذا اقر ان المال وديعة وقال القابض في راض اظهر ربه الشيوخ الى وجود نه خلافا في ضمانه اذا ضاع قبل التعريك وقوله
اختلفا ان كان المال غائبا الى اخره على انه وضع تضاعيف اعتقاد ان ما ذكره ابن رشد قول رب المال انه في راض وقول
القابض انه وديعة ذكره بقوله وقال القابض القابض انه في راض فذا علة ابن رشد ان قال ربه في راض
وقال القابض في راض فان كان تلف كله او بعضه قبل ان يحركه فيقي يكون القول قول رب المال او القابض ثالثها ان كان
بعد ان حركه لابن القاسم مع رواته ورواية ابن عبد الحكم مع ربيعة واشهب مع قول ابن القاسم على قبول قول ربه ان
تلف بعد ان حركه لان القابض يدعي فيما ذكره فيقي الضمان وقياس حاله ان يكون القول قوله وان كان قوله كما انه
لم يدع الاماة ان لم يدع المال ضاع حتى يكذبه فان كان في المال ربح فقيل يوقف من ربح منهما لقول صاحبه اخذه وان رجع
لقول الاول قول الاول بعد ان كان رجع لقول الثاني فقول الاطلع لم يوجب رجوعه على الذي رجع والا يمينه وقيل يلزم الذي
المال ولو الف على قول ابن القاسم بكتابه الى الظهور وعلى هذا انه يمكن كتابا ارخاه استتروا ان كان مقيما على انكاره
وقيل يسير له اخرى وان رجع لقول من قال يه **قلت** المصفى ان كان بعد وقيعة نصرف به وقول ابن الحاجب ان

قال العامل في اخر اوديعة وقال ربه في راض فالقول قول رب المال خلافا للاشهب يقتضي ان قول اشهب مطلوب الذي تقدم
للابن رشد ابقي فرض كون ضياعه قبل تحريكه او بعده وكذا ذكره المصفى عنه وذكر في رواية ابن عبد الحكم بن ربيعة وملك
من كتاب محمد قال وقد اختلف في رواية ابن وهب وذكر مثله ابن حبيب فالذي رجع مالك اخذ قول ابن القاسم وقاله اصبغ واخر
الاخوان وابن وهب يقول مالك الاول وبه اقول وسمع عيسى ابن القاسم من اعطى مائة دينار وديعة يسير بها فقال
اخذ بعتها الي في اظهر وربحت فيها مائة دينار فقال استوفيتها فلعله ان ياخذها وان ابى تصرف
بها فلم مات وطلبها ورثته اخذها ان شاء الا ان يكون اشترى بها شيئا اخذه الخمسين وتوبيخ على انكاره او يتبع بما رجع عنه
لقول العامل ظننتها لي وهو ضمين العامل الا حوفويل يحلفون ما توانوا له في الاستحلاف ولعله مع ما تقدم الا تقي على ما لابن القاسم
في كتاب النكاح واذا تكون له على القول ان من سمع يدل على رجوع القول صاحبه استحق الخمسة دون يمين **قلت**
مقتضى قول ابن ان وارث رب المال في ذلك فيما يجب له الخمسة وقال المصفى اذا قبض على الكاهل ما قبض له لان
اليمين ساقطة على ان لا حق له فيها فلا يورث عنه ولا مقتضى منها دينه وصار كرد الغلة يشتري به صحة اخر جه مزيد **قلت**
هذا انما يتم في النفع فقط بين الوارث ومورثه خلاف قول ابن رشد والصواب قول ابن رشد لما في سماع عيسى وهو قوله فيمن قرح
فيها وانفرد فوجد من هذا الزيوج ولو اجاب وترها الاول فطلب زوجها الزيوج منه فقالت لم يكن وطيء اذا هو ولو كان تسيرها
قرضه فاقام زوجها بينة انه وطيء ها فثبت ارث ولو زوجها منه ثم زوجت فقالت هو لربه وانه لا يغيرها ولا ارث لها منه
بعد انكارها ابن الحاجب بقول العامل في اخر اوديعة وقال ربه في راض بقول رب المال خلافا لاشهب فلو قال قبل غيبتنيه
لم يصرف وقيل الا ان يشبه **قلت** لما ذكر ما نصه هذا الذي ذكر ابن يونس ان قال ربه في راض وقال العامل وديعة
اهلا ان يستعمل في هذا المتاع وقال ربه مع فقه متهم فالقول قول رب المال وبقي ما نصه فلو نهاه عن الجعل والاجارة فاخال
يعاب وقولها في كتاب الوديعة من ادعى عليه سرقة مال او غصبه فقال وديعة صدق ولا يضمنه قال ابن عبد السلام القول الكلفي
بعيد لاعتماده على مجرد الاشبه وظاهر ما يجب له بقول مالك في الذي تلزمه متعلقة ترمي وقرحي على رجل انه فان تعلقها به تلك الحال
امر زايد على مجرد دعواها **قلت** ظاهر كلامه في بعضه هذا تسليم وجود هذا القول الا انه بعيد ورد الاحتجاج له بقوله تعلقها
بعامر زايد على مجرد دعواها وفي بعض خرج هذا القول مما وقع في ثاني مسئلة من سماع يحيى ابن القاسم في كتاب القضاء وهو قوله من رمى بالعبد
بالقصبة لا مال للناس ان يتتبع بجناية مال عبده وجه قال ابن يسير على اجتهادها على ما يرجيه من شكها او علمها وان كان اكثر ما يسرق اعوادا
اذا الزيادة على القليل تمريه او قامت له به بينة قال ابن رشد هذا صحيح لا خلاف فيه لان الجناية لا توجب المال انما هي دليل
عليه توجب تصديق عبد القاضي فيما ادعاه من تضييعه الا ان الظاهر انه لا يجوز احرمال الحرو هو حاضر ولا يطلبه لما يرجيه لان
وقد صار الى جاريه اذا احازها العشرة الاعوام ونحوها **قلت** وقع في اخر كلام ابن يونس ما نصه فلو نهاه عن الجعل والاجارة
وجب الغرامة لانتهاء الكون الطحين مع وديعة الا القصبة مكذا بن العامل ان كان مع وديعة ذلك والكن ابن الحاجب اجمل موجب الشبهة
وذكر القول نصا ولم اجد فيه الا القول اللخمي اي مسئلة الوديعة ما نصه الا ان يكون مثله لا يودع هو يشبهه القصب فيقبل قول الذي
المدعى ويلزم المال **المسافات** عقد على عمل مؤنة النبات بغير ما من عين غلته لا يطيقه بيع او اجارة او جعل
غير فولها الا باس بالمساقاة على ان كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل ابن عبد السلام لم يقع بها ابن الحاجب لان رب
الارض اما ان اجارة على التجر او الجزء من رضه داعلى رسم المساقاة بانها اجارة على عمل الحائط بجزء من غلته وهي ما
بالمطوعة ضرورة عمر البقعها **قلت** جعله رسم الفرض الاعلى رسم المساقاة بان يه بانه لو كان كذلك لوان عليه
مكابية او نضة والتي اما ولا حيط بنبي الا دليل لان رسم المساقاة يكون ليس بنفس الفرض والجزء منه وكذلك الثالث ضرورة

قف على المسافات
الألوكة
www.alukah.net

ووجوه ثبوتا واجابا بان هذا احد الاقوال والقول الاخر فيما اذا بيع بزرك

قلت هذا يوجب تنافيه قولها الان الاول هو نصها وجوابا عن تعقيبه بان اقتضاء العقد مسقوط الحاجة افهو من اقتضاء ثم كما سقوطها الازم بالنسبة افقوى مسايا لاقتراب وهو من كتاب امهات الاولاد منها الباجي عن بعض الفقهاء ويعين الخلاف بين القاسم من مسافات ما ذكره واجازه لان عرف المسافات ان لا يباح خراصها شيئا الا الى الجواز كما انه شرط فيها وشرط هذا الاجارة لا الجواز بدليل حكمها ان لكل واحد منهما التحول بابيه حكمه متى شاء وبان اعتق في بابه حيلة تقدم في كتاب الشفعة بيع احد المتصافيين سهمه مع ان المشتري لا يقدر على الجزء لان المسافات وقعت على الشفعة فيلزم الخراج للبيع واستثنى بعضه سوغ فيه والاظهر عندي ما تقوم **قلت** مذا ذكر عن ابن عبد الحق يعني واحوض الفي وضيره وقاله التونسي وابن اخيه فيسئلة الشفعة نظر لان البقل المجزوز لا يجوز على الجواز الذي جعلوه موجبة للعقد افاذا وقع بيعه البيع المقتضي تحويل التمر من النخل ولا موجب للعقد فان قيل يجب منع المشتري من تحويل التمر قبل الجزز كما لبايع منه قيل لما كان للمشتري ان يشفع في اصل البيع صار ذلك رضا بجعله البائع المشتري من تحويل التمر ويقدر كانه باع البيع

وفيها من كاتبا تمرة نخله بعد سنين وسمتين بعدها ابيع وان حز النخل التمرة فيله اجر وما ابقى فيها فان عمل بعد حز ما له بيعه في العامين وله فيهما مسافات مثله ولا بيعه بعد العام الثاني اذ قد تقل تمرته فيه وتكثر في الثلاث فيكلم الباجي لان المسافات البواضعة التي يرجع فيها مسافات المثل تعين سنين ما لم يعمل فيها بان عمل لم تعين وما في الواضح المثل بعينه ولو عمل قاله ابن حبيب وجعل البقوت بالتواء العمل وفي الموازية ان ادرك قبل ان يبيع وله اجر مثله والا لم يتعين بجعل موته كنهوضه في علم من اعوام المسافات والاظهر هذا على قول سحنون لانه عقد اجارة ومسافات

وفيها لا تجوز مسافات ما لا يكمل خمس سنين وهي تبلغه الى حوزين الصقلي عن ابن حبيب ان زاد العامل الاجر مثله وقال محمد في السنتين الاول اجر مثله حتى تتم الثلاث ويعمل فيها مسافات مثله كما خزع في فرض عبد الحق عن غير واحد من الفقهاء ويجبر ان استضيق لذلك قبل طلوعها الا لاكمام فيع وللعامل نفقته واجر مثله وان لم يستضق لزلك حتى بلغت الاكمام لم تجعل المسافات بقيته المدة والعامل فيها مسافات مثله عبد الحق وظاهر كفوله فيمن كاتب في ثمرة بعد مسافات ثلاث سنين فزكى المسئلة

قلت يجب اذا الكاع عاد ذلك بعد ان بلغت الاكمام ان يجعل اذا لم يكن عمل خلافا نصه ان بلغت الاكمام لم تجعل

وفيها لا بأس بمسافات تحاذي بلدا بعيدا اذا وصفكذا البيع ونفقة العامل في وجه ما يجعله بخلاف الاجارة عبد الحق عن الشيخ ابن يونس وهو يحمل قوله فيما تقدم على القطع فيتلاقى ان يكون قوله ان القبض في المسافات موقوف الى الادراك فيجوز الزرع والتمر قبل بدو الصلاح ويكون قوله هنا على القطع فيبدو صلاحه على القطع ويتلاقى ان يكون قوله ان المسافات القبض فيها بدو الصلاح وعدم الجواز قبله خلافا لبعض الزرع والتمر قبل بدو الصلاح

وفيها من المعلى ارضه التي يغرس بها شجرا او يغرس بها بيلسا وغيرها فيكون مسافات كعمرة سنين لم تحز. الصقلي ان زاد صحت المقارسة ما لم يتم الشجر ويحمل بعوض لكل واحد اجر مثله فيما عمل وفي تسمين المسافات مسافات مثله الغيني ان زاد ما يغرس ربما طال العامل اجر مثله وبعد ما لم يبلغ الاكمام فيبقى له على مسافات مثله بقية الاجل وقيل في مثل هذه الاقل من المسمى او سقاء المثل ان كان يغرس العامل وقيل ان ما لم يحبس بجوت الغرس يجعله بها الارض فولان بناء على جعل حصوله بيد فقير في الارض اجارة او لغوا لغاء بيد العامل عليه سد ينتفع بثمر الطيب وعلى الاول له قيمة غرسه يوم غرسه مع قيمة عمله وبعد ما لم يبلغ الاكمام فيخير بين مسافات مثله وعلى القلع وما لم يقل رضه ويغرم ارشا ما نقص الغرس ومتى وله قيمته يوم الدفع فاظهر وقيل مقلوبه

وفيها مع غيرها منع سقاء البيلس الا ان يكون قبل السواد ثلثا فاقل وفي خرج الباجي في

رواية نفي تبعية النخل البياض وهو كما ابيه يبلوغه الثلث نعني تبعية البياض السواد يبلوغه الثلث فعلى الاول اختلف الرواية هل يكون الثلث يسيرا او كثيرا فان حكم بالمنع مسافاته مع ما لجوز فيه حكم البياض مع النخل وروى محمد الاجارة من مسافات الحايك فيه من الجوز قدر الثلث جاز اكل

قلت وفي قول ابن عبد الحق عن بعضهم الفي ويعين انه كان زرع الحايك تبعا للنخل جازت مسافاته وان لم يعجز عنه ربه للشيخ عن محمد وسواء كان البياض بين اضعاف السواد او منبع داعنه يذكي الحايك وقبله الصقلي والباجي

وفيها لمالك كان بياض خيبر يسيرا بين اضعاف السواد احب الي ان يفرد بالعامل وهو احلى واعتق ضربا منه لله عليه وسلم لم يبلغه وبعده الى اخر واجاب ابن عبد الحق بانه جار على حديثه اخر انه صلى الله عليه وسلم تركه لهم الباجي كما في اقوال مالك ان القثاء تبعية تجمع لمرة الحايك في لغوه وفي ادخاله بمسافات وقال ابن عبد روس اذا ذكي اذ خل له فيها والقثاء ثلثة اقوال حكاه الباجي غير مرضي وكانه المذهب وجه الاول الكثير الغرر والبين الغلبة وغلبته فالان التسقي والعلاج ثم التمر وقيل بيعه ان بيعها احرز لها من الاخر واخذا بائع العامل عمله بالجي. الذهبي يأخذ جزء يعد الطيب والمقاثي على ربها الحايك والذي قبل ابن كنانة ان كان في جملة خمسة اوسق وان كان العامل عبيد الوغد اخذا واذا كانت فيها سلمة كلها فانه وفيه البياض مدينة وخصوص جازت المسافات ولا يبيعه حتى العام

قلت تقليصه غلط لان حكم البياض حكم ما كان فيه حكم ابيه وجب ان لا ينتصب الا لما هو بايره والذي بايره من التمرة اذا هو البياض بعرفيته منوتهما وتوجيه الاول قوله مالك وهو احلاه فيه بشرط ان كانت له ارض جليه زعمه الوجيه اخاه والعامل كاجنبي يقتضي الغاء لا يغير تبعيته وهو الموكا البيع ثم كما ربي الارض البياض تبعيته لم يجز العامل يستقيه له فيزكي زيادة الصقلي عن ابن حبيب ان كان بقلا او ما يثمر من ماء الحايك جاز البياض او يسكتا عن البياض فيه كونه لي به غير مسافات او للعامل وقول الجلاب مع مقتضى رواية ابن نافع وابن حبيب مع محمد ونوسكتا حتى زرعه العامل لنفسه فقال محمد وابن حبيب ذلك له وروى ابن نافع عليه كما روى ابن نافع الحاجب ان شرط رب البياض ان يعمله لنفسه فيه الموكا البيع لنيله سقي العامل فيما خرج

قلت لا اعرف من نقل القول الثاني الا هو المصنفة وقيله ابن عبد السلام وجعله خلافا وجعل قول ابن حبيب المتقدم هو مقتضى قول مالك في الموطا والقول الثاني هو مقتضى ما نقلوه عن مالك فيما اذا استكثر عنه انه في به غير مسافات الباجي لو كان تبعا بقي لمالك العامل ثلاثة ارباعه وسدسه على النصف في منعه وكي الهتة فانها تجوز زان القاسم واول قوليه اصبغ وما رجع اليه وفي سماع سحنون روى ابن القاسم عن العامل يستقي البياض لنفسه وهو تبع للنخل متنزلا بمنزلة تمر الحايك وفرزرع البياض عليه كما ارضه سحنون لانه لم يعلمه البياض الا لعمل السواد ابن رشد وفي كتاب ابنه وكذا لو بيع العامل عن الاصل وعليه كما اعلمه ورواه عليه ومعنى ما قاله سحنون ان العامل لما احيت التمرة ابى في يتمادى على العمل الذي اخذ في حاله فلم يكن في الحايك ان يتبعه بالكراء ويبين ذلك تشبيه مالك ذلك بعبد العمل

قلت لم يفيده الصقلي ما ذكره عن ابن حبيب من ان عقد ابن حبيب ان يغرس ربما طال العامل التمام وبعضهم ان يبقى للعامل ابن عبد السلام يحتمل انه لما جاز ان يباع الزرع بناجية غنه وعلت بياض النخل الذي اثناء النخل

وفيها لمالك ان باع الزرع كبياض النخل الباجي عن محمد اجاب بزرعه محمد ان كونه بناجية كونه بين اظهر النخل والاولى انه لما جاز ان دخول بياض النخل في المسافات بالنبه ودخوله في الزرع بالقياس على الاصح استحبابا مالك ان العامل الاصل القبض عليه ولو بزرع عمر ابن حبيب لخرج الميزرع وكلفا فان كان العامل والزرع له ودخل في المسافات على العامل وغيره ذكي واسر اللخمي ان ضمن لرب الزرع عمر ابن حبيب لخرج الميزرع وكلفا فان كان العامل والزرع له وعليه للعامل اجر مثله بناء على احد القولين في اسر الشركة واري انه تجوز زرعه لمن على ان له الشركة فيه فان كان من عمر العامل

الألوكة
www.alukah.net

زرعه رب الحايك بهوله وعليه للعامل مثل بزره واجره عمله لانه اشتري منه البذر ثم اعاره اياه فباسراوامر يجعله بارضه كمن اشتري من رجل عصفر اشتراه باسراعه ان يصبغ له به ثوبا ويعمل فيذلك جوتي يوجب رجوعه عليه بمثل عصفره واجر مثله وان كان من عنوره الحايك ليزرعه العامل لنفسه فالزرع لهوعليه مثله لرب الارض مع ارشه ولا شئ لصاحبه في زرعه واكثر اراضي اصفقة واحرة ان الزرع للمشتري وعليه مثل البذر وركي ان الارض وان شرط ان زرعه بينهما فنصفه لرب الحايك لانه زرعه على ملكه ويتخلص بالنصف الاخر هل يكون للعامل لانه اشتراه ام لا وباسراوا جارته بالزراعة اوليزرعه لنفسه وعدم فكيفيه كمن باع نصف هذا الفحم على ان يحرقه بينهما كذلك فهو على ما شرطا وللعامل اجرة المثل في عمله وللمالك كراء نصف ارضه **قلت** كذا اقال اجارة المثل في عمله وانصواب نصف اجارة عمله فاذا وان شرطا ان زرعه بينهما فنصفه لرب الحايك لانه زرعه على ملكه وعليه لصاحبه نصف اجارة عمله وعلى ما قال ابن حبيب وينبغي كون جميعه للعامل ان شرطه لنفسه وعليه مثل بزر صاحبه وكراء جميع الارض وان شرطا ان زرعه بينهما فنصفه لرب الحايك بهوله وللعامل مثل بزره واجر مثله **وفيها** ان كان في الحوز نخل فاراد ان يقطع منها فذلك له ولا يمنعه الا ان يشترط حوزها فلا يكون له ان يقطع منها شيئا **قلت** هذا خلاف قوله في المساقاة ان له ان يقطع منها ما شاء ولا يكون حوزا الا ان يشترط حوزها **وفيها** ان كان في الحوز نخل فاراد ان يقطع منها فذلك له ولا يمنعه الا ان يشترط حوزها

الزرع الى الاجنة **وقيل** من مصالحها يحكم على النصف على ان يرد احدهما على العامل الثلثين ويعمل في الباقي بينهما نصفين كان الرد وديعة ام لا ابن حبيب ان قال ليحكم الحاكم بكم او استئناف مصالحات العامل وكذا به ابن يونس في بيوع السنة الثانية **وزكاة المصالحات** في السماع الواجب اخراجها من جملة الثمرة ان بلغت نصابا او كان ربها الحائط مالا غيرها بقدرها يقتسمان ما بقي فلو مات ربها قبل الجذاذ او عامل ربها الحائط يجب ضمها لماله من ثمر غيرها وتزكى جميعا ولو كان العامل ممن لا تجب عليه المصالحات وعلى العامل العمل اجيبت وخير ان يقتضيه ان يكون حتى العامل ويكتب على ملكه وان صفيه من الآن لنفسه وهو بيعها كالشركة ولا تجب الزكاة الا على من في حظه نصابا ان اختلفت اجناسها او عملا وان اصنافا اربعة او تسعة وكل واحد منهما فما فيهما من الثمرة ملا ان اضافه لحظه كذلك نصابا وجبت الزكاة عليه ابن رشد ضم في جواز شم كلها احدهما اذا لم تجز على العامل والا فلا ابن القاسم واشهب وسماع اشهب والتوضيح على ملكه بناء من تسعة كل الغرر في شم كلها على رب الحائط على انها الزاد الخ تجب رجع الجزء المشتري في الزكاة على مراعاة كل عليه وفوات كالكم ان كان الحائط لا تسعف منه الزكاة فذا لم تجب فلا يزد ولا يجتمعان جملة على هذا الان التماد لا يقتضي في احارة الحكم وقول الاسرية بان الزكاة فذا لم تجب فلا يزد على العامل على ما عمل الا انها ان لم تجب اخذ نصف الثمرة وان وجبت اخذ اربعة اعشارها ان كان المشتري عليه وان اشتط طن على رب الحائط فلا يأخذ للنصف على كل حال والغي والتوضيح وجه الحائط باخذ نصف الثمرة ان لم تجب الزكاة او اربعة اعشارها ان وجبت لاء عبد به وهذا على ان الخ. المشتري يرجع لم يشتر كان الزكاة عليه ان لم تجب وعلى انه ان لم تجب تكون المشتري كله فلذا الغي واذا اشتري كان على رب الحال وعلى هذا يطرح قوله في سماع اشهب وان كان لم يعلله الا بالابتداع فقال ابن خاتم فيلزم صنفين وعلى القول انها بينهما او يلغى ويقتسمان الثمرة انتفاعا وبالغرم وحاصل المشتري كان على رب الحائط او العامل الله يأخذ اربعة اجزاء من عشرة ان وجبت وكان المشتري عليه واربعة اجزاء او نصف جزء من عشرة او اربعة اجزاء من تسعة ان لم تجب وخمسة اجزاء من عشرة ان وجبت وكان المشتري على رب الحائط وخمسة اجزاء او نصف جزء من عشرة او خمسة اجزاء من تسعة ان لم تجب **قلت** فسم جزء الزكاة على تسعة عشر الا التوضيح لابن عبد وس وصوبه الوقار ولم يعزه وعزا ابن يونس الى كتاب ابن لم تجب لم شم كلها الا ولاية الربع وهبة وقسمه بينهما لسحنون **العمل فيها** وجه العمل في المصالحات ان النفيقة وكل المئونة على العامل وان لم يشتر كا ذلك عليه وعليه نفقة نفسه وعبده ودواب الحائط وان لم يكن له الا نخيل عمل المصالحات كلها في المئونة كمسلم فيه مبيعة ذكره في العذر بينما كوصي المسلم فيه وقال ابن الحاجب والمشتري كالمتصل العمل وجعل على المعروف قال ابن عبد السلام لعل مراده اذا كان العرف منتفيا والا فالاولى ما قدمناه قبل الا بدمن تفصيله انه اختلف في امور هل على العامل او رب الحائط فالسكوت عنها جملة **قلت** كان نبوضع لها به عن ما منتظم بيانه من مسائل المدونة الدالة على ان الغرب كالشم كلها والا فالكلام وجوب بيانه وهي ان الزروع مما لا يباع مع الاصل ولم يكن فيه ثمر يؤكل ولا يسمى ما يعمل فيه وله ان يعمل ما لا يفي بالمشتري الا فيه فان فعل ان تعاون على الخ الا العمل لم يجز وفي البيان ان كان للعامل مع فاكهة مقام الوصي والاولى بالرهن وصيه وفي المقومات عمل الحائط ان لم تتعلق بالثمر لم يلزم العامل ولا يجوز شم كله عليه الا بسبب **قلت** سيأتي بقيته فالوان لم تعلق بها وتقطع بانقطاعها او يبقى بقدرها يسير الزم العامل وفيه يجب العوض كالجم والسقي وزبر الكرم وتقليم الشجر واصلاح مواضع السقي والتشذيب **قلت** في الجراح الشيرازية لله بما يقطع مما تنفع من اغصان الشجر ولم يكن في لبه **وفيها** الجذاذ والحصاد والدراس على العامل والمؤنة ان شم كلها فسمته جيدا جاز وان شم كلها على العامل جاز ومثله سمع عيسى ابن القاسم بن زيادة قال ابن القاسم عليه

عم الزيتون الى زعمه غالبا بالمدينة وفي السماع المذكور قال اسحنون منتهى مصالحات الزيتون جذاذ فيما يعرف جذاذ بقعة او بعد المعلوم قال ابن رشد الاظهر قول ابن القاسم ان الزيتون والتين والكرم قال عليه القطاني والتنبيس هو جار مصالحاته لا تنقضي مصالحاته وعلمها جذاذ بالجذاذ حقيقته وبعيبه زيد ابن رشد قوله لا بأس بشم كل عم الخ يتون على العامل ما يعرف انه دون شم كله على رب الحائط ومثله في الموازية مثل قول سحنون منتهاه في الزيتون جذاذ ومعناه ان لم يكن في عرف البلد ان عم كل العامل فيما يمنه الا الى ربع شم كل سفوكه بينة قول ابن القاسم اجيبه او قول سحنون في التين والكرم عليه القطاني الخ. اظهر هو ان كان في البلد على اهل البلد وان لم يكن غالبا فيما يمنه الا بينة كل والم اعلى بينة عم في البلد ان لم يكن في المصالحات عم في وان كان فيها عم في هو المقتضى وان خالف عم في البلد **قلت** هذا خلاف قول الكتمي واختلف في عم الزيتون فقال ابن القاسم فيها هو على من شم كلها عليه منها ولم يزل حكمه في عموم الكل وقال المجد وسحنون هو عليهما قال سحنون منتهى المصالحات جذاذ وقال ابن حبيب هو على العامل ان شم كلها على رب الحائط وله قول ثالث يرد العامل الى مثله والاول اصوب اذا تقتضي المصالحات عمل ما تحتاج اليه النفقة وهي فائدة ان زالت اصولها سقي عملها وازى الورس عليهما **قلت** نقله عن المدونة هو كما شم كلها عليه منهما يقتضي جواز شم كلها على رب الحائط وليس ذلك فيها الا فيما ان شم كلها على العامل وقال ابن حبيب هو على العامل والحائط ابن يونس ان شم كلها فسمه جيدا والا بأس والا يجمع عن ما لك والحائط ان لم تشم كلها هو على العامل فيما يمنه به المقصود من الثمرة يقوم منها من اصلها وما عن عليهما الا ان يشتط على العامل وله شم كله على رب الحائط فيما لم يشرع فيه هما الجزء والله اعلم وفي المختصر ما يدل على ان الشم كلها على رب الحائط عن ابن حبيب مع سحنون وعن ابن حبيب مع ابن عبد الحكم وسحنون وعن ابن حبيب مع ابن عبد الحكم وسحنون وعن ابن حبيب مع ابن عبد الحكم وس

هذا وهو خلاف المدونة ومقتضى التعليل لان المطلوب كون الطلب مصاولة بالمال والرجاء الامانة والقوة على العمل وان قلت

قوله في المدونة ان مصافاة غير امين غير يدل على انه لا يطلق مصاولة الا على الامانة كما اختاره المتيطي قلت المراد بالامانة هنا ذلك

الفاجي بعضه على عادته وعادة المتقدمين في التمثيل بالجلوس ومثل قوله فيها فوله الخ واحمل من الكري دابة لي كيفما فعل

مكانه مثله في الخفة والامانة لم يضمن وان اكراها من هو اثقل منه او من غير ملامون ضمن وله من الاجارة مثل ما فعلت من اكتري دابة

الى موضع كذا او هذا من غير كان مثله او اخف وان اكرى الحامل المصحف وان تلف لم يضمن ان اكرى الحامل في مثل الكتاب الذي فيه من مثله

في حاله واما لقه وخفته فلت او البعض المصافات تتوقف على شيء من المصاولات وهو اخر ما يدل على ان الاطلاق يطلق الامانة و

فكان بعض من افضاه اجمال البعض هذا مثل هذا على احد القولين منه اذ الكلام مفصوص وكان بعضهم يجعل اخر الكلام مفسرا

لاوله وقاضيا عليه واخرا من مسئلة كتاب الاجارة فتدبره بالله التوفيق الاصل تقسيمه بالى اركبه ونزل اذا له كري ابله الخ فيه و

والعامل المصافات غير متعين ورد انه في الزمة ويجوز ان يجيء هذا قال بعض شيوخنا انه ان كان

زاد الصرصر من الحايك فقد باع ذرعا على انه يقيم اذنه وان شاء كذلك فاذا متعه كانت مصافاة على حق وين حق من الحايك

وحق فاذا منعه وذلك فاسد وقال بعضهم معنى المسئلة ان المصافي الطالب لم يعلم ان الاول اخذ على التصفح ولو علمه لم يجز

وكان للعامل الطالب اجر مثله فلت فيه بعد اعتراضه يلزم احد الامرين اما بيع الغيب دون اذنه او المصافات بشيء

غير في الحايك بعوم نومه في كل صورة واذا انتفى عوم نومه في صورة صح لبعد المدونة لصرفه في تلك الصورة وبيان عدم

ان يوم احرى في بعض الصور هي صورة اخذ الحايك مصافات من ابيه على التصفح ثم مات ابوه وورثه اذ له ان يصافي

على الطلبين فان هذه الصورة ليس فيها بيع غير بغير اذنه لان له نصف نصيب الغير وحق عليه العامل بعضه من اجل ارباح الذي

ورثه من الغير اجر ابيه وليس فيها ايضا المصافات على حق في حق من غير الحايك الصقلي روى محمد ان اخذ على التصفح ووجه

وجوبه على الطلبين الذي يتم به وربه على نزك وبه اولى بنصف الغير ويرجع الثاني على الاول بما بقي له وكذا في العتبية خلاف

قلت فيه بسماع ابن القاسم ابن رشد قوله وعلم رب الحايك معناه وعلم ولم ينكر فيلزم عليه حجة بسكوته ومثله

بالتوازية وهو عندي على ان السكوت ليس اذنا وهو احد قولي ابن القاسم وعلى انه كالاذن فالثاني اجر بنائه الخ قلت ويرد

على رب الحايك على من صافاه بمثل نصف الغير وقوله في المدونة وهذا السماع اذا كان الاول اخر نصف الغير يرجع

المتصفي الثاني على الاول بما بقي له لحرام ووقع على غير تحصيل كان الواجب ان يرجع عليه بقدر ما اخذ رب الحايك من الغير

فيه عمله لان الغير اجاره له بعمله قبله استحق بعضها وجب ان يرجع بذلك الخ من فيه عمله ويتجه على قياس هذا ان

على الصانع الثاني ان الاول على التصفح ان تعمد مصافاته لانه دخل على ان له بعمله نصف الغير وفيه رجع بعمله وذلك لا

يجوز وحمل بعض اهل النظر قوله على كلا هما انه يرجع عليه بمثل نصف الغير وان المصافات لا تجوز لانه مصافاة على ما بيد

الغير الحايك وعلى مثل هذا صرصر ترتيب بربعهما لمن حايك الخ قلت ما اشار اليه من التعقيب قوله كلام على غير تحصيل

تعقبه به التوضيح هذا وذا الفقيه في ترجمة العامل يصلح ذكرا بالغي اخر حايك مصافاة على التصفح ثم دفعه لغير على

الثلث فابصرس للعامل الاول ان اخذ الثاني على الثلثين لم يجز وان فات بالعمل فالاظهر اذا رجع العامل الثاني بكل ما

اغرمه ان يرجع على من دفعه اليه بصرس الغير ما اخذ من المصافات من التوسعة من الغير ويغرم بجلاء البيع فاكسبه كونه

صراغا وكتابة وفلس البيع رجوعه بربع الاجارة ثم ان استحق بعضها رجع بقيمة ما فوتها وهو ربع

الاجارة ولو كملت المصافات على عجم العامل واخذ على التصفح ووجه على الثلث فان رب الحايك الثاني لا يأخذ العامل الا

كما الغرم فلت كذا وجدته في نسختي وهو مشكل لان حكم المصافات ان العامل في ذمة العامل ويشكل كونه في عينه يوجب

العقد فان جعل نصيبه في الحايك بإعكابه مصافات الغير كموته وجب له مصافات مثله او اجر مثله وكان ذكر الكاني الواجب

له بالحكم وان جعل نصيبه نقودا كان غير مصافات غير كغصب وضيع ويجيء ربه بما ضاع وردي كيكون للعامل الثاني اجر مثله

وفي العامل ومن جعل بيع الثمن لم تجز ان يبتاع غيره واحتاج من يعمل ويبيع حكمه وما فضل من ثمنه له وما نقص

والمصافات اولى لازم وانحطها ان يجيء كالجعل في رد به والاظهر لا يجيء لان الاول البيع لازم غير المصافات لازم قبل العمل بباع

فيه ماله فيرجع رب الحايك ببيع حكمه والثمن وان رد الحايك بالخيار يبيع حكمه بالخيار ثم يبيع حكمه العامل بالنقد ويستاجر بثمنه

كما فاذا ابى القاسم او ضاع بتم بيعه موجل البيع بالجذاذ ويستاجر اجير اجاز موجلة او تعذر استاجر من يعمل بالنقد

على وجه الاجارة فان كان الثمن لما ثبوتي ولم يجز رب الحايك بالمصافات والحايك اليه وتعذر استاجر من يعمل بالنقد

العامل عوضا لا فيها ان يجيء عن الصفي فيأله مصافات شيء امينا فان لم تجز اصلح الحايك اليه والا بيع له ذكره ابن يونس

الصقلي ان قال رب حايك استاجر من يتم عمله وابيع حكمه من الثمن فجاء بمن يتم عمله وابيع حكمه من الثمن فابى الا بيعه

ابن القاسم والمتوسط يجيء احرهما بعد العمل قبل طيب الزرع التوضيح لم يعرفوا هل استاجر بعد اللقح وزرع الذي دعت

لذلك الضرورة ان اخذ على التصفح ويجيء ولم يجز ما بيعه فيه الا بالتلبيس او لم يجز من باب اخذ الزوجة الاجارة به بالخيار بين

ان يصافيه بذلك ويجيء السرصر او يسلفه للاجارة عليه فيها المقاسم مصافات رب الحايك حايكه كالاجنبي الذي

ان كان على مثل الخ الاولى ولو بعد العمل والاخر على التصفح وزرع على التلاوم ويجيء سرصر اجاز قبل العمل وبعده جواز ابعد قولان

لها وتسمع الشعب فالية التهمتها انهما عملا على ان يتصفح ثم لم يعيرا قبل طيبه وبابا خرجي بعد الطيب الزرع سرصر اجاز ح

خرج العامل من الحايك به او استلزم الحايك منه على شيء بعضا لا يجوز انفاقا فان وقع وفات بالعمل رد ح بعد الطيب الزرع

وفي رده بعد عمله على ح مسمع عيسى الشعب منعه بالتهمة جاية الزرعة قبل ح يجيء عليها اذ بعضا لا يجوز فيما يعمل الاجير مثله و

وعلى تعليل الشعب ان وقع رد الاجارة مثله واجاز بسماع ابن القاسم وفي وجه قبل العمل على ح مسمع جاز انفاقا فلا

على قول مالك ان عقد المصافات لازم على من ابى منهما بغير اذن الغير لا يجوز لانه مصافاة من العامل في الثلث

ويختلفان عمل من الثلثين ثم قابله يجيء موافق او مخالف على مسمع الشعب لا يجوز الافضل العمل العام الثلثي والحق موافق للاول

كما انهما بعد العمل سمحا ان يكونا عاملا من الاول على عامل وبقية اجر لما اخرج من الاول التصفح وحق الثاني

الثلث فظاهر ان اخذ على التصفح ورد على الثلثين لي على رب الحايك فلا باس به اذ كانت الى زيادة من الحايك بعينه وهو اوضح

لا يصح ان يكون الزيادة من الحايك لان رب الحايك نصف الثمن وتجيء بربع من نصيبه الصقلي ابن رشد حبيب ان قطر كا الجعل

اخرج رب الحايك من العامل من عجم الثمن وجعل عليه فيما الخرج ورد الجعل ورجع العامل بمصافاته وحق رب الحايك اجر ما عمل بعد

ذلك وكذا ان عجز عليه بعد اجازة للعامل نصف الثمن وبيع فيما عمل بعد رد وبابا خرجا كان اداء فان بعض الغريمين

تقبض الثمن فيه وفي اصول الحايك ابتاعها منه بما بقي له من العمل بعد ما لزم العامل من العمل وما اخرج منه من الجعل وهو ظاهر

ان صورة الثمن اصول وان ذهبت الثمن بعد شيء الاصول ابقت بحاله الصقلي هذا هو الصواب ليس كشراء ثم قبل

على الصفقة اصولا بعينها ثم اخذ رجل ان حايك مصافات فسلمه احدهما الصاحبه يجيء من الثمن اجاز وكذا الوكلان ملكا

ولو اخذ احدهما مصافات او كانا ملكا انهما فاخرج احدهما الاخر على ح من ثم احدهما لم يجز وكذا ان اخذ حايكين فاخرج منهما

شيئا من احدهما فبقي منهما ورد وبابا خرجي الشعب وابن رشد ان اخذ الثلاث حوايك فاخرج احدهما الاخر من حايكين بالسعاة

نصفه ومن الثالث ربع عشر ثم تعذر لم يجز ويجيء ان جلس رب الحايك لم يقصح المصافات ولو لم يكن عمل ويصلح الحايك على

الألوكة
www.alukah.net

احدهما الارض والماخ البقر والعمل عليهما او على احدهما او تساويا فيما سموه ذلك وسواء كانت بلا ارض او ارضا جاز ان يخرج احدهما البذر لحله والماخ البقر والعمل وكراء ذلك وقيمة البذر ويصير المحصول منهما اثنين وعشرين منه اثنا عشر دينارا وخالد ثلاثة ملكا وجعله كذرعه وعرضه فهذا محصول هذا اجاز ابو حنيفة لما اصله ونبذا على قول مالك في منعه كراء ارضه بعض ما يخرج من زرعه بعسل او سمن او جعله لحصاد بكعام اذ جعل ما اخرج جنة الارض والماخ العمل وملك ما خرج جنة ارضه وعليه لا يجوز الشركة ان كان البذر بينهما والارض لاحدهما لانه طعام وارض بكعام وعمل فلان ابن حبيب ان كون الشركة رخصة توجب ان يقتنع فيها بما لا يقتنع به في غيرها الآتي انه اجازه المدونة ان يشترك اثنان اخ كل منهما مرفع ومرشطبه ومنع ذلك على وجه الصنيع لان الشركة لو كانت الارض منهما والبذر منهما وتساويا في العمل والماخ جنة ارضه وعليه لا يجوز الشركة ان كان البذر بينهما والارض لاحدهما لانه طعام وارض بكعام وعمل فلان ابن حبيب يرد قول ابن حبيب ب

نصفين في كل واحد لا يعتبر لابن عبدوس ان شرك العامل الثلثين جاز وكان الزرع بينهما على نصف نصف البذر وبنصف البذر والارض بذلك عمل العامل وذلك جائز ولو خرجا قال الكان ان شرك احدهما الارض والبذر والآخر عمله لم يجز وهو اجارة الصقلي عن بعض الفرويين لابن حبيب وهو ظاهر المسئلة تسعتون ان فصد انه اجير بنصف ما خرج لم يجز وان فصد انه فيما خرج بما استوجر به من البذر والارض وجاز لابن سحنون عنه من دفع بذر الحنطة قال الذي زرعه في ارضك وما خرج لك لم يجز وما خرج لي فلي البذر وعليك كراء الارض واجازه ابن عبدوس قال لانه معروف ضعفه له وملك الخارج على ما صح في العرايا وان اخطأ في اللفظ الصقلي صوابه لابن سحنون لو قال البذر في ارضك لك وما خرج فهو بيني وبينك نصفان والزرع لي انه الارض كرائه وقيمة البذر تستغني ما خرج منه الصقلي ان يبيع البذر للعامل والحب وفي كون الارض بنصف وان كان التبن وجميع ما خرج للزارع البذر وجاز على قول ابن عبدوس لان مثل هذا امر لم يعلم ان العامل متطوع له بزرعه وحصده ودرسه وقوله البذر في ارضك لنفسك لقول ابن سحنون لو قال ابن البذر في ارضك حلال ورجع عليه بمثله كهبته وكذلك ان ما تحبت الزراعة فيقضي لها على ذلك والمتاج للبيوع له واستثناؤه الزراعة بالحال **قلت** هذا في هذا التشبيه نظر لان الزرع ملك لصاحب الارض وليس له ان يرجع عليه بمثله وان كانت للزراعة لان الزرع حدث له مع ملكه ذلك قال وان اغتصبه ارضك وبذرك وبقي كما على ان بذره وانزرع بينهما نصفان لم يجز وهو جيد والزرع للبذر وهو قول ابن القاسم نصفان ارضه وبذره وبقره وان زرعه بغير اذنه فالزرع بينهما نصفين وبه اذ ان الغاصب لا حق له الا في نفقته لان هذا قبيح نصفان البذر خاصة بجازته الصقلي لانهم ما ابقوا فيه من حق وانبنى فيها وهل هو اذا اعكر ارضه وقبره وبذره على ان يتولى الزارع العمل والزرع بينهما نصفان الا اعكر ارضه وبقره وبذره بنصف عمله ولم يذكر المسئلتان جاريتان: اذا اصلح وعمل في الارض والبقر والبذر وما لك الخارج لم يستحق للبقر الا الكراء وما لبقر في قيمة البذر وبين ما خرج من الارض والبذر ان يقوم الارض ببقرها وبذرها وعملها وما لبقر في قيمة البذر وبين ما خرج من الارض والبذر ان يقوم الارض ببقرها وبذرها وعملها وهذا مثله الصقلي اراه انه جعلوا اذا لم يخرج العامل الا عمله وبذره انه اجير وان كان اصلح ما اخرج صاحبه وان اخرج العامل ما طيب نفسا من ان يزرعه ولو قال وان زرعه لم يجز وهو ظاهر ما اخرج الارض والبقر والبذر والعمل وفسد اجازوه ان تساوى

يبذر بشيء الوفق لكن إن كان ما اخطأه فيما مثل ما اخرج به فإن زرع له ويغرم مكان البذر لما صاحبه ابن رشد قوله الذي
للوكيل والا يكون الامر مخيرا خلافا لما مضى لمحمد في نظير هذه المسئلة ٭ سماع سحنون وتبع فيه بعض ان يكون البذر الذي
بذر فيما اخذ اي به اولا استحسانا وجهه انه ٭ المخير انما يفيد على القول انه زرعه لنفسه فلا يصدق انه زرعه له
على وجه الغلبة وان كان غير مخالف لتشبيه قوله انه زرعه له يوجب عشره اخرى وغرم مثل البذر لما صاحبه ومضى ٭
سماع سحنون بتخيير هذه المسئلة يبان هذا فيتحصل ٭ هذه المسئلة ثلاثة اقوال التصديق فيه اخذ الزرع ويغرم البذر كما بدأ به
ومنع تكليفه فيسلم له الزرع ويغرم كراء الارض والرابع تخيير كون البذر فيما اخذ او يغرم ذلك **قلت** للصقلي عن محمد القول
الثاني قال ابن القاسم يستأنى بالزرع فيه اخذ منه ما يزرعه كهو الصواب ويخرج منه دينه وحصاده ويكون كراء الارض وما
يلقى في الارض وما عجم بعلى باذن الشفيع والمصلي لسحنون ٭ العتبية وكتاب ابن سحنون عن ابن القاسم من زاحم على زرع
بزرع يشفع على ان يحل مرتين اخ من شفيع باذن رب الشفيع ٭ موضع منها اراد اباه ٭ وضع اليه المرتين منقرئ فيها ٭ الارض نفسه
غرم المرتين فان يكمل ما زرع وغرم اخر حقه ولم يقل الا باجارة وان لم زرعه فان خرج اكثر من المرتين واجارة مثله مرتين اكمل
وضع اليه يعني الاكمل من المرتين المحكوم له ٭ اخ او اجر مثله مع الذي زرعه اغرم ٭ وضع ما يلقى في الارض ربعة وان كان اجر مثله
اكثر من مرتين على مرور وجوه ما ليه احد المرتين البذر ٭ اخذ منه اولا وما يلقى في الارض ربعة وان لم يصب الامر بادئ فوضع
به فيما اخذ منه وما بقي ٭ له غير ذلك الحكم على كل المسئلة جار على اصولهم ٭ تقرير المفارض الا قوله ما اخذ الا فان من
اجر مثله او المسمى هذا مذهب سحنون ٭ هذا الاصل واصل ابن القاسم ٭ تقرير المفارض انه ازال ما له الاكثر من مرتين ان
يأخذ اجر المرتين المسمى له ومرتين ربعة ويرجع الفضل في ربعة ٭ موضع الفضل في ربعة ٭ فوات الصنع اخ كان ارضا ومكنه من الارض
كفعله ما فعل اوبنى عرصة كذلك وجلب انه كفعله اياها صرف ٭ الزرع مع يمينه وهو على الحكم حتى يعلم عدوه في زرعه
حتى يتم كمكن سحنون هو تفاصيل اصبغ وهو ٭ الغرامة اخ رشد المغارسة ٭ العرصة اقتلاع ما فيها من حروف
في الدار الغرفة ين **قلت** وتفله ابن عدان عنه باطل ٭ وجه نظر لعدوانه ٭ الشفعة من بنى او غرس ٭ ارض يشفعه له ثم
استحق بعض مستحق فابنيته ذلك فاما الشفعة الا ان يتناول ما ٭ الشفعة على انه بنى ٭ مضمون عليه قيمته ثم استحق
وهو الكراء وطريق مخرج ليلا ٭ زرع ارض جار ٭ غلط فاباشيء له من الزرع الصقلي وفاز سحنون ٭ موضع اخ الا ان يكون
لم يتحاملوا يعلم ذلك حتى فيت الزرع وفات ابان الزراعة فيكون الزرع لمزرعه وعليه كراء المثل قال الزرع كتابا ابنه وكذا
مزرع ارض غيابته او حاضر على الولاية هو كغاصب قال ولو قصب اخ زرع وتقارع كصبيه ولو قلع انتفع ٭ الارض بزرعها
كتابا او غيره لم يقلع ان تقارع كصبيه وليس لرب الارض الا الكراء ابن حبيب ان اختلفا زرع ٭ واد بين بعد حصدها الاقوام
قسم كعلمها علما ما يزرع كل وان منها سحنون ما كان من يزرع جاره ٭ ارض جاره هو لمن نبت ٭ ارضه ولو اختلفا بزراعها
ولو كان بين الارض حصى فانبت فيه ما تكافأ بينهما انقى بزراعها والا لمن تلك الحواضع من ارضيهما سحنون ان قوى
احد العلم بقيمة ٭ الارض على اخ الى وبافيهم للاقوى وبرعوه للقصع فابى وحى لنفسه فابشيء كحابه كراء حكمهم فيما حتى ما وكذا
لو حتى فرد حظه منها فقط فابشيء كحابه كراء حكمهم فيما حتى وكذا لو كانت ارض بعل فجاد زرع الجار ٭ فيها النوال الذي
وكذا لو كوتب ٭ نفسه فابكوتب نفسه حتى حتى فاذا عليه الكراء الى ابان ٭ يزرع وقد فات الا بان ٭ عليه الكراء لجاد يجلب الشريك انه
ملك له ان يزرع والارض به ٭ الاكرية الزرع منها من الكراء كي ارضه ٭ لرجل بزرعها فجاء اوشفيع الا وعين على ان ما
انبتت بينهما الوهو ٭ الارض بينهما الى الصقلي عن بعضهم الذي ٭ ان زرع جاء له وعليه كراء الارض لان الزرع من عنده
فجاز ان لم كرة وا بسمرة وما يعرف ان يقال انصف الزرع اوانه العلم ٭ نصف الارض كما يقال بادئة نه وعليه مثله واخ العد
العامل فيه ولو لم يتم ويشتكي بنصف العامل الزرع زرعه لنفسه ان زرع كراء له، وان يكمل فابشيء عليه واما قوله على ان

الارض بيننا نصفين جعل احد النقاوين يكون نصف البذر زرعه في ٭ الارض وعليه مثله للارض فبقيته له وللكامل اخر
فيه ويشتكي بنصف العامل ان تم بعليه كراء له المثل ان حكم بالعين ٭ ابان الخوف وان لم يخف بالكراء له عليه وان لم يخف بالعين
حتى تم الزرع فلا كراء عليه ولا بقيمته الزرع ويرجع ٭ ويمكن ان يقال ما زرعه في الارض لا يفوتها وهو الذي ارجعه لانه لم يرد عه له
بهو الذي ارجعه وعليه انبا الارض كراء اوهذا ابن عدان عن ابن لبابة من ملك ٭ ابان ا ٭ في زرع بعض ورثته ارضه في وجه
وزرعه فلما قال ان لم يعمل الزرع بيننا ولكم اجركم وقال العامل هو لي ولكم اجركم الزرع بينهم والعامل اجرى؛
ولو عطب الزرع او فسدت الارض غرم العامل قيمة ا ٭ وكيل الصانع للتقويه وحكى عيسى ٭ كتابا الى
الجار ان حتى الزرع ان ارضه وجاء ببذره وفاز التاز رعة لعيسى والزرع لهما وعليهما كراء الارض والبيع ٭ غرم
البذر ان كان من طعامه وما عطب من زرعهما من يغرم ضمنته المغارسة ورويه العمل وقول ابن لبابة خطأ **المغارسة**
جعل واجارة وذات شوكة ٭ اللصل سمع ابن القاسم من فاض رجلا على غرس فقل ارضه على ان له ٭ كل نخلة تنبت،
جعلا معلوما وان لم ينبت وان لم ينبتا فلا شيء له ولا التي منه فضل فلا باس به ان شق كل للنخل فرد ربع او ربع
سدسها او نحو ذلك ابن رشد المغارسة على الجعل جارية وكذا على الاجارة وعلى حتى ٭ من الاصل **وفيها** ان قلت له ٭
اغرس لي ارضك هذا فلك او نصبح ابكايعة اخ في مزارضك جاز كحكم الارض بالخطب وان قلت له اغرس صهلا شجر او
فلك او اذا بلغت كذا وكذا سنة فهو والشجر بينهما نصفين فزرعها الارض والشجر بينهما نصفين فبلغ ذلك جاز فان قال الاصل يشتد
بفلك فان كان مع موضعها من الارض جاز وان لم يشتد كذلك وكم كان تنال الاصول ارضه حتى تبلغ لم يجز ذلك ابن
رشد المغارسة سنة تضعيف احجارة ولا جعل تشبيه الاجارة بالزرع ٭ عقدها والجعل يرفع عوضها على ثبوت القيمة،
وسمع عيسى ابن القاسم لرجل استأجر رجلا على غرس هذا وكذا وكذا نخلة ان نبتت فهي بينهما اجاز وهو جعل لا اجارة له لان
الشجر مجهول، ولو مات لم يكن له شيء ولو لم يثبت جعلا ما جاز اذ لعله ان يعمل بعيسكا والا بغير ان يخرج فيبرزها عمله بغير شيء
ولو استأجره على ان يغرس من حائطه هذا وكذا وكذا نخلة بنصف ارضه هذا لجاز وكانت اجارة ولا تراجي له حتى يغرس من
عنده فان غرس صهلا وغيبها في ارضه ثبت اجره ولو عطبت ابن رشد قوله ان ثبتت فهي بينهما يريد وما نبت منها فهو
ايضا بينهما لانا لو جعلنا، على ظاهرها فان العامل لا يجب له شيء ٭ الا بثبوت كل النخل لان ثبوت بعضها يمكن ان لا يكون
للعامل فيه شيء وذلك باطل انقلابا ولان يلتبس ٭ قوله استأجره كما لو اشترط عليه العمل على وجه الجعل وهو قوله
فيها لذا فانيي مالك العمل لا الغوار وقوله ان المغارسة ٭ الارض على وجه حتى ٭ منها الجيز الاعلى وجه الجعل بان لا يلزم العامل
التمادي وله الترك متى شاء فيخالف المشهور من اقامة ٭ الارض على وجه حتى ٭ منها جعلا يرى على ان يزرع عنها لهما وان كان لا
يحمله الغيلم فيما سأعلى الحصاد فان كان فيه اعتراض لان شرط الجعلية تكون الجعل فيها معلوما والجعل في هذه
المغارسة غير معلوم لانه الخ ٭ الزرع حتى كله له من الارض بعد غرسها والبذر ربه كيف يكون الغرس وشبهها
كون الارض والشجر بينهما وان يوقف بينهما قبل الاطلاع ٭ سماع حسين ابن عاصم **قلت** لابن القاسم حد الشبابات الذي
وصفت لك فاذا حد الشجر ٭ ان نقلاعها يضر بها ويفسدها ما لم يكن قد اثمر وطال فصار كالقائمة ونفعها وما اشبه ذلك ٭ سماعيسى يكلمها الشيخ مع ورثته
الصفقة بالتخيير عصر النخل قال الوجه ٭ وسمع ابن القاسم جواز حرثها بالاثاثا والمار شرا جازا ٭ هذا السماع ٭ وسمع الجواب
٭ التوازية وله موضع اخ منها منعه لانه لا يدري متى تثمر وان حرثها بالجل جاز ان لا الاطلاع يعلم بحتها ومنعها او اسماع حسين
بن عاصم ابن القاسم وابن ٭ اثنايه مع رواية الواضحة ولو مستقاعي التحرير يعيب جواز حرثها ومنعها سماع عيسى ابن القاسم
وقول ابن حبيب وجعله الاظهر ٭ هشم كلها بحتها ٭ اصل لا يجز زرع ولا يبقى ٭ جواز ٭ اصل الزرع جواز الزرع يقيم اعواما
ثم ينقطع قول سحنون وسماع ابن القاسم سحنون ويجوز ٭ الغرس الزرع يقلع المستثير العرة لا فيما في زرع كل سنة ابن حبيب

مكتبة الألوكة www.alukah.net